

# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد التهامي  
وكبير الجامعة الشريعة بمطابق العلوم - مهتار منصور بالهند  
للسنة ١٣١٤ هجرية

تبع تحقيق الشيخ المديش حاضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكارند هلوي

دار الكتب العلمية  
بيروت

# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلِيفُ

الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلُ أَحْمَدَ السَّهَّارِ نَفُورِي  
رَئِيسُ الْجَامِعَةِ الشَّهِيرَةِ بِمِظَاهِرِ الْعُلُومِ - سَهَّارِ نَفُورٍ بِالْهِنْدِ  
الْمُتَوَفَى ١٣٤٦ هِجْرِيَّةً

مَعَ تَعْلِيقِ شَيْخِ الْحَدِيثِ حَضْرَةِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكَانْدَهْلَوِيِّ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ عَشْرُ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب في الصرف

حدثنا عبد الله بن مسلمة<sup>(١)</sup> عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة<sup>(٢)</sup> رباً إلا هاء وهاه والبر بالبر رباً إلا هاء وهاه ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاه ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاه .

### باب في الصرف

أى بيع الذهب والفضة بعضها ببعض

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر ) رضى الله عنه ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالفضة رباً إلا هاء وهاه ) بالمد والقصر بمعنى خذ ، والمد أفصح وأشهر ، ويقال : بالكسر ذكره النووي ، وقال السيوطى رح : أصله هاك أى خذ فحذف الكاف وعرض منها المد والهمزة ، معناه مقبوضين وماخوذين فى

(١) زاد فى نسخة : القهني

(٢) فى نسخة : بالورق

حدثنا الحسن بن علي ، نا بشر بن عمر ، نا همام ، عن قتادة  
 عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ،  
 عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ،  
 والبر بالبر مدي مدي ، والشعير بالشعير مدي مدي ،  
 والتمر بالتمر مدي مدي ، والملح بالملح مدي مدي ، فمن زاد

المجلس (١) قبل التفرق بأن يقول أحدهما خذ هذا ويقول الآخر مثله ، وفي  
 الفائق ، هاء صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى ، هاؤم اقرأ أو كتابيه ، قال الطيبي :  
 فإذا محله النصب على الحال ، والمستثنى منه مقدر يعني مع الذهب بالفضة  
 رباً في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض ، فكأن عن التقابض بهاء  
 وهاء لأنه لا زمه (والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ،  
 والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء) .

( حدثنا الحسن بن علي ، نا بشر بن عمر ، نا همام ، عن قتادة ، عن أبي  
 الخليل ، عن مسلم المكي ) هو مسلم بن يسار الأموي المكي أبو عبد الله الفقيه  
 مولى بني أمية ، وقيل : مولى طلحة ، وقيل : مولى مزينة ، ويقال له : مسلم  
 سكرة ومسلم المصباح ، عن أحمد ثقة ، وقال أبو داود عن ابن معين : رجل  
 صالح قديم ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وعن أبي داود كان يقال مسلم المصباح

(١) بذلك قالت الحنفية والشافعية والجمهور ، واستدل المالكية بالحديث  
 على اشتراط التقابض عقب العقد ، ولا يباح التوقف إلى آخر المجلس كذا قال النووي .

أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة  
أكثرهما يداً بيد، وأما (١) نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر  
بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، قال  
أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام  
الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار بإسناده.

لأنه كان يسرج المسجد، قال ابن سعيد: قالوا كان ثقة عابداً  
فاضلاً ورعاً (عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها  
وعينها) أي سواء يحرم التفاوت بينهما، والتبر الذهب الخالص والفضة قبل  
أن يخربا وإذا ضربا كانا عيناً (والتبر بالبرمدى بمدى) قال الخطابي: والمدى مكيا  
معروف ببلاد الشام وبلاد مصرية يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مـكوكا  
والمكوك صاع ونصف (والشعير بالشعير مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى  
فمن زاد أو ازداد فقد أربى) فقد دخل في الربا (ولا بأس ببيع الذهب  
بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد) أي إذا كان العوضان متقايضين في المجلس  
(وأما نسيئة فلا) أي فلا يجوز ذلك (ولا بأس ببيع البر<sup>(٢)</sup> بالشعير والشعير  
أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد  
ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار) من غير ذكر  
أبي الخليل بينهما (بإسناده) أي بإسناده.

(١) في نسخة: فأيا

(٢) فيه خلاف مالك فإن البر والشعير عنده جنس واحد كما في البداية وحكام

الرمذي وبسطه النووي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان، عن خالد،  
عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن  
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، يزيد

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة،  
عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بهذا الخبر) أي الحديث المتقدم (يزيد وينقص زاد) أبو قلابة (قال فإذا  
اختلف هذه الأصناف) أي الأنواع (فبيعوه كيف شئتم) أي بالزيادة  
والنقص (إذا كان يداً بيد) قال الخطابي: وهو قول عامة المسلمين إلا ما روى  
عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روى  
عن ابن عباس أنه رجع عنه، قال الخطابي: وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير  
من غير تقابض و صاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه،  
وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وحمله أن الجنس الواحد مما فيه  
الربا لا يجوز فيه التفاضل نسبياً ولا نقداً وأن الجنس لا يجوز فيه التفاضل نسبياً  
ويجوز نقداً، انتهى، قلت: جمعت السنة بين الذهب والفضة وبين غيرهما من الأموال  
الربوية كالبر والشعير والتمر والملح إذا كانت مختلفي الجنس ومختلفي النوع بأن بيعها  
يجوز بالتفاضل ولا يجوز إذا كان نسبياً وهذا الأمران اتفقت عليهما الأمة، وأما  
شرط التقابض في الذهب والفضة فثبت في غير هذا الحديث لأن هذا الحديث لا يدل  
عليه، وغير الذهب والفضة لم يثبت فيه التقابض في المجلس فبقي على الجواز، فهذا  
قال أهل العراق: إنه لا يجوز بيعها نسبياً فيجب تعيينها وأما إذا تعينت فلا  
يجب تقابضها في المجلس، والدليل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

وينقص، زاد<sup>(١)</sup> : قال فإذا اختلف<sup>(٢)</sup> هذه الأصناف فيعوه  
كيف شتم إذا كان يدا بيد

باب في حلية السيف تباع بالدرهم<sup>(٣)</sup>

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع  
قالوا: نا ابن المبارك ح ونا ابن العلاء، أنا ابن المبارك، عن

فإن فيه ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسبة فلا  
فأثبت فيه أولاً شرط الجواز كونه يدا بيد، ثم نفى الجواز إذا كان نسبة، فلم  
بذلك أنه ليس المراد من كونه يدا بيد التقابض في المجلس بل المراد أنه لا يكون  
نسبة أى واجباً في الذمة من غير تعيين، فأما إذا تعين ولم يقبضه فلا يكون  
نسبة فيجوز البيع بخلاف الذهب والفضة فإنهما لا يجوز بيعهما إلا في التقابض  
في المجلس كما تدل عليه الدلائل.

باب في حلية السيف تباع بالدرهم

أى تباع حلية السيف مع السيف بالدرهم

( حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا: نا ابن المبارك،  
ح ونا ابن العلاء، أنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: حدثني خالد بن أبي عمران  
التجيبى بالضم وكسر الجيم مولاهم أبو عمر التونسي قاضى أفريقية، قال ابن حبان: واسم  
أبي عمران زيد، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم:  
لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب ومفتى أهل مصر والمغرب،

(١) في نسخة: وزاد

(٢) في نسخة: اختلفت

(٣) زاد في نسخة: والقلادة فيها الذهب والفضة

سعيد بن يزيد قال : حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مغلقة <sup>(١)</sup> بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى مِيزَ بينهما ، وقال ابن عيسى أردت التجارة قال أبو داود كان في كتابه <sup>(٢)</sup> : الحجارة <sup>(٣)</sup>

وكان يقال إنه مستجاب الدعوه ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن حنش ، عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ) قال في القاموس ، : والخرزة محركة الجوهر وهو ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه ( قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مغلقة بذهب ابتاعها ) أي اشترادها ( رجل بتسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ) أي لا يجوز بيعه ( حتى تميز بينه ) أي بين الذهب ( وبينه ) أي بين الخرز لأنه لا يعلم أن الذهب الذي في القلادة هو مساو لتسعة دنانير أو أكثر منه أو أقل : فإذا كان مساويا وكان أكثر يلزم فيه الرباء ( فقال )

(١) في نسخة : معلقة

(٢) في نسخة : كتابنا

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : وكان في كتاب ابن عيسى الحجارة فغيره

فقال : التجارة .



حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنث الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل .

المشترى ( إنما أردت الحجارة ) أي متصودر من الشراء الحجارة وهي ليس من أموال الربا ، والذهب إنما هو بالتبع ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ) أي لا يجوز ( حتى تميز بينهما قال : فرده ) أي البيع على البائع ( حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى : أردت التجارة ) أي أردت بهذا البيع التجارة ليحصل به النفع ( قال أبو داود : وكان في كتابه الحجارة ) حاصله أن محمد بن عيسى شيخ المصنف كان في كتابه أردت الحجارة بخالف في لفظه المكتوب وقال التجارة .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنث الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل<sup>(١)</sup> ) ليسم البيع عن الربا ، وهذا الحديث مخالف لما تقدم من

(١) قال النووي : بذلك قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه ، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره ، وقد رده بالثلث فما دونه الخ هي مسألة مشهورة في كتب الشافعي وغيره بمسئلة مدعجورة وصورتها باع عجوة ودرهما بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث الخ

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال: حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة ابن عبيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية<sup>(١)</sup> من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن.

حديث ابن المبارك فإنه وقع فيه الشراء بتسعة دنانير أو بسبعة، وهما بائني عشر ديناراً، فوجه الجمع يمكن أن يقال إن الأول مشكوك فيه والثاني متيقن، أو يقال إن الثاني الذي وقع فيه العقد آخر بعد الفصل وأما الأول فيكون هو الثمن قبل العقد.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية) قال في القاموس: الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهما، جمعه أواق وأواق ووقايا (من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن) أي سواء في الوزن.

(١) في نسخة: الأوقية.

باب في اقتضاء الذهب من الورق<sup>١٤</sup>

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد ،  
قالا : نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

باب في اقتضاء الذهب من الورق<sup>(١)</sup>

( حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد ، قالا : نا حماد ،  
عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع  
الإبل ) أى أتجر فى الإبل فيشتمل البيع والشراء ( بالبيع ) بالباه الموحدة وفى  
نسخة بالنقيع بالنون ( فأبيع ) الإبل ( بالدنانير وآخذ الدراهم ) أى بعوض  
الدنانير ( وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ) بعوض الدراهم ( آخذ هذه ) أى  
الدراهم ( من هذه ) أى من الدنانير ( وأعطى ) بصيغة المعلوم أى فى صورة  
الشراء ، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول فىكون المعنى انا أطلب وآخذ هذه  
من هذه ، أو هو يعطينى هذه من هذه ( هذه ) أى الدنانير ( من هذه ) أى  
الدراهم ( فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة ) رضى الله عنها  
( فقلت : يا رسول الله رويدك ) أى أهمل وتأن ، وهو من أسماء الأفعال ، معنى الأمر  
( أسألك لى أبيع الإبل بالبيع ) بالموحدة وفى نسخة بالنون ( فأبيع بالدنانير  
وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه وأعطى هذه  
من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها )

(١) قال الموفق : يجوز هذا فى قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس  
وأبو سلمة وابن شبرمة ، وروى ذلك عن ابن مسعود لأن التقابض شرط . وقد  
تخلف ، ولنا حديث الباب وقال أحمد إنما يقضيه بسعر يومها ، لم يختلفوا فيه إلا  
ما قال أصحاب الرأى إنما يقبضه مكانها ذهباً على التراضى لانه يبيع فى الحال لحاز  
ماتراضينا عليه إذا اختلف الجنس ، ولنا حديث الباب الخ لا بأس أن تأخذ بسعر يومها .

عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع<sup>(١)</sup> فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع<sup>(٢)</sup> فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير وأخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .

بدل (٣) الدراهم الدنانير أو بالعكس (بسر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء غير مقبوض) أي بشرط التقابض في المجلس ، قال الخطابي : واشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد المرف لا يصح إلا بالتقابض ، وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازها ، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو شبرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ولا يعتبر غيره السعر<sup>(٤)</sup> ولم يبالوا كان ذلك بأعلى أو أرخص من سعر اليوم انتهى .

(١) في نسخة : بالبقيع

(٢) في نسخة : بالبقيع

(٣) وفي هامش أبي داود عن « فتح الودود » ، أي بشرط التقابض في المجلس

والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب .

(٤) قلت : حكى الشوكاني تقييده عن أحمد وأيضاً يشير كلام الترمذي إذ ذكر

فيمن قال بالحديث أحمد لا الشافعي ، وبه جزم الموفق كما في أول الهامش

حدثنا حسين بن الأسود ، نا عبيد الله ، أنا إسرائيل عن سماك بإسناده ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها .

### باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>١٥</sup>

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

( حدثنا حسين بن الأسود ، نا عبيد الله ، أنا إسرائيل ، عن سماك بإسناده ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها )

### باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ) قال الشوكاني : ذهب (١) الجمهور إلى جواز البيع بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرطاً . مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأولون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وماورد في معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة (٢) بما فيه من

(١) وقال ابن القيم : للعلماء فيه ثلاثة مسالك الخ

(٢) وذكر تصحيحه ابن الهمام في كتاب السلم

باب في الرخصة<sup>(١)</sup>

حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،

المقال، وقال الشافعي المراد به النسب من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسب من طرف وإذا كانت النسب من الطرفين فهي بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح عند الجميع، واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه منسوخ<sup>(٢)</sup> ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق هذا إلا الطلب بطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسب على بيع المعدوم بالمعدوم فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوى بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت .

باب في الرخصة<sup>(٣)</sup>

أى في بيع الحيوان بالحيوان

( حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد

(١) زاد في نسخة : في ذلك

(٢) كما ذكره الطحاوي احتمالاً

(٣) وجمع بينهما ابن قتيبة في التأويل

عن يزيد بن أبى حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبى سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن

ابن أبى حبيب عن مسلم بن جبير ( عن أبى سفيان وعنه يزيد بن أبى حبيب وفى إسناد حديثه اختلاف وفى الثقات لابن حبان مسلم بن الطرشى روى عن ابن عمر ومعه معلى بن عطاء فيحتمل أن يكون هو هذا ، قلت : قال الذهبي : لا يدري من هو؟ وقيل : تفرد عنه يزيد ( عن أبى سفيان ) أبو سفيان عن عمرو ابن حريش أبى محمد الزبيدى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً الحديث ، وعنه مسلم بن جبير قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة مشهور ، قلت : قال الذهبي لا يعرف ( عن عمرو بن حريش ) فى الخلاصة بفتح المهملة الأول وآخره معجمة ، وفى التقريب بضم أوله وفى المغنى بكسر راء وآخره شين معجمة ، الزبيدى أبو محمد وعنه أبو سفيان غير منسوب ، وقيل عن أبى سفيان ، عن مسلم بن جبير عنه ، وقيل عن سفيان بن جبير مولى ثقيف ، قال ابن معين هذا حديث مشهور ، وقد تقدم أن ابن حبان جعل عمرو بن حريش هو عمرو بن جيش ( عن عبد الله بن عمرو ) بن العاص ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل ) فبقى بعض الجيش ليس عندهم مركوب ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بأن الإبل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ( فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة ) بكسر القاف جمع قلاص بضمين جمع قلوص وهى الناقة الشابة ( فسكران ) أى عبد الله ( يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ) يعنى إذا جاء إبل الصدقة يؤديها فلما جاء إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الخطائى فى إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال وقد أثبت

يأخذ في<sup>(١)</sup> قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى  
إبل الصدقة

### باب في ذلك إذا كان يدا بيد<sup>١٧</sup>

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي  
أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين .

أحمد حديث سمرة ، قلت : وما أشار الخطابي من المقال هو لأجل محمد بن إسحاق  
وأيضاً مسلم ابن جبير ، قال الذهبي لا يدري من هو أبو سفيان ، قال الذهبي :  
لا يعرف ، وعمرو بن حريش قال في التقريب مجهول الحال<sup>(٢)</sup> .

### باب في ذلك

أى في جواز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يدا بيد

( حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم  
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين )  
أى يدا بيد<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخة بعلی

(٢) وبسط ابن الهمام في السام الكلام على تذهب الحديث وأثبت الاضطرار  
فيه ، وقال عمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجده له ذكراً في غير  
هذا الحديث وأبو سفيان فيه نظر

(٣) وفي شرح المسند لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً  
إذا كان يداً بيد كذا في التعليق المعجده .  
ثم اعلم أن في علة الربا عشرة مذاهب كما في هامش البخاري



باب<sup>١٨</sup> في التمر<sup>(١)</sup> بالتمر

حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، وعن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء قال : فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل<sup>(٢)</sup> عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك ، قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

## باب في التمر بالتمر

( حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش ) هو زيد بن عياش الزرقى ، ويقال المنخرومي ، ويقال من بني زهرة المدني ،

(١) في نسخة : التمر

(١) في نسخة : سئل

روى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي عن بيع التمر بالرطب ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور وقال فيه الدارقطني: ثقة، وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل إنه مجهول وقد قيل إنه أبو عياش الزرقى، وقال الطحاوي: قيل فيه أبو عياش الزرقى وهو محال لأن أبا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه ابن يزيد، قلت: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابي وبين زيد أبي عياش الزرقى التابعي وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة بل قال زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه، وإذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، إلا أن قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشي من جهالة زيد بن عياش، وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعقبه الخطابي وكذا قال ابن حزم إنه مجهول، انتهى كلام الحافظ في تهذيب التهذيب، وقال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يحتاج به، قال الخطابي: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، انتهى قلت: وتعقب الخطابي متعقب بأن زيدا أبا عياش قال فيه بعض المحدثين إنه ثقة وصحح بعضهم حديثه، وليس هذا الحكم إلا على تقليد مالك وظنهم أن مالكا رضي الله عنه لا يرويه إلا عن ثقة، وأنت تعلم أنه لا يمكن فيه التقليد ولا يحكم به في ذلك الأمر، وأن مالكا لم يلاقه ولم يره، وكذلك مثل البخاري لم يذكره، وقول الخطابي إنه معروف من بني زهرة ليس بصحيح، فإنه مختلف فيه أنه زرقى أو مخزومي أو من بني زهرة، فهذا يدل على أنه مجهول، لا سيما وقد تابع أبا حنيفة ابن حزم

فقال إنه مجهول والأصل أنه وقّع الإختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله -رواية مالك تقتضى تعديله ضمناً وتبعاً وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة فلا يقاوم تعديل مالك بجرح أبي حنيفة خصوصاً لم يخالف الإمام في زمانه أحد فلا عبرة بمن بعدها في ذلك والله أعلم ( أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء ) أى عن بيع الحنطة <sup>(١)</sup> البيضاء ( بالسلت ) <sup>(٢)</sup> هو كـقفل حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته وقال في المجمع : السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : وهو نوع من الحنطة ، والأول أصح لأن البيضاء هى الحنطة ، وهو بضم سين وسكون لام انتهى . وقال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة ويكون ببلاد مصر ، والسلت نوع من غير البر وهو أدق حياً منه ، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت ، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث - انتهى ( فقال له سعيد : أيهما أفضل ، قال البيضاء : قال ) أبو عياش ( فنهاه ) أى نهى سعد أبا عياش ( عن ذلك ) أى بيع البيضاء بالسلت ( وقال ) أى سعد ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يديس ؟ قالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك ) أى عن شراء التمر بالرطب ، أما بيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد رضى الله عنه من النهى عنه إن كان محمولاً على البيع يداً بيد فقوله محمول على الورع والإحتياط بأن مشابهته بالحنطة أوقعت الشبهة فيه فنهاه عنه إحتياطاً ، ولكن الحكم فيه أنهما نوعان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر

(١) وفسره في التعليق المجد بالشعير وقال العرف الشذى يطلق البيضاء على الشعير والسمراء على الحنطة

(٢) بضم السين وسكون اللام كذا في المجمع .

متفاضلا إذا كان يداً بيد كما يجوز بيع الخنطة بالشعير متفاضلا إذا كان يداً بيد، وأما إذا حمل على النسبة فذاك لا يجوز لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسبة فلا .

وأما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه إذا كان يداً بيد، قال في البدائع : وبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب، أو بالتمر، والمنقع بالمنقع، والعنب بالزبيب اليابس، واليابس بالمنقع، والمنقع بالمنقع، متساويا في السكيل فهل يجوز؟ قال أبو حنيفة كل ذلك جائز، وقال أبو يوسف : كله جائز إلا بيع التمر بالرطب، وقال محمد رضي الله عنه كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب، وقال الشافعي : (١) كله باطل فأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت إلى النقصان في المال ومحمد رضي الله عنه يعتبرها حالا ومآلا، واعتبار

(١) وبه قال الأئمة الباقية وكذا في المغنى كما في حاشية المؤطا للامام محمد، قال محمد : بعد حديث الباب : وبهذا نأخذ لاخير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز تمر لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من التمر فلذلك فسد البيع فيه، والحاصل أن البيع لا يجوز فيه عنده وعندهم وعند الإمام جائز لأنهما إما جنس واحد فيجوز مثله بمثل أو جنسان فيجوز كيف شاؤا، وأجاب عن الحديث صاحب الهداية بأن مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، وأجيب أيضاً بأن الحديث محمول على التسمية كما يدل عليه الحديث الآتي عند أبي داود، وبسطه الوالد في تقرير الترمذي بأن قوله أينقص الخ . إشارة إلى علة الحرمة وهما في هامش الهداية عن المبسوط أن الحديث إن صح محمول على مال اليتيم إشفاقاً عليه الخ .

قلت : ويؤيده أن الشامي صرح بأنه لا يجوز بيع الرديء بالجيد في مال اليتيم وفي البحر، لو صح الحديث فهو مخالف للروايات الشهيرة التمر بالتمر مثله بمثل وإن اختلف فكيف شتم .

أبي يوسف مثل إعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر ، فإنه يفسده بالنص وأصل الشافعي رضي الله عنه ما ذكرنا في مسألة علة الربا - أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص إلا أنه يعتبر التساوي هاهنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال ، وهي حالة الجفاف ، واحتج أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما بما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال عليه السلام إنه ينقص إذا جف فبين عليه السلام الحكم وعلة وهي النقصان عند الجفاف فمحمد رضي الله عنه حدى هذا الحكم إلى حيث تعددت العلة وأبو يوسف رضي الله عنه قصره على محل النص لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس ، ولأبي حنيفة رضي الله عنه الكتاب الكريم والسنة المشهورة ، وأما الكتاب فعمومات البيوع من نحو قوله تعالى « وأحل الله البيع » وقوله عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فظاهر النصوص يقتضى جواز كل بيع إلا ما خص بدليل ، وقد خص البيوع متفاضلاً على المعيار الشرعي ، فيبقى البيوع متساوياً على ظاهر العموم ، وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن الصامت رضي الله عنهما حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الخنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً ، بل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ، ولا شك أن اسم الخنطة والشعير يقع على كل جنس الخنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر ، لأنه اسم لثمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع ، وروى أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرأ جنيباً ، فقال عليه الصلاة والسلام : أوكل تمر خيبر هكذا ؟ وكان أهدى إليه رطباً فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب وروى أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزدوا أي يحمر أو يصفر ، وروى حتى يحمار أو يصفر ، والاحمرار

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا معاوية يعني ابن سلام،  
عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره  
أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال أبو داود: رواه  
عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه<sup>(١)</sup>

والاصفرار من أوصاف البسر، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر  
على البسر، فيدخل تحت النهر، وأما الحديث فمداره على زيد بن عياش وهو  
ضعيف عند النقلة، فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولهذا لم  
يقبله أبو حنيفة في المعارضة بالحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث،  
وكان من مذهبه تقديم الخبر، وإن كان في حد الآحاد على القياس بعد أن كان  
راويه عدلاً ظاهر العدالة أو يأوله فيجمله على بيع التمر بالرطب نسيئة أو تمر  
من مال اليتيم توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض والله سبحانه وتعالى  
أعلم (قال أبو داود: ورواه إسماعيل بن أمية نحو مالك) أخرجه النسائي.

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا معاوية يعني ابن سلام، عن يحيى بن أبي  
كثير أخبرنا عبد الله بن زيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص  
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال:  
أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس مولى لبني مخزوم) وهو زيد بن عياش  
أبو عياش (عن سعد نحوه)

(١) في نسخة: عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في المزابنة<sup>١٩</sup>

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله،  
عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه  
وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب  
كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

## باب في المزابنة

قال القارى في شرح السنة : المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا  
على الأرض من الزبن وهو الدفع لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن  
فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر إرضاءه وتزايينا أى تدافعا وكل واحد  
يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه  
بهذا الإسم، لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن  
ولأنما يكون مقدراً بالحرص وهو حدث وذن لا يؤمن فيه من التفاوت :

( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن  
ابن عمر رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر ) إذا كان  
على النخل ( بالتمر ) الموضوع على الأرض ( كيلا ) أى بكيل وهو موضوع على  
الأرض فإن ما على النخل لا يمكن أن يكال ( وعن بيع العنب ) إذا كان على  
الكرم ( بالزبيب ) أى الموضوع على الأرض ( كيلا ) أى بكيل الزبيب ( عن  
بيع الزرع بالحنطة كيلا ) وهذه المسئلة متفق عليها بين الأئمة .

## باب في بيع العرايا

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

## باب في بيع العرايا

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا) أى في بيع ثمر العرايا لأن العرايا هى النخل (بالتمر والرطب) أى ببيع التمر<sup>(١)</sup> بالرطب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الموجود على النخل (بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها) أى ثمر العرايا (أهلها رطباً) قال القارى : قال النووى : العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول : هذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبعه غيره بثلاثة أوسق تمر أو يتقايضان فى المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل، وهذا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى، أصحهما، يجوز، لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاء فى العرايا رخصة، والأصح جوازه للفقراء والأغنياء، وفى

(١) بل الظاهر فى معناه بيع العرية بالتمر والرطب، واستدل بذلك من أجاز بيعها بالرطب، وأنكره الجمهور فقالوا : لا يجوز بيعها إلا بالتمر، ولا يجوز بالرطب كما بسطه ابن عبد البر فى التمهيد، وتكلم عن الروايات الواردة فيها لفظ الرطب وضعفها



عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حشمة أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر ورخص في العرايا<sup>(١)</sup> أن تباع بخرصها يأكلها<sup>(٢)</sup> أهلها رطبا

### باب في مقدار العرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن داود بن الحصين

غير الرطب والعنب من الثمار، وفي قول ضعيف أنه يختص بالفقراء انتهى، وقال في «البدائع»: وتفسير العرية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في الموطأ رضى الله عنه وهو أن يكون لرجل نخيل فيعطى رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما العيالة، ثم يثقل عليه وخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنهما على أن يعطيه بمسكيتها تمراً عند صرام النخل، وذلك مالا بأس به عندنا لأنه لا يبيع هناك بل التمر كله لصاحب النخل، وإن أعطاه بمسكيتها من التمر إلا أنه سماه الراوى لتصوره بصور البيع لا أن يكون بيعاً حقيقة بل هو عطية، ألا ترى أنه لم يملكه المعري له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعاً؟ ولأنه لو جعل بيعاً لكان يبيع التمر بالتمر إلى أجل وإنه لا يجوز بلا خلاف دل على أن العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة، بل هي عطية، ولأن العرية هي العطية لغة، قال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

ليست بسناء ولا رجبية      ولكن عرايا في السنين الجوانح

انتهى قلت تفسير مالك حكاه الإمام محمد في موطأه .

### باب في مقدار العرية

( حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن

(٢) في نسخة: فياكلها

(١) في نسخة: العرية

مولى ابن أبي أحمد، قال أبو داود: وقال لنا<sup>(١)</sup> القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان<sup>(٢)</sup> واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين

أبي أحمد) هو أبو سفيان قبيل أسد وهب، وقبل قزمان ثقة (قال أبو داود: وقال لنا القعنبى فيما قرأ) وفي نسخة فيما قرأت (عن مالك عن أبي سفيان) بدل قوله عن مولى ابن أبي أحمد حاصله يقول أبو داود أن عبد الله بن مسلبة حدثنا حين حدثنا هذا الحديث، عن مالك قال عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد قال أبو داود: وقال لنا شيخنا القعنبى، وهو عبد الله بن مسلبة فيما قرأت على مالك، كان فيه عن أبي سفيان، ولم يكن فيه مولى ابن أبي أحمد، ولكنهما واحد، قال أبو داود (اسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد) انتهى قول أبي داود (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، شك داود بن الحصين) قال أبو داود: حديث<sup>(٣)</sup> جابر إلى أربعة أوسق.

(١) في نسخة: أنا

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وبه استدلال من قال: لا يجوز في خمسة

أوسق بل فيما دونهما.

## باب تفسير العرايا

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني،<sup>(١)</sup> نا ابن وهب، أخبرني  
عمر بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال:  
العرية الرجل<sup>(٢)</sup> يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من  
ماله النخلة والاثنتين يأكلها<sup>(٣)</sup> فيبيعها بتمر

حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة، عن ابن إسحاق، قال:  
العرايا أن يهب الرجل<sup>(٤)</sup> النخلات فيشق عليه أن يقوم

## باب تفسير العرايا

( حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن  
عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية الرجل يعرى ) أى يعطى (الرجل)  
تمر ( النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة والاثنتين يأكلها ) أى المعرى له  
( فيبيعها ) أى المعرى له النخلة ( بتمر ) وهذا التفسير ليس بمخالف مذهب  
أبي حنيفة رضى الله عنه إن كان معنى قوله يبيعها، أى يبيع المعرى له من المعرى  
بتمر وإن قدر من غير المعرى له يكون مخالفاً .

( حدثنا هناد بن السرى عن عبدة، عن ابن إسحاق قال: العرايا أن يهب

(١) فى نسخة ؛ أنا

(٢) زاد فى نسخة ؛ ان

(٣) فى نسخة ؛ ليا كها

(٤) فى نسخة ؛ للرجل

عليها فيبيعها بمثل خرصها

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

الرجل النخلات) أى ثمرتها (فيشق عليه) أى على الواهب (أن يقوم عليها) أى يقوم الموهوب له على ثمرات النخيل (فيبيعها) أى يبدلها ويعوضها (بمثل خرصها) أى تمراً، وهذا التفسير أيضاً موافق لما فسره به أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه .

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو<sup>(١)</sup> صلاحها

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

(١) وفي الباب تفاصيل بسطت فى هامش الموطا للإمام محمد، وما ذكر فيه من المتفقات حكى فيها بعض الخلاف ابن رشد فى البداية والدردير، وفى البحر وغيره أن بيع الثمر قبل الظهور لا يجوز اتفاقاً، وقبل يبدو بشرط القطع فى المنتفع به صحيح اتفاقاً، وبعد بدو الملاح، وكذلك بعد ماتنات صحيح اتفاقاً، والخلاف بعد الظهور قبل بدو الملاح معالفاً أى لا يشترط القطع ولا يشترط الترك، فعند الأئمة الثلاثة لا يجوز لروايات الباب، وعندنا يجوز، والجواب عن الروايات أنها محمولة على ما قبل الظهور، وبأنها محمولة على ما إذا اشترط الترك وبأنهم أيضاً تركوا الروايات فجازوا البيع قبل البدو بشرط القطع فهى متروكة الظاهر إجماعاً الخ.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن<sup>(١)</sup> السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو ( أى يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها ) ( نهى البائع ) عن البيع كيلا يكون أخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء ( ونهى المشتري ) عن الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل ) أى ثمرتها ( حتى تزهو ) فالنخل يذكر ويؤنث ، قال تعالى : نخل خاوية ونخل منقعر ، قال الخطابي : هكذا والصواب في العربية تزهى من أزهى النخل أحمر وأصفر ، وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة وفيه أنه قد جاء في اللغة زهت النخل وازهت وفي القاموس : زها النخل طال كآزهي والبسر تلون كآزهي وزهي ( وعن السنبل ) أى نهى عن بيع السنبل ( حتى يبيض ) بتشديد المعجمة أى يشتد حبه ( ويأمن العاهة ) أى الآفة والجملة من باب عطف التفسير ، قال ابن الملك : فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قلنا تشبها بالجوز واللوز يباعان في قشرهما ( نهى البائع والمشتري ) .

(١) زاد في نسخة: بيع

حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، عن يزيد بن خمير،  
عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل  
حتى يحرز من كل عارض<sup>(١)</sup> وأن يصلى الرجل بغير حزام

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن

(حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش)  
قال المنذرى: فيه رجل مجهول اه ولم أفد أن مولى لقريش من هو لم أجده في  
كتب الرجال (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الغنائم) جمع غنيمة وهي المال الذي حصل في الحرب من الكفار (حتى تقسم)  
فإن الغنائم قبل القسمة غير مملوكة للغانمين وإنما لهم حق فيها (وعن بيع النخل)  
أى ثمرتها (حتى يحرز) أى يحفظ (من كل عارض) أى عاهة وآفة (وأن  
يصلى الرجل بغير حزام) أى من غير شد الحزام على وسطه لأنه يخاف  
كشف العورة.

(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حبان،  
قال: نا سعيد بن مناه) بكسر الميم ومد النون المكي ويقال المدنى أبو الوليد  
مولى البخترى ابن أبي الزباب، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان  
في الثقات، وقال النسائى «في الجرح والتعديل» ثقة (قال سمعت جابر بن عبد الله  
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشقح، قيل) لجابر

(١) فى نسخة: بدلا. عاهة

سليم بن حيان ، قال : ناسعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع التمرة حتى تُشَقَّح ، قيل وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها

حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد عن حماد بن سلامة ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبة بن خالد حدثني يونس قال :

( وما تشقح ) أى وما معنى هذا ( قال تحمار وتصفار ) الواو بمعنى أو أى بعضها تحمار وبعضها تصفار ( ويؤكل منها ) أى يكون قابل الأكل .  
 ( حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو الوليد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ) فالعنب أول ما يكون أخضر ثم يميل إلى السواد ويكون قابلاً للأكل .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبة بن خالد ، حدثني يونس قال : سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك ) من الأحاديث ( فقال ) أبو الزناد ( كان عروة بن الزبير يحدث سهل بن أبي حشمة عن زيد بن ثابت قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس ) أى قطع

سألت أبا الزناد، عن بيع الثمر<sup>(١)</sup> قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المتبايع قد أصاب الثمر<sup>(٢)</sup> الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتاجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فإملا فلا تبتاعوا<sup>(٣)</sup> الثمرة حتى يبدو صلاحه<sup>(٤)</sup> لكثرة خصومتهم واختلافهم

الناس المشتريين الأثمار (وحضر تقاضيتهم) أى من البايعين (قال المتبايع) أى المشتري (قد أصاب الثمر الدمان) بالضم، قال الخطابي: هو بالضم لأن ما كان من الدوداء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام، قال في المجمع الدمان بالفتح والخفة فساد الثمر وعفنه قبل إدراك حتى يسود من الدمن وهو السرقين ويقال الدمال باللام بمعناه وعند الخطابي بالضم، وكأنه شبه كالسعال والبخار والزكام من الدوداء والقشام والمراض وهما بالضم من آفات الثمرة (وأصابه قشام) وهو بالضم أن ينتقص ثمره قبل أن يصير بلحاً (وأصابه

(١) فى نسخة ؛ بدل الثمر

(٢) فى نسخة : بدله الثمر

(٣) فى نسخة يتبايعوا الثمر

(٤) فى نسخة . صلاحها



حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ناسفيان، عن ابن جريج،  
عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينارين<sup>(١)</sup>  
أو بالدرهم إلا العرايا

### باب<sup>٢٤</sup> في بيع السنين

حدثنا أحمد بن حنبل وناجي بن معين قالا: ناسفيان، عن حميد

(مراض) بالضم داء يقع في الثمره فهلك (عاهات) بتقدير المبتدأ أى هى  
(يحتجون بها<sup>(٢)</sup>) ويمتنعون بها عن أداء ثمن الثمر (فلما كثرت خصومتهم عند النبي  
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة<sup>(٣)</sup>)  
يشير بها فيما لا (إن شرطية وما زائدة أى لا تتركون هذا البيع  
(فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه) ويأمن عن العاهة فلا يقع  
الخصومة (لكثرة خصومتهم واختلافهم) أى أمر بذلك لهذا .  
(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ناسفيان، عن ابن جريج، عن  
عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو  
صلاحه ولا يباع إلا بالدينارين أو الدرهم إلا العرايا) وقد تقدم بيان  
العرايا قريباً .

### باب في بيع السنين

(حدثنا أحمد بن حنبل، وناجي بن معين قالا: ناسفيان، عن حميد الأعرج

(١) فى نسخة : بالدينار أو الدرهم

(٢) كذا فى الأصل والظاهر بدله الخصومة الخ

(٣) قال الباجي : الذى روى عن ابن عمر التحريم فلا ينافى تاويل زيد

ويحتمل أنه قال أولاً كالمشورة ثم حرمه الخ .

الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح<sup>(١)</sup>  
 حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن ابن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة، وقال أحدهما بيع السنين.

عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ( بكسر السين جمع السنة بفتحها وهي بيع المعاومة، والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو بيع المعدوم ( ووضع الجوائح) وفي رواية مسلم<sup>(٢)</sup> وأمر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف، قال ابن الملك: وهذا أمر ندب<sup>(٣)</sup> عند الأكثرين لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافاً لما لك، قال الطحاوي: هذا في الأراضى الخراجية وحكمها إلى الإمام لوضع الجوائح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة.

( حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الثلاث شيء وهو رأي أهل المدينة.

(٢) ورواه الشافعي عن سفيان بسنده بلفظ ولم يوضع الجوائح كذا في

الدرجات.

(٣) وفي «الدرجات»، أمر ندب عند الأكثر، وقال أحمد وجماعة من المحدثين:

أمر وجوب ولازم أن يوضع قدر ما ملك.

## باب فى بيع الغرر

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا : نا ابن إدريس  
عن عبيد الله<sup>(١)</sup>، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة) وهى مفاعلة من العام  
كالمسانة من السنة والمشاهرة من الشهر (وقال أحدهما يعنى) من أبي الزبير وسعيد  
ابن ميناء (بيع السنين) يعنى اختلف أبو الزبير وسعيد بن ميناء فقال أحدهما:  
المعاومة، وقال الآخر : بيع السنين ومعناها واحد .

## باب فى بيع الغرر

أى البيع الذى يكون فيه غرر البائع أو المشتري فيدخل فيه بيوع كثيرة  
من كل مجهول وبيع الأبق وغير مقدور التسليم فهذا أصل كبير فى البيوع

( حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا ابن إدريس، عن عبيد الله،  
عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
بيع الغرر ) أى عن البيع الذى فيه الغرر ( زاد عثمان والحصاة ) أى وعن  
بيع الحصاة وهو أن يقول أحد العاقدين إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب  
البيع، وقيل ذلك فى الخيار فهذا<sup>(٢)</sup> يتضمن إثبات الخيار إلى أجل مجهول

(١) زاد فى نسخة : ابن أبي الزناد

(٢) وقال الدردير : وهو بيع قدر من الأرض مبدئه من الرامى بالحصاة  
إلى متنها، أو بيع يلزم بوقوعها من يد أحدهما أى متى سقطت لزم البيع أو بيع  
يلزم على ما تقع عليه الحصاة من الثياب بلا قصد من الرامى بشيء معين للجهل لمعين  
المبيع أو هو بيع يلزم بعدد، ما يقع من الحصاة بان يقول له: ارم بالحصاة فما خرج  
كان لى بعده دنانير او دراهم الخ .

النبي صلى الله عليه وسلم <sup>نهى</sup> عن بيع الغرر، زاد عثمان  
والحصاة

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح،  
وهذا لفظه قالوا: حدثنا سفیان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد  
الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم نهى  
عن بيعتين، وعن لبستين: أما البيعتان فاللامسة والمنابذة، وأما  
اللبستان فاشتغال الصماء وأن يختبئ الرجل في ثوب واحد كاشفاً  
عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء.

وهو أن يرمى حصاة في قطع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة، وهو يتضمن  
جمالة البيع

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه، قال: حدثنا  
سفیان عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة، أى نوعين من البيع (وعن  
لبستين) بكسر اللام أى وعن نوعين من اللبس (وأما البيعتان فاللامسة)  
وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار أو لا يقبله إلا بذلك أى  
لا يلمسه إلا لسبب البيع من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول في اللفظ قاله  
القاري (والمنابذة) أى ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري،  
 عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال<sup>(١)</sup> الصماء  
 يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي<sup>(٢)</sup> الثوب على عاتقه  
 الأيسر ويبرز شقه الأيمن<sup>(٣)</sup> والمنايذة أن يقول إذا نبذت<sup>(٤)</sup>  
 هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره  
 ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع

ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، قال القاري: ونقل عن الفتح  
 فالملامسة أن تجعل اللبس نفس العقد أو قاطعا للخيار، والمنايذة أن تجعل  
 نبذ المبيع كذلك (وأما اللبستان فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم  
 ممدودة أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب (وأن  
 يختبئ الرجل في ثوب واحد كاشفاً على فرجه وليس على فرجه منه شيء)  
 مما يستره .

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن  
 يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : واشتمال

(٢) في نسخة : طرف .

(٣) زاد في نسخة : قال

(٤) زاد في نسخة : إليك .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة نا يونس ، عن ابن شهاب  
قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أبا سعيد  
الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى  
حديث سفیان وعبد الرزاق جميعاً .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله  
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
بيع حبل الحبله .

بهذا الحديث) المتقدم ( زاد ) أى عبد الرزاق ( فاشتمال الصماء يشتمل فى ثوب  
واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز ) أى يظهر ( شقه ) أى جانبه  
( الأيمن ، والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ) من غير  
إيجاب وقبول ولا تراض ( والملاسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله  
فإذا مسه وجب البيع ) رضى أم لا .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، نا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر  
ابن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بمعنى حديث سفیان وعبد الرزاق جميعاً ) .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله ) سيجمى معناه فى  
الحديث ، الآتى :

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: <sup>(١)</sup> وحبيل الحبل أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت.

### باب في بيع المضطر

( حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ) عبيد الله ( وحبيل الحبل أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت ) أى جنين الناقة إذا حملت فإما يبيع حملها وجزئها وإما المراد أن يؤجل الثمن إلى إنتاجها .

### باب في بيع المضطر

قال الخطابي بيع المضطر يكون من وجهين ، أحدهما أن يكون مضطراً إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينقد، والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين ، والمرؤة أن لا يباع على هذا الوجه ، وأن لا يفتات عليه بماله واسكن يعان ويقرض ويستعمل له إلى الميسرة حتى يكون في ذلك بلاغ، فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولا تفسخ، في إسناد الحديث رجل مجهول لا يدري من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع لهذا الوجه - انتهى وقال في الدر المختار، وفي التنف بيع المضطر

(١) زاد في نسخة: أبو داود .

حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، أنا صالح بن عامر قال :  
 أبو داود: كذا قال محمد، قال: نا شيخ من بني تميم قال: خطبنا  
 علي بن أبي طالب أو قال علي<sup>(١)</sup>، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا  
 هشيم قال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على  
 مافي يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى «ولا تنسوا الفضل  
 بينكم، ويباع المضطرون<sup>(٢)</sup>» وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع المضطر وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك .

وشرأوه فاسد قال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو غيرها  
 ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه كذا في المنح  
 وفيه لف ونشر غير مرتب لأن قوله وكذا في الشراء منه، مثال لبيع المضطر  
 أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل  
 بغبن فاحش ومثاله لو ألزمه القاضى ببيع ماله لإيفاء دينه أو ألزم الذمي ببيع  
 مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك انتهى .

( حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا صالح بن عامر ) قال الحافظ في تهذيب  
 التهذيب: صالح بن عامر، عن شيخ من تميم، عن علي في النهي عن بيع الغرر وعنه  
 هشيم كذا قاله محمد بن عيسى بن الطباع عنه قال المزي والصواب عن صالح  
 عن عامر فصالح هو ابن حنبل أو ابن رستم بن عامر الخزاز وعامر هو الشعبي

(١) زاد في نسخة: ابن أبي طالب

(٢) في نسخة: المضطر



## باب في الشركة

حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، نا محمد بن الزبيرقان ،  
عن أبي حيان التميمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفته<sup>(١)</sup> قال : إن

قلت بل الصواب ! ثنا هشيم ، ثنا صالح أبو عامر ، ثنا شيخ من بني تميم ،  
ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في مسنده : ثنا هشيم ، ثنا أبو عامر ، ثنا شيخ من  
بني تميم وقال سعيد بن منصور في السنن ثنا : هشيم ، ثنا صالح بن رستم ، عن شيخ من  
بني تميم فليس في الإسناد والحالة هذه إلا إبدال أبو بابت حسب ، ولا مدخل للشعبي  
فيه بوجه من الوجوه ( قال أبو داود : كذا قال محمد ) أي ابن عيسى أشار  
أبو داود إلى أن شيخه محمد بن عيسى قال : صالح بن عامر وليس كذلك ( قال )  
صالح ( نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال علي قال ابن عيسى  
هكذا ) بالشك ( حدثنا هشيم قال ) علي ( سيأتي على الناس زمان عضو )  
أي يعرض فيه الناس بعضهم بعضاً ( يعرض الموسر على ما في يديه ) بخلا ( ولم  
يؤمر بذلك ) أي من الله سبحانه بل أمر بالجود ( قال الله تعالى : ولا تنسوا  
الفضل بينكم ، ويباع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن بيع المضطر ) على المعنيين المذكورين ( ويبيع للغرر وبيع الثمة قبل  
أن تدرك ) .

## باب في الشركة

أي شركة الرجلين في مال فيبيعان

( حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، نا محمد بن الزبيرقان ) بكسر زاي وسكون

(١) في نسخة : بدله يرفعه

الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من بينهم<sup>(١)</sup>

### باب في المضارب يخالف<sup>٢٨</sup>

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال : حدثني

موحدة وكسراء بقاف أبو همام الأهوازي، قال ابن المديني ثقة ، وقال أبو زرعة : صالح وسط، وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ، قلت وقال ابن شاهين في الثقات لم يكن صاحب حديث ولكن لا بأس به، وقال الزرقاني عن الدارقطني : ثقة (عن أبي حيان التيمي بحبي)<sup>(٢)</sup> بن سعيد بن حيان (عن أبيه) سعيد بن حيان (عن أبي هريرة رفعه) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين) أي بالمعاونة وإعطاء البركة فيه (ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانته خرجت من بينهم) فلا أعينهم ولا يحصل في ما لهم البركة .

### باب في المضارب يخالف

أي ما شرط عليه رب المال

(حدثنا مسدد، نا سفيان<sup>(٤)</sup>، عن شبيب بن غرقدة، قال حدثني الحبي) وقال<sup>(١)</sup> أحمد

(١) في نسخة : بدله بينهما .

(٢) تكلم عليه في الدرجات

(٣) ابن عينة

(٤) وكذا قال البخاري

الحى ، عن عروة (١) قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين (٢) فباع

في مسنده عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون ( عن عروة ) البارقي ، فعنى الحى هو القبيلة ، عن عروة يعنى ابن أبى الجعد البارقي ، وفي نسخة ابن الجعد البارقي ( قال ) عروة ( أعطاه (٤) النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحيه أو شاة فاشترى ) بالدينار ( شاتين فباع (٥) إحداهما بدينار فأتاه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بشاة (٦) ودينار فدعا له (٧) بالبركة فى بيعه فكان

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن جعد البارقي .

(٢) زاد فى نسخة : بدله ثنتين

(٣) فى نسخة : بدله أحدهما

(٤) فيه جواز التوكيل بالبيع والشراء

(٥) يشكل على الحنفية إذ قالوا إن المتطوع يجب مشراه ، وقد استدل بهذا الحديث السرخسى فى «المبسوط» على أن من وجب فى ماله الزكاة فباعه يجوز البيع عندنا ولم يجز فى قدر الزكاة عند الشافعى لأنه مشغول بحق الفقراء فلا يجوز بيعه ؛ ولنا حديث حكيم بن حزام فإنه صلى الله عليه وسلم جوز بيع الأضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها اه مختصرا ، ويمكن أن يجاب أن هذه الأضحية كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وهى لاتعين بالشراء ، ثم رأيت بهذا أجاب الشيخ الكنكوهى فى «الكوكب» .

(٦) قيل فيه حجة للصاحبين فيما إذا وكل رجلا أن يشتري له رطلا من اللحم بدرهم فاشترى به رطلين فقالا : كلا الرطلين للتوكل ، وقال الإمام : الرطل بنصف درهم له ، وأجيب بأنه فى الحقيقة مؤيد للإمام إذا أتى بشاة بنصف دينار اه ؛ وبسط الكلام على الحديث ابن عبد البر فى التمهيد .

(٧) وفيه بيع الفضولى كما بسطه الوالد فى تقريره وفيه خلاف الشافعى -

إحداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعاه بالبركة في بيعه ،  
فكان لو اشترى تراباً ، لربح فيه .

لو اشترى تراباً لربح فيه ) هذا إما بطريق المبالغة في حصول ربحه ببركة دعائه  
صلى الله عليه وسلم ، أو محمول على الحقيقة ، فإن بعض أنواع التراب يباع ،  
ومناسبة الحديث <sup>(١)</sup> بالباب غير ظاهر ، إلا إن يقال إن المضارب وكيل  
لرب المال فإذا خالف إلى خير جاز كما أن عروة كان وكيلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فخالف إلى خير ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
قال الخطابي : اختلف العلماء في المضارب إذا خالف رب المال فروى  
ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : الربح لرب المال ، وعن أبي قلابه ونافع أنه ضامن  
والربح لرب المال وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك الحـكم عند أحمد في من  
استودع مالا فاتجر فيه بإذن صاحبه أن الربح لرب المال . وقال أصحاب الراي  
الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في  
الوجهين جميعاً ، وقال الأوزاعي : إن خالف ومربح فالربح له في القضاء وهو  
يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما ، وقال الشافعي : إذا خالف

— كما في الهدايا وذكر ابن الهمام مالكا وأحمد مع الحنفية واستدل لهم بحديث  
الباب ، وللشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبع ماليس عندك : وسيأتي قريباً . وقال  
ابن رشد : يجوز عند مالك بيعه وشراؤه معاً ، وعند الشافعي لا يجوز معاً ، وعند  
الحنفية يجوز البيع لا الشراء ثم بسط الدلائل . وبسط الكلام على المسئلة في المغنى .

(١) فإن المضارب إذا خالف يكون متصرفاً في مال الغير على خلاف حكمه  
وهذا أيضاً تصرف في ماله صلى الله عليه وسلم بدون إذنه فظهرت المناسبة ، ولذا  
استدل به أحمد على المضارب بخالف كما في المغنى .

حدثنا الحسن بن الصباح، نا أبو المنذر، نا سعيد بن زيد  
أخو حماد بن زيد، نا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد حدثني  
عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف .

حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا سفيان، حدثني

المضارب نظر، فإن اشترى السلعة التي لم يرضى بها بعين المال فالبيع باطل وإن  
اشترها بغير العين فالسلعة للشترى وهو ضامن للمال انتهى .

( حدثنا الحسن بن صباح نا أبو المنذر نا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد نا  
الزبير بن الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر<sup>(١)</sup> ) المتقدم  
( ولفظه مختلف ) فيه وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده ولفظه  
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل، نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت ثنا  
أبو لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال : عرض للنبي صلى الله عليه وسلم  
جلب فأعطاني ديناراً وقال : أى عروة أت الجلب فاشتر لنا شاة ، فأتيت الجلب  
فساومت صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار فحمت أسوقهما أو قال أقودهما فلقيني  
رجل فساو منى فأبيعه شاة بدينار فحمت بالدينار وحمت بالشاة فقلت : يا رسول  
الله هذه ديناركم وهذه شاتكم، قال : وصنعت كيف؟ قال فحدثته الحديث، فقال  
اللهم بارك له في صفقة يمينه فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين  
ألفاً قبل أن أصل إلى أهلى وكان يشترى الجوارى ويبيع ) .

( حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا سفيان، حدثني أبو حهين، عن شيخ من

حصين، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أن يبارك له في تجارته.

أهل المدينة (لم يعرف من هو) عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينار يشتري (أى حكيم) له (أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى (١) أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم) وإنما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حصل له ذلك الدينار في ربح دينار أخرجه بنية التصدق لله تعالى فما زاد له به ينبغي أن يكون سبيله للتصدق ولم يتصدق به لسكراهة في العقد لأنه لو كان ذلك لا نكر صلى الله عليه وسلم على حكيم بن حزام (فدعا له أن يبارك له في تجارته) قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أهل الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد لعمر و بغير إذن منه وتوكيل فيه ويقف على إجازة المالك فإن جاز صح إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه، وأجاز مالك الشراء والبيع معاً وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوح أو إجازة

(١) فيه جواز شراء الفضولي، واشترطوا فيه أن يضيف إلى من اشترى كذا

في الكوكب.

## باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

الولي غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو رواية حكيم ابن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة بأن الحمى حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم يقم به الحجة انتهى ، قلت : الخطابي وغيره إنما ضعف حديث عروة لأن شبيب بن أبي غرقدة يروي عن الحمى ولم يتعرض لحديث أبي لبيد فإنه ثابت حجة لأن المنذرى قال وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد لمازاة بن زياد عن عروة وهو من هذا الطريق حسن، وأما الكلام في حديث حكيم بن حزام بأن فيه يروي أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة وهو مجهول، قلت أخرج الترمذى من حديث حبيب بن أنى ثابت عن حكيم بن حزام وقال : حبيب بن أنى ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام، قلت لم يقم دليل على أن حبيب بن أنى ثابت لم يسمع من حكيم ابن حزام ولا مانع من السماع ولو سلم فالمرسل عندنا حجة .

## باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

( حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة ) بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العدوى العمري المدني ، عن أحمد أحاديثه منا كبير، وقال النسائي ضعيف، وعن ابن معين هو أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطيء واخرج الحاكم حديثه في المستدرک وقال: أحاديثه كلها مستقيمة ( أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه ) عبد الله بن عمر (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب نرة ، بسكون الراء وتحريكه مكيال أهل المدينة ستة عشر رطلا

وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله، قالوا: ومن صاحب الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال: كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأني أن يأخذ وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرأ ورعائها فلقيني فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها<sup>(١)</sup> فخذها فذهب فاستاقها.

(الأرز فليكن مثله قالوا) أي الصحابة (ومن صاحب الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل) وهم ثلاث رجال آوا إلى الغار فسقطت على فم الغار صخرة سدت طريق خروجهم منه (فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم) أي ادعوا الله بتوسل أحسن أعمالكم لعله يفرج عنكم فدعا الرجلان وذكر في دعائه ما هو من أحسن أعمالهما فزالت الصخرة وكشف عن فم الغار بحيث لم يقدرُوا أن يخرجوا منه (قال وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت) وأتم الأجير عمله (عرضت عليه حقه) وهو فرق أرز (فأني أن يأخذ) ونازع (وذهب) تاركاً عندي (ثمرته) أي زدته وكثرته بالزراعة له (حتى جمعت له به بقرأ ورعائها) يعني عبيداً يرعونها (فلقيني فقال: أعطني حقي فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها) جمع راع (فخذها فاستاقها) هذا الحديث بظاهره غير مناسب

(١) في نسخة: بدله رعائها.



## باب في الشركة على غير رأس مال

للباب لأن حقه الذي كان فرق الأرز على ذمة المستأجر ديناً لم يأخذه وتركه عند المستأجر فلم يملكه وبقي في ملك المستأجر فالذي فعل فيه من التثمير تصرف في مال نفسه لا في مال الغير ولكن هو إعطاء إياها على سبيل التصديق بالخير .

## باب في الشركة على غير رأس المال

قال الشوكاني: استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العادلان فيما يعملانه فيوكل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهب العدة وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز بيده ومنافعه، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما لـ يكون الذر والنسل بينهما فلا يصح، وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال أن الوكالة في المباحات لا تصح انتهى . قلت : وهذا الكلام يوهم بأن الشوكاني : ظن أن هذه الشركة من أفراد الشركة الجائزة عند الحنفية وجزئية من جزئياتها وكل من الشركة في الأبدان والشركة في تملك المباحات واحد عندهم وكل واحد من الشريكين وكيل من الآخر ، وهذا غلط وغفلة من الشوكاني وما أشار إليه بقوله كما ذكره المصنف بأن المصنف صاحب المنتقى شيخ الإسلام ابن تيمية قال بذلك وهو أيضاً غير صحيح فإنه قال فهو حجة في شركة الأبدان أي عند قائمها وتملك المباحات عند القائم بها فإن عند الحنفية كثيرهم الله تعالى فرق بين شركة الأبدان التي تسمى شركة الصنائع وشركة التقبيل وبين شركة في تملك ( م ٤ - بذل الجهود في حل أبي داود - ١٥ )

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا يحيى، ناسفیان، عن أبي إسحاق،  
عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد

المباحات فإن الشركة في الأبدان جائزة عندهم والشركة في تملك المباحات  
لا يجوز وصاحب المنتقى أشار في كلامه إلى ذلك وخالطه الشوكاني ولم يفرق  
بينهما وهذه الشركة التي اشترك فيها عبد الله بن مسعود، وعمار، وسعد من  
الشركة في تملك المباحات وهو لا يجوز عندهم لا من شركة الأبدان كما هو  
واضح من كتبهم، وتفصيله أن الشركة بغير المال على نوعين: أحدهما شركة  
الأبدان وتسمى شركة الصنائع وكذا شركة التقبل كالحياطين والصبان يشتركان  
على أن يتقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما، والثاني شركة في المباحات  
كالاختطاب والاصطياد والاشترار في أخذ كل شيء مباح وكذا نقل الطين  
وبيعه من أرض مباحة أو الحص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز  
الجاهلية فالأول جائز عندنا والثاني فاسد فالذي حصل من المال المباح لأحدهما  
فهو له دون صاحبه وكل ذلك جائز عند مالك وأحمد، قال ابن الهمام في فتح  
القدير، ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال اشتركتنا أنا وعمار وسعد  
يوم بدر فلم أجد أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين فاشرك بينهم النبي  
صلى الله عليه وسلم أجيب بأن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى فيمتنع أن  
يشترك هؤلاء بشيء منها بخصوصهم، وفعله صلى الله عليه وسلم إنما هو تنفيل  
قبل القسمة أو أنه كان قدر ما يخصهم. وعلى قول بعض الشافعية إن غنائم بدر  
كان للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها كيف يشاء ظاهر.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا يحيى، ناسفیان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ سَعْدُ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعِمَارُ بِشَيْءٍ .

### بَابٌ فِي الْمَزَارَعَةِ <sup>٣١</sup>

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، نَاسَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (١) اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعِمَارُ وَسَعْدٌ (أَيَّ عَقَدْنَا الشَّرْكَةَ فِيمَا بَيْنَنَا (فِيمَا) أَيَّ فِي مَالٍ (نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ) يَعْنِي مَا نَحْصُلُ مِنَ الْمَالِ فِي هَذَا الْغَزْوِ يَكُونُ مَشْتَرَكًا بَيْنَنَا عَلَى السَّوَاءِ (قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ (فَجَاءَ سَعْدُ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعِمَارُ بِشَيْءٍ) وَالْحَدِيثُ مَنْقُوعٌ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا .

### بَابٌ فِي الْمَزَارَعَةِ

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، نَاسَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ) أَيُّ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ) أَيَّ عَقَدَهَا بِإِعْطَاءِ الْأَرْضِ عَلَى ثُلُثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ الرَّبِيعِ مِثْلًا (بِأَسْأَحَقٍ سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا) قَالَ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ (فَذَكَرْتَهُ لَطَاوُسٍ) أَيُّ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (فَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا) أَيُّ عَنِ الْمَزَارَعَةِ (وَلَا كُنَّ قَالَ لَيْمِيعُ) أَيُّ لِيُعْطَى (أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ) لِأَخْرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِمْ خِرَاجًا) أَيُّ كَرَاهٍ (مَعْلُومًا) قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ لِمَجَاعَةَ لَا سِيَّمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتِبَاطٌ فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَخُلِطَ الْمُحْشُونَ فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ

سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت  
رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى أفضى ذلك أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم  
يروى قولاً لعالم وآخر يروى عنه نقيضه، ولا جرم في المسئلة باعتبار اختلاف  
المذاهب فيها وتعين راجعها من مرجوحها من المعضلات، انتهى.

قلت: ولهذا العقد صور مختلفة، أحدها أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة،  
والثاني أن يكون على طعام مسمى مثلاً على حنطة أو شعير مسمى سواء كان من جنس  
ما يزرع في الأرض أو غيره أو بجزء مسمى من الخارج من الأرض، والثالث  
أن يكون بحصة من الخارج من الثلث والرابع والرابع، أن يكون العقد على  
تسمة الخارج من الأرض بأن يكون ما على الأبق والمأذيانات فرب الأرض  
وما كان في غيرها من الأرض فهو للزارع، قال الشوكاني: قال طاوس وطائفة  
قليلة لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا  
فضة ولا بغير ذلك وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة  
في ذلك انتهى قلت: وأما قول طاوس الواقع في هذا الحديث فهو يخالفه  
مانقل الشوكاني عنه من عدم الجواز مطلقاً فإنه يدل على أن المزارعة كيف ما  
كانت يجوز عنده، ثم قال: وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة والسكثيرون إنه  
يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة  
والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء  
من الخارج منها، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض  
بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكوا بما سيأتي من  
النهي عن المزارعة بجزء من الخارج، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خير فتحت

نهى عنها فذكرته لطاوس فقال : قال لي ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عنها ولَسْكَنَ قالَ لِيَمْنَحَ<sup>(١)</sup> أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً

عنوة فكان أهلها عبيداً له صلى الله عليه وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له، وما تركه فهو له، وروى الحازمي هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع ابن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع قال: وإليه ذهب مالك، والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، انتهى، وقال مالك: إياه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر لثلاثين سنة من بيع الطعام بالطعام وحمل النهي على ذلك، قال ابن المنذر: ينبغى أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزء مما يخرج منها فأما إذا أكتراها بطعام معلوم في ذمة المكري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز، وقال أحمد بن حنبل: يجوز إجارة الأرض بجزء خارج منها إذا كان البذر من رب الأرض، وأما المذهب الثالث فذكر له صاحب المنتقى والبخاري وغيرهما من أصحاب السنن معاملة أهل خيبر وآثاراً كثيرة في إثبات تلك المزارعة، قال الشوكاني: وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف، قال الحازمي: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز

(١) في نسخة: بدله لأن يمنح

(٢) وهكذا حكى عنهم المذاهب كذا في عمدة القاري.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علي ح وحدثنا مسدد، نا بشر المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار، عن الوائد بن أبي الوائد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد

وابن أبي ليلى والزهرى، ومن أهل الراى أبو يوسف القاضى<sup>(١)</sup> ومحمد بن الحسن فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر والزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى فى خير، ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة انتهى، وأما الرابع فلم يجوزها أحد.

( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علي ح وحدثنا مسدد، نا بشر المعنى )  
 أى معنى حديثهما واحد كلاهما ( عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار ) بن ياسر العنسى أخو سلمة بن محمد، وقيل هما واحد، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه منكر الحديث ولا يسمى، وقال فى موضع آخر: صحيح الحديث، وقال فى موضع آخر: سلمة، وقد قال البخارى فى ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة، وذكر الحاكم أبو أحمد أبا عبيدة فى من لا يغرّب اسمه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا على بن زيد ولا يعرف حاله ( عن الوائد بن أبي الوائد ) عثمان القرشى مولى عمرو، وقيل مولى عثمان أبو عثمان المدنى، وقيل الوائد بن الوائد وهو وهم، وذكره ابن حبان فى الثقات

(١) وفى التقرير منع الإمام المزارعة لاختلاف الروايات والترجيح للحرم وقال صاحباه: روايات النهى محمولة على ما قارن به الشرط الفاسد.

ابن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد من الأنصار ثم اتفقا قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم ابن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث

وقال ربما خالف على قلة روايته ( عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج ) لأنه حدث بما لم يفهم ( أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد : من الأنصار ) لم أوف على تسميتهما ( ثم اتفقا ) أي مسدد وأبو بكر ( قد اقتتلا ) أي تنازعا ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم ) أي من المنازعة والافتتال ( فلا تكروا المزارع ) أي لا تكروا الأراضين ( زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع ) فرواه على قدر ما سمع ولم يسمع تمام القصة فلم يرويا .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبينة ، عن سعيد بن المسيب عن سعد ) أي ابن أبي قاص ( قال: كنا نكري الأرض ) أي نعطي الأرض على الكراء . ( بما ) أي بشيء . ينبت ( على السواقي ) أي على أطراف الجداول ( من الزرع وما سعد ) أي جرى ( بالماء منها ) أي من السواقي ، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع ( فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا

ابن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبينة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نكري الأَرْض بما على السَّوِاقِي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا الأوزاعي، ح  
وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس  
الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض  
بالذهب والورق فقال: لا بأس بها<sup>(١)</sup> إنما كان الناس يؤجرون  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات

أن نكريها بذهب أو فضة) وهذه الصورة من المزارعة بأن يكري الأرض  
بما على الجداول والسواقي لا يجوز عند أحد من الأئمة، وكذلك الكراء على  
الذهب والفضة المسمى جائز عند جمهور العلماء.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا الأوزاعي، ح وحدثنا قتيبة  
ابن سعيد، نا الليث كلاهما) أي الأوزاعي والليث (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس) بن عمرو (الأنصاري)  
الزرق المدني، قال ابن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وحكى عن  
الزهري قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس



واقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ،  
 ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك  
 زجر عنه فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به ، وحديث  
 إبراهيم أتم ، وقال قتيبة عن حنظلة ، عن رافع : قال أبو داود :  
 رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : رأى عمرو عثمان ( قال : سألت رافع بن خديج  
 عن كراء الأرض بالذهب والورق ) المسمى ( فقال : لا بأس بها ، إنما كان الناس  
 يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات ) بالذال  
 المعجمة المكسورة منسابل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء ( واقبال )  
 جمع قبل بالضم رأس الجبل أى رؤس ( الجداول ) وأوائلها ( وأشياء ) أى  
 وعلى أشياء معينة من الزرع يجعلونها لأنفسهم ( من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم  
 هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك ) أى لما  
 وقع في النزاع في صورة هلاك بعضها ( زجر ) أى نهى ( عنه ) صلى الله  
 عليه وسلم ( فأما شيء ) أى الكراء على شيء ( مضمون معلوم فلا بأس به ) وحديث  
 أبي رافع هذا لا يدل على جواز المزارعة المختلفة فيهما ، ولا على عدم جوازه  
 بل هو ساكت عنهما ( وحديث إبراهيم ) بن موسى الرازي ( أتم وقال  
 قتيبة عن حنظلة عن رافع ) يعنى روى قتيبة عن حنظلة عن رافع معنعة ( قال  
 أبو داود : رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه ) أى نحو رواية ربيعة

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة

أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج  
عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن كراء الأرض فقلت بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب<sup>(١)</sup>  
والورق فلا بأس به.

ابن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت (هذا قول حنظلة) (أبالذهب والورق؟  
فقال) (أى رافع بن خديج) (أما بالذهب والورق فلا بأس به) وفي رواية  
للبخاري: أما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، وفي رواية لهما: فأما  
الورق فلم ينهنا، قال الشوكاني: لا منافاة بين الروايتين لأن عدم النهي  
عن الورق لا يستلزم وجوده، ولا وجوده المعاملة، وفي رواية عند البخاري كما عند  
أبي داود وقال ليس بها بأس بالدينار والدرهم، قال في «الفتح» يحتمل أن يكون رافع  
قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم  
أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان شيئاً مجهولاً ونحو  
ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً  
بما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عنه، قال: نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل  
منح أرضاً، ورجل أكثرى أرضاً بذهب أو فضة، لكن بين النسائي من وجّهه  
آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام  
سعيد بن المسيب، وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر على الدلالة في  
الرفع من هذا، وهو حديث سعد بن أبي وقاص وفيه وقال: اكروا بالذهب  
والفضة.

باب<sup>٣٢</sup> في التشديد في ذلك

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني عقييل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكرى أرضه<sup>(١)</sup> حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقية عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرأ يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه

## باب في التشديد في ذلك

أى في عقد المزارعة .

( حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني عقييل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقية عبد الله ) بن عمر أى لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج ( فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمي ) نقل في الحاشية عن «فتح الودود» أحدهما ظهير والآخر مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ، وقيل مهير ( وكانا قد شهدا بدرأ يحدثان أهل الدار أن

(١) فى نسخة : أرضيه

وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عليه فترك كراء الأرض، قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله<sup>(١)</sup> وكثير بن فرقد ومالك

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ولا ينكر عليه (ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك) أى فى المزارعة (شيئاً) من النهى (لم يكن) عبد الله (عليه فترك) عبد الله (كراء الأرض) أى ما كان يعامله على الثلث والرابع (قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن حفص بن عمار) بكسر العين المهملة ونونين بينهما ألف، الحنفى البمانى، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، أخرج له النسائى حديثاً واحداً فى النهى عن كراء الأرض (عن نافع عن رافع) ابن خديج (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذاك روى زيد بن أنس، عن أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه) أى ابن عمر (أتى رافعا) فسأله (قال) ابن عمر (سمعت) بالخطاب بتقدير الاستفهام (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رافع (نعم وكذا رواه عكرمة بن تمار عن أبي النجاشى) عطاء ابن صهيب (عن رافع) بن خديج (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة: عبد الله

عن نافع، عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الأوزاعي عن حفص بن عنان<sup>(١)</sup> عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك روى زيد ابن أبي أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وكذا<sup>(٢)</sup> رواه عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع<sup>(٣)</sup> قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ناخالد بن الحارث، ناسعيد

ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم).

( حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ناخالد بن الحارث، ناسعيد ) بن أبي عروة ( عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخبر ) قال الشوكاني: المخابرة مشتق من الخبير وهو الأكار وهو الزراع الفلاح الحراث، وإلى هذه الاشتقاق ذهب أبو عبيدة والأكثرون من أهل اللغة

(١) زاد في نسخة: الحنفى (٢) في نسخة: كذلك

(٣) زاد في نسخة: ابن خديج

(٤) زاد في نسخة: قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صحيب

عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخبار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال: قلنا وما ذلك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها (١) بثلاث ولا بربع ولا بطعام مسمى .

والفقه، وقال آخرون: هي مشتقة من الخبار بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة، وهي الأرض الرخوة، وقيل: من الخبر بضم الخاء وهو النصب من سمك أو لحم، وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خبير، لأن أول هذه المعاملة فيها، وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب العمل، وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى هذا يشير كلام الشافعي في الأم، وإليه يشير كلام البخاري، وقال في القاموس: المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها وقال: المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه انتهى (على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه) أي رافعاً (فقال) أي بعض العمومة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً) وهو المخابرة (وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع) كرره تأكيداً لأنه نافع في الدنيا والآخرة، وأما المخابرة فنفعها كان مختصاً بالدنيا (قال) أي رافع (قلنا وما ذلك) أي الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم أي شيء هو؟ (قال: قال رسول الله صلى

(١) في نسخة: يكارها

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال : كتب إلى  
يعلى بن حكيم أنى سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله  
وحدِيثه .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ، نا عمر بن ذر، عن

الله عليه وسلم من كانت له أرض فليرعها بنفسه أو ليرعها أخاه ( أى  
يعطيها أخاه للزراعة من غير أن يأخذ عليها أجراً ) ( ولا يكرها ) أى لا يعطيها  
أحدًا على الكراء ( بثلث ولا بربع ) أى بثلث ما يخرج منها ولا بربعها ( ولا  
بطعام مسمى ) وهذا مشكل إلا أن يقال إن الطعام المسمى الذى نهى عنها  
هو بعض ما يخرج منها، أو المراد هو الطعام الذى يثبت على إقبال الجداول  
وأطراف الماذيانات، ويحتمل أن يكون النهى محمولاً على التنزيه ، أى الأولى  
والأنسب أن لا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى ، بل يعطيها على الزراعة  
من غير أجر

( حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال : كتب إلى يعلى بن  
حكيم ، أنى سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحدِيثه )

( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا عمر بن ذر ) بن عبد الله  
ابن زرارة الهمداني المهرى بضم الميم أبو ذر الكوفي ، قال البخارى : عن على  
نحو ثلاثين حديثاً ، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان : قال جدى عمر  
ابن ذر : ثقة فى الحديث ، ليس ينبغى أن يترك حديثه برأى أخطأ فيه ، وعن  
ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائى والدارقطنى ، وقال العجلي : كان ثقة بايغاً وكان  
يرى الإرجاء ، وقال أبو داود : كان رأساً فى الإرجاء ، وكان قد ذهب بصره

مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع  
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا وطاعة<sup>(١)</sup> الله  
وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك  
رقبتها أو منيحة يمنحها رجل

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان مرجياً، لا يحتج بحديثه هو مثل يونس بن أبي إسحاق  
في الثقات كان مرجياً وهو ثقة، وكذا قال يعقوب بن سفيان، (عن مجاهد،  
عن ابن رافع بن خديج) لم أقف على تسميته، (عن أبيه) رافع بن خديج،  
(قال): رافع (جاءنا أبو رافع) قال الحافظ في تهذيب التهذيب،  
أبو رافع في حديث مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع  
من عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في المزارعة يحتمل أن يكون أحد  
عميه الذين أحدهما ظهير بن رافع، والثاني مظهر أوله هيم (من عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان  
يرفق) أي ينفع (بنا وطاعة الله وطاعة رسوله) صلى الله عليه وسلم (أرفق) أي  
أنفع منه (بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبته أو منيحة يمنحها رجل)،  
أي إياه وهذا النهي كان على التنزيه لا على التحريم.

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد أن أسيد) مصغراً

(١) في نسخة: وطاعة الله ورسوله.



أن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل، وقال: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع، قال أبو داود: وهو كذا رواه شعبة ومفضل

( ابن ظهير ) مصغراً ابن رافع الأنصاري الأوسي، أخو عباد بن بشر لأمه، قيل: إنه ابن أخي رافع بن خديج، وقيل ابن عمه، له ولأبيه صحبة، قال ابن حبان قيل له صحبة، ولا يصح عندي لأن إسناد خبره فيه اضطراب هكذا قال في ثقات التابعين، وذكر قبل ذلك أسيد بن ظهير في الصحابة ولم يتردد، والذي روى عنه أبو الأبرد، فقد صحح الترمذي أنه أسيد بن ظهير صاحب الترجمة وصحح حديثه ( قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل ) أي كراه المزارع ( وقال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من استغنى عن أرضه ) فلا يزرعها ( فليمنحها أخاه ) من غير أن يأخذ عليها أجراً ( أو ليدع ) أي ليتركها معطلة، قال الشوكاني: وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بدون زراعة، وقد جمع بين الرواية الماضية بالنهي عن ذلك وبين ما ههنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة، والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الحطاب والحشيش وسائر الكلاء ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع. عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كراه إن حمل النهي على عدمه، فأما لو حمل على ما كان مألوفاً لهم من الكراه بجزء مما يخرج منها ( م ه بند اليهودي حل أبي داود ١٥ )

ابن مهلهل عن منصور قال شعبة: أسيد ابن أخي رافع بن خديج .  
حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا أبو جعفر الخطمي قال :  
بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال : قلنا " له

ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة  
بل يكرها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك - انتهى ( قال أبو داود: وهكذا  
رواه شعبة ومفضل بن مهلهل ) السعدى أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال ابن معين  
وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الثوري وهو  
أحب إلى من أخيه الفضل، وقال العجلي: كان ثقة ثبتا، صاحب سنة وفضل  
وفقه، ثبتا في الحديث ( عن منصور قال شعبة أسيد ابن أخي رافع بن خديج )  
وقيل ابن عم رافع بن خديج كما تقدم .

( حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا أبو جعفر الخطمي ) هو عمير بن يزيد بن عمير  
ابن حبيب، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقه ابن تيمر  
والعجلي، وقال الطبراني: في الأوسط، ثقة ( قال بعثني عمي أنا ) ضمير مرفوع  
استعير للنصب ( وغلاماً ) عطف عليه ( له إلى سعيد بن المسيب قال ) أبو جعفر  
( قلنا له ) أي لسعيد بن المسيب ( شيء ) فاعل لفعل مقدر أي أقدمنا إليك شيء ( بلغنا  
عنك في المزارعة ) من النهي عن المزارعة ( قال ) أي سعيد ( كان ابن عمر  
لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فأخبره ) أي  
عبد الله بن عمر ( رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة  
فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما أحسن  
زرع ظهير قالوا ) أي الناس ( ليس اظهير قال ) رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( أليس أرض ظهير؟ قالوا بلى ) الأرض أرض ظهير  
( ولكنه زرع فلان ) لم يسم ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نخذوا

(١) في نسخة: قلنا .

شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج فأتاه <sup>(١)</sup> حديث فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال : ما أحسن زرع ظهير ، قالوا : ليس لظهير قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع : فأخذنا زرعتنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أفقر أخاك أو أكره بالدرهم حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد

زرعكم وردوا عليه النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعتنا ورددنا إليه ( أى إلى الزارع ) النفقة ) كتب مولانا محمد يحيى <sup>(٢)</sup> الاحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه فيه إشكال لأن الحنفية يقولون : إن الزرع اصحاب البذر و لاخر أجر المثل وههنا أمر بالزرع اصحاب الأرض إلا أن يتكف بأنه ثبت عنده أن البذر إنما كان اصحاب الأرض ( قال سعيد أفقر أخك ) قال فى المجمع : أى أعره أرضك للزراعة ، قال الخطابي : وأصل الإفقار من إعاره الظاهر يقال أفقرت الرجل بعيرى إذا أعرتة ظهر الركوب ( أو أكره بالدرهم ) وكذا بالدنانير ( حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا طارق بن عبد الرحمن ) البجلي الاحمسي السكونى عن أحمد ليس بذلك ، وقال على بن المدبني عن يحيى بن سعيد : طارق بن عبد الرحمن ليس عندي بأقوى من أبي حرملة ، وقال ابن معين والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وذكره ابن البرقي فى باب من احتمل حديثه فقال فيه :

(١) فى نسخة : فى حديث

(٢) وهل يمكن الخطاب اصحاب البذر والمراد بالنفقة كراء الأرض .

ابن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرض فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ، قال أبو داود : وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له : حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحجبت معه فجاءه أخى عمران بن سهل فقال : أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال : دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض

وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه ويوثقونه ، وقال الدار قطنى ويعقوب ابن سفيان : ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، ( عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحاقلة ) وهى بيع الزرع بالحنطة ( والمزابنة ) وهى بيع الرطب الذى على الشجر بالتر ( وقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح ) ، بصيغة المجهول أى أعطى عارية ( أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ) وهذا الحديث يدل على أن كراء الأرض بالثلث والربع لا يجوز ( قال أبو داود : وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ) بحذف الاستفهام ( ابن المبارك عن سعيد ) بن يزيد ( أبى شجاع ) كنية سعيد ( قال ) سعيد ( حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ) قال المنذرى وأخرجه النسائى وقال : عيسى بن سهل بن رافع ، وهو الصواب انتهى ، وقال فى « تهذيب التهذيب » فى

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا بكير ،  
يعنى ابن عامر ، عن ابن أبي نعم<sup>(١)</sup> قال : حدثني رافع بن خديج  
أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها  
فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال : زرعى بيدرى ، وعملى  
لى الشطر ، وابنى فلان الشطر ، فقال : أريتهما فرد الأرض على  
أهلها وخذ نفقتك .

ترجمة عثمان بن سهل بن رافع بن خديج الحارثى المدنى يقال إن اسمه عيسى  
وهو الصواب ، وقال فى ترجمة عيسى بن سهل : ويقال عثمان بن سهل وهو وهم  
( قال إني ليتيم فى حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران  
بن سهل فقال ) عمران لرافع ( أكرينا أرضنا فلانة بمائتى درهم فقال ) أى  
رافع ( دعه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ) أى مطلقاً  
بل ينبغى أى يعطى الأرض لأخيه من غير أجر .

( حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا بكير يعنى ابن عامر  
عن ابن أبي نعم ) وهو عبد الرحمن ( قال : حدثني رافع بن خديج أنه زرع  
أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟  
فقال : زرعى بيدرى وعملى ) والأرض<sup>(٢)</sup> ابنى فلان (لى الشطر) أى النصف  
( ولبنى فلان الشطر فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أريتهما ) أى ،

(١) فى نسخة : نعم

(٢) الظاهر أن المراد الأرض مع البقر فإنه لا يجوز ، قال فى الهداية : إن كانت  
الأرض لواحد والبقر والعمل والبذر لواحد جازت لأنه كراء الأرض وإن كانت  
الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت لأنه كراء الرجل وإن كانت  
الأرض والبقر والبذر والعمل للآخر فهى باطلة .

## باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ،  
عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتيتما بالربا بالعقد الفاسد ، وهذا يقتضى أن العقد الفاسد ملحق بالربا ( فرد  
الأرض على أهلها وخذ نفقتك ) قال في فتح الودود ، وقيل إن حديث  
رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خير ، وقد جاء أنه صلى الله  
عليه وسلم عامل بأهل خير بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل  
على جواز المزارعة ، وبه قال أحمد والصحابة من علمائنا الحنفية ، وكثير من  
العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً ، أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً للساناة - انتهى  
قلت : وأجاب المانعون أن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير  
لم تكن مزارعة بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والدليل عليه أنه لم يعين له المدة ، والمزارعة إذا لم يعين لها المدة فهي  
فاسدة عندكم أيضاً .

## باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا شريك ) بن عبد الله ، ( عن أبي إسحاق عن  
عطاء ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من  
زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ) قال

من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فليس له من الزرع شيء  
وله نفقته .

المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب  
لا نعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك  
ابن عبد الله قال : وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث  
فقال : هذا حديث حسن وقال : لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية  
شريك ، وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ،  
وحدثنى الحسن بن يحيى ، عن موسى بن هارون الجمال أنه أنكر هذا الحديث  
ويضعفه ويقول لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير  
أبى إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخارى وقال :  
تفرد بذلك شريك عن أبى إسحاق ، وشريك يهيم كثيراً أو أحياناً ، وقال  
الخطابى : أيضاً ، وحكى ابن المنذر عن أبى ذر قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل  
عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان «واكن أباً إسحاق زاد فيه  
زرع بغير إذنه ، وليس غيره يذكر هذا الحرف ، ويشبه أن يكون معناه لوصح  
وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب ، والزرع فى قول عامة الفقهاء لصاحب  
البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزراع كراه الأرض ، غير أن  
أحمد بن حنبل كان يقول : إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض ، فأما إذا كان  
حصيداً فإنما يكون له الأجرة ، قلت : لما حسن الترمذى الحديث وكذا نقل  
عن البخارى تحسينه فتضعيفه غير سديد ، وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت  
من شيخى رضى الله تعالى عنه فعنى قوله ليس له من الزرع<sup>(١)</sup> شيء أى لا يحمل له  
من الزرع شيء لأنه حصل له بطريق غصب الأرض .

(١) وفصله فى التقرير بأن الأرض نوعين .

## باب في المخابرة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، ح ونا مسدد أن حمادا  
وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن أيوب، عن أبي الزبير قال :  
عن حماد وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال :  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة والمخابرة  
والمعاومة، قال عن حماد، وقال أحدهما والمعاومة، وقال الآخر  
بيع السنين، ثم اتفقوا وعن الثنياور خص في العرايا .

## باب في المخابرة

قيل هي المزارعة<sup>(١)</sup> على نصيب معين كالثالث والرابع  
( حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، ح ونا مسدد أن حمادا وعبد الوارث  
حدثاهم ) أى مسدد أو غيره ( كلهم ) يعنى إسماعيل وحماد وعبد الوارث ( عن  
أيوب عن أبي الزبير قال مسدد عن حماد وسعيد بن ميناء ) أى زاد مع أبي الزبير سعيد بن  
ميناء، فمسدد وحده يروى هذا الحديث عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، وأما إسماعيل  
وعبد الوارث فإنما لا يذكرا ن مع أبي الزبير سعيد بن ميناء ( ثم اتفقوا ) أى ثلاثتهم  
( عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة  
والمخابرة والمعاومة ) وقد مر تفسيرها ( قال ) مسدد ( عن حماد وقال أحدهما )  
أى من أبي الزبير وسعيد بن ميناء ( والمعاومة وقال الآخر ) منهما ( بيع السنين )  
ولم يحفظ حماد في لفظ المعاومة وبيع السنين من أبي الزبير وسعيد بن ميناء  
أيهما قال هذا أو ذاك ( ثم اتفقوا وعن الثنيا ) أى الاستثناء المجهول ( ورخص  
في العرايا ) وقد تقدم البحث في العرايا .

(١) وقيل بينهما فرق كما بسطه الحافظ في الفتح ؛ وميل البخارى إلى الأول .



حدثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص، نا عباد بن العوام  
عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن  
عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة  
والمحاولة وعن الثنيا إلا أن يعلم .

حدثنا يحيى بن معين، نا ابن رجاء يعنى المسكى، قال ابن  
خثيم : حدثنى عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يذر المخابرة فليؤذن  
بحرب من الله ورسوله .

( حدثنا عمر بن يزيد السيارى ) بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة ( أبو حفص )  
الصفار البصرى نزيل الثغر قال محمد بن عبد الرحيم البزار : صدوق ، وذكره  
ابن حبان فى الثقات، وقال : مستقيم الحديث ، وقال الدارقطنى : لا بأس به  
( نا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن  
جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة  
وعن الثنيا ) بضم المثناة أى عن الاستثناء ( إلا أن يعلم ) أى إلا أن يكون  
الاستثناء شيئاً معلوماً فإنه إذا تيقن ببقاء باقية بعد الاستثناء فلا كراهة فيه  
( حدثنا يحيى بن معين نا ابن رجاء يعنى المسكى ) وهو عبد الله بن رجاء غير  
عبد الله بن رجاء البصرى ( قال ) ابن رجاء ( ابن خثيم ) مصغراً هو عبد الله  
ابن عثمان مبتدأ ( حدثنى ) خبره ( عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يذر المخابرة ) أى المزارعة  
( فليؤذن بحرب من الله ورسوله ) فإن المخابرة لما كان عقداً فاسداً وهو فى  
حكم الربا ، وقد قال الله تبارك وتعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا  
ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ،

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عمر بن أيوب ، عن جعفر  
ابن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت قال : نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة؟  
قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

### باب في المساقاة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ،  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر  
بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عمرو بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ،  
عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن المخابرة قلت ) هذا مقولة ثابت بن الحجاج أى لزيد بن ثابت ( وما  
المخابرة قال ) زيد بن ثابت ( أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع )  
وهذان الحديثان حديث جابر بن عبد الله وحديث زيد بن ثابت يدلان على  
منع المزارعة على النصف والثلث (١) .

### باب في المساقاة

وهى سعاقة دفع الأشجار والسكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون  
له سهم معلوم من ثمرها ، وهى كالمزارعة عند الحنفية حكماً وخلافاً .  
( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

(١) قال في التقرير : يمكن أن يكون تفسيراً لمطلق المخابرة أو يكون مذهبه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن  
يعنى ابن عنج ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن  
يعتملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
شطر ثمرتها .

حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، نا عمر بن أيوب ، نا جعفر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر (أى بنصف) ما يخرج  
من ثمر أو زرع (فعاقدة الثمر هى المساواة ، و معاقدة الزرع هى المخابرة .

( حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، يعنى ابن عنج  
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر  
وأرضها) أى بعد ما ملكها قهرآ (على أن يعتدلوها) أى يعدلوا ويسعوا فيها (من  
أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها) وكذلك شطر زرعها  
( حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، نا عمر بن أيوب ، نا جعفر بن برقان ، عن  
ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : افتتح رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ) أى  
الذهب والفضة ( وقال أهل خيبر نحن أعلم بالأرض منكم ) أى بالزراعة فى  
الأرض ( فأعطاناها ) أى الأرض ( على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم )  
أى ابن عباس ( أنه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أعطاهم على ذلك ) أى  
على أن ما يخرج منها يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها ( فلما  
كان حين يصرم النخل ) أى وقت صرام النخل وقطع ثمرتها ( بعث إليهم

ابن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، وقال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثر علينا يا ابن رواحة ، قال : فأننا<sup>(١)</sup> ألى حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت : قالوا : هذا الحق وبه<sup>(٢)</sup> تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت .

عبد الله بن رواحة فحزر) الحزر بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة، الخرص والتخمين ( عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال ) عبد الله بن رواحة لليهود ( في ذه ) أى فى هذه النخلات ( كذا وكذا ) أى مكيلات من التمر ( قالوا ) أى اليهود ( أكثر علينا يا ابن رواحة قال ) أى عبد الله بن رواحة لهم ( فأننا ألى ) بصيغة المتكلم من ولى بلى ( حزر النخل ) أى أنا أتولى النخل المحروزة على هذا الحزر ( وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا ) أى اليهود ( هذا الحق ) أى هذا الذى قلت لنا هو الحق والإنصاف ( وبه ) وفى نسخة والذي به ( تقوم السماء والأرض ) دعناه على الأول به يعنى وبالحق تقوم السماء

(١) فى نسخة : فإنى

حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن  
جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال : فخرز ، وقال عند قوله  
وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا كثير يعني ابن هشام ،

والأرض ، وعلى الثانية يمكن الباء للقسم فمعناه أقسم بالذي به تقوم السماء  
والأرض بأن الذي قلت هو الحق ( قد رضينا أن نأخذه ) أي النخل ( بالذي )  
أي بالفخرز الذي ( قلت ) .

( حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر بن برقان  
بإسناده ومعناه قال فخرز ) أي بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة ، قال في  
المجمع وفي لغة حزر ، وفيه ما يوزن قال حتى يحزر المراد من الوزن ، الحزر بزاي  
فراء وهو الخرص والتقدير الخرص والأكل والوزن كلها كنايةات عن ظهور  
صلاحها ، وروى براء فزاي ، قال النووي : حتى يحرز أي يخرص ، وفي بعضها  
بتقديم راء وهو مصحف ، وإنما فسر يوزن به لأن الحزر طريق إلى معرفة  
قدره كالوزن انتهى - يخالف زيد بن أبي الزرقاء - عمر بن أيوب بأن عمر قال  
هذا اللفظ بتقديم الزاء على الراء ، وأما زيد بن أبي الزرقاء فقال بتقديم الراء  
على الزاي ( وقال عند قوله كل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة ) فزاد  
تفسير صفراء وبيضاء ولم يذكر هذا التفسير عمر بن أيوب .

( حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا كثير ، يعني ابن هشام ، عن جعفر  
ابن برقان ، نا ميمون عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر  
فذكر نحو حديث زيد ) بن أبي الزرقاء ( قال فحزر النخل ) أي بتقديم الزاي  
على الرأي مثل لفظ عمر بن أيوب ( وقال ) كثير بن هشام في روايته ( فأنا

عن جعفر بن برقان، نا ميمون، عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح<sup>(١)</sup> خيبر فذكر نحو حديث زيد قال: فحزر النخل، وقال: وأنا ألى جذاذ<sup>(٢)</sup> النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت.

### باب في الخرص

حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان

ألى جذاذ<sup>(٣)</sup> النخل (أى تطع ثمرتها بدل قوله أنا ألى حرز النخل) وأعطيتكم نصف الذي قلت (بخالف في لفظ الحزر وقال بدله جذاذ

### باب في الخرص<sup>(٤)</sup>

(حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن

(٢) في نسخة: بدل جزاز

(١) في نسخة: بدله فتح

(٣) وقال ابن راشد: في البداية ناقلا عن الحنفية في إنكارهم جواز المساقاة واستدلوا على مخالفته للأصول بما روى في حديث ابن رواحة أنه كان يقول عند الخرص إن شتمت فلكم وإن شتمت فلى وهذا حرام بإجماع اه

وفي التعليق المجدد قال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأنهما شريكان لا يقسمان إلا بما يجوز بيع الثمار بعضها ببعض

(٤) في التقرير اختلفوا في جوازه ومنعه لاختلافهم في المزارعة فالإمام لما ذهب إلى أن معاملته صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر لم تكن مخابرة، بل كان عليهم خراج جوز الخرص في الخراج والجزية ولم يحز في المزارعة والمساقاة والآخرون لما ذهبوا إلى أنها كانت مزارعة جوزوا الخرص في المزارعة

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث<sup>(١)</sup> عبد الله بن رواحة فيخرص  
النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود ياخذونه  
بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى  
الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

حدثنا ابن أبي خلف، نا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان

شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث  
عبد الله بن رواحة فيخرص النخل ( أى ثمرتها ) حين يطيب ( النخل ) قبل  
أن يؤكل منه ثم يخير اليهود ( فى أنهم ) ياخذونه ( أى النخل ) بذلك الخرص  
فيدفعون نصف الخرص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أم يدفعونه ) أى  
يدفع اليهود النخل ( إليهم ) أى إلى المسلمين ( بذلك الخرص ) فيدفعون أى  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود النصف ويفعل ذلك ( لكي  
تحصى ) أى تعين ( الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق )

( حدثنا ابن أبي خلف ، نا محمد بن سابق ) التيمى ، هـ و لاهم أبو جعفر ، ويقال  
أبو سعيد البزار الكوفى ، أصله من فارس ثم سكن بغداد ، روى له البخارى  
والباقون سوى ابن ماجه ، قال العجلي : كوفى ثقة ، وقال يعقوب بن شيبه :  
كان شيخاً صدوقاً ثقة وليس ممن يوصف بالضبط للحديث ، وقال النسائى :  
ليس به بأس ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : يكتب  
حديثه ولا يحتج به ( عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال :  
أفاه الله على رسوله خير ) إشارة إلى قوله تعالى : ما أفاه الله على رسوله من

عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء<sup>(١)</sup> الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .  
 حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا :  
 أنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق .

أهل القرى ، الآية ( فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ) يعني لم يجعلها عنها ( وجعلها ) أي خيبر ( بينه وبينهم ) بأن ما يخرج من أرضها فالنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف الآخر لهم ( فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم )

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : نا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ) المكي ( أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ) أي نخل خيبر ( ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم ) أي جابر ( أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة ) في الخرص أن يأخذوا النخل ويؤدوا نصف خرصه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يأخذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل ويأخذ اليهود منهم نصف الخرص ( أخذوا الثمر ) كلها ( وعليهم ) أي جعلوا عليهم ( عشرون ألف وسق )



## كتاب الإجارة

## باب في كسب المعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ناوكيع وحميد بن عبد الرحمن

كتاب الإجارة<sup>(١)</sup>

هكذا في أكثر النسخ وليس في بعضها ههنا هذا اللفظ بل فيها باب في كسب المعلم فقط، قال القارى: بالكسرو حكي ضمها وهي لغة الإثابة يقال أجرته بالمد وبغير المد إذا أثبته وفي المغرب الإجارة تملك المنافع بعوض شرعاً، وفي اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته.

باب في كسب المعلم<sup>(٢)</sup>

## أى معلم القرآن

( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ناوكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي )

(١) قال ابن رشد في البداية: هي مستناة من بيوع الفرر المجهول، ولذا خالف فيها الأصم وابن عليه، وذلك أن أصل التعاطل على دين معروفة ثابتة في دين ثابتة معروفة:

والإجارة عن ثابتة في مقابلة حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة، ولذا اختلف الفقهاء متى يجب الأجرة على المستأجر اه وأجاب عن الحديث في الدرجات.

(٢) وأجاد مولانا المانوتوى في بعض مكاتبه «قاسم العلوم» فقال: ليس العلة في المنع أنه ليس بعمل بل الأصل أن العبادات كلها حق الله تعالى وطالب بعض حقوقه لئلا يفرضاً وترك بعضها على نشاط العبد إن شاء أدى وإلا فلا، ولما صارت حقه فلا يجوز بيع حق الغير فكذلك هذا، وبسط الاختلاف في المغنى والشامى.

(م ٦ بنزل اليهودى حل أبى داود - ١٥)

الرُّوَّاسِي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن  
 الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت قال : عَلِمْتُ نَاسًا  
 من أهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى إلى رجل منهم  
 قوساً فقلت : ليست بمال وأرمى عليها<sup>(١)</sup> في سبيل الله لآتين  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألنّه وآتيته فقلت : يا رسول

بضم الراء والهمزة مخففة قبيلة ( عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن  
 الأسود بن ثعلبة ) السكندى الشامي ، عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من  
 أهل الصفة القرآن والحديث ، قال ابن المديني : لا أحفظ عنه غير هذا  
 الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : إنه شامي معروف ، ونقل الذهبي  
 في الميزان عن ابن المديني أنه قال : لا يعرف ( عن عبادة بن الصامت  
 قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب ) أي الكتابة ( فأهدى  
 إلى رجل منهم قوساً فقلت ) أي في نفسي ( ليست بمال ) أي لم يعهد في العرف  
 عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر ( وأرمى عليها في سبيل الله لآتين  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألنّه ) أي عن القوس ( فآتيته فقلت : يا رسول  
 الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال ) أي  
 عظيم ( وأرمى عنها في سبيل الله ) تعالى قال ( : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً  
 من نار فاقبلها ) قال الخطابي : اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله ،  
 فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم  
 القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وإسحاق بن راهويه ، وقال

(١) في نسخة : بدله عنها

(٢) وبسط العيني في مستدركات الحنفية .

الله رجل أهدى إلى قوساً من كنت أعلمه الكتاب والقرآن  
وليست بمال وأرمى عنها<sup>(١)</sup> في سبيل الله تعالى قال : إن كنت  
تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها.

طائفة : لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي،  
وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء بن مالك والشافعي وأبي ثور،  
واحتجوا بحديث سهل بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي  
خطب المرأة ولم يجد لها مهرأ زوجته على ما معك من القرآن، وقد ذكره  
أبو داود في موضعه من الكتاب فأدلو أحديث عبادة على أنه إيمان تبرع به  
ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع  
فحذره النبي صلى الله عليه وسلم لإبطال أجره وتوعد عليه وكان سبيل عبادة  
في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً  
وحسبة فليس له أن يأخذ عليه أجراً ولو أنه طلب لذلك أجره قبل أن يفعله  
حسبة كان ذلك جائزاً، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس  
فأخذ المال من تحت أيديهم مسكروه ودفعه إليهم مستحب، وقال بعض العلماء :  
أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به  
حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو  
موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة، وعلى هذا يقول اختلاف  
الأخبار فيه، انتهى، وكتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله  
عنه قوله : إن كنت تحب أن تطوق الح ولعل المعلم والمتعلم اشترطا بينهما  
أجرة أو كان ذلك منوياً لهما فلم يرض به النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته

(١) في نسخة بدله عليها

حدثنا عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد، قالا : نا بقية،  
 حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو: وحدثني عبادة  
 ابن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت نحو  
 هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال:  
 جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها.

وإن لم تكن النية محرمة، ويمكن أن يراد بطوق النار حطيطة منزلة عما كانت  
 مقدرة له فإن إطلاق النار على الأمور المتعبة غير قليل وأى تعب أكثر من  
 أن يبقى رجل مأسوراً عن الفضيلة التي كانت، ثم إن ظاهر إيراد المؤاف باين  
 لذلك حيث جوز للقرآن أجرة إذا كانت على سبيل المعالجة به، وحرم حيث  
 كانت على التعليم مشعر بأن الأجرة إنما جازت في الأول لكونه بما لا يجب  
 القيام به على المكاف ولا كذلك التعليم فإنها قريبة، وهو واجب أيضاً، وإن  
 كان على الكفاية، وهذا هو المذهب عندنا فلا يتمشى حديث الرقية بالفاتحة حجة  
 على الأحناف في منعهم الأجرة على التعليم، وهذا الكلام إنما هو في أصل  
 المذهب، وأما المتأخرون فقد أفتوا بقول الشافعي للضرورة.

( حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا : نا بقية، حدثني بشر بن  
 عبد الله بن يسار ) السلي الشامي الحمصي كان من حرس عمر بن عبدالعزيز، له  
 عند أبي داود حديث واحد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الحاكم  
 في المستدرک ( قال عمرو ) أي ابن عثمان شيخ المصنف ( وحدثني عبادة بن نسي )  
 في أكثر نسخ أبي داود من المطبوعة والمكتوبة الواو موجودة قبل حدثني  
 وفي المكتوبة المدنية التي عليها المنذرى ليس عليها الواو فأما على النسخة  
 الأولى فالواو للمطاف على المقدر، أي يقول بشر بن عبد الله حدثني عبادة

## باب في كسب الأطباء

حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن رهطاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا

كذا وكذا ، وحدثني عبادة أيضاً هذا ، وفي الصورة الثانية التي ليس فيه الواو فعناه ظاهر لا حاجة إلى التقدير ، وذكر هنا قول عمر ولم يذكر قول كثير ، ولعل رواية كثير ليس بلفظ التحديث بل هو بلفظ عن ( عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر ) المتقدم ( والأول ) أي الحديث الأول ( أتم ) ولفظه ( فقلت فما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( جمرة بين كتفيك تقلدتها ) في عنقك ( أو ) للشك ( تعلقتها ) في موضع تقلدتها

## باب في كسب الأطباء

( حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن رهطاً ) أي جماعة ( من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحى ) أي قبيلة ( من العرب فاستضافوهم ) أي طلبوا منهم الضيافة ( فأبوا أن يضيفوهم ) أي منعوهم من الضيافة ( قال ) أبو سعيد ( فلدغ سيد ذلك الحى ) قال في الجمع واللدغ لذوات السموم من حية أو عقرب ، وأكثرت استعماله فيمن لدغته العقرب ، والسليم فيمن لسعته الحية

بجى من<sup>(١)</sup> العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفوهم ، قال :  
فلدغ سيد ذلك الحى فشفّوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال  
بعضهم : لو أتيتم<sup>(٢)</sup> هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن  
يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن

( فشفوا له ) أى طلبوا الشفاء<sup>(٣)</sup> له ( بكل شيء لا ينفعه شيء ) يعنى عاجوه بكل  
ما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ( فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء  
الرهط الذين نزلوا بكم ) وهم الصحابة ( لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع  
صاحبكم فجاء إليهم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم رقية فقال رجل<sup>(٤)</sup>  
من القوم : إني لأرقى ) أى وعندي رقية ( ولكن استضافناكم فأيتكم أن  
تضيفونا ما أنا براق ) أى لسيدكم ( حتى تجعلوا لي جعلاً ) أى أجراً ( فجعلوا  
له قطعاً من الشاء<sup>(٥)</sup> فاتاه ) أى أتى ذلك الرجل الصحابي سيد الحى ( فقرأ  
عليه بأم الكتاب ) أى سورة الفاتحة ( ويتفل ) على الملدوغ ( حتى برء ) أى

(١) زاد في نسخة : أحياء .

(٢) زاد في نسخة : إلى .

(٣) أى عاجوه والعرب يضع الشفاء موضع العلاج كذا في الدرجات، واستدل  
بذلك المالكية على جواز الإجارة على منفعة مظنونة، ومنها مشاركة الطبيب على البرء  
ومنعة الحنفية، ولشافعي قولان كذا في البداية .

(٤) هو أبو سعيد كما سيأتي في باب الرقى

(٥) ثلاثون شاة كما سيأتي في باب كيف الرقى ،

سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم؟ يعني رُقِيَّةً، فقال رجل من القوم  
إني لأرقي ولكن استضعفنا كم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق  
حتى تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له قطعاً من الشاء فأتاه فقراً  
عليه بأم الكتاب ويتفل<sup>(١)</sup> حتى برء كأنما أنشط من عقال،  
قال فأوفاهم<sup>(٢)</sup> جعله<sup>(٣)</sup> الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا،  
فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فنستأمره<sup>(٤)</sup> فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عوفي ( كأنما أنشط من عقال ) أى هل من وثاق ( قال فأوفاهم ) أى أدام  
( جعله ) أى أجرهم ( الذى صالحوه عليه ) وهو قطع الشاء قيل وكان عدد  
الشاء ثلاثين وعدد الرهط ثلاثين ( فقالوا اقتسموا ) أى فيما بينهم وفى رواية  
للبخارى فذكرهوا ذلك ، وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً ، ولعل بعضهم  
قالوا بالاقسام بينهم ، وبعضهم كرهوا ذلك ( فقال الذى رقى لا تفعلوا ) شيئاً  
من الاقسام والرد على سيد الحى ( حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فنستأمره ) أى نستفتيه ( فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا  
له ) ذلك ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم  
واضربوا لي معكم بسهم ) وقال هذا القول تطيباً لقلوبهم وإيضاحاً أنه حلال طيب  
قال الخطابي: ومن هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولو كان  
ذلك محرماً لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال

(٢) فى نسخة : فأوفوه

(٤) فى نسخة : فنسأله

(١) فى نسخة : تفل

(٣) فى نسخة : جعلهم

فذكر وواله<sup>(١)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم.

حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن أبي الصامت، عن

لهم أحسنتم ورضى الأجرة التي أخذها لنفسه فقال اضربوا لي معكم بسهم ثبت أنه طلق مباح انتهى، وقال المانعون: إن التطيب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه حلال، وأما قراءة القرآن وأخذ الأجرة على تعليمه غير جائز لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز، وحجة المانعين حديث عبادة المتقدم وحديث اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، رواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الجرائني، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث عثمان بن أبي العاص وإن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً.

(حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن

(١) في نسخة: بدله ذلك



عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل  
 بخير فأرق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود  
 فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية ، وكلما ختمها جمع  
 بزاقه ثم تغل فـكأ بما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً فأتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت  
 برقية حق .

الشعبي، عن خارجه بن أبي الصلت ( اختلفت النسخ فيه ففي بعضها خارجه بن  
 الصلت، وفي بعضها خارجه بن أبي الصلت، وفي التهذيب، والتقريب، و«الخلاصة»،  
 و«الكاشف»، خارجه بن الصلت فالظاهر أن لفظ أبي غلط من النسخ، قال في  
 «التهذيب»، خارجه بن الصلت البرحمي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد  
 قال ابن أبي خيثمة : إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتاج  
 بحديثه ( عن عمه ) قال في التقريب خارجه بن الصلت عن عمه في الرقي  
 قيل اسمه علاقة بن صحرار، وقيل عبد الله بن عشير، وهكذا في «تهذيب التهذيب»،  
 ( أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل ) يعنون النبي صلى  
 الله عليه وسلم ( بخير فأرق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه ) أي مجنون مشدود  
 ( في القيود فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه  
 ثم تغل على المعتوه فكأ بما أنشط من عقال ) أي يرى من الجنون وصار كامل  
 العقل ( فأعطوه شيئاً فأتى ) أي عم خارجه إلى ( النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أعطيت ) من الأجرة على  
 التطيب بالفاتحة ( فلعمري ) أي لعمرى قسمى فأما أن يقدر خالق عمرى أو

## باب في كسب الحجام

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن

يقال إنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لعمر ك فإن الله سبحانه  
أقسم بعمره (لمن أكل برقية باطل) فأكل الناس بالباطل (لقد أكلت برقية حق)  
فيحل لك ما أعطيت عليها .

## باب في كسب الحجام

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن عبد الله يعني ابن  
قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : كسب الحجام خبيث ) قال الخطابي ، نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ،  
عن ابن شهاب ، عن ابن محينة ، عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم  
في إجارة الحجام فنراه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضك  
أو رقيقك قال الشيخ : حديث محينة يدل على أن إجارة الحجام ليس بحرام  
وأن خبيثها من قبيل دناءة مخرجها ، وقال ابن عباس : احتجم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو علم حرامه لم يعطه ، قال الشيخ : قوله ناضك أو  
رقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت  
له ملكه ، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح ، وإنما وجه التنزيه عن الكسب الذي  
والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد وفيها إلى ما هو أطيب وأحسن ، وبعض  
الكسب أعلى وأفضل ، وبعضه أدنى وأولج ، وقد ذهب بعض<sup>(١)</sup> أهل العلم أن

(١) وفي شرح الشامل قال أحمد : لا يجوز أجره للعبد لا الحر ، وجمع ابن العربي  
بأن النهى على فعل مجهول ، والإباحة بفعل معلوم ، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام  
لأنما كره لأنه من الأشياء التي يجب المسلم على المسلم إعادته عند الاحتياج ، فما كان ينبغي  
أن يأخذ على ذلك أجر آه .  
وحكى الشوكاني تحريم كسب الحجام مطلقا عن بعض أصحاب الحديث ، وعن  
الجمهور الجواز اه قلت : وسيأتي التفريق بين الحر والعبد .

عبدالله ، يعنى ابن قارظ ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث، وثمان السكاب خبيث، ومهر البغى خبيث

كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم واحتج بهذا الحديث وبقوله إنه خبيث قال : وإن كان عبداً فيعطفه ناضحه وينفقه على دوابه ، قال الشيخ : وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهباً تبين له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار ، والعبد لا ملك له ويده يد لسيده ، وكسبه كسبه وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك ، وأن الخبيث معناه الدنى كقوله سبحانه « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، أى الدون (وثمان السكاب خبيث) قال القارى : استدل به الشافعى رضى الله عنه على أن بيع السكاب معلماً كان أو غيره غير جائز ، وجوزه أبو حنيفة وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما فى الخبر ، وكسب الحجام خبيث مع أنه ليس بمحرام انفاقاً ، فقوله : خبيث أى ليس بطيب فهو مكروه وليس بمحرام (١) وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب ( ومهر البغى ) بتشديد الياء ، أو هو فمحل فى الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت ، ومنه قوله تعالى ولا تسكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية ( خبيث ) أى حرام إجماعاً لأنها تأخذه عوضاً عن الزنا المحرم ووسيلة الحرام حرام ، وسماه مهرأ مجازاً لأنه فى مقابلة البضع انتهى . قلت : وما وقع فى بعض حواشى « شرح الوقاية ،

(١) وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى : إنه محمول على غير المأذون أو على من يؤمر بقتلها وبسطه ، وصرح فى « الهداية » جوازه مطلقاً ، وحكى عن أبى يوسف عدم جواز العقود وكذا فى الشامى وسياتى المذهب فى « باب أثمان الكلب » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك  
حدثنا مسدد ، نا يزيد يعني ابن زريع ، نا خالد ، عن

أولئك يأتي كفتحه ١٢٥

أن أجرة الزانية حلال فعناه أن أجرة الزانية التي ليست بعوض الزنا بل هو عوض الخدمة مثل طبق الطعام وغيره حلال لا الأجرة على الزنا (١) فإن عندنا مصرح ومتفق عليه أن كل أجرة تكون على فعل المعصية تكون حراماً .  
( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة )  
حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري أبو سعد ويقال أبو سعيد المدني ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن الزهري عن اختلاف فيه ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن جبان في الثقات ( عن أبيه ) باعتبار أنه ينسب إلى جده فالمراد بالأب الجد وهو محيصة ( أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازة الحجام ) ولفظ مالك في الموطأ أجرة الحجام وهو الأصح ( فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ) أي الجمل الذي يسقى عليه الماء ( ورقيقك ) وقد مر (٢) حكمه قبل  
( حدثنا مسدد ، نا يزيد يعني ابن زريع ، نا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن

(١) وبسطه كل البسط الوالد المرحوم في الكوكب الدرر ،

(٢) قال القاري في شرح الشمايل : ذهب به أحد إلى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرّم عليه الإنفاق على نفسه منها ، وجوز له للإنفاق على الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقاً .

عكرمة ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً لم يعطه .

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك <sup>(١)</sup> قال : حججتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .  
باب في كسب الإمام

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا ابى ، ناشعبة ، عن محمد بن حجاج

عباس : قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً ( أى حراماً ) لم يعطه ( أى الأجر ) .

( حدثنا القعني ، عن مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : حججتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ( أى حراماً ) لم يعطه ( أى الأجر ) .  
قال العسكري : قيل اسمه نافع ولا يصح ولا يعرف اسمه ( رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ) ( أى أهله ) ( أى مواليه ) ( أن يخففوا عنه من خراجه ) أى الذى وضعوه عليه :  
باب في كسب الإمام

( حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا ابى ، ناشعبة ، عن محمد بن حجاج قال :

( ١ ) زاد في نسخة : أنه

( ٢ ) بسط الاختلاف في اسمه التمارى في شرح الشمائل ، وقد صححه أبو هند أيضاً

كما تقدم .

( ٣ ) وترجم عليه البخارى من أجرى أمر الأئمة على ما يتعارفون ، وأدخل فيه هذا الحديث فكانه أشار إلى أن هذه الأجرة كانت معروفة ، وأجاب عنه ابن قتيبة في التأويل .

قال : سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام  
حدثنا هارون بن عبد الله ، ناهشم بن القاسم ، نا عكرمة  
حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال : جاء رافع بن  
رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ، ونهانا عن كسب الأمة إلا  
ما عملت بيدها<sup>(١)</sup> ، وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل

### والنفس

سمعت أبا حازم أنه سمع أبا هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام ( أي ما يكتسب من المال على الزنا ) قال الخطابي :  
كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إمام عليهن ضرائب يخذ من التبذل وهي مخارجات  
وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن  
بالسفاح ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبن ومتى لم يكن لعملهن وجه  
معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة ، وقد جاءت الرخصة  
في كسب الأمة إذا كان في يدها عمل نحو الخبز والغزل والنفس وهو تنف  
الصوف أو ندفه .

( حدثنا هارون بن عبد الله ، ناهشم بن القاسم ، نا عكرمة ، حدثني  
طارق بن عبد الرحمن القرشي قال : جاء رافع بن رفاعة ) قال الحافظ في  
الإصابة<sup>(٢)</sup> : رافع بن رفاعة الأنصاري ، روى حديثه أحمد وأبو داود من  
طريق عكرمة بن عمار ، عن طارق بن عبد الرحمن قال : جاء رافع بن رفاعة

( ١ ) في نسخة : بيدها .

( ٢ ) وتكلم عليه المصنف في التهذيب بنوع آخر .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، عن عميد الله  
يعنى ابن هرير ، عن أبيه ، عن جده رافع هو ابن خديج  
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأئمة حتى  
يعلم من أين هو<sup>(١)</sup>

إلى مجلس الأنصار الحديث ، قال أبو عمر رافع بن رفاع بن مالك بن عجلان :  
لا تصح له صحبته ، والحديث غلط ، قلت : لم أره في الحديث منسوباً فلم  
يتعين كونه رافع بن رفاع بن مالك فإنه تابعى لا صحبة له بل يحتمل أن يكون  
غيره وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه ، وقد أخرجه ابن مندة من وجه آخر  
عن عكرمة فقال عن رفاع بن رافع والله أعلم ( إلى مجلس الأنصار فقال :  
لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر )<sup>(٢)</sup> أى رافع ( أشياء و )  
قال ( نهانا عن كسب الأئمة إلا ما عملت يديها وقال ) أى أشار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( هكذا بأصابعه نحو الخبز ) بفتح الحاء وسكون الباء  
( والغزل ) أى غزل الصوف والقطن وغيرها ( والنفش ) وهو نفث الصوف  
والقطن وندفه .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، عن عميد الله يعنى ابن هرير )  
مصغراً ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن أبيه عن جده فى النهى  
عن كسب الأئمة قال البخارى : حديثه ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى  
الثقات ( عن أبيه ) هرير مصغراً ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصارى

(١) زاد فى نسخة : «باب حلوان الكاهن» حدثنا قتيبة عن سفيان عن الزهرى عن أبي  
بكر بن عبد الرحمن عن أبي مـعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن  
السكراب ومهر البغى وحلوان الكاهن . (٢) وفى الإصابة ، روى أحمد وأبرداود عن  
طارق قال : جاء رافع بن رفاع إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا النبي صلى الله  
عليه وسلم اليوم عن شىء كان يرفق بنا ، نهانا عن كراه الأرض وعن كسب الحجام  
وعن كسب الأئمة إلا ما عملت يديها نحو الخبز والغزل

## باب في عسب الفحل

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن علي بن الحكم ،  
عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن عسب الفحل .

المدني عن ابن معين ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي : يتكلمون  
في حديثه ( عن جده رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن كسب الأمة حتى يعلم من اين هو ) أى المال الذى اكتسبته أمن الحلال  
هو أم من الحرام ؟

## باب في عسب الفحل (١)

( حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ،  
عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل )  
بفتح العين وسكون السين المهملتين هو أجرة تؤخذ على ضراب الفحل ، قال  
الخطائى : عسب الفحل السكراء الذى يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل ، وفيه غرر  
لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد يلحق الاثى وقد لا يلحق ، فهو  
أمر مظنون ، والغرر فيه موجود ، وقد اختلف في ذلك أهل العلم ، فروى عن  
جماعة من الصحابة رضى الله عنهم تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال  
مالك : لا بأس به إذا استأجره ينزو به مدة ، وإنما يبطل أن يتزوه حتى يعلق  
الرمكة ، شبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وبأبار النخل ، وزعم أنه المصلحة ،  
ولو منعنا منه لانقطع النسل ، قال الشيخ : وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وإنما  
هو من باب المعروف ، فعلى الناس أن لا يتمانعوا عنه ، فأما أخذ الأجرة  
عليه فمحرّم .

(١) قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء المحل وإجارته حرام  
لأنه غير متقوم به ، وإليه ذهب الجمهور ، وفي وجهه للشافعية والحنابلة وهو مروى  
عن مالك أنها تجوز لإجارة للضراب مدة معلومة النخ .



باب في الصائغ<sup>٢٣</sup>

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد<sup>(١)</sup> نا محمد بن إسحاق ،  
 عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة قال : قطعت من  
 أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا  
 إليه ، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : إن هذا قد بلغ  
 القصاص ادعو<sup>(٢)</sup> لي حجاما ليقتص منه ، فلما دعى الحجام  
 قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني وهبت  
 لخاتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها : لا تسلميه  
 حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً<sup>(٣)</sup>

## باب في الصائغ

قال في القاموس : صاغ الشيء أي هياه على مثال مستقيم فانصاغ وهو صواغ  
 وصائغ وصياغ والصياغة بالكسر حرفته .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن  
 عن أبي ماجدة) السهمي أو ابن ماجدة قيل : اسمه علي ، عن عمر حديث إني  
 وهبت لخاتي غلاماً الحديث ، وعند العلاء بن عبد الرحمن ؛ هكذا وقع في رواية  
 أبي الحسن بن العياد وغيره عن أبي داود ، وفي رواية اللؤلؤي عن  
 أبي داود بن ماجدة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه علي بن ماجدة السهمي  
 عن عمر مرسل ، وعنه القاسم بن نافع ، وروى محمد بن إسحاق عن العلاء بن

(١) زاد في نسخة : ابن سلية ، (٢) في نسخة : بدله ادع

(٣) قال أبو داود : روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

(٧٢ - بدل اليهود في حل أبي داود - ١٥)

حدثنا الفضل بن يعقوب ، نا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي ، عن ابن ماجدة رجل من بني سهم ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه

عبد الرحمن ، عن رجل من بني سهم ، عن أبي ماجدة ، عن عمر رضي الله عنه فيحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة ، فتكون الروايتان صحيحتين والله تعالى أعلم ( قال قطعت من أذن غلام أو ) للشك من الراوى قال ( قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجاً فاجتمعنا إليه ) وادعينا عنده على القاطع ( فرفعنا ) أي رفع أبو بكر إيانا ( إلى عمر بن الخطاب ) أي رفع أبو بكر فاستنا إلى عمر بن الخطاب ليقضى فيها ( فقال عمر إن هذا ) أي القاطع ( قد بلغ القصاص ادعوا لي حجماً ليقص منه ) أي من القاطع ( فلما دعى الحجام قال ) أي عمر ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني وهبت لخالتي فاخنة<sup>(١)</sup> بنت عمرو ( غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ) أي في الغلام ( فقلت لها ) أي لخالتي ( لا تسليه حجماً ولا صائغاً ولا قصاباً ) قال في النهاية ، أي لا تعطيه لمن يعليه إحدى هذه الصنائع ، وإنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز ، وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولأنه يصوغ الذهب والفضة ، وربما كان منه آنية أو حلى للرجال وهو حرام ، أو لكثرة الوعد والكذب في كلامه .

( حدثنا الفضل بن يعقوب ) بن موسى الرخامي بضم الراء بعدها خاء

(١) صرح بها في الدرجات وكذا سماها في نهاية الأرب برواية كنز العمال عن جابر بلفظ وهبت خالتي فاخنة بنت عمر وغلاماً فأمرتها أن لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجماً .

حدثنا يوسف بن موسى، ناسلمة بن الفضل، نا ابن إسحاق،  
عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة السهمي، عن عمر  
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
باب في العبد يباع وله مال

حدثنا أحمد بن حنبل، ناسفیان، عن الزهري، عن  
سالم، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من باع

معجزة أبو العباس البغدادي، قال أبو حاتم : صدوق، وقال ابن أبي حاتم :  
كان صدوقاً ثقة، وقال الدارقطني : ثقة حافظ، وقال الخطيب : كان ثقة،  
وذكره ابن حبان في الثقات ( نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني  
العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن أبي ماجدة رجل من بني سهم، عن عمر  
ابن الخطاب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( فروى عبد الأعلى  
( بمناه ) أي بمعنى الحديث المتقدم .

( حدثنا يوسف بن موسى، ناسلمة بن الفضل، نا ابن إسحاق، عن العلاء  
ابن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب عن النبي  
صلى الله عليه وسلم نحوه ) أي نحو الحديث المتقدم .

### باب في العبد يباع

أي يبيعه مولاه ( وله مال ) أي وعنده مال

( حدثنا أحمد بن حنبل، ناسفیان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : من باع عبداً وله مال ) والإضافة مجازية كإضافة السرج

عبداً واه ماله فماله للبائع إلا أن يشترطه<sup>(١)</sup> المبتاع ، ومن باع  
نخلًا مؤبّرًا ، فالثمر<sup>(٢)</sup> للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

إلى الفرس (فماله) أى فالمال الذى عنده (للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) أى  
يشترطه المشتري مع المال الذى عليه أو عنده فيجعله مبيعاً مع العبد  
ويكون الثمن بمقابلتهما ، قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه : إن العبد  
لا يملك مالا لحال ، وذلك أنه جعله فى أرفع أحواله وأقواها فى إضافة الملك  
إليه بملوكا عليه ماله ومنتزعاً من يده فدل ذلك على عدم الإملاك أصلاً ، وإلى  
هذا ذهب أصحاب الرأى والشافعى ، وقال مالك :<sup>(٣)</sup> العبد يملك إذا ملكه  
صاحبه وكذا قال أهل الظاهر ، وفائدة الخلاف والموضع الذى يتبين أثره  
فيه مسألتان : أحدهما هل له أن يتسرى أم لا ؟ فمن جعل له ملكاً أباح له  
ذلك ، ومن لم يره يملك لم يباح له الوطىء بملك اليمين ، والمسألة الأخرى أن يكون  
فى يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ولم يشترط المبتاع ماله إذا عاد إلى  
السيد هل تلزمه فيه الزكاة أم لا ؟ فمن لم يثبت له ملكاً أوجب زكاته على سيده  
ومن جعل للعبد ملكاً أسقطت الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب  
ليستأنف السيد له الحول ، ومن أخذ بظاهر الحديث فى أن ماله للبائع إلا أن  
يشترطه المبتاع مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وروى عن الحسن والنخعي  
أنهما قالوا فى من باع وريدة قدر بنت ، أن ما عليها للمشتري إلا أن يشترط الذى  
باعها ما عليها ، قال الشيخ : لا يجوز على مذهب الشافعى أن يكون ماله الذى

(١) فى نسخة : بدله يشترط

(٢) فى نسخة : فثمرته

(٣) وهو قول قديم للشافعى كما قال النووي .

يشترط المبتاع إلا<sup>(١)</sup> معلوماً فإن كان مجهولاً لم يجرّد انتهى (ومن باع نخلاً مؤبراً) والتأبير هو التلقيح وهو أن يؤخذ طلع نخال النخل فيؤخذ سعت فيودع في أول ما تنشق الطلع فيسكن لقاحاً بإذن الله عز وجل (فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري بدخول الثمرة والنخل في البيع، وليس المراد أن يشترط في العقد بأن يجعل النخل مبيعاً، ويجعل له ثمناً معلوماً، ولا يدخل الثمرة في المبيع ولا يجعل بمقابلته ثمناً، بل يأخذه بالشرط فإنه حينئذ يدخل في قوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل : الثمرة تبع للنخلة ما لم يؤبر فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا بشرط قولاً بظاهر الحديث ، وقال أصحاب الرأي : الثمر للبائع أبر أو لم يؤبر إلا إذا اشترطها المبتاع كالزراع ، وقال ابن أبي ليلى : الثمر للمشتري أبر أو لم يؤبر اشترط أو لم يشترط لأن الثمر من النخل انتهى ، قاله الخطابي وقال ابن الهمام ، في شرح الهداية ، ما حاصله ولا فرق بين المؤبر وغير المؤبرة في كونهما للبائع إلا بالشرط . وعند الشافعي ومالك وأحمد يشترط في ثمر النخل التأبير فإن لم تكن أبرت فهو للمشتري وإن أبرت فهو للبائع ، وحاصل الاستدلال بمفهوم الصفة فمن قال به يلزمه ، وأهل المذهب ينفون حجته ، والذي يلزمهم من الوجه القياس على الزرع وهو المذكور في الكتاب لقوله إنه متصل للقطع لا للبقاء فصار كالزراع وهو قياس صحيح ، وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضا وحينئذ فيجب أن يحمل الأبار على الإثمار لأنهم لا يؤخرون عنه فكان الأبار علامة الإثمار فعلق به الحكم بقوله نخلاً مؤبراً يعني مشمرأ وما نقل عن ابن أبي ليلى ، من أن الثمرة مطلقاً للمشتري بعيد إذ يضاد الأحاديث المشهورة .

(١) وبه قالت الحنفية خلافاً للمالكية والحنابلة والظاهرية على إطلاق الحديث كما في حاشية الموطأ للإمام محمد .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد ، وعن نافع ، عن  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل<sup>(١)</sup>  
 حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ،  
 حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : من باع عبداً واه مال فالمال<sup>(٢)</sup> للبايع  
 إلا أن يشترط المبتاع

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن<sup>(٣)</sup> رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بقصة العبد ) فقط. وليس فيه ذكر النخل ( وعن نافع ، عن  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ) وفي نسخة قال أبو داود  
 واختلف<sup>(٤)</sup> الزهرى ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها .  
 ( حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، حدثني من

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : واختلف الزهرى ونافع في أربعة أحاديث  
 وهذا أحدها

(٢) في نسخة : فإله

(٣) هكذا في النسخ التي بأيدينا من أبي داود ، وفي قصة العبد أيضاً مرفوعاً ، وحكى  
 الحافظ في الفتح ، عن أبي داود ، عن عمر في العبد موقوفاً ، وأخرج البيهقي عدة روايات  
 عن نافع أيضاً مرفوعاً فتأمل اهـ

(٤) قلت : المشهور على الألسن اختلف سالم ونافع وهو الأوجه أن الزهرى  
 أدون من نافع ، ويان الأربعة عند الزرقانى ، وفي الأوجه فسلم رفع الأربعة  
 ونافع وقف الأربعة .

## باب في التلقى

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع<sup>(١)</sup> بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق

سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وفي إسناده رجل مجهول وليس فيه إلا ذكر العبد.

## باب في التلقى

أى تلقى الركبان الذين يجلبون البضائع

(حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع) بصيغة النهي، وفي نسخة لا يبيع بصيغة المضارع (بعضكم على بيع بعض) قال الخطابي: قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس ثم تفرقا بعد وخيارهما باق فيجىء الرجل فيعرض عليه مثل سلعة أو أجود منهما بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام البائعان يتساومان ويترادان السلعة ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيق في ذلك، وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالص والقدح بمن يزيد انتهى. وقد وقع في الهداية، ونهى رسول الله صلى الله عليه

(١) في نسخة بدله: لا يبيع.

وسلم عن السوم على سوم أخيه لأن في ذلك إيجاشا وإضراراً وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به (ولا تلقوا السلع) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة وهي متاع التجارة (حتى يهبط) بصيغة المجهول (بها الأسواق) والمراد هاهنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركب إلى البلدة ليبيعوا فيها، وفي استقبالها تضييق على أهل السوق وعذر بالجالبين عادة فلا ينبغي، قال الخطابي: وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أن الشافعي رضى الله عنه أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث وأحسبه بمذهب أحمد، ولم يكره أبو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، وكان أبو سعيد الأصبخري يقول: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له، قال الشيخ: وهذا قول قد يخرج على ما في الفقه. قال في الهداية،<sup>(١)</sup> ونهى عن تلقي الجلب، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد فإن كان لا يضر<sup>(٢)</sup> فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الضرر والضرر، قال ابن المهام: وللتلقي صورتان: إحداهما أن يتلقاهم المشترون الطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيتها أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، ولا خلاف عند الشافعي أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعصى أما لو لم يقصد ذلك بل اتفق أن خرج فرآهم فاشترى ففي معصيته تولان: أظهرهما عندهم يعصى ولو جه لا يعصى إذا لم يلبس، وعندنا محمل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس.

(١) وكذا في الدر المختار.

(٢) وهذا يدل على أن المنع منه لحق أهل البلد وبه قال مالك، وقال الشافعي لحق الجالب كذا في العارضة



حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق مشتري فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق<sup>(١)</sup> قال أبو داود : قال سفیان : لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول إن عندي خيراً منه بعشرة  
باب في النهي عن النجش

( حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا عبيد الله ، يعني ابن عمرو الرقى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب ) بفتح اللام أي المجلوب الذي جاء من بلد للتجارة ( وإن تلقاه متلق مشتري ) بغير فاحش ( فاشتراه ) أي المجلوب ( فصاحب السلعة بالخيار ) إذا غره المشتري ( إذا وردت السوق ) قال القارى : أى فهو بالخيار فى الاسترداد فيه دليل على صحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه ، قال ابن حجر : أما إذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد ففيه وجهان ، فى وجه يثبت الخيار لإطلاق الحديث ، والأصح لا خيار له لعدم الغبن ( قال أبو داود : قال سفیان : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، معناه أن يتـ ... ول إن عندي خيراً منه بعشرة ) .

### باب في النهي عن النجش

قال فى المجمع : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى الثمن ولا

( ١ ) فى نسخة : قال أبو على .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهري ،  
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

### باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور<sup>(١)</sup> ، عن معمر ، عن ابن  
طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، فقلت : ما يبيع حاضر  
لباد؟ قال : لا يكون له سمساراً .

يريد شرائها ليقع غيره فيها ، وقال النووي : النجش بسكون جيم أن يزيد في  
الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره قال ، في البدائع ، كراهة النجش إذا كان  
المشترى يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها ، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها  
فنجش جل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان النجش  
لا يريد شرائها .

( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد  
ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تناجشوا )

### باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

( حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور عن معمر عن ابن طاؤس ) عبد الله ( عن  
أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد  
فقلت ) أي لابن عباس ( ما يبيع حاضر لباد ) أي ما معنى هذا الكلام؟ ( قال )

(١) في نسخة : بدله وفي نسخة : محمد بن ثور

حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبير قال أبا همام حدثهم، قال زهير : وكان ثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع<sup>(١)</sup> حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه، قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول : نا أبو هلال، نا محمد عن أنس بن مالك قال: كان يقال : لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً .

ابن عباس : ( لا يكون له ) أى للبادى (سمسارا) بكسر السين المهملة أى دلالا ، قال الخطابي : ومعناه هذا النهى أن يتربص له بسلعة لأن يبيعه بسعر اليوم وذلك أن البدوى إذا جاب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فيأخذ الناس فيها رفقا ونفعا فإذا أجاره الحضري وقال : أنا أتربص لك وأبيعها حرم الناس ذلك النفع وفاتهم ذلك الرفق وقد قيل . إنما يحرم ذلك عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجاب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به فإذا لم يبعه يتبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعا لا يتضيق به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس به ، وقال كره بيع الحاضر للبادى أكثر أهل العلم ، وكان مجاهد : يقول لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهى وقع عنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الحسن البصرى يقول : لا يبيع للبدوى ولا يشتري له ، وذهب بعضهم إلى أن النهى عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب .

( حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبير قال أبا همام حدثهم ، قال زهير ،

(١) فى نسخة : لا يبيع

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق،  
 عن سالم المكي، أن أعرابياً حدثه أنه قدم بملوابة<sup>(١)</sup> له على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم، فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال  
 إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن  
 اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى أمرت  
 وأنهاك.

وكان ثقة، عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يبيع حاضر لباد وإن كان (أي البادي) أخاه أو أباه قال: أبو داود  
 سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال نا محمد) أي ابن سيرين (عن أنس  
 ابن مالك قال): أي أنس (كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة) أي  
 للبيع والشراء (لا يبيع له) أي للبادي (شيثاً ولا يتباع له) أي ولا يشتري  
 له (شيئاً).

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي)  
 وليس بالخياط، روى له أبو داود حديثاً واحداً في البيع الحاضر للبادي قال  
 المزي: خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط. وهو وهم وأما هذا فيجتمل أن  
 يكون سالم ابن شوال (أن أعرابياً) لم أتف على تسمية، وهو صحابي (حدثه أنه  
 قدم بملوابة له) هـ. كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة أي ناقة تجاب  
 ولأبي موسى المدني بالجيم، وهو ما تجاب من كل ما يباع والمراد هي الناقة التي تجاب  
 للبيع (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله)  
 وكأنه أراد من طلحة أن يبيعها له (فقال) طلحة بن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع<sup>(١)</sup> حاضر لباد ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

باب من اشترى مصراة فكرهها

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن

وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولا يكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني ( في تعيين الثمن ( حتى أمرك ) إن كان بمثل الثمن ( وأنهاك ) إن كان بغير مثل الثمن .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع حاضر لباد وذروا ) أى دعوا واركوا ( الناس يرزق الله ) تعالى ( بعضهم من بعض )

باب من اشترى مصراة فكرهها

قال الشوكاني : قال الإمام الشافعي : رضى الله عنه ، التصرية ربط . اخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته ، قال أبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة التصرية : حبس اللبن في اللغة حتى يجتمع .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

(١) في نسخة : لا يبيع .

الأعرج؛ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع<sup>(١)</sup> بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا<sup>(٢)</sup> بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وظن بعضهم أنه من صررت فتميده بفتح أوله وضم ثانيه قال في الفتح: والأول أصح، قال لأنه لو كان من صررت يقال مصرورة أو مصررة لا مصراة على أنه قد سمع الأثران في كلام العرب، ثم قال: وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للجهول والمشهور الأول (الإبل والغنم) وإنما اتصرت على ذكرهما دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود (فمن ابتاعها بعد ذلك) أي بعد التصرية (فهو بخير النظرين) أي فهو بخير بين الرأيين يختار أيهما انظر له (بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار (فإن رضيها) أي المصراة (أمسكها) عنده (وإن سخطها) ولم يرض بها (ردها) إلى البائع<sup>(٣)</sup> (وصاعاً من تمر) وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفة لم يتغير لذهاب

(١) في نسخة: لا يبيع.

(٢) وجمع ابن قتيبة في مختلف الحديث، بينه وبين الخراج بالضمان.

(٣) قالت الأئمة الثلاثة: وهو رواية عن أبي يوسف وعندنا لا يرد بذلك، صرح

به الشامي، ورجع الرجوع بالنقصان على المختار كذا رجح ابن الهمام وصاحب البحر،

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وهشام  
وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة  
أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء .  
حدثنا عبد الله بن مخلد التيمي ، نا المكي يعني ابن إبراهيم ،

طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري انتهى قلت : وتعقب بأن المشتري  
لو حلب المصراة بعد حتم الإيجاب والقبول على الفور وعلم بكونها مصراة  
فحينئذ لم يذهب طراوته ولم يختلط بما تجدد عند المشتري فحينئذ يلزم البائع  
قبوله عند المستدل .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن أيوب وهشام وحبيب ، عن محمد بن  
سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شاة مصراة ،  
فهو بالخيار ثلاثة أيام ) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقيد به - هذه  
الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله بعد أن  
يحبها وإلى هذا ذهب الشافعي ، وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور  
وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث ، قالوا : وإنما قطع  
التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصيرية فيما دونها ، واختلفوا في ابتداء<sup>(١)</sup>  
الثلاث فقليل من وقت بيان التصيرية وإليه ذهب الحنابلة وقيل : من حين العقد وبه  
قالت الشافعية : وقيل : من وقت التفرق (إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء)  
أى لا يكون حنطة .

( حدثنا عبد الله بن مخلد ) بسكون المعجمة ابن خالد بن عبد الله التيمي

(١) وقريب منه ما قال في «الفتح» .

نا ابن جريج، حدثني زيادة أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مصراً احتلبها<sup>(١)</sup>، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر.

حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال

أبو محمد، ويقال أبو بكر النيسابوري النحوي لم يتعرض أحد من أهل الرجال لجرحه وتعليق لافي والتقريب، ولا في تهذيب التهذيب، ولا في الخلاصة، ولا في الكاشف، (نا المالكي يعني ابن إبراهيم، نا ابن جريج حدثني زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني (أن ثابتاً) ابن عياض الأحنف (مولى عبد الرحمن ابن زيد) بن الخطاب (أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مصراً احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصرة سواء<sup>(٢)</sup> كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنماً لأن الغنم اسم جنس ثم قال: وفي حلبتها صاع من تمر، ونقل ابن عبد الرحمن، عن من استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعي، والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد، وعن كل واحدة صاعاً وقال المازري: المتشبع أن يغرم متلف اللبن ألف شاة كما يغرم متلف ابن شاة واحدة قاله العيني.

(حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي

(١) في نسخة: فاحتلبها.

(٢) هو المرجح عند المالكية كما في الشرح الكبير.



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع<sup>(١)</sup> محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً.

قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع محفلة ( أى مصراة والتحفيل هو التجميع ) قال أبو عبيد : سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أى عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل ( فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو ) للشك من الراوى ( مثلى لبنها ) الذى كان وقت العقد فى الضرع ( قمحاً ) أى حنطة قال الخافظ : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأقوى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلاد أم لا، قال العيني : قلت : أبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة، بل مذهب الكوفيين وابن أبى ليلى ومالك فى رواية مثل مذهب أبى حنيفة، وقال العيني أيضاً، وأقوى الوجوه فى ترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه، أحدها أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط. قلت : وهذا إشارة إلى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة الكلية التى اتفقت عليه الأمة بأن المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا سواء كان التفريق بالأبدان عند من يقول به أو تفرق بالكلام عند القائل به، فإذا تفرقا لم يكن لأحد منهما الخيار إلا إذا اشترط الخيار أحدهما فيكون الخيار له إلى ثلاثة أيام، الثانى أنه قدر الخيار بثلاثة أيام وإنما يتقيد بالثلاث خيار الشرط يعنى أن الخيار بالثلاثة مقيد بخيار الشرط. بهذا الحديث وههنا ليس بشرط. - الثالث أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، الرابع أنه أوجب البدل مع قيام المبدل - الخامس أنه قدرة بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما

( م ٨ - بدل اليهودى فى حل أبى داود - ١٥ )

تضمن بأمثالها أو بقيمتها بالنقد - حاصله أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، وقال تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، وهذه الآيات تحكم بأن ضمان المتلفات والعدوانات في المثليات وذوات القيم بالمثل وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك - السادس أن اللبن من ذوات الأمثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة - السابع أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع ثمر - الثامن أنه يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل أيضاً لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، والبيهقي في الخلافيات من طريق عمر وابن عوف المزني ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، قلت : أما حديث ابن عمر رضي الله عنه فرواه أبو داود من رواية جميع بن عمير التيمي قال الخطابي ليس إسناده بذلك ، وقال البخاري : فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفاء ، وقال : كان رافضياً يضع الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال أبو حاتم : كوفي صالح الحديث من عنق الشيعة ، وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه أبو يعلى وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن أنس بن مالك ، والمحفوظ أنه مرسل ، وأما حديث رجل من الصحابة فأخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضع قال : فما قالوا : إن هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، ثم قال : وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول ، لا في مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بأن الأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل ،

والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ، بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، قلت : قوله وهو مخالف لقياس الأصول ، لم يقل به الحنفية كذا ، وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا أو قالوا فينقل عنهم بخلاف ما أرادوا منه لعدم التروى وعدم إدراك التحقيق فيه ، فكيف يقال : هو مخالف لقياس الأصول ، والحال أن القياس أصل من الأصول ، لأن الحنفية عدوا لقياس أصلاً رابعاً على ما في كتبهم المشهورة ، فيكون معنى ما نقلوا هذا وهو مخالف لأصل الأصول وهو كلام فاسد ، وقوله : والقياس فرع كلام فاسد أيضاً ، لأنه عد أصلاً رابعاً ، فكيف يقال : إنه فرع حتى يترتب عليه قوله ، فكيف يرد الأصل بالفرع ثم إنه نقل عن ابن السمعاني من قوله : متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك ، فإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للخبر ، وهو مردود باتفاق . انتهى .

قلت : ثم نقل من ابن السمعاني من قوله : والأول عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة ، لسكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها ، وعلى تقدير النزول فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول ، لأن الذي ادعوا عليه من المخالفة بينوها بأوجه ، أو حدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل ، والمتقومات بالقيمة ، وهما إن كان اللبن مثلياً فليضمن باللبن ، وإن كان متقوماً فليضمن بأحد النقيدين ، وقد وقع ههنا مضموناً بالتمر ، بخلاف الأصل . والجواب منع الحصر فإن الحصر يضمن في ديته بالإبل ، وليس مثلاً ولا قيمة أيضاً ، ف ضمان المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة ، كمن أتلف شاة لبونا ، كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة انتهى ، قلت : قوله فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول إلى آخره ، غير مسلم ، لأن مخالفته للقاعدة الأصلية ظاهرة وهي أن ضمان المثل بالمثل ، و ضمان المتقوم بالقيمة ، هذه القاعدة مطردة

في بابها ، و ضمان المثل بالقيمة عند التعذر ، خارج عن باب القاعدة المذكورة ، فلا يرد عليه الاعتراض بذلك ، لأن باب التعذر مستثنى عنها ، والتعذر تارة يكون بالإستحالة كما في ضمان الحر بالإبل ، وتارة تكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون ، وأيضاً في مسألة الشاة اللبون ، اللبن جزء من أجزائها فيدخل في ضمان الكل ، ودفع الصاع من التمر أو غيره مع اللبن في المصراة إنما كان في وقت العقوبة بالأموال في المعاصي ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن بيع المحفلات خلابة وخلابة حرام ، فكان من فعل هذا وباع صار مخالفاً لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وداخلا فيما نهي عنه ، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للشترى بصاع من تمر ، ولعله يساوي أصعاً كثيرة ، ثم نسخت العقوبات بالأموال في المعاصي وردت الأشياء إلى ما ذكرنا من القاعدة الأصلية ، ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية أنهم قالوا إن القواعد تقتضي أن تكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف ، وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد ، وهو الصاع ، فخرج عن القياس ، والجواب منع التعميم في المضمونات ، كما وضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدر في الجنين في اختلافه انتهى . قلت : لا نسلم منع التعميم في بابها كما ذكرنا ، وما مثل به على وجه الإيراد على القاعدة غير وارد ، لأننا قلنا : إن الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة ، غير داخل فيها حتى يمنع إطراد القاعدة ، ثم ذكر عنهم أيضاً أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد ، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد ، فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمه ، وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد ، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص ، إذا لم يكن لاستعماله العيب وإلا فلا يمتنع ، وههنا كذلك ، قلت : الذي قالوه

كلام واضح صحيح ، والجواب الذي أجابه ليس بشيء فهل يرضى أحد أن يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب ، وليس العجب منه ، وإنما العجب من الذي ينقله في تأليفه ويرضى به ، ثم ذكر عنهم فيما قالوا بأنه خالف الأصول في جعل الخيار ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث ، وكذا خيار المجلس عند من يقول به ، وخيار الرؤية عند من يثبتته ، ثم أجاب بأن حكم المصراة انفراد بأصله عن مماثله ، فلا تستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى .

قلت : لانفراده بأصله عن مماثله قلنا : إنه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ، ثم ذكر عنهم أنهم قالوا : إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض ، ثم أجاب بأن التمر عوض عن اللب لا عن الشاة ، قلت : ليس دفع التمر إلا جزءاً لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالأموال في المعاصي ، ثم ذكر عنهم بأنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع ، فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي هو البئن ، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع ، والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود ، لا في الفسوخ ، بدليل أنهم الو تبايعا ذهباً بفضة لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقابلها في هذا القبض بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى .

قلت : ذكره هذه المسألة تأكيداً لما قاله من الجواب لا يفيد ، لأن بالإقالة صار العقد كأنه لم يكن وعاد كل شيء إلى أصله ، فلا يحتاج إلى أن يقال جاز التفرق قبل القبض ، ثم ذكر عنهم بأنهم قالوا يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللابن موجوداً ، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب ، والجواب أن اللابن وإن كان موجوداً لكنه تعذر رده لاختلاطه بالابن الحادث بعد العقد ، وتعذر تميزه فأشبهه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ، انتهى - قلت : لما تعذر رد اللابن لاختلاطه بالابن الحادث صار حكمه حكم العدم ، فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب ، وتشبيهه بالعبء الآبق غير صحيح لأنه

## باب في النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن

إذا تعذر رده صار في حكم الهالك، فيتعين القيمة، ثم نقل عنهم بأنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، ثم أجاب بأنه لما رأى ضرراً مملوئاً لبناً ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك، فتبين له الأمر بخلافه ثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي، انتهى، قلت: البيع بمثل هذا الشرط فاسد إن كان لفظياً فالمعنوي بالأولى، ولا يصح من الشروط إلا شرط الخيار بالنص الوارد فيه، وأما العيب فإذا ظهر فإنه يردده ولا يحتاج فيه إلى الشرط انتهى كلام العيني، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله: باب من اشترى شاة بمصرأة، الخ الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بهواردها في ذلك لمخالفتها النصوص الأخرى، والقواعد الكلية وكلية من ليس نصاً في العموم الجنسي أو النوعي، فكثيراً ما يستعمل في الشخصية، فقد ثبت في موضعه أن الموصول كثيراً ما يستعمل للعهد، وإن كان استعماله للعموم أيضاً واستعمال ألفاظ الشرط في الموصولات شائع، والشافعي رضي الله عنه إن كان مقراً بأنها مخالفات الكليات إلا أنه ذهب إلى العموم فيها نوعي، فلا يحصر بما ورد فيه، بل يعدي الحكم في مثله من الجزئيات الواردة به صلى الله عليه وسلم، ونحن لما قلنا شخصتها قصداً نادى على تلك الجزئيات الواقعة في وقته فقط

## باب في النهي عن الحكرة

قال في المجمع أصل الحكرة الجمع والإسك.

(حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء

(١) وفي التقرير النهي عن الحكرة محتصة بما إذا نوى الإضرار بأهل البلد وأحب غلاء الثمن ليربح أو احتكر عند الاحتياج وأما غيره فلا، وعلى غير المنهى يحمل فعل من احتكر منهم ادهو في الدر المختار، يكره في باد يضر بأدله وتند الحنابلة يحرم بثلاثة شروط كذا في المغنى، وقال الزوري في شرح مسلم: الاحتكار عند أصحابنا في الأوقات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه، بل يدخر ليغلو ثمنه، أما إذا جاءه من قرية أو اشتراه وقت الرخص وادخره فلا تحريم، أما ظهر الأوقات فلا تحريم فيه بكل حال اهـ.

محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحتكر إلا خاطيء ، فقلت لسعيد : فإنك تحتكر قال : ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكمة ؟ قال : ما فيه عيش الناس : قال أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق .

عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب ( هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نفلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن كعب بن أوى ابن غالب القرشي ، وقيل غير ذلك في نسبه أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فأقام بها ، ثم هاجر إلى المدينة بعد ذلك قال ابن عبد البر : كان من شيوخ بني عدى ، قلت : وجاء أنه حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطيء ( أى المذنب العاصي ، وهو اسم فاعل من خاطيء بكسر العين وهمز اللام ، خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله ، قال أبو عبيدة : وقال سمعت الأزهري خاطيء إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد ، قال محمد بن عمرو : ( فقلت لسعيد ) بن المسيب ( فإنك تحتكر قال ) سعيد لمحمد بن عمرو ( ومعمر ) أى شيخى فى هذا الحديث ( كان يحتكر ) وهما كانا يحتكران النوى والخبط كما يأتى فى الحديث الآتى حاصله أن الحكمة المطلقة فى الحديث المراد به الخاص منه ، وهو حكمة الطعام ( قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكمة ؟ قال ما فيه عيش الناس ) وهو الطعام والقوت ( قال أبو داود قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق ) يريد أن يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه ، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء ، فأما ما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه ، فليس به محتكر قال الخطابي قوله : ومعمر كان يحتكر ، يدل على أن المحذور منه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، نا أبي، ح ونا ابن المثنى،  
 نا يحيى بن الفياض، نا همام، عن قتادة قال: ليس في التمر  
 حكرة، قال ابن المثنى: قال عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن  
 الحسن قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل، قال  
 أبو داود: وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط  
 والبزر، قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس قال: سألت  
 سفیان عن كبس القمت، قال: كانوا يكرهون الحكرة، وسألت  
 أبا بكر بن العياش فقال: أكبسه.

المسيب في فضله وعلمه أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثم  
 يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً،  
 وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام  
 وغيره من السلع، وكان مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت  
 وكل شيء أضر بأهل السوق إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة،  
 وقال أحمد بن حنبل: ليس الإحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس،  
 قال: وإنما يكون الإحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين  
 بغداد والبصرة وقال: إن السفن يخترقها وقال أحد: إذا أدخل الطعام في ضيعته  
 فحبسه فليست بحكرة، وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد  
 فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق  
 المسلمين.

(حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا أبي يحيى بن الفياض) بفتح الفاء وتشديد  
 التحتانية الزماني بكسر زاي وتشديد الميم أبو بكر البصري روى له أبو داود  
 حديثاً عن همام، عن قتادة، وقال عقبه: هذا باطل، قال في التقریب: لين



## باب في كسر الدراهم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا معتمر قال : سمعت محمد بن فضال  
يحدث عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين  
الجانزة بينهم إلا من بأس .

الحديث ( ح ونا ابن المثنى ، نا يحيى بن الفياض ، نا همام ) بن يحيى ( عن قتادة قال :  
ليس في التمر حكرة ، قال ابن المثنى : قال ) أى زاد يحيى بن فياض مع قوله عن  
قتادة لفظ ( عن الحسن فقلنا له ) أى ليحيى بن الفياض ( لا تقل عن الحسن )  
كأنه ليس فيه عن الحسن وهذا القول أى ليس في التمر حكرة ليس من قوله ،  
فذكر الحسن فيه غلط منك ( قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال  
أبو داود : وكان سعيد بن المسيب كان يحتمل النوى والخبط ) محركة ورق  
ينفض بالمخاط . ويجفف ويطحن ويخلط . بدقيق أو غيره ويؤخذ بالماء فتجره  
الإبل ( والبزر ) كل حب يبزر للنبات جمعه بزور ( قال أبو داود : سمعت أحمد  
ابن حنبل قال : سألت سفيان عن كبس القت ) وهى الرطبة من علف الدواب  
( قال ) سفيان ( كانوا يكرهون الحكرة ) فكبس القت أيضاً داخل في الحكرة  
المنهى عنها ( وسألت أبا بكر بن عياش فقال ) أى أبو بكر ( اكبسه ) أى  
احبسه واحتكره وإنما أباح ذلك لأن الحكرة لعلمها تكون عنده مخصوصة  
بالقوت .

## باب في كسر الدراهم

( حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا معتمر قال : سمعت محمد بن فضال بفتح  
الفاء والمعجمة مع المد ابن خالد الأزدى الجهضمى أبو بحر البصرى قال :

٥١  
باب في التسعير

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، أن سليمان بن بلال

ابن معين ضعيف الحديث ليس بشيء قال ابن الجنيد: قلت لابن معين محمد بن فضال: كان يعبر الرؤيا، قال: نعم وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول: كان يبيع التراب وقال الساجي: منكر الحديث (يحدث عن أبيه فضال) بن خالد الجهمي الأزدي البصري له في الكتب حديثان تقدمتا في عبد الله بن سنان قال في التقريب، مجمول (عن علقمة بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلة بن سلمان والد علقمة بن عبد الله المزني عداه في الصحابة قال محمد بن سعد: نزل البصرة وله بها عقب وهو أحد البكائين الذي نزل فيهم «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم، الآية» (قال) عبد الله: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة) أي الرابحة (بينهم إلا من باس) نقل (١) في الحاشية، عن دفع الودود، قيل أراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد أي لا تكسر إلا من مقتض كرهاهما أو لشك في صحة نقدها، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى أولان فيه إضاعة المال، وقيل: وإنما نهى أن يعاد تبرأ، وأما للنفعة فلا، وقيل: كان بعضهم يقص أطرافها حين كانت المعاملة عدداً لا وزناً فنوا عن ذلك .

باب في التسعير

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أن سليمان بن بلال حدثهم قال: حدثني

(١) وفي التقرير الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلاً فقيه إضاعة المال لأن المسكوك يروج مالا يروج ذيره على أنه لا يفتقر فيه إلى الوزن وإن كسره بحيث لا يعلم فهو غرر .

حدثهم قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: بل ادعوا، ثم جاء<sup>(١)</sup> رجل فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس وقتادة وحميد عن أنس<sup>(٢)</sup> قال: قال الناس

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عبد الرحمن بن يعقوب) عن أبي هريرة (أن رجلا) لم أقف على تسميته<sup>(٣)</sup> (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سعّر فقال بل ادعوا) أي ادعوا الله عز وجل أن يرخص الأسعار (ثم جاء رجل آخر) ولم أقف على تسميته (فقال: يا رسول الله سعّر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل الله يخفض) السعر (ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة) قال الإمام محمد رضى الله عنه في الموطأ وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا<sup>(٤)</sup>.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا ثابت، عن أنس وقتادة وحميد) عطف على ثابت (عن أنس قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا

(١) في نسخة: جاءه (٢) زاد في نسخة: ابن مالك

(٣) وكان في سنة ٨ هـ كذا في التلخيص.

(٤) وفي الهداية، لا ينبغي للقاضي أن يسعر إلا أن يتعدون أي أرباب الطعام فلا بأس بذلك إلاخ وهكذا في الدر المختار وزاد فيه قول مالك على الوالى التسعير عام الغلاء.

يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا قال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال.

### باب في النهي عن الغش

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني (بمظلمة في دم ولا مال)

### باب في النهي عن الغش

قال في القاموس غشلم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمره

كغششه والغش بالكسر الاسم منه

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع فأخبره) أي أخبر الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيفية بيعه (فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه) أي في صبرة الطعام (فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول) من باطن الصبرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة: فقال

فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من غش  
حدثنا الحسن بن صباح، عن علي، عن يحيى قال : كان سفيان  
يكره هذا التفسير : ليس منا، ليس مثلنا .

ما هذا؟ فقال : أصابته بلة السماء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم لاجعلته  
فوق الصبرة ثم قال : ( ليس منا من غش ) قال الخطابي : ليس منا معناه ليس  
سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك أتباعي  
والتمسك بسنتي، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام  
وليس هذا التأويل بصحيح وإنما وجهه كما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل  
لصاحبه : أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله تعالى  
«ومن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم»

(حدثنا الحسن بن الصباح عن علي) بن المديني (عن يحيى) القطان (قال :  
كان سفيان<sup>(١)</sup> يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا) معناه أن اللفظ الواقع  
في الحديث ليس منا من غش من يفسره بقوله ليس مثلنا ومتابعنا يكرهه  
سفيان ويقول : هذا التفسير على خلاف إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأنه صلى الله عليه وسلم غرضه بهذا القول التحذير والردع فلا يناسب أن  
ينحرف الأمر على الناس في الردع والإخافة وليس معناه أنه لا يجوز هذا  
التفسير .

(١) الظاهر ابن عيينة وبه جزم النووي إذ حكى الإنكار عنه وجزم الترمذي ،  
الإنكار عن الثوري ، ولا يبعد الجمع وكذا قال العيني وأطلق الحافظ .

## باب في خيار المتبايعين

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخير على صاحبه مالم يفترقا<sup>(١)</sup> إلا بيع الخيار .

## باب في خيار المتبايعين

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار<sup>(٢)</sup> على صاحبه مالم يفترقا) وفي نسخة يفترقا (إلا بيع الخيار) أى البيع بشرط الخيار فإن الخيار فيه لا يقتصر على التفريق بل يمتد بعد التفريق إلى مدة الشرط، قال النووي : أما قوله صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء، أصحها التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهم الخيار مالم يفترقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة، والقول الثانى أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط. ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة، والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا

(١) في نسخة : يفترقا .

(٢) والاثوجه عندى أن كل واحد منهما بالخيار فى الرد والقبول إلى آخر المجلس فإن تم المجلس فلم يبق الإيجاب ، بل ينبغى أن يحدد الإيجاب كما فى الشامى ، ويؤيده لفظ البيع .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ،  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أو يقول  
أحدهما لصاحبه اختر .

تأويل من يصح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه  
بهذا الشرط .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ) أيوب في حديثه ( أو يقول أحدهما  
لصاحبه اختر ) لفظ أو بمعنى إلا أن ، قال العيني قال الخطابي : هذا أوضح  
شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل يخالف لظاهر الأحاديث  
قلت : قوله أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتعاقدين  
والآخر مخير إن شاء قبله وإن شاء رده ، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول  
في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط . فيه أو خيار  
العيب ، والدليل عليه حديث سمرة رضي الله عنه أخرجه النسائي ولفظه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا و يأخذ كل واحد منهما  
من البيع ما هوى يتخيران ثلاث مرات ، قال الطحاوي قوله في هذا الحديث  
و يأخذ كل منهما ما هوى : يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد  
البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه بما  
لا يرضاه إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الإفتراق المذكور في  
هذا الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمتبايع أن يأخذ ما رضى به من  
المبيع ويترك بقيته وإنما له عنده أن يأخذ كله أو يدعه كله .

قلت : فدل هذا إن التفرق بالقول لا بأبدان ، وقول الخطابي هو مبطل لكل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله .

تأويل غير مسلم لأن التأويلين إذا تقابلا وقف الحديث يعمل بالقياس وهو أن يقاس على العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالإجازات وعلى ما كان يملك به من الإيضاع كالأنكحة فلما لا تشترط فيه الفرقة بالأبدان بعد العقد فكذا لا تشترط في عقود البيع ، والجامع كون كل منهما عقداً يتم بالإيجاب والقبول ، وقال مالك : ليس لفرقتهما حد معلوم ولا وقت معلوم ، وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة ، وكبيع بخيار إلى أجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعاً ، انتهى .

قلت : وهذا الكلام في الحديث يحتمل معنيين ، أحدهما معناه يخير أحدهما صاحبه يعني يقول المتبايعان كل واحد منهما بالخيار إلا أن يخير أحدهما صاحبه فيقول له اختر البيع فيختار البيع فحينئذ يسقط الخيار ولا يمتد إلى آخر المجلس ، والثاني معناه أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر أي أدخل الخيار في البيع إن شئت فدخل الخيار في البيع فيكون الخيار ممتداً إلى مدة الشرط ( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : العاصي .



حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ (١) قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا (٢) منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما ببقية يومهما وليتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر

عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ( أى عقداً فيه خيار الشرط فحينئذ إذا كان فيه خيار الشرط لا يكون الخيار متصوفاً إلى التفرق بل يمتد إلى مدة الشرط، وهذا المعنى ظاهر من جملة المعاني الثلاثة التي ذكرها النووي لأنه لا يحتاج إلى تقدير كثير لا يدل عليه الدليل ولا يحتاج أن يقال إن الخيار بمعنى التخيير ( ولا يحل له ) أى لأحدهما من البائع والمشتري (٣) ( أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ) أى لخوف طلب الإقالة وهذا القول (٤) يؤيد أن البيع قد تم بالإيجاب والقبول وما بقي بعد العقد خيار لأن الإستقالة يدل على ذلك، فإن في صورة الخيار لا يحتاج أحد منهم إلى الإستقالة لأنه في صورة الخيار متفرد كل واحد منهما بالفسخ قال الحافظ في الفتح، قال ابن العربي : ظاهر الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر فإن تأولوا الإستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الإستقالة، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح، وتعقب بأن حمل الإستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الإستقالة - انتهى، قلت : وهذه دعوى لا يثبتها دليل .

( حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة ) الشيباني البصرى قال النسائي ثقة

(١) في نسخة . الوضئ (٢) في نسخة : ونزلنا

(٣) وهو واجب عند الشافعية، مستحب عندنا، كذا في العرف الشدي ويؤيده أيضاً ما في البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام : بيع التمر بالدرهم ثم اتبع بالدرهم (٤) وأيضاً من مذهب عمر الهالك عند البائع قبل القبض يهلك من مال المشتري.

(م ٩ - بدل اليهودي حل أبي دارد - ١٥)

الرحيل قام<sup>(١)</sup> إلى فرسه يسرجه<sup>(٢)</sup> فندم<sup>(٣)</sup> فأتى الرجل وأخذه  
 بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بينى وبينك أبو برزة  
 صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية  
 العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضى بينكما  
 بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا<sup>(٤)</sup> قال هشام بن  
 حسان: حدث جميل انه قال ما أراكما افرقتما .

وعن يحيى بن معين ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خراش في حديثه  
 نكرة (عن أبي الوضئ) عباد بن نسيب بالنون والسين والموحدة مصغر القيسى  
 وأبو الوضئ بفتح الواو وكسر المعجمة السحتى بفتح اوله والفوقانية بينهما مملّة  
 ساكنة آخره نون نسبة إلى سحتن لقب جشم بن عوف بن خزيمة، وقيل:  
 اسمه عبد الله والأول أشهر وهو مشهور بكنيته كان على شرطة على بن أبي طالب  
 عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات»، (قال) أبو الوضئ (غزونا  
 غزوة فنزلنا منزلاً فباع<sup>(٥)</sup> صاحب لنا فرساً) من رجل (بغلام) أى بعوض  
 عبد (ثم أقاما بقية يومهما وليلتها فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل قام)  
 الرجل المشتري (إلى فرسه يسرجه فندم) أى البائع (فأتى) أى البائع (الرجل)  
 المشتري (وأخذه بالبيع) أى بفسخ البيع (فأبى الرجل) المشتري (أن يدفعه)  
 أى الفرس (إليه) أى إلى البائع (فقال) البائع (بينى وبينك أبو برزة الأسلمى  
 صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) حكما ما يقضى بيننا نرضى به (فأتيا أبا برزة

(٢) فى نسخة : ليسرجه

(١) فى نسخة : فقام

(٤) فى نسخة . يفرقا

(٣) فى نسخة : وندم

(٥) وفى العرف الشدى عن البيهقى أن للقصة كانت فى السفينة .

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي<sup>(١)</sup> قال مروان الفزاري  
أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا باع رجلاً خيره،  
قال ثم يقول: خيرني فيقول<sup>(٢)</sup> سمعت أبا هريرة يقول: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن<sup>(٣)</sup> اثنان إلا عن تراض.

في ناحية العسكر فقال له هذه القصة فقال: أرضيان أن أفضى بينكما بقضاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال  
هشام بن حسان) ولعل هذا قول حماد (حدث جميل أنه) أي أبا برزة (قال  
ما أراكما افتراقاً) لأنكما في عسكر واحد، في منزل واحد وهذا الحديث  
لا يضرنا ولا يفيد القائلين بالافتراق بالأبدان فإنهم لا يقولون بذلك وهذا  
فهم من أبي برزة واجتهاد منه لأنه فهم من الافتراق افتراقاً كلياً حتى لا يكون  
أحدهما مع الآخر في عسكر واحد أو في بلد واحد وإلا فلا بد أنهما افتراقاً  
بالأبدان من المجلس لقضاء حوائجهما وصليا ولم يعد أبو برزة هذا افتراقاً.

(حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال) محمد بن حاتم (مروان الفزاري)  
مبتدأ (أخبرنا) خبره (عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا باع رجلاً  
خيره قال ثم يقول) للرجل (خيرني فيقول) أي أبو زرعة (سمعت أبا هريرة  
يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفترقن اثنان) أي البائع والمشتري  
(إلا عن تراض) وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: إلا أن تكون  
تجارة عن تراض منكم، فإنه لا ينبغي أن يكون بعد البيع في قلبهما ندامة على  
البيع وكراهة له فإنه ينبغي عن عدم التراضى.

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: وكان من الثقات  
(٢) في نسخة: ويقول (٣) في نسخة: لا يفترق

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن  
أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا  
فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت البركة  
من بيعهما ، قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة  
وحماد وأما همام فقال حتى يفترقا<sup>(١)</sup> أو يختارا ثلاث مرات .

( حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله  
ابن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا ) في أوصاف المبيع وقيمه ( وبيننا ) أي  
عيب المبيع وما يجب بيانه ( بورك لهما في بيعهما وإن كتما ) أي عيب المبيع  
( وكذبا محقت ) أي محيت وبطلت ( البركة من بيعهما ، قال أبو داود : وكذلك  
رواه سعيد ابن أبي عروبة وحماد ، وأما همام فقال : حتى يفترقا أو يختارا ثلاث  
مرات ) فزاد همام في الحديث لفظ أو يختارا ثلاث مرات ولم يذكر هذا  
اللفظ شعبة وسعيد بن أبي عروبة وحماد .

واختلفت الأئمة<sup>(٢)</sup> في ذلك فقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إن البيع لا يكون  
بينهما بعد الإيجاب والقبول إلا بالتخير من كل واحد منهما الآخر إذا اختار البيع  
لزم البيع وقبل ذلك ما دام في المجلس كل واحد منهما مخير في الفسخ ، وعند الحنفية  
إذا تعاوتا تم الإيجاب والقبول من الجانبين لزم البيع ولا يبقى الخيار لهما في  
الفسخ إلا في صورة خيار الشرط والعيب ، واحتج الشافعية بهذه الأحاديث  
ولاحجة لهم في ذلك لأن الأحاديث الواردة في الباب يحتمل تفرق الأبدان

(١) في نسخة . يفترقا

(٢) وبسط المذاهب في حاشية الموطأ للإمام محمد .

## باب في فضل الإقالة

حدثنا يحيى بن معين ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي

ويحتمل تفرق الأقوال كما في قوله تعالى « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته »  
 فمع احتمال المخالف لا يبقى الاستدلال ، وأما ترجيحهم بفعل ابن عمر وبفعل  
 أبي بردة فلعلهما لا يرجحان لأن فعلهما مبني على مجرد رأيهما وفهمهما ،  
 والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لافي فهم الصحابي خصوصاً  
 إذا كان بين فهم الصحابين اختلاف ، وخصوصاً إذا كان فهم الصحابي مخالفاً  
 لظاهر النص .

وأما حجة أصحابنا الحنفية فهو ظاهر قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا  
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »  
 أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن  
 مكان العقد وعنده إذا فسخ أحدهم العقد في المجاس لا يباح الأكل فكان  
 ظاهر النص حجة عليه ، وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد تقدم أن  
 يقال يمكن أن تحمل على التفرق بالأقوال ، ويؤيد الحنفية ما رواه البخاري  
 عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر  
 بكراً صعباً فوهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر بعد الشراء قبل  
 أن يتفرقا ، فلو لم يكن التصرف حلالاً قبل التفرق ولم يتم البيع كيف وهب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر لابن عمر ؟ فثبت بذلك أن التصرف  
 في المبيع بعد العقد وإن لم يخير أحدهم الآخر جائز .

## باب في فضل الإقالة

قال في المقاموس وقلته البيوع بالكسر

وأقلته فسخته ، واستقاله طالب إليه أن يقيله

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
من أقال مسلماً أقاله الله عشرته

### باب فيمن باع بيعتين في بيعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن  
عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال  
رسول الله<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله  
أو كسهما أو الربا.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً أقاله الله عشرته) يوم  
القيامة معناه تباع رجلاز فندم واحد منهما فاستقال الآخر فقبل الآخر وأقال  
البيعة يعنى قبل فسخها بحا الله سبحانه ذنوبه، والعثرة الذلة.

### باب فيمن باع بيعتين في بيعة

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن  
أبي سلمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
من باع بيعتين في بيعة فله) أى للبايع (أو كسهما) أى أنتهس الثنين (أو الربا)  
قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع  
بأوكس الثنين إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما  
يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو

عن أبي سلبية، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبهه أن يكون ذلك في حكومته في شيء بعينه كأنه أسلفه في قفيزبر إلى شهر ديناراً، فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له يعنى القفيز الذي لك بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أو كسهما وهو الأصل، فإن تباع المبيع الثاني قبل أن يتقابض الأول كانا مربيين.

قال الخطابي: ونقيس ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسبة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع، والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيع جاريتك بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه فإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن وإذا سقط بعضه صار الباقي مجمولا، ومن هذا الباب أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني بها دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار، وأما إذ باعه شئين بثمن واحد كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة وإنما هي صفقة واحدة جمعت شئين بثمن معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحد على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد، وحكى عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا، وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك وإن لا يفارقه حتى يتاتاه بأحد البيعتين فقبل له لأنه ذهب بالساعة على ذينك الشرطين. فقال هو بأقل الثمين إلى أبعد الأجل:

## باب في النهي عن العينة

قال الشيخ : هذا ما لا شك في فساد ، أما إذا باآه بأحد العقدين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه وما سواه لغو لا اعتبار به .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله من باع بيعتين إلى آخره ظاهر مخالف للمذاهب كلها إلا أن يقال في معناه : إن من باع شيئاً على أنه بخمسة إن كان ناجزاً أو بعشرة إن كان نسئية ثم افترقا من غير أن يتعين أحدهما فهذا البيع فاسد لكونهما افترقا قبل تعيين الثمن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وكان الحكم فيه الفسخ إلا أن المشتري استهلك المبيع أو أكله فلا يجب فيه إلا المثل أو القيمة ، وهو أو كس عادة من الثمن المتعين بينهما في البيعتين معاً فصار المعنى أن من باع بيعتين كذلك ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع فله أن يأخذ القيمة أو المثل ولا يأخذ الثمن لأنه لو أخذ الثمن كان إبقاءً للبيع وهو مأمور بفسخه ، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ البيع فقد أربى لكونه عقداً فاسداً ، والعقود الفاسدة كلها داخلية في حكم الربا انتهى .

## باب في النهي عن العينة

هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول وهو مكروه ، فإن اشترى بمحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهو أيضاً عينة وهو أهون من الأولى وجائز عند بعض سميت بها لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد - مجمع .



حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة  
ابن شريح، ح ونا جعفر ابن مسافر التنيسي، نا عبد الله بن  
يحيى البرلسي، أنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن  
قال سليمان<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني  
حدثه أن زافعاً حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب  
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً  
لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ، قال أبو داود : الأخبار  
لجعفر وهذا لفظه .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح  
ونا جعفر ابن مسافر التنيسي، نا عبد الله بن يحيى البرلسي، نا حيوة بن شريح  
عن إسحاق أبي عبد الرحمن) بن أسيد بالفتح الأنصاري ويقال أبو محمد  
المروزي نزيل مصر قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ، وقال أبو أحمد  
ابن عدى : مجهول ، وقال ابن حبان : في الثقات ، يخطئ . وقال الحاكم أبو أحمد  
في الكنى : مجهول ، حكى أن الأزدي قال فيه منكر الحديث ، تركوه ( قال  
سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني ) يعني لم يذكر سليمان اسم أبي  
عبد الرحمن وهو إسحاق ، وذكره جعفر بن مسافر ، وذكر سليمان في صفته :

(١) زاد في نسخة . سليمان بن داود أبو الربيع

## باب في السلف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا سفيان ، عن ابن نجيح ،  
 عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال :  
 قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر<sup>(٣)</sup>  
 السنة والسنتين والثلاثة<sup>(٤)</sup> ، فقال رسول الله صلى الله عليه

الخراساني ولم يذكره جعفر بن مسافر ( أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا  
 حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تبايعتم بالعينة ،  
 وأخذتم أذناب البقر ) يريد به اشتغالهم بالزراع عن الجهاد (ورضيتم بالزراع  
 وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه ) أي الذل ( حتى ترجعوا إلى  
 دينكم ) أي اعملوا على شريعة الإسلام ، وجاهدوا في سبيل الله ، قال في الدر المختار ،  
 وبيع العينة مكروه مذهب شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض ،  
 وقال الشامي : قال محمد هذا البيع في قلبه كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا  
 ( قال أبو داود الأخبار ) أي ألفاظ الحديث ( لجعفر ) بن مسافر ( وهذا ) أي لفظ  
 هذا الحديث ( لفظه ) أي لفظ جعفر بن مسافر

## باب في السلف

أي السلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا سفيان ، عن أبي نجيح ، عن عبد الله  
 ابن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه

(١) في نسخة : كتاب السلم

(٢) في نسخة : عبد الله بن عباس

(٣) زاد في نسخة : التمر

(٤) في نسخة : الثلاث

وسلم : من أسلف في تمر<sup>(١)</sup> فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، ح ونا ابن كثير ، أنا شعبة

وسلم : المدينة ) أى مهاجراً ( وهم ) أى أهل المدينة ( يسلفون ) أى يسلمون ( فى التمر ) وفى النسخة التمر ، وهو أنسب لما بعده وهو قوله فى كيل معلوم ووزن معلوم ( السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم ) والمراد أن يكون معلوم القدر فى شمل الزرع والعدد ، ويشترط أن يكون الكيل والوزن والزرع يؤمن عليه ففقدته عن أيدي الناس ، فإن كان لا يؤمن فاسلم فاسد ( إلى أجل معلوم ) اختلف الأئمة فى السلم الحلال ، فأجازہ الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وقال المجوزون : ليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه إن كان أجل فلا يمكن معلوماً ، وعندنا لا بد أن يكون السلم مؤجلاً ووجبتنا هذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم أوجب مراعاة الأجل فى السلم ، كما أوجب مراعاة القدر فيه ، فبدل على كونه شرطاً فيه كالقدر ، ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة لكونه بيع ماليس عند الإنسان ، والرخصة فى عرف الشرع إسم لما يغير عن الأمر الأصيل لعارض عذر إلى تخفيف ويسر ، فالترخيص فى السلم ، هو تغيير الحكم الأصيل وهو حرمة بيع ماليس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذر لعدم ضرورة الإفلاس ، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها إسم قدرة الرخصة فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية ، ملخص من البدائع ، ( حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، ح ونا ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد ) هكذا فى جميع النسخ لأبى داود الموجهة عنده

(١) فى نسخة : تمر

الرواية

أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسأله فقال : إن كنا نسلف<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والبر والزبيب ، زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا<sup>(٢)</sup> ، وصالت ابن أوزي فقال : مثل ذلك .

من المكتوبة والمطبوعة بترك لفظ أبي ، وذكر محمد أو عبد الله بن مجالد ، والذي عندي أن ترك لفظ أبي والاقتصار بذكر محمد أو عبد الله بن مجالد غلط من النساخ ، قال البخاري : أخرج حديث حفص بن عمر حدثه حفص ابن عمر حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف ، الحديث فظهر بهذا أن لفظ أبي ثابت فيه ، وإسقاطه خطأ ( نال اختلف عبد الله بن شداد ) بن الهادي الليثي ( وأبو بردة ) بن موسى الأشعري ( في السلف ) أي السلم في شيء ليس عندهم هل يجوز أم لا ( فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسأله فقال إن ) مخففة من الثقيلة ( كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ) ولم يزد حفص بن عمر ( ثم اتفقا ) أي حفص ، وابن كثير ( وصالت ابن أوزي ) أي عبد الرحمن وهو صحابي صغير ، وكان على خراسان لعل فقال مثل ذلك

(١) في نسخة : لنسلف .

(٢) في نسخة : قال .

حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى وابن مهدي قالوا: ناشعبة، عن عبد الله بن مجالد، وقال عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن ابن أبي المجالد بهذا الحديث، قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود والصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

(حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى وابن مهدي، قالوا: ناشعبة، عن عبد الله بن أبي مجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة بذكر أبي إلا في المجتبائية سقط فيها لفظ أبي، والصواب ذكره كما في النسائي في رواية يحيى بذكر لفظ أبي وكذا في ابن ماجه (وقال عبد الرحمن عن ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ المكتوبة وبعض المطبوعة عن ابن أبي المجالد، وفي الكانفورية عن ابن المجاهد، وفي المصريتين أبي المجاهد، وكلاهما خطأ والصواب ابن أبي المجاهد، والفرق بين لفظ يحيى وابن مهدي أن يحيى ذكر اسمه عبد الله، وعبد الرحمن ذكره مبهما (بهذا الحديث قال) أي ابن أبي أوفى (عند قوم) أي نسلف عند قوم (ما هو) أي المسلم فيه (عندهم) أي في وقت عقد السلم (قال أبو داود: والصواب ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، والصواب ابن أبي المجالد مبهما من غير ذكر اسمه، والذي يقع في قلبي من تتبع كلام الحافظ أن هذه العبارة خطأ أخطأ فيه النساخ بترك اسم عبد الله بل العبارة الصحيحة هكذا والصواب عبد الله بن أبي المجالد فإنه قال الحافظ في الفتح وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وهذا الجزم لا يوجد في كلام أبي داود إلا بأن يكون هذا اللفظ في هذه العبارة لأن في جميع العبارة لا يوجد الجزم من أبي داود بأن اسمه عبد الله (وشعبة أخطأ فيه) اختلفت

(١) في نسخة: عبد الرحمن بن مهدي.

الروايات عن شعبة ففي رواية أبي الوليد عند البخاري : حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجاهد مبهما من غير ذكر محمد أو عبدالله ، وفي رواية وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجاهد بتعيين اسمه بمحمد ، وفي رواية حفص بن عمر عند البخاري ، وكذا من رواية ابن كثير عند أبي داود أخبرني محمد أو عبدالله بن أبي المجاهد على الشك ، وأخرج البخاري من غير طريق شعبة حدثني عبد الواحد ، حدثنا الشيباني ، حدثنا محمد بن أبي المجاهد ، وكذا حدثنا خالد بن عبدالله عن الشيباني وهو أبو إسحاق ، عن محمد بن أبي المجاهد ، وأخرج أبو داود : رواية يحيى وعبد الرحمن بن مهدي قالوا : ناشعبة ، عن عبدالله بن أبي المجاهد ، وقال عبد الرحمن أي ابن مهدي عن أبي المجاهد ، فروى يحيى القطان عن شعبة بتعيين اسم عبدالله ، وروى عبد الرحمن عن شعبة عن ابن أبي المجاهد بإيهام الاسم ، وأخرج النسائي من رواية أبي داود الطيالسي قال : أخبرنا شعبة قال : ثنا ابن أبي المجاهد أي مبهما ، وقال : مرة عبدالله بتعيين اسمه عبدالله ، وقال مرة محمد يعني بتعيين اسم محمد ، والنسائي لم يخرج رواية الشك ، وأخرج الإمام أحمد من حديث محمد بن جعفر حدثنا شعبة ومن حديث حجاج حدثني شعبة قال : سمعت عبدالله بن أبي المجاهد بتعيين اسم عبدالله ، ثم بعد تخريج الروايات المختلفة في ابن أبي المجاهد قال أبو داود : والصواب ابن أبي المجاهد ، وشعبة أخطأ فيه .

واختلفوا في بيان الخطأ ، فكتب في حاشيته المكتوبة الأحمدية بذكر لفظ عبدالله ، وكتب أيضا في بعض المحشين أي أخطاء في متن الحديث في قوله : إلى قوم ما هو عندهم ، وينبغي أن يقول : ما كنا نسألهم وقال صاحب العون وشعبة أخطأ فيه ، أي بذكر لفظ عبدالله بن مجاهد وإنما هو عبدالله بن أبي المجاهد ، وهذا خطأ من صاحب العون فإنه قد تقدم أن سقوط لفظ أبي ليس هو من شعبة بل هو من غلط النساخ ولم يتنبه له لأنه لم يوفق من الله سبحانه وتعالى .

وأما قول بعض المحشين إنه أخطأ في المتن فهذا أيضا غلط لأن قول

أبي داود ، والصواب ابن أبي المجالد يدل على أن الخطأ في اسمه ، لاني متن الحديث ، والذي عندي أن تخطية أبي داود شعبة هو أن شعبة قال مرة لبعض تلامذته ، عن محمد بن أبي المجالد فتسميته بمحمد عنده خطأ قال الحافظ في الفتح : قوله عن ابن أبي المجالد ، كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة ، وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ومنهم من أورده على الشك : محمد أو عبد الله ، وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة محمد ، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني ، فقال : عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه ، وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وهذا يدل على أن ذكر عبد الله عند أبي داود ليس بخطأ بل هو بقول الحافظ : جازم بأن اسمه عبد الله ، فكيف يكون ذكره خطأ ، وكلام الحافظ : يقتضى أن أبا داود لما جزم بكون اسمه عبد الله بن أبي المجالد فتسميته بمحمد بن أبي المجالد خطأ ، وقد صرح في تهذيب التهذيب ، وقال الآجري عن أبي داود يخطيء فيه شعبة ، فيقول : محمد بن أبي المجالد ، ففي هذا تصريح بأن التخطية في تسميته محمداً ، وقال في تهذيب السكمال ، في ترجمة محمد بن أبي المجالد : قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد ، والصواب عبد الله بن أبي المجالد ، شعبة يخطيء فيه ، انتهى فظهر بعبارة التهذيب وتهذيب التهذيب أن الخطأ في تبديل اسم عبد الله بمحمد .

قلت : تخطئة أبي داود لشعبة خلاف الصواب ، لأن الحافظ رد عليه في تخطئته في تهذيب التهذيب ، فقال : قلت قد سماه محمد أبو إسحاق الشيباني كذا عند البخاري وأبي داود فكان يشك في اسمه ، ففي البخاري عن شعبة : مرة عبد الله ، ومرة محمد ، ومرة عبد الله ، أو محمد ، وكذلك أخرجه البخاري وأبو داود جميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن

حدثنا محمد بن المصنف، نا أبو المغيرة، نا عبد الملك بن أبي غنينة،  
حدثني أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال :  
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام، فكان يأتينا  
أنباط من أنباط الشام ففسلهم في البر والزيت سعراً معلوماً  
وأجلاً معلوماً فقبل له : ممن له ذلك ؟ قال : ما كنا نسألهم .

أبي المجالد، وكذا روى النسائي، عن محمد، عن أبي داود، عن عبد الله بن  
أبي المجالد قال : وقال مرة محمد، إنتهى قلت : فلم برواية أبي إسحاق الشيباني  
أن تسميته محمداً ليس بخطأ، فإن وكيعاً في روايته عن شعبة عند البخاري  
سماه محمداً، وفي رواية أبي إسحاق الشيباني سماه محمداً، فلا يكون تسميته  
محمداً خطأ والله تعالى أعلم، وإنما أظننا في هذا المقام الكلام لأنه من مزال  
الأقدام، كم من معتن لحل هذا الكتاب أخطأ فيه .

( حدثنا محمد بن المصنف نا أبو المغيرة ) الخولاني ( نا عبد الملك بن أبي غنينة )  
بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية منسوب إلى جده وهو عبد الملك  
ابن حميد بن أبي غنينة الخزاعي الكوفي أصله أصبهاني، قال أحمد عن  
يحيى عبد الملك : ثقة هو وأبوه متقاربان في الحديث، وقال إسحاق بن  
منصور عن ابن معين : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي : ثقة  
( حدثني أبو إسحاق ) أي الشيباني ( عن عبد الله بن أبي أوفى ) هـ كذا في جميع  
نسخ أبي داود الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة، والذي يظهر من  
البخاري في صحيحه ومن كلام الحافظ : أن في العبارة خطأ من النسخ  
وسقوطاً والصواب : حدثني أبو إسحاق، حدثنا محمد بن أبي المجالد عن عبد الله  
ابن أبي أوفى، وكذلك في البخاري من حديث عبد الواحد خالد بن عبد الله



## باب في السلم في ثمرة بعينها

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفیان، عن أبي إسحاق، عن رجل

وسفيان الثوري عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد (الأسلمى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام) والظاهر أن هذا الغزو غزوة تبوك، فإنها وقعت في نواحي الشام (فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام) جمع نبيط وهم قوم معروفون، كانوا ينزلون بالبطائح من العراقيين قاله الجوهري وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت سنتهم ويقال لهم النبط بفتحين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحمائية، وإنما سمو بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء، أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم، ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام، وقيل هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح، وطائفة اختلطت بالروم ونزلت الشام (ففسدوا) من باب الإفعال، وقد تشدد اللام مع فتح السين أي نسلم إليهم (في البر) أي الخنطة (والزيت) وفي نسخة الزبيب (سعرأ معلوما وأجلا معلوما فقيلا له) أي لعبد الله بن أوفى (من له ذلك) ولفظ البخاري: قلت إلى من كان عنده أصله وفي رواية قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع، فهذا يرشدك إلى تقدير الإستفهام في لفظ أبي داود، أي استلبوا من الذي له ذلك أي الأشياء المسلم فيها موجود عنده (قال ما كنا نسألهم) عن ذلك أي عنكم هذه الأشياء المسلم فيها موجودة أم لا؟ وكأنه استفاد الحكم من عدم الإستضاء، وتقدير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك على جواز السلم في ما ليس موجوداً في وقت السلم، إذا أمكن وجرده وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل أو بعده عندهم، وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله.

## باب في السلم في ثمرة بعينها

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفیان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن

(١٠٢ - بدل الجمهور في حل أبي داود - ١٥)

نجرافي ، عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاخصمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما<sup>(١)</sup> تستحل ماله اردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه .

### باب السلف لا يحول

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد يعني الطائي ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري

عمر أن رجلاً لم أوقف على تسميته ( أسلف ) أي أسلم ( رجلاً في نخل ) أي في ثمرة نخل معين ( فلم تخرج ) أي تلك النخلة ( تلك السنة شيئاً ) من الثمرة ( فاخصمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم لرب السلم ( بما تستحل ماله ) لأن السلم كان فاسد ( اردد إليه ماله ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وإنما أمره برد ماله لأن العتد كان فاسداً واجب الفسخ ، ولم يحصل للمسلم إليه شيء حتى يؤديه إلى رب السلم فلم يبق إلا رد رأس المال ( ثم قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تسلفوا في النخل ) نقل في الحاشية عن مولانا محمد إسحاق الدهلوي ، أي لا تبيعوا ثمر النخل ( حتى يبدو صلاحه ) كأنه حكم آخر غير حكم السام ، ويحتمل أن يكون معناه لا تسلفوا في ثمر النخل حتى يبدو صلاحه أي في السلم وفيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل .

### باب السلف لا يحول

( حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد ) أبي مجاهد

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره .

### باب في وضع الجائحة

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ،

( يعنى الطائى ) الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن أحمد بن حنبل لأبأس به وقال وكيع : ثنا سعدان الجهنى ، عن سعد أبى المجاهد الطائى ، وكان ثقة ( عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره ) أى لا يبدله قبل القبض لغيره ، قال الخطابى : إذا أسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر ، فإن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ، ولكن يرجع برأس المال إليه قولاً بعموم الخبر وظاهره ، وعند الشافعى يجوز له أن يشتري منه صاعاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفريق ، لئلا يكون ديناً بدين ، فأما قبل الإقالة فلا يجوز ، وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره - انتهى .

### باب في وضع الجائحة

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدري أنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك .  
 حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني  
 قالا : أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، ح ونا محمد بن  
 معمر ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي  
 أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال إن : بعثت من أخيك تمرًا<sup>(١)</sup> فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن

في ثمار ابتاعها ( يعني ابتاع ثماراً فأصابها جائحة فتلفت ) فكثير دينه فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ( للصحابه ) تصدقوا عليه ، فتصدق الناس ،  
 فلم يبلغ ذلك ) أى الصدقة ( وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
 لأهل الثمار الدائنين ( خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ) قال الخطابي : قد  
 تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس ، فأما هذا الحديث فليس فيه وضع  
 الجائحة ، وقد يحتمل أن يكون أصيب في تلك الثمار بعد ما أخذها وآواها  
 الجرين ، فمارقها أص ، أو جرفها سيل ، أو باعها فافتات الغريم بحقه ، وكل هذه  
 الوجوه قد تصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كانت ابتاعها ، وإذا  
 كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال ، وليس في الحديث أنه  
 أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه من أثمان الثمار ثلث أو أكثر أو أقل :  
 إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضى حقوقهم فلما أبدع به أمرهم بالكف عنه إلى  
 المبسرة ، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال .  
 ( حدثنا سليمان بن داود والمهري وأحمد بن سعيد الهمداني قالا : أنا ابن

تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟

### باب في تفسير الجائحة

حدثنا سليمان بن داود المري ، أنا بن وهب ، أخبرني  
عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج عن عطاء قال : الجوائح كل ظاهر  
مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق .

وهب قال : أخبرني ابن جريج ، ح ونا محمد بن معمر ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج  
المعنى ( أى معنى حديثهما واحد ) ( أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن  
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بعث من أخيك تراً  
فأصابها جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ منها شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير  
حق ) نقل في الحاشية عن فتح الودود ، ظاهره وضع الجائحة مطلقاً ومن  
لا يقول به يقول محمول على ما إذا كان تلف قبل التسليم فيكون في ضمان  
البائع فلا يحمل له أن يأخذ شيئاً من الثمن بلا خلاف ، وإن حمل على ما بعد  
التسليم يحمل على التهديد ، أى لا يحمل لك في الورع والتوى أن تأخذ الثمن  
إذا تلف الثار .

### باب في تفسير الجائحة

( حدثنا سليمان بن داود المري أنا بن وهب أخبرني عثمان بن الحكم ، عن  
ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر ) أى غالب ( مفسد من مطر أو برد  
أو جراد أو ريح أو حريق ) .

وكتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : كل  
ظاهر إنما قيد بكونه ظاهراً لأن الحكم متيقن به ، وأما في غير الظاهر

حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

### باب في منع الماء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء لينع به الكلاب.

فيحتمل الكذب فصار الأول حكم القضاء، والثاني حكم الديانة إلا أن يثبت العارض الخفي بيينة فيقبل.

(حدثنا سليمان بن داود المهرني، أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة) أي لا يوضع بذلك شيء من الثمن بدعوى الجائحة (فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى وذلك) أي الحكم (في سنة المسلمين) أي طريق المسلمين، في زمانه كذلك شائع فيهم.

### باب في منع الماء

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء لينع به الكلاب) قال الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء وحول البئر وقربها موات فيه كلاب، ولا يمكن الناس أن يرهوا إلا أن يتنزل لهم ماء، ولا يمنعهم أن يسقوا

ما شيتهم منه ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يمنع فضل مائه إياهم لأنه إذا فعل ذلك وحال يده وبينهم فقد منع الكلاً ، ولأنه لا يمكن رعيه ، والمقام فيه مع منعه الماء ، وإلى هذا ذهب في معنى (١) الحديث مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد ، وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم ، وقال غيرهم : ليس النهي فيه على التحريم ، لكن من باب المعروف ، فإن شح رجل على ماله لم ينتزع من يده ، والماء في هذا كثيره من ضروب الأموال لا يصح إلا بطيبة نفسه ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي ، وشهوه بمن يضطر إلى طعام الرجل فإن له أكله ، وعليه أداء قيمته ، ولو لزمه بذل المال للزمه بذل الكلاً إذا كان في أرضه بلا قيمة ، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان قربه زرع لرجل لا يحمل إلا به ، قال الخطابي أيضاً وأما الماء إذا جمعه صاحبه وهو في صهريج أو بركة ونحوه ، فإن له أن يمنع وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص ، لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لما البئر ، ولا يكون له فضل في الغالب كفضل ماء الآبار ، والحديث في منع الفضل دون الأصل معناه ما فضل من حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه ، والله أعلم

(١) قلت : اكن يشكل ذلك على الحنفية وإذا قالوا : إن ماء البئر لا يتملك بالحفر كما صرح به في البدائع والهداية ، إلا أنه قال : إذا كان البئر في أرضه فله المنع من الدخول في أرضه .

قلت : لكن العادة أن الماء لا يمنع منه في البئر يتزايد الماء فيه كل حين كلما يؤخذ منه الماء ينبع بعد ذلك مثلاً ، بخلاف الكلاً فإنه لا يثبت كل حين ، فيكون المعنى لا يمنع عن الدخول في أرضه الماء لا يمنع به الكلاً .

وأوله شيخنا الكناوي في الكواكب الدرر ، بتوجيه آخر فقال : المنوع من الماء فضله لا كاه ، بخلاف الكلاً يعني صاحب البئر مقدم في الماء ، فإن فضل عن حاجته لا يمنع غيره : اكن إن لم يفضل فله المنع ، وعلى هذا فمعنى الحديث لا يقل إن الماء ليس بفاضل عنى ليمنع به الكلاً وفيه ما هاش النجارى ، عن المعنى قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على ساعة بعد العصر يعني كاذباً، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف له.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش بإسناده ومعناه<sup>(١)</sup> قال: ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وقال في الساعة بالله، لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر وأخذها<sup>(٢)</sup>.

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده) أي إذا كان عند رجل فضل ماء في الطريق ومر عليه المسافر وهو مضطر إلى الماء فلا يحل له أن يمنع فضل الماء منه، فإن كان في ملكه يلزم عليه أن يعطيه بالقيمة، وإن كان مباحاً فالواجب عليه أن لا يمنعه ولا يأخذ القيمة (ورجل حلف على ساعة) أي مال (بعد العصر يفي كاذباً) يعني حلف أن اشترته بكذا وكذا، وهو كاذب فيه أو يقول أعطيت كذا وكذا، من الثن وهو كاذب (ورجل بايع إماماً) أي إمام العامة على إطاوته (فإن أعطاه) أي (وفي له) أي إن أعطى الإمام له المال وفي له في البيعة وأطاعه (وإن لم يعطه لم يف له) أي لا يطيعه.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه قال)

(٢) في نسخة: فأخذها

(١) في نسخة: بمعناه



حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا كهمس، عن سيار بن منظور  
رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن  
أبيها قالت : استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه  
وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال : يا نبي الله ما الشيء  
الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل  
منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال:  
أن تفهل الخير خير لك :

جرير في حديثه بعد قوله : «ولا يكلمهم الله يوم القيامة»، ولا يذكهم ولهم عذاب  
أليم، وقال ( جرير ) في السلعة : بالله لقد أعطى ( بصيغة المجهول والمعلوم  
(بها) أى بعوض السلعة ) كذا وكذا ( من الثمن ) فصدقه الآخر ، وأخذها )  
معتمداً على حلفه الكاذب .

( حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني  
فزارة عن أبيه ) منظور بن سيار الفزاري ( عن امرأة يقال لها بهيسة ) بالمهولة  
مصغراً ، روى يسار بن منظور عن أبيه عنها قالت : قال ابن حبان : لها صحبة ،  
وقال ابن القطان : قال عبد الحق : مجهولة ، وهى كذلك ( عن (٢) أبيها قالت :  
استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم ) أن يدخل بينه وبين قميصه فأذن  
له ( فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ) حباً وشوقاً وتبركاً ( ثم

(١) فى نسخة : أنا

(٢) قال ابن الأثير فى أسد الغابة ، عمير أبو لسة ، قال أبو عمر : زيادة الملح فى

هذا الحديث ليس بصحيح .

حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ، نا<sup>(١)</sup> حريز بن عثمان ، عن  
حبان بن زيد الشرعي ، عن رجل من قرن ح حدثنا مسدد ،  
نا عيسى بن يونس ، نا حريز بن عثمان ، نا أبو خدّاش ،  
وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي

قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ) أي إذا لم يكن في  
الأواني والصحاريج والحياض ، وأما إذا كان فيها فهو مملوك له يحل منعه ، ثم  
( قال ) أي والد بهيسة ثانياً ( يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال )  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الملح ) قال الخطابي : معناه إذا كان في معدنه  
في الأرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، وأما إذا صار في  
حيز ملكه فهو أولى به ، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه ، ثم ( قال )  
ثالثاً : ( يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك ) لعله  
قال صلى الله عليه وسلم ذلك بتبديل الأصول لقطع سلسلة السؤال .

( حدثنا علي بن الجعد ) بن عبید الجوهري ( اللؤلؤي ) أبو الحسن البغدادي  
مولى بني هاشم قال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال أبو زرعة : كان صدوقاً في  
الحديث ، وقال أبو حاتم : كان متقناً صدوقاً ، وقال صالح بن محمد : ثقة ، وقال  
النسائي : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال ابن قانع : ثقة ثبت  
( نا حريز ) بفتح حاء مهملة وكسر راي آخره زاي ( ابن عثمان عن حبان ) بكسر  
الحاء المهملة وتشديد الواو وحدة ( بن زيد الشرعي ) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة  
ثم عين مفتوحة ثم موحددة مكسورة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير ،  
أبو خدّاش بكسر المعجمة الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد تقدم أن  
أبا داود قال : شيوخ حريز كلهم ثقات ( عن رجل من قرن ح ) ( وحدثنا مسدد ،

(١) في نسخة أنا

صلى الله عليه وسلم : قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ثلاثاً أسمعه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكالا  
والنار .

### باب في بيع فضل الماء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار،  
عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن اياس بن عبد أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء .

ناعيسى بن يونس، نا حريز بن عثمان، نا أبو خدش وهذا لفظ علي : عن رجل  
من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكالا والنار  
أما الماء والكالا فقد تقدم، وأما النار فليس <sup>(١)</sup> فيه الشركة إلا في الضوء وتحصيل  
الشعلة واللاهب ، وأما الفحم الموقدة وكذا الروثة المشتعلة فليس عليه أن  
يعطيها وجوباً ، وليس لأحد أن يأخذ منه من غير رضاه .

### باب في بيع فضل الماء

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو  
ابن دينار عن أبي المنهال ، عن اياس بن عبد ) أبو عوف المزني قال البخاري  
وابن حبان : له صحبة ، زوى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء ،

(١) صرح بذلك في البدائع .

## باب في ثمن السنور

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ح ونا الربيع بن نافع  
أبو توبة وعلی بن بحر قالوا: ثنا عيسى وقال إبراهيم: أخبرنا عن  
الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور:

قال البغوي وابن السكن لم يرو غيره، وهو جد عبد الله بن الوليد  
ابن عبد الله بن معقل بن مقرن لأمه، وقال الأزدي وابن عبد البر:  
تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مطعم (أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً

باب في ثمن السنور<sup>(١)</sup>

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ح ونا الربيع بن نافع أبو توبة وعلی بن  
بحر قالوا) أي الربيع بن نافع وعلی بن بحر (ثنا عيسى) بلفظ التحديث (وقال  
إبراهيم أخبرنا) أي بلفظ الإخبار (عن الأعمش) أي روى عيسى عن  
الأعمش (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور) هذا الحديث أخرجه الترمذي  
ثم قال: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن  
الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في هذا  
الحديث، أما النهي عن ثمن الكلب فيجوز بحقه في الباب الآتي، وأما النهي

(١) وكي الشوكاني جوازه من الجمهور والحرمة من أصحاب الحديث؛ وقال

ابن رشد: النهي ثابت لكن الجمهور على الجواز.

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عمر بن زيد الصنعاني ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة .

عن ثمن السنور فقال الخطابي : النهى عن بيع السنور متاول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين إما أنه كالوحشى الذى لا يملك قياده ، ولا يكاد يصحح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس فى دورهم ويطوف عليهم فيها ، ثم ينقطع عنهم وليس كالدواب التى تربط على الدوارى ، ولا كالطير التى تجلس فى الأقفاص ، وقد يتوحش بعد الأتوسية ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه ، وإن صاد المشتري له أن يجبسه فى بيته أو يشده فى خيط أو سلسلة لم ينتفع به ، والمعنى الآخر أن يكون إنمائه عن بيعه لئلا يتمنع الناس وابتعادوا ما يكون فى دورهم ، ويرتفقوا به ما أقام عندهم ، ولا يتناجوا إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك فى النفيس من الاعلاق ، وقيل إنما نهى عن بيع الوحشى منه دون الأتوسى ، ومن أجاز بيع السنور ابن عباس وإليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين والحكم وحماد ، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عمر بن زيد الصنعاني ) قال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، له عندهم حديث واحد فى النهى عن أكل ثمن الهر ، قال البخارى فى تاريخه بعد أن أخرج له حديث المذكور . فيه نظر قال أبو نعيم لا شيء ( أنه سمع أبا الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة ) قال المنذرى : أخرجه

## باب في اثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

الترمذي والنسائي، وابن ماجه وقال الترمذي : غريب وقال النسائي : هذا منكر  
انتهى - وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان : يتفرد بالمنكر عن  
المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال الخطابي : وقد تكلم بعض  
العلماء في إسناده هذا الحديث، وقد زعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم، وقال أبو عمر بن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه، هذا  
آخر كلامه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبد الله  
الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر  
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

## باب في اثمان الكلاب

( حدثنا قتيبة بن سعيد، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن  
عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر  
البغي ) أي أجرة الزانية ( وحلوان الكاهن<sup>(١)</sup> ) بضم الحاء المهملة وسكون  
اللام ما يعطاه على كراهة، قال الهروي : أصله من الحلوة شبه المعطى بشيء

(١) إختلاف في الكاهن هل هو الساحر أو غيره؟ بسطه الشامي وبسط الكلام  
على حكمه من القتل وغيره، وسيأتي في باب حكاة ابن رشد عن مالك، وتقدم بعض  
المذاهب في باب كسب الحجام .

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً.

الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب، فروى عن أبي هريرة أنه قال: من السحت، وروى تحريمه عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: بيع الكلب جائز، وقال قوم: أبيع اقتناه من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم بيعه منها فبيعه محرم، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه، وذلك لأنه أبطل عليه منفعته وشبهه بأم الولد، لا يحل ثمنها، وفيه القيمة على من أتلفها، وقال القاري: النهى محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به حتى روى أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك، وقال الطيبي: الجمهور على أنه لا يصح بيعه، وأن لاقيمة على متلفه سواء كان معلماً أولاً، وسواء كان يجوز اقتنائه أم لا، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه، وعن مالك رضي الله عنه روايات، الأولى لا يجوز البيع وتجب القيمة، والثانية كقول أبي حنيفة رضي الله عنه، والثالثة كقول الجمهور.

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر التميمي ويقال الربعي

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا<sup>(١)</sup> ابن وهب قال : حدثني معروف ابن سويد الجذامي أن<sup>(٢)</sup> علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أباه ريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي .

الكوفي سكن الجزيرة ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة روى له أبو داود حديثين أحدهما في الأسقية ، والآخر في النهي عن ثمن الخمر وغيره ، قال ابن حزم : مجهول ، وهو نهشلي من بني تميم (عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً) قال الخطابي : ومعنى التراب هاهنا الحرمان والخيبة ، كما يقال ليس في كفه إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم وللعاقر الحجر ، يريد الخيبة إذ لاحظ له في الولد ، وقد سبق البحث في المسألة قريباً .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب )  
(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معروف بن سويد الجذامي) أبو سلية المصري ذكره ابن حبان في الثقات ، (أن علي بن رباح اللخمي حدثه

(١) في نسخة : أنا

(٢) في نسخة : عن



## باب في ثمن الخمر والميتة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب عن <sup>(١)</sup> معاوية ابن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر وثمرتها ، وحرم الميتة وثمرتها ، وحرمة الخنزير وثمرته .

أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغى .

## باب في ثمن الخمر والميتة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت ) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة الأمل مولى آل مروان أبو عبيدة ، ويقال أبو بكر المكي ، سكن الشام ثم المدينة ، قال ابن معين : قد سمع منه مالك ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائي . ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به (عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر وثمرتها ، وحرمة الميتة <sup>(٢)</sup> وثمرتها ، وحرمة الخنزير وثمرته ) قال الخطابي <sup>(٣)</sup> فيه دليل على فساد بيع

(١) زاد في نسخة . حدثنا

(٢) واختلف من أجزائها ما لا يدخلها الموت كالظفر والسن فيجوز عندنا ومالك خلافاً للشافعي وأحمد كذا في عمدة القارى .

(٣) قال النووي : أجمع المسلمون على منع بيع كل واحد منها .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،  
 عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله  
 حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله  
 أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ،  
 ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى  
 لما حرم عليهم شحومها ، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

السارقين وبيع كل نجس العين ، وفيه داليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز ،  
 واختلفوا في جواز الانتفاع به فكره طائفة ذلك ، ومنع منه ابن سيرين  
 والحكم والحماد والشافعي وأحمد وإسحاق ، ورخص فيه الحسن والأوزاعي  
 وأصحابنا وأصحاب الرأي .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء  
 ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
 عام الفتح وهو بمكة : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١) )

(١) قال النووي : العلة فيه عدم الانتفاع فان كانت بحيث إذا كسرت ينتفع فيه  
 خلاف لأصحابنا الخ وقال القسطلاني : فلو كسرت جاز بيعها عن الشافعية وبعض

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر،  
عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلى عطاء عن جابر نحوه  
لم يقل هو حرام .

حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله  
حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء<sup>(١)</sup> قال مسدد<sup>(٢)</sup> في حديثه خالد

ف قيل : يا رسول الله أرأيت<sup>(٣)</sup> شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها  
الجلود ويستصبح ( أي يوقدون المصابيح ) بها الناس ) فمن يحتاج إليها (فقال)  
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا ) أي لا يجوز استعمالها<sup>(٤)</sup> ( هو حرام )  
أي استعمالها ( ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ذلك قاتل الله  
اليهود ) أي أهلهم ( إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها ) أي أكل شحومها  
( أجملوه ) أي أذابوه حتى يصير ودكا فنزل عنه اسم الشحم ( ثم باعوه  
فأكلوا ثمنه ) قال الخطابي : وفي هذا بطلان كل حيلة يمتثل بها للتوسل إلى  
محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ، وفيه دليل على جواز  
الاستصباح بزيت نجس وأن يبيعه لا يجوز

( حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد  
بن أبي حبيب قال : كتب إلى عطاء عن جابر نحوه ولم يقل هو حرام ) يعني  
اقتصر على لفظ. لا ، ولم يقل هو حرام

( حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى ) أي

(١) زاد في نسخة : عن بركة . (٢) في نسخة : قال مسدد قال في حديث

(٣) وكذلك لا يجوز يبيعه عندنا صرح به الشامي .

(٤) عند الجمهور وقال النووي : الصحيح عندنا جواز الاتفاح بغير البيع .

ابن عبد الله عن بركة أبي الوليد، ثم اتفقا عن ابن عباس قال:  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن،  
 قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثا  
 إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها،  
 وإن<sup>(١)</sup> الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه،  
 ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> رأيت، وقال قاتل  
 الله اليهود.

معنى حديثهما واحد ( عن خالد الحذاء قال مسدد: في حديث خالد بن عبد الله،  
 عن بركة أبي الوليد ) وكان في حديث بشر بن المفضل عن بركة فقط. ( ثم اتفقا  
 عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن  
 قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله تعالى  
 حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم  
 أكل شيء ) أي لأجل<sup>(٣)</sup> نجاسته ذاتها (حرم عليهم ثمنه) وأما إذ حرم لأجل  
 الضرر فيه لم يحرم الثمن ( ولم يقل ) مسدد ( في حديث خالد بن عبد الله  
 رأيت ) لعل المراد تمام العبارة أي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لالفظ  
 رأيت فقط ( وقال ) مسدد في حديث خالد بن عبد الله ( قاتل الله اليهود ) وكان  
 في حديث بشر لعن الله اليهود .

(١) في نسخة: فإن  
 (٢) في نسخة: الطحان .  
 (٣) وبذلك جزم ابن القيم من أن المراد حرمة العين ويشكل عليه ما في البخاري  
 في إهاب الميتة لأنها حرم أكلها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ووكيع عن ،  
 طعمة بن عمرو الجعفرى ، عن عمر بن بيان التغلبى ، عن عروة  
 ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : من باع الخمر فليشقص الخنازير  
 حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ،  
 عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر  
 من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن  
 علينا ، وقال : حرمت التجارة فى الخمر .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة  
 ابن عمرو الجعفرى ) العامرى الكوفى قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم :  
 صالح الحديث لأبى به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن عمر  
 ابن بيان التغلبى ) الكوفى قال : أبو حاتم معروف ، وذكره ابن حبان فى  
 الثقات ( عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : من باع الخمر فليشقص الخنازير ) قال الخطابى :  
 معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون على وجهين ، أحدهما أن يذبح بالمشقص  
 وهو نصل عريض ، والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها  
 كما تفصل أعضاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل ، ومعنى الكلام إنما هو  
 تأكيد التحريم والتغليظ فيه يقول . من استعمل يبيع الخمر فليستحل أكل  
 الخنزير فإنهما فى الحرمة والإثم سواء ، أى إذا كنت لاتستحل أكل الخنزير  
 فلا تستحل ثمن الخنزير .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش  
بإسناده ومعناه ، قال الآيات الأواخر في الربا .

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن  
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً  
فلا يبعه حتى يستوفيه .

مسروق ، عن هائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة ( أى التى  
فيها حرمة الربا ) ( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن ) أى آيات  
البقرة ( علينا وقال حرمت التجارة فى الخمر ) قال النووى : قال القاضى وغيره  
تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فإن آية  
الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل ، فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة  
متأخراً عن تحريمها ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم  
أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيذاً ومبالغة فى إشيائه ، ولعله  
حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده ) أى بإسناده  
الحديث المتقدم ( ومعناه ) أى معنى الحديث المتقدم ( قال الآيات الأواخر  
فى الربا ) .

باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى

أى يقبض

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع ) أى اشترى ( طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه )

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نديعه<sup>(١)</sup> يعني جزافاً .

أى يقبضه، قال الخطابي : أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الأشياء ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلا الدور والأراضي فإن بيعها قبل قبضها جائز ، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن : الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض ، وهو قول ابن عباس ، وقال مالك بن أنس : ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض ، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق : يجوز بيع كل شيء منها خلا المسكيل والموزون ، روى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصرى والحكم وحماد انتهى .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه ) أى اشترينا الطعام ( فيه ) أى في المكان ( إلى مكان سواه قبل أن نديعه ) أى جزافاً ( قال الخطابي : القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ، ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما يبيع من المسكيل كيلا فأما ما يباع منه جزافاً صبرة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يبتاعون<sup>(١)</sup> الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه<sup>(٢)</sup> حتى ينقلوه .

مصبوبة على الأرض فالقبض أن ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، ومن قال إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وصاحبه الشافعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وقال مالك إذا باعه نسيئة فهو المكروه وأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول ، وروى عن عطاء أنه أجاز بيعه نسيئة كان أو نقداً انتهى قلت : وإنما قيده بكونه جزافاً لأن البيع إذا كان كيلاً أو وزناً فكاله البائع أو وزنه بمحضر من المشتري أو وكيله أو اكتاله المشتري بمحضر من البائع أو وكيله لا يحتاج إلى النقلة بل الكيل والاكتيال كاف للقبض فيجوز للمشتري بيعه من غير أن ينقله إلى مكان آخر ، فقوله جزافاً قيد لقوله نبتاع الطعام أو لقوله ابتعناه فيه .

( حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كانوا يبتاعون الطعام جزافاً ) بدون كيل ووزن ( بأعلى السوق فنهى

(١) في نسخة : يتبايعون .

(٢) في نسخة : أن يبيعونه حتى ينقلوه :



حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا عمرو، عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه <sup>(١)</sup> حتى يكتأله ، زاد أبو بكر قال : قلت لا بن عباس لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يبتاعون <sup>(٢)</sup> بالذهب والطعام مرجى . »

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ( أى الطعام ) حتى ينقلوه .  
( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، نا عمرو ) بن الحارث ( عن المنذر بن عبيد المديني ) وفي « تهذيب التهذيب » ، المدنى ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ( ان القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أحد طعاماً اشتراه بكيل ) يعنى اشتراه مكايلاً ( حتى يستوفيه ) أى يقبضه .

( حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتأله » ) أى يأخذه بالكيل ( زاد أبو بكر قال )

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا: نا أبو حماد، ونا مسدد، نا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبيعه»<sup>(٢)</sup> حتى يقبضه، قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه، زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام.

أى طاوس (قلت لابن عباس لم؟) أى لم لا يبيعه حتى يكتاله (قال) ابن عباس (ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجى) قال الخطابي: قوله والطعام مرجى أى مؤجل، وكل شيء أخرته فقد أرجأته يقال: أرجأت الشيء رجأته أى أخرته، وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز، وليس هذا من باب الطعام الحاضر وإنما من باب السلف، وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز لأن فى التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب غير حاضر، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب، على معناه لأن المتسلف إذا باع الطعام الذى يقبضه وأخذ منه ذهباً فإن البيع لا يصح فيه إذا كان الطعام الذى باعه منه مرجى مضموناً على غيره، وإنما يقابل الذهبان فى النقدية، فكأنه باعه الدينار الذى أسلفه فى الطعام بدينارين، وهو فاسد من وجهين: أحدهما لأنه دينار بدينارين، والآخر لأنه ناجز بغائب فى بيع سبيله سبيل المضاربة.

(حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا: نا حماد ونا مسدد، نا أبو عوانة وهذا) أى المذكور (لفظ مسدد) لا لفظ سليمان بن حرب (عن عمرو بن

(٢) فى نسخة: فلا يبيعه

(١) فى نسخة: الذى

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه<sup>(١)</sup> حتى يبلغه إلى رحله .

حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته<sup>(٢)</sup> لقيني

دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، قال سليمان بن حرب . حتى يستوفيه، زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثل الطعام) في عدم جواز بيعه قبل القبض، وهذا من اجتهاده .

( حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في مرقاة الصعود هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ( إذا اشتروا الطعام جزافاً ) أي مجهول القدر من الكيل والوزن ( أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله ) وإنما قيد بتبليغه إلى رحله تأكيداً وتحقيقاً للقبض، وإلا فلا يلزم تبليغه إلى الرحل، بل انتقال من مكان إلى مكان آخر كاف في ذلك .

( حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن

رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده  
فأخذ رجل خافي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال:  
لا تبعه حيث ابتغته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع<sup>(١)</sup> حيث تباع حتى  
يحوزها التجار إلى رحالهم .

### باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن

أبي الزناد عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما  
استوجبته ( أي البيع ) لقيني رجل فأعطاني به ( أي بالزيت ) ربحاً حسناً فأردت  
أن أضرب على يده ( أي أقطع له البيع وأعقده لأن الضرب على اليد كناية  
عن عقد البيع ، لأنهم كانوا إذا يعقدون البيع يضربون أيديهم على أيدي  
المشتريين ) فأخذ رجل من خافي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال ( أي زيد ( لا تبعه حيث ) أي في مكانه ( ابتغته حتى تحوزه ) أي تحوزه ( إلى  
رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع  
حتى يحوزها التجار ) أي بعد الشراء إلى رحالهم .

### باب في الرجل<sup>(٢)</sup> عند البيع لا خلافة

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر

(١) في نسخة : السامة

(٢) وفي قصة خلافتان إحداهما الخيار بالغبن، والثانية الحجر على السفينة ستان

إلا أن بعض الروايات يتضمن واحدة دون الأخرى . اهـ

ابن عمر، أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدم في البيع<sup>(١)</sup> فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل: لا خلافة فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة.

أن رجلاً ( وهو حبان<sup>(٢)</sup> بن منقذ ) ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدم في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل لا خلافة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي لا خديعة، ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن أو أكثر، وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة وحكاية حال، قال ابن العربي<sup>(٣)</sup> إنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره، قال الخطابي: واختلاف الناس في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه خاص في أمر حبان بن منقذ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه فيكون له الرد به. إذا تبين الغبن في صفقته فكان سبيله سبيل من باع واشترى على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومته في حبان وغيره، وقال مالك في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار، وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غبنه وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكى عنه أنه قال: إذا بايعه فتمال: لا خلافة فله الرد، وقال أبو ثور: البيع إذا غبن فيه أحد البيعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم مثله فاسد كان المتبايعان جائزاً الأمر أو محجوراً عليهما، وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادرت المتبايعان عن

(١) في نسخة . البيوع

(٢) بسط الحافظ في التلخيص الحبير الكلام على اسمه وأن القصة له أولاً .

(٣) وبه يرى محمد في موطأه، وقال ابن رشد في مقدماته: يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون في الحديث خيار ثلاث أيام .

حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي<sup>(١)</sup> وإبراهيم بن خالد الكلابي  
 أبو ثور المعنى قالاً : نا عبد الوهاب قال : محمد عبد الوهاب  
 ابن عطاء قال : أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رجلاً  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقده  
 ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي<sup>(٢)</sup> الله  
 احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه النبي  
 صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ، فقال يا رسول الله إني  
 لا أصبر عن البيع ، فقال<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم : إن كنت  
 غير تارك البيع فقل : هاء وهاء ، ولا خلافة ، قال أبو ثور :  
 عن سعيد .

رضى وكانا عاقلين غير محجورين فغبن أحدهما لا يرجع فيه ( فكان الرجل  
 إذا بايع يقول : لا خلافة ) .  
 ( حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد الكلابي أبو ثور المعنى )  
 أي معنى حديثهما واحد ( قالاً : نا عبد الوهاب قال محمد ) بن عبد الله شيخ  
 المصنف ( عبد الوهاب بن عطاء ) أي زاد بعد قوله عبد الوهاب لفظ ابن عطاء  
 ولم يزد إبراهيم بن خالد ( قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً )  
 وهو حبان<sup>(٤)</sup> بن منقذ ( على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع )

(١) في نسخة : الأزدي . (٢) في نسخة : يا رسول الله

(٣) زاد في نسخة . النبي

(٤) أو منقذ بسطه في التعليق المجد ، ورجح ابن الهمام أن القصة لحبان .

أى يتجر ( وفي عقده ضعف ) أى كان ضعيف العقل فيخدع فى بيوعه ( فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف ) فيفسد ماله ( فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ) بطريق المشورة ( فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال صلى الله عليه وسلم ) أى له ( إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاه ولا خلافة ) أى لا خديعة فيكون لك خياراً فى الرد إذا كنت مغبوناً ( قال أبو ثور عن سعيد ) أى بطريق عن ، وأما محمد بن عبد الله فقال : أنا سعيد ، قال الخطابي : ويستدل<sup>(٢)</sup> بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه ، قال : ولو كان على الحجر سبيل لحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثم أن لا يبايع ، ولم يقتصر على قوله لا خلافة ، قال الشيخ والحجر على الكبير إذا كان سفياً مفسداً لماله واجب كهو على الصغير ، وهذا الحديث إنما جاء فى قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله وإنما جاء أنه كان يخدع بالبيع وليس كل من غبن فى شيء يجب أن يحجر عليه وللحجر حد ، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر قلت : وعند الحنفية فى المسألة اختلاف بين الإمام وصاحبيه ، فعند أبي حنيفة الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة مالها رابع ، الجنون والصبا والرق ، وهو قول زفر ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى وعامة أهل العلم رحمهم تعالى والسفه والتبذير ومطل الغنى وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة والتلجئة والإقرار لغير الغريباء من أسباب الحجر أيضاً فيجوز عندهم فى السفه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة ، وفى المبذر الذى يصرف فى النفقة ويغبن فى التجارات وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطلقه عند القاضى وطلب الغريباء عند القاضى أن يبيع عليه ماله ويقضى به دينه ، وفيمن ركبه الديون وله مال يخاف الغرماء

(١) كما استدل به فى « متقى النبيل » وأجاب عنه من لم يقل به بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحجر

## باب في العربان

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان ، قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيك<sup>(١)</sup> ديناراً على أن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك .

ضباع أمواله بالتجارة فرفعوا الأمر إلى القاضي وطلبوا منه أن يحجر عليه أو خافوا أن يلجئ أمواله فطلبوا من القاضي أن يحجره عن الإقرار إلا للغرماء فيجري الحجر في هذه المواضع عندهم ، وعنده لا يجري قاله في البدائع ، وقال في الدر المختار ، وبقولهما يفتى .

## باب في العربان

بضم العين المهملة وسكون الراء ، ويقال فيه عربون بالضم أيضاً ، سمي بذلك لأن فيه إعراباً بعقد البيع أى إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشرائه

( حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : أعطيتك .

(٢) بسط الكلام عليه في الأوجز والمغنى



## باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن

عن بيع العربان قال مالك (وذلك) أي بيع العربان (فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة) أي يأخذ الدابة على الكراء (ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة والكراء فما أعطيتك لك) أي فهو لك قال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لاخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في اكل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي أيضاً، وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، وروى ذلك أيضاً عن عمر، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بأجازته وضعف الحديث فيه لأنه منقطع، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ، قال الزرقاني: ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذا هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً، وما وقع في تفسير العربان في الموطأ هو أوضح مما وقع في أبي داود، وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت باتكاريك منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك بغير شيء، قلت: ويرد العربان إذا ترك العقد على كل حال بالاتفاق.

## باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ما هك عن حكيم (١٢٢) - يذل اليهودي حل أبي داود - ١٥)

ماهلك ، عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك .

حدثنا زهير بن حرب ، نا إسماعيل ، عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله ابن عمر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف

ابن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ( أى بيع شيء ( ليس عندي ) وفي نسخة الخطابى بالواو أى وايس عندي ، وقال القارى فى شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو وهو أوضح ، والبيع بمعنى المبيع ( أفأبتاعه له من السوق ) قال ابن الملك : هذا يحتمل أمرين ، أحدهما أن يشتري له من أحد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح ، والثانى أن يبيع من أحد متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالك ويدفعه إليه وهذا باطل لأنه باع ما ليس فى ملكه وقت البيع ومعناه أفأشتريه له من السوق ( فقال : لا تبع ما ليس عندك ) قال القارى : قال فى شرح السنة : هذا فى بيع الأعيان دون بيع الصفات فلذا قيل السلم فى شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن فى ملكه حال العقد ، وفى معنى ما ليس عند وفى الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض ، وفى معناه مال غيره بغير اذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالك أم لا وبه قال الشافعى ، وقال جماعة يكون العقد موقوفا على إجازة المالك وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد ( حدثنا زهير بن حرب ، نا إسماعيل ، عن أيوب ) قال ( حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي ) أى شعيب ( عن أبيه ) أى محمد ، قال أبو بكر بن أبي خيثمة . سمعت

وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع (١)  
ماليس عندك.

هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو عن أبيه شيئاً وإنما وجدته في كتاب أبيه ، قال ابن أبي خيثمة قلت ليجي بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون ذلك فقال: قال أيوب: حدثني عمرو فذكر أبا عن أب إلى جده قد سمع من أبيه وأبائهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إنما هو كتاب ، قلت: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن عليه، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو فذكر حديث لا يحل سلف وبيع ، أخرجه أبو داود والترمذي من رواية ابن عليه عن أيوب ، وروى النسائي من حديث ابن طاوس عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو ، قال مرة عن أبيه قال مرة عن جده في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقعت عليه وذلك نادر لا تعويل عليه - انتهى بقدر الحاجة ( عن أبيه ) أي عبد الله بن عمرو بن العاص ( حتى ذكر عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف ) بفتحين القرض ( وبيع ) أي لا يحل بيع بشرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألفاً ، وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض جر نفعا أو المراد السلم بأن سلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك ( ولا شرطان في بيع ) مثل أن يقول بعتك هذا اللوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا عند من لم يجوز الشرط

## باب في شرط في بيع (١)

حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن زكريا، نا عامر،  
عن جابر بن عبد الله قال: بعته يعني بعيره من النبي صلى الله

في البيع أصلاً كالجمهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول  
هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته، وفرق أحمد  
ابن حنبل رضي الله عنه بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال:  
إذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع وإن شرط عليه  
مع القصارة الخياطة فسد البيع، قال الشيخ: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً  
واحداً أو اثنين لأن العلة في ذلك كله واحد وذلك لأنه إذا قال بعتك هذا  
الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره فإن العشرة التي هي الثمن ينقسم على الثوب  
وعلى أجرة القصارة فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة، وإذا  
كان الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في شرطين أو أكثر وكل عقد جمع  
تجارة وإجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل، والشروط على ضروب، فمنها  
ما يناقض البيوع ويفسدها، ومنها ما يلايمها ولا يفسدها، وقد روى المسلمون  
على شروطهم وثبت عنه أنه عليه السلام قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو  
باطل، فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل (ولا ربح ما لم يضمن) أي  
لا يحمل ربح شيء لم يدخل في ضمانه وهو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل  
عن ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض (ولا بيع ما ليس عندك)

## باب في شرط

أي شرط واحد (في بيع)

(حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن زكريا، نا عامر، عن جابر بن عبد الله قال

(١) في نسخة: البيع

عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلى قال فى آخره ترانى إنما  
ما كستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمانه فهما لك .

بعته يعنى بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلى ( يعنى  
بعث البعير من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت عليه أن أركب وأحمل  
عليه إلى المدينة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) الراوى ( فى آخره )  
أى فى آخر الحديث ( ترانى ) بتقدير حرف الاستفهام أى أتظننى ( إنما  
ما كستك ) أى عاقبتك والمما كسة المناقصة فى العقد ( لأذهب بجملك خذ  
جملك وثمانه فهما لك ) قال الخطابى : فأما حديث جابرو وقوله وشرطت حملانه إلى  
أهلى فنقول فى تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث ما يزول مع الخلاف على  
معانى ما قلناه إن شاء الله تعالى وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه فروى شعبة ،  
عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاره ظهر الجمل  
إلى المدينة ، ولفظ الرواية قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم جملًا فأقرنى ظهره  
إلى المدينة ، قال الشيخ : والإفقار إنما هو من كلام العرب إعاره الظاهر لركوب  
فدل هذا على أنه لم يكن عقد بشرط . فى نفس البيع ، ويحتمل أن يكون ذلك  
عدة منه صلى الله عليه وسلم والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يتعقبه  
بعد ذلك من هذه الأمور - ويشبهه أن يكون إنما رواه بنفس الشرط لأنه  
إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمر لا شك فى الوفاء به فدل على  
الشروط على هذا المعنى ، على أن تهمة جابر إذا تأمناها علمت أن النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما وإنما  
أراد أن ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل مدفعة إلى ذلك ومن أجل ذلك  
جربى الأمر فيها على المساهلة ، ألا ترى أنه قد دفع إليه ثمنه الذى سماه ورده  
إليه الجمل يدل على ذلك قوله إنما ما كستك لأخذ جملك .

وقد اختلفت الناس فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملانا للبايع فقال أصحاب الرأي البيع باطل وإليه ذهب الشافعي، وقال الأوزاعي وأحمد<sup>(١)</sup> وإسحاق البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله، وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد فقال: إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز وإن كان بعيداً فهو مكروه، وحكى الخطابي ههنا قصة بسنده عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فقال: ما أدرى ما قالاه حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بريرة فاعتقها، وقال يعني اشترطى الولاء لأهلها البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي شبرمة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم نائة أو جملاً وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز، قال الشيخ: هذه

(١) وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وشرطين كما تقدم في الحديث السابق، وأجاد العيني الكلام على الشروط.

## باب في عهدة الرقيق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة . عن الحسن ،  
عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
عهدة الرقيق ثلاثة أيام :

الأحاديث كلها متفقة على معنى ما قدمناه من البيان من ترتيب الشرائط ، ولحصانه  
من وجوها في مواضعها .

## باب في عهدة الرقيق

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام ) قال الخطابي :  
معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من  
العيب فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع فيرد  
بلا بينة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا بينة وهذا فسر قتادة ، قال الشيخ :  
وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال : هذا إذ لم يشترط البراءة من العيب قال  
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برىء البائع  
من العهدة كما قال : ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة قال وهذا قول أهل المدينة  
وابن المسيب والزهرى أعنى عهدة السنة في كل داء عضال وكان الشافعي لا يعتبر  
الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب فإنه كان يحدث مثله في مثل تلك  
المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخوض فإقول قول البائع مع يمينه وإن كان  
لا يمكن حدوثه في تلك المدة رد على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث (١)

(١) وفيه موطن الإمام محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا السنة .

حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثني عبد الصمد ، ناهمام ،  
 عن قتادة بإسناده ومعناه ، زاد إن وجداء في ثلاث ليالي<sup>(١)</sup>  
 رد بغير بينة ، وإن وجداء بعد الثلاث كلف البيعة أنه اشتراه  
 وبه هذا الداء ، قال أبو داود ، هذا التفسير من كلام قتادة  
 باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد<sup>(٢)</sup> به عيبا

حدثنا أحمد بن يونس ، نا بن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ،  
 عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : الخراج بالضمان .

الثلاث وقال : لا يثبت في العهدة حديث وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن  
 عامر شيئا والحديث مشكوك فيه ، فمرة قال : عن سمرة ، ومرة قال : عن عقبة .  
 ( حدثنا هارون بن عبد الله حدثني عبد الصمد ناهمام عن قتادة بإسناده  
 ومعناه زاد ) ناهمام ( إن وجداء في ثلاث ليالي رد بغير بينة وإن وجداء بعد ) الثلاث  
 ( كلف البيعة أنه اشتراه وبه هذا الداء ، قال أبو داود وهذا التفسير من كلام قتادة )

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله

وفي نسخة الخطابي فاستغله ( ثم وجد به عيبا )

ورده على البائع فالغلة لمن هي ؟

( حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ) بضم

المعجمة وفامين : الأولى خفيفة ابن أيما بن رخصة الغفاري لأبيه وجدده صحيفه

(٢) في نسخة : رأى

(١) في نسخة : الليالي .



حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن سفیان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد بن خفاف الغفاري قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقْتَوَيْتَهُ وبعضنا غائب فأغل على غلة ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن ارد الغلة فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثه فأراه عروة فحدثه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان :

روى عن عروة ، عن عائشة حديث الخراج بالضمان ، وعنه ابن ذئب ، قال أبو حاتم : لم يرو عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ، وقال ابن عدى : لا يعرف له غير هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل ، عن يزيد بن عياض ، عن مخلد ، وقال البخاري : فيه نظر ، انتهى ، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندى نظر ، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، وقال الوضاح : مخلد مدني ثقة (عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج<sup>(١)</sup>) بالفتح (بالضمان) أريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره ، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للبشترى ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان ، أي بسببه أي ضمان الاصل سبب لملك خراجه .

( حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن سفیان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن

(١) وذكر تخريج الحديث الحافظ في التلخيص وتكلم عليه الترمذي والشوكاني وصاحب العون ، والمسألة إجماعية لهذا الحديث كما في الأوجز ،

حدثنا إبراهيم بن مروان، نا أبي، نا مسلم بن خالد الزنجي، نا هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل<sup>(١)</sup> غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضم، قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك<sup>(٢)</sup>

مخلد بن خفاف الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاتفقنا (أي استخدمته (وبعضنا) أي بعض شركاء العبد (غائب) فأغل على غلة<sup>(٣)</sup> (فخاصمني) أي الشريك الغائب (في نصيبه) أي في حصته (إلى بعض القضاة فأمرني) أي القاضي (أن أرد الغلة) أي إلى ذلك الشريك بقدر حصته من الغلة (فأتيت عروة ابن الزبير فحدثته فأتاه) أي القاضي (فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضم).

(حدثنا إبراهيم بن مروان نا أبي نا مسلم بن خالد الزنجي، نا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة) أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به (أي بالغلام) عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده (أي رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام (عليه) أي على البائع) فقال الرجل (البائع) يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضم، قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك) قال المنذرى: يشير

(٢) في نسخة . بذاك

(١) في نسخة : استعمل

(٣) ألف درهم كذا في البيهقي

إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجى ، وقد أخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى عن الخراج بالضمان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، وقال أيضا استغرب محمد بن إسماعيل يعنى البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن على ، قلت : تراه تدايسا قال : لا ، وحكى البيهقى عن الترمذى أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى وكأنه أعجبه هذا آخر كلامه ، وعمر بن على هو أبو حفص عمر بن على المقدمى البصرى وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن عمر ابن على أبو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى ، وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه وهذا إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذى ، وهو غريب كما أشار إليه البخارى والترمذى ، والله تعالى أعلم - قال الخطابى واختلاف (١) أهل العلم فى هذا فقال الشافعى : ما حدث فى ملك المشتري من غلة ونتاج ماشيته وولدامه فكل ذلك سواء لا يرد منه شيء ، ويرد المبيع إذا لم يكن ناقصا عما أخذه ، وقال أصحاب الرأى : إن كان ماشية فحلبها ، أو نخلا أو شجرة فأكل من ثمرتها لم يحز له أن يرد العيب ويرجع فى الأرش ، وقالوا فى الدار والدابة والعبد الغلة له ويرد بالعيب ، وقال مالك فى أصواف الماشية وشعورها إنها

(١) وفى الهداية ، إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شامرده وأسر له أن يمسكه ويأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ، وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه اه . وحكى الموفق فى المسألة إجماع الأئمة الأربعة ، واستدل بحديث الباب فتأمل ، وهو الصحيح لما فى الأوجز ، من النقول على ذلك فلا خلاف بينهم فى الغلة أنها للمشتري ، وإنما الخلاف فى الولد والصوف والثمره وغير ذلك واشتبه فى البذل للتحريف فى كلام الخطابى .

باب إذا اختلف البيعان والمبيع<sup>(١)</sup> قائم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس . ناعمر بن حفص بن غياث أنا  
أبي، عن أبي عمير قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن  
الأشعث، عن أبيه، عن جده قال : اشترى الأشعث رقيقاً من  
رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في  
ثمنهم فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر

للمشترى ، ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها فإنه يردّها مع الأمهات ،  
واختلفوا في المبيع إذا كان<sup>(٢)</sup> جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً ،  
فقال أصحاب الرأي : تلزمه ويرجع على البائع بارش العيب ، وكذلك  
قال الثوري وإسحاق بن راهويه ، وقال ابن أبي ليلى يردّها ويرد معها مثلها  
وقال مالك إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً ، وإن كانت بكرًا لم يجز له  
ردها ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن وناس أصحاب الرأي  
المغضوب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب ، ولم يجز لو رد الغلّة  
واحتجوا بالحديث وعمومه

## باب إذا اختلف البيعان

في المبيع أو الثمن (والمبيع قائم) ، حكمه

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ناعمر بن حفص بن غياث ، أنا أبي ، عن

(١) في نسخة : البيع

(٢) وفي الدر المختار ، اشتراها فوطئها ، أو قبها أو مسها بشهوة ثم وجد

بها عيباً لم يردّها عندنا خلافاً للشافعي وأحمد ، والبسط في الأجزاء

رجلا يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان .

أبي عميس ( عتبة بن عبد الله ) قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي هكذا نسبة في سنن أبي داود ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وهو الصواب ووقع عند يعقوب بن سفيان عبد الرحمن ابن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث ، وعند النسائي عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، قيل إن الحجاج قتله (عن أبيه) قيس بن محمد بن أشعث الكندي الكوفي روى عن جده الأشعث وأبيه محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الهيثم ابن عدي : كان ضرير البصر ، وكان يتنسك (عن جده) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم الكوفي أمه أخت أبو بكر الصديق قتله المختار ، وذكر أبو زكريا الأزدي أن أبا الزبير ولاء الموصل ، ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث (قال اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخنس من عبد الله) ابن مسعود (بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه) رجلاً (في ثمنهم) أي في تقاضى ثمنهم وطلبه (فقال) أي الأشعث (إنما أخذتهم بعشرة آلاف) فاختلف الأشعث وعبد الله ابن مسعود في الثمن فقال عبد الله : بعشرين ، وقال الأشعث بعشرة آلاف (فقال عبد الله فاختر رجلاً يكون بيني وبينك) حكما يحكم بيننا (فقال الأشعث أنت الحكم) بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان (أي البائع والمشتري في الثمن أو المبيع) وليس بينهما بينة أي لأحدهما (فهو ما يقول رب السلعة) أي فالقول قول رب السلعة (أو يتاركان) البيع .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن  
القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن ابن مسعود باع من الأشعث  
ابن قيس رقيقاً فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم أنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن  
عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود باع من الأشعث ابن قيس رقيقاً فذكر  
معناه ) أى معنى الحديث المتقدم والكلام ( ويزيد وينقص ) أى يزيد فى أحد  
الحديثين وينقص من الآخر قال الخطابي قوله أو يتتاركان ، معناه أو  
يتفاسخان العقدواختلف أهل العلم فى هذه المسألة فقال مالك والشافعى : يقال  
للبيع أحلف بالله ما بعث سلعتك إلا ما قلت . فإن حلف للبائع قيل للشترى  
إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن  
حلف برىء منها ، وردت السلعة إلى البائع وسواء عند الشافعى كانت سلعة  
قائمة أو تالفة ، فإنهما يتحالفان ويترادان ، وكذلك قاله محمد بن الحسن ومعنى  
يترادان أى قيمة السلعة عند الاستهلاك ، وقال النخعي والأوزاعي والثوري  
وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك ،  
وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك فى أشهر الروايتين عنه ، انتهى  
قلت وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر فى الهداية ، وإذا اختلف المبتاعان فى  
البيع فادعى أحدهما ثمناً وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بضرر من  
المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهم بينة قضى له بها وإن أقام كل  
واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى ، ولو كان الاختلاف فى الثمن  
والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى فى الثمن ، وبينة المشتري أولى فى المبيع ، وإن لم  
يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذى ادعاه  
البائع وإلا فسخنا البيع ، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع

## باب في الشفعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج  
عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الشفعة في كل شرك ربة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى  
يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه .

وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يتراضيا استخاف الحاكم كل واحد منهما على دعوى  
الآخر ويبتدىء بيمين اشترى ، وإن كان يبيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ  
القاضي بيمين أيهما شاء ، فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ، وإن نكل  
أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر ، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط  
الخيار أو في استيفاء بعض الثمن ، فلا تحالف بينهما ، والقول قول من ينكر  
الخيار والأجل مع يمينه فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف ، والقول قول المشتري ، وقال محمد يتحالفان ، ويفسخ البيع على  
قيمة الهالك ، وهو قول الشافعي .

## باب في الشفعة

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج عن أبي الزبير  
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة في كل شرك ) بكسر  
أوله وسكون الراء هو الإسم من الشركة والمراد منه الشيء المشترك ( ربة )  
قال الخطابي : الربع والربة الذي يربح به الإنسان ويتوطنه يقال هذا ربع  
وهذا ربة بالهاء كما قالوا داروداره ، وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة  
وهو اتفاق من أهل العلم ، وفيه دليل على أن الشفعة لا يجب إلا في الأرض

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن  
 الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله  
 قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل  
 مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

والعقار<sup>(١)</sup> دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى ( أو  
 حائط ) وهو البستان كذا في مرقاة الصعود ( لا يصلح ) أى لا يجوز للبايع  
 ( أن يبيع حتى يؤذن ) أى<sup>(٢)</sup> يعلم ( شريكه<sup>(٣)</sup> فإن باع ) ولم يؤذن شريكه ( فهو )  
 أى الشريك ( أحق به ) من غيره ( حتى يؤذنه ) قلت والشركة عام سواء كان  
 الشركة في نفس المبيع أو في حق من حقوق المبيع كالطريق والشرب والمسيل  
 ( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة  
 ابن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال ) أى من غير المنقول ( لم  
 يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ) قال الخطابى :

- (١) وبذلك قال الجمهور ، قال القاضى وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض  
 وهى رواية عن عطاء ثبتت فى كل شىء حتى الثياب ، وعن أحمد رواية أنها ثبتت  
 فى الحيوان كذا قال النووى .
- (٢) قال النووى : واختلفوا فى ما لو أعلم الشريك فأذن بالبيع فباع ، ثم أراد  
 الشفعة فقالت الثلاثة وغيرهم : له أن يأخذ ، وقال الثورى وطائفة من أهل الحديث :  
 لا وعن أحمد روايتان - اهـ .
- (٣) ولو كان ذمياً لعموم الحديث عند الثلاثة خلافاً لأحمد كذا قال النووى



حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الحسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن الزهري<sup>(١)</sup> ، عن أبي سلمة ،

هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة إنما يعمل تركيبها وهي مثبتة للشيء نافية لما سواه ، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم ، وأما قوله : فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فقد يحتاج بكل لفظة منها قوم ، أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم ، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتاج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً ، انتهى ، قلت : وهذا الحديث حجة للشافعي فإنهم قالوا : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فليس فيه حق شفعة لأحد - وقالت الحنفية : معنى قوله فلا شفعة : أى لا شفعة للشركة فإن الشفعة عندهم تثبت بثلاثة أمور أحدها الشركة في نفس المبيع ، والثاني الشركة في حق المبيع ، والثالث الشركة للجوار ، فأما إذا قسمت وحدت وصرفت الطرق فلم تبق الشركة في نفس المبيع ولا شركة في حق المبيع فلم يبق حق الشفعة بالأمر الأول ولا بالثاني ، وأما حق الشفعة بأمر الثالث فبقي وهو ثابت بالحديث الآخر كما سيجيء ، فعلى هذا معنى قوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أى للشركة يعنى ضاع حق الشفعة باعتبار الشركة في نفس المبيع وفي حقه ، وقوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، هذا من قول جابر لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أخرج الطحاوي ، حدثنا أحمد بن داود ، أنا يعقوب بن حميد ، ثنا ابن أبي داود ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا حدثت الطرق فلا شفعة فهذا يدل على أن هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الحسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ،

(١) في نسخة : عن ابن شهاب .

أوعن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت<sup>(١)</sup> الأرض  
وحدثت فلا شفعة فيها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ناسفیان ، عن إبراهيم بن  
ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبة .

عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد بن المسيب ،  
أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
إذا قسمت الأرض وحدثت فلا شفعة فيها ) أي للشركة في نفس  
المبيع .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ناسفیان ، عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن  
الشريد ) السويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه وأبي رافع ، قال  
العجلي : حجازي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( سمع أبا رافع  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبة ) قال الخطابي : السقب  
القرب ، يقال ذلك بالسین والصاد جميعاً ، وقد يحتاج بهذا من يرى الشفعة  
بالجوار وإن كان مقاسماً ، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان وليس في الحديث  
ذكر الشفعة ، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة ، ويحتمل أن يراد به أحق بالبر  
والمعونة وما في معناها ، وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال : إن الجار  
أحق بسقبة إذا كان شريكاً فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف ،

واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يتجاوز شريكه ، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى .

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ، فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة : عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لاشفعة إلا للشريك أسانيدها خيار ليس في شيء منها اضطراب ، انتهى ، قلت : أخرج الطحاوي حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره فإن كان غائبا انتظر إذا كان طريقهما واحدا ، وكذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بسنده مثله ، وكذلك حدثنا أحمد بن داود ، ثنا إسحاق بن سالم ، ثنا هشيم ، أنا عبد الملك بسنده مثله ، ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق .

وأما الشفعة للجوار فثبت بما حدثنا ابن أبي داود ثنا علي بن بحر القطان وأحمد بن جناب قالا : ثنا عيسى بن يونس قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار ، وبسند آخر عند الطحاوي ، عن قتادة ، عن أنس عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وبسند آخر حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة فذكر بإسناده مثله ، وبسند آخر ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود قالا : ثنا أبو الوائيد قال : ثنا شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله ، وكذا حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ، ثنا حميد وقاتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة ، وكذلك حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن جناب ح

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن بحرو أحمد بن جناب قال: ثنا عيسى بن يونس عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وحدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفیان هو الثوري، عن منصور عن الحكم عن من سمع عليا وعبد الله يتولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار، وحدثنا أحمد بن داود قال: أخبرنا محمد بن كثير قال: ثنا سفیان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حريث مثله، ففي هذه الآثار وجود الشفعة للجوار.

فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون الجار شريكا فإنه قد يقال للشريك جار، قيل له ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت ولكنه قد روى عن أبي رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له، حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا سفیان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو ابن الشريد قال: أتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكمي فقال: انطلق بنا إلى سعد فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره فجاء أبو رافع فقال للمسور: ألا تأمر هذا، يعني سعداً أن يشتري مني بيتين في داره، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة أو منجمة، فقال: سبحان الله لقد أعطيت بها خمسة مائة دينار نقداً. ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبة ما بعثك، فدل ما ذكر أن ذلك الجار الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له جار وأين وجدت هذا في لغات العرب، فإن قال لاني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له: صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها ليس لأن لحمها مخالطة للحمة ولادمها مخالطة لدمه ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمي جاراً لقربه من جاره لا لمخالطته إياه فيما جاوره به، ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً من إيجابه الشفعة بالجوار، وتفسير ذلك الجوار ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، أنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً .

قال : قلت : يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار بيعت ، قال : الجار أحق بسقبة ، فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبة جواباً لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لاحق لأحد فيها ولا طريق ، فدل ما ذكرنا أن الجار الملازم يجب له الشفعة بحق جواره ( حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولفظ أو يحتمل أن يكون للتوزيع ، ويحتمل الشك من الراوى .

( حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا عبد الملك ) بن أبي سليمان ( عن عطاء ) ابن أبي رباح ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظرها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو أحد الأئمة

(١) زاد في نسخة : قال

وكان شعبة يعجب من حفظه ، وقال ابن المبارك عن سفيان : حفاظ الناس  
 إسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان ، وعن الثوري عبد الملك  
 ميزان ، وقال الحسن بن حبان : سئل يحيى بن معين ، عن حديث عطاء ، عن جابر  
 في الشفعة فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك وقد أنكره الناس  
 عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ، وقال ابن عمار الموصلي  
 ثقة حجة ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وعن سفيان عبد الملك بن  
 سليمان ثقة متقن فقيه ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الترمذي : ثقة مأمون  
 لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه ، ويقال  
 إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وقال ابن حبان : في الثقات ، وقال  
 ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفظهم ، والغالب على من  
 يحفظ ويحدث أن بهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحته عنه  
 السنة بأوهام بهم فيها ، والأولى فيه قبول ما يروى تثبت وترك ما صح أنه  
 وهم فيه ما لم يفحش فن غلب خطاه على صوابه استحق الترك .

واختلف العلماء في الشفعة فذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي  
 وأحمد وإسحاق وأبو ثور أن لا شفعة إلا للشريك لم يقاسم ، ولا تجب الشفعة  
 بالجوار ، وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن  
 ابن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف  
 ومحمد بن حنبل تجب الشفعة في الأراضى والرباع والحوائط. للشريك الذي لم يقاسم  
 ثم للشريك الذي قاسم ، وقد بقى طرقه أو مشربه ، ثم من بعدهما  
 للجار الملاصق .

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه<sup>(١)</sup>

حدثنا عبد الله بن مسلمة : عن مالك ح ونا النفيلي ، نا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيا رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره .

## باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه

عنده

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، ح ونا النفيلي نا زهير المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيا رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ) قال الخطابي : وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من أهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان رضى الله عنه وروى ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة للأفراء ، وقال بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للأصول الثابتة ومعانيها ، والمتاع قدملك السلعة فلا

(١) زاد في نسخة : عنده

(٢) وفي الهداية عن الشافعي أنه يحجره أولا عند القاضي ثم يفسخ البيع ،

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع والفسادة وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها، قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلايس (١) إلا التسليم له ومعتبر في نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الاشتباه في نوعه فهذه أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً، كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصرارة، وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ، وحديث القهقهة، وهما مع ضعف سنديهما مخالفان للأصول، ثم أطال الكلام في تعدد الجزئيات، ثم قال: ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ولم يعبا بمخالفتها بسائر الأصول، وكذلك الحكم في المفلس (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه) ولم يقبض (٢) الذي باعه من ثمنه شيئاً

(١) لكنهم تركوا هذا الأصل فيما سياتي قريباً في باب الردن،  
 (٢) اختلاف فيه القائلون بظاهر هذا الحديث فقال أحمد: إن قبض شيئاً من الثمن فلا حق له في الرجوع وهو قول الشافعي القديم، وقال في الجديد: لا أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن، وقال مالك: هو غير إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع الثمن، وإن شاء صار مع الغرماء ولم يرجع. اهـ



حدثنا محمد بن عوف<sup>(١)</sup> نا عبد الله بن عبد الجبار يعني  
الخبائري<sup>(٢)</sup> نا إسماعيل يعني ابن عياش ، عن الزبيدي<sup>(٣)</sup> ، عن  
الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : فإن كان قضاه

فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات<sup>(٤)</sup> المشتري فصاحب المتاع أسوة  
الغرماء) وهذا حديث مرسل ذهب مالك إلى حمله ما في هذا الحديث وقال : إن  
كان قبض البائع شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة للغرماء ، وقال الشافعي : لا فرق  
بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به  
وقال مالك : إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها وعند  
الشافعي : إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها ، وقد  
روى عن أبي هريرة من غير هذا الطريق أنه عليه السلام قال : من أفلس أو  
مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به اه وهذا إشارة إلى حديث عمر  
ابن خلدة .

( حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري ) بهجمة

(١) زاد في نسخة : الطائي

(٢) نسخة . الخبائري

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو محمد بن الوليد أبو هذيل الحمصي

(٤) أيما رجل باع فأفلس المشتري بعد قبض المبيع أو مات فالبايع أسوة للغرماء  
عند الحنفية في كتا الصورتين ، والبايع أحق به في كاتيهما عند الشافعي ، وفرق  
مالك وأحمد في الحي والميت ، ففي الحي مع الشافعي ، وفي الميت معنا كما بسطه في  
التعليق المعجد ، ومحل هذه الأحاديث عندنا إذا لم يقبضه المشتري سواء أفلس  
أو مات كما حمله عليه محمد في موطاه .

من ثمنها<sup>(١)</sup> شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك  
وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو  
أسوة الغرماء .

حدثنا سليمان بن داود، نا عبد الله، يعني ابن وهب، أخبرني  
يونس، عن ابن شهاب، قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
ابن هشام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر معنى  
حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة  
الغرماء فيها<sup>(٢)</sup> قال أبو داود حديث مالك أصح.

وموحدة وبعد الألف تحتانية أبو القاسم الحمصي لقبه زبريق، قال أبو حاتم:  
ليس به بأس صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن وضاح لقبته  
بمحصر وهو ثقة (نا اسماعيل يعني ابن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال:  
فإن كان (أي المشتري) (قضاء) أي البائع (من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة  
الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً) أي  
أدى من قيمته شيئاً (أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء).

(حدثنا سليمان بن داود، نا عبد الله يعني ابن وهب أخبرني يونس، عن  
ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن

(١) في نسخة: ثمنه

(٢) في نسخة: قال أبو بكر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفي  
وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء .

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود<sup>(١)</sup> نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لا أقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به<sup>(٢)</sup>.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء فيها، قال أبو داود: حديث مالك (وهو الحديث المرسل) (أصح) من حديث الزبيدي الذي هو المسند. (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر) بن عمر والمدني (عن عمرو بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال لا أقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس و مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به) وهذا قضاء أبي هريرة فيمن مات فوجد رجل متاعه بعينه فالبايع أحق به، فخالف لما تقدم من روايته أنه أسوة للغرماء.

وكتب مولانا محمد محيي المرحوم عن تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه قوله أيما رجل باع متاعاً إدارة الأمر على قبض الثمن مشعرة بأن المراد يكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته، وذلك لأنها لا تتبدل صورته، وإن قبض البائع كل ثمنه، بل المراد ببقائه بعينه بقاءه بحيث تبقى إضافته على ما كانت، فإن تبدلت صفته وإضافته لم يبق البائع إلا أسوة للغرماء لأنه لم يجد

(١) زاد في نسخة: الطيالسي.

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو؟ أي لانعرفه

(٣) هذا مستدل الشافعي في هدم الفرق بين الإفلاس والموت وأجاب هند الجمهور بالضعف كما في التعليق المجدد.

متاعه بعينه وإن لم يتبدل إضافته مطلقاً وكانت على ما كانت كان البائع أحق به من غيره ، ولما كانت صفقة البيع تمامها بالقبض أو باقتضاء شيء من الثمن أو يرد الحكم على القبض أو اقتضاء شيء من الثمن ، فنقول : إن الذي اشترى شيئاً من أحد ولم يقبضه حتى أفلس المشتري فإنه لا يكون أحق به من غيره ، وكذلك إذا اشترى رجل شيئاً ولم يؤد شيئاً من ثمنه ولم يقبضه أيضاً فظاهر أنه يعد في ضمان البائع ولم يتبدل إضافته لأن العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه ، فإن البيع مالم يقبض المشتري المبيع على شرف السقوط والإفساخ بهلاك المبيع ، فالتبدل في الإضافة وإن كان متحققاً فيه قبل القبض في الجملة إلا أنه غير معتد به ، ولأجل عدم الإعتداد به إن هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطاً ، وبما يؤيد أن المراد بالتبدل وعدم التبدل هو تبدل الإضافة لا تبدل صورته<sup>(١)</sup> وما ورد في الرواية الآتية من قوله أيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو أسوة للغرماء فإنه سوى البائع بسائر الغرماء إذا كان البيع تاماً فإنه يتم بهلاك أحد المتعاقدين ولو كان المدار كونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لسكون المبيع بعينه لا تبدل في صورته ، وأما على ما اخترنا من أن المراد تبدل الإضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهر لأن البيع قبل القبض لما كان على شرف السقوط اقتصر إتمامه إلى مرجح من اقتضاء الثمن أو هلاك المشتري وإذا وجد شيء منهما علم تبدل الإضافة يقيناً ولا كذلك قبله فافهم فإنه دقيق ، ثم إن هذا التوجيه

(١) قلت : ويرد عليهم أيضاً عندي ما صرح به الوفاق من أن المرتهن أحق بثمن الرهن عندهم ، وعلى هذا فلو أفلس أحد وقد وجد أحد ماله المبيع عند المرتهن فإنهم قالوا : إن المرتهن أحق به ، ودلل هذا فقد خالفوا عموم حديث الباب فتأمل

## باب فيمن أحيا حسيرا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا موسى ، نا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن الشعبي وقال عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبها فأخذها فأحياها فهي له<sup>(١)</sup> ، في حديث أبان قال عبيد الله : فقلت ممن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم

محتاج إليه حيث وجد لفظ البيع صراحة ، وأما حيث أطلق فهو محمول على العارية والغصب والأمانة وغيرها مما لا يوجب تبديلا في الإضافة انتهى .

## باب فيمن أحيا حسيرا

أى عاجزا عن المشي

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح وحدثنا موسى ، نا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري ) البصري ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن الشعبي وقال ) أى موسى بن إسماعيل ( عن أبان ) بسنده ( أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها ) أى عجزوا عن أن يطعموها

(١) في نسخة : قال

حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الخذاء

العلف ( فسيبوها ) أى تركوها لتذهب حيث شاءت ( فأخذها فأحيها )  
 بإطعام العلف ( فهى له ) وقال موسى بن إسماعيل ( فى حديث إبان قال عبيد الله  
 فقلت ) للشعبي ( عم ) يعنى الحديث مرسل فعمن تروى من الصحابة ( قال )  
 الشعبي ( عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) قال الخطابي :  
 وهذا الحديث مرسل ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها  
 بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإن جاء بها وجب على واجدها رد ذلك عليه ، وقال  
 أحمد بن حنبل وإسحاق : هى لمن أحيها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة ، واحتج  
 إسحاق بحديث الشعبي هذا ، وقال عبد الله بن الحسن قاضى البصرة فيها وفى  
 النواة التى يلقونها من يأكل التمر إن قال صاحبها لم أجبها للناس ، فالقول قوله  
 ويستحلف أنه لم يبعها للناس ، انتهى ، قلت : قوله هذا حديث مرسل عجيب من  
 مثله ، فإن المرسل هو الحديث الذى قال التابعى فيه : قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، ولم يذكر الصحابى ، فأما هذا الحديث فقد ذكر فيه رواية  
 عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند وإبهام أسماهم  
 لا يجعله مرسلا - قلت : وحجة الجمهور قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم  
 بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فهذا يدل على أن الملك لا يحصل  
 إلا بتملك من المالك بسبب من أسباب الملك فهنا إذا وجد سبب الملك من  
 المالك وجد الملك بأن يقصد أن من شاءها وأخذها ملكها يملك ، وإن لم يقصد  
 ذلك ولم يسيبها لأجل ذلك لم يزل ملك المالك عنها وكان هو أولى به من  
 أحيها ، والله تعالى أعلم ( قال أبو داود : هذا حديث حماد وهو أبين وأتم )  
 من حديث إبان .

( حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الخذاء عن

عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك دابة بمهلك فأحيها رجل فهي لمن أحيهاها .

### باب في الرهن

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابن الدر يحلب بنفقته إذا كان رهوناً ، والظهير يركب بنفقته إذا كان رهوناً وعلى الذى يحلب ويركب النفقة . قال أبو داود : هو عندنا صحيح<sup>(١)</sup> .

عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : من ترك دابة بمهلك ( أى موضع الهلاك ) فأخذها فأحيها رجل فهي لمن أحيهاها )

### باب في الرهن

بفتح الراء وهو شيء يتوثق به في القرض أو الدين

( حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ) رضى الله

(١) زاد في نسخة : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله لا ناسأماهم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله قالوا يارسول الله تخبرنا من هم ؟ قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإن هم لعلى نور لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يهزون إذا حزن الناس ، ثم قرأ هذه الآية : **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَائِهِمْ هُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ فِي الْأَعْيُنِ وَأَنْتَ الْوَلِيُّ لِلَّذِينَ آمَنُوا** ، ولا يهزون إذا حزن الناس ، ثم قرأ هذه الآية : **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَائِهِمْ هُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ فِي الْأَعْيُنِ وَأَنْتَ الْوَلِيُّ لِلَّذِينَ آمَنُوا** ،

عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابن الدر) أي ذات الدر (يحب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يحب ويركب النفقة) قال الخطابي: هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحب من الراهن والمرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن، وقد اختلف أهل العلم في تأويله فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: ليس له أن ينتفع بشيء منه غيرهما، قال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامه قال: وذلك لقوله: وعلى الذي يحب ويركب النفقة، وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه، وعلى هذا تأويل (١) قوله الرهن مركوب ومحلوب يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة، وقد روى نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين، وفي قوله: الرهن محلوب ومركوب دليل على أنه إن أعار الرهن أو أكرهه من صاحبه لم يفسخ الرهن، انتهى، قال الشوكاني في النيل: وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيه-كون الحديث بجملًا، وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقريظة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا، والمرادها هنا الانتفاع بمقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى، ويؤيد ما وقع عند حماد ابن سلمة في جامعه بلفظ إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فإن

(١) قال ابن رشد: لم يرد به أن يركبه الراهن لانه مناف للرهن، فإن من شرطه القبض ولا يصح أيضا أن يكون معناه أن المرتهن يركبه ويحابه فلم يبق إلا أن يكون المعنى أجرة ظهره لربه وعليه نفقته.



استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فورا ، ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه ، والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين ، أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويبدل على نسخة حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه - انتهى ، قال الحافظ في الفتح : وأجاب الطحاوي عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا ، ولما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيع في هذا المرتهن اهـ ، واحتج الموفق في «المغنى» بأن نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق ، وقد أمكن إستيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها ، انتهى كلام الحافظ ( قال أبو داود : هو عندنا صحيح ) حاصله أن الحديث ورد على خلاف القياس كما أشار إليه ابن عبد البر ، فقال أبو داود : إن هذا الحديث وإن وقع خلاف الأصول لكنه باعتبار السند صحيح ، وههنا على الحاشية حديث ليس له تعلق بالرهن ولا بكتاب البيوع فنسكتها على حاشية الأصل ولا نذكرها في الشرح .

## باب الرجل يأكل من مال ولده

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ،  
 عن عمارة بن عمير ، عن عمته أنها سألت عائشة (١) في حجري  
 يتيم أفاً كل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .  
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى

## باب الرجل يأكل من مال ولده (٢)

أى إذا احتاج إليه

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن  
 عمير ، عن عمته) لم أقف على تسميتها وحالها ( أنها ) أى عمتها ( سألت عائشة في  
 حجري يتيم ) ولعل اليتيم ابنه أو ابن ابنه ( أفاً كل من ماله ) أى عند الحاجة  
 ( فقالت ) عائشة ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل  
 الرجل من كسبه ) وخبر إن هو من كسبه بتقدير المبتدأ يعنى المال الذى من  
 كسبه ( وولده من كسبه ) فيطيب له الأكل من مال ولده ، وقيد الفقهاء  
 بالحاجة أى إذا احتاج إليه وأما إذا لم يحتج فلا يجوز له الأكل إلا بإذنه .  
 ( حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا : نا محمد

(١) زاد في نسخة : فقالت

(٢) يجوز عند أحد مطلقا سواء احتاج أم لا ؟ بشرطين : أحدهما لا يحجف  
 ماله ، الثانى يأخذه لنفسه ولا يعطيه غيره ، واستدل بهذه الروايات وخالفه الأئمة  
 الثلاثة ، وقالوا : لا يجوز إلا أن يحتج فيأخذ بقدر حاجته ، كذا في المعنى .

قالا : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم قال أبو داود وحماد بن أبي سليمان : زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر

ابن جعفر عن شعبة ، عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه ( ولم يذكر في تهذيب التهذيب ، رواه إلا عن عمته ولم يذكر عن أمه (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد الرجل من كسبه ومن أطيب كسبه (لأنه ولد بالنكاح ( فكلوا من أموالهم قال أبو داود وحماد بن أبي سليمان : زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر ) لأنه مخالف للثقات ، قلت : في هذا عدول عن اصطلاح المحدثين فإن المنكر من الزيادة هو ما يخالف الضعيف فيها الثقات وههنا أو لا ليس بمخالفة فإن الزيادة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة فمثل هذه الزيادة الغير المنافية تقبل لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ، ولو سلم على سبيل الفرض منافاته فغاية ما فيه أنها تكون شاذاً لا منكراً ، قال الحافظ في شرح النخبة ، : وزيادة راويهما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع المنافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فمذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ، انتهى ، وعبد الملك بن أبي سليمان ثقة حافظ ميزان في العلم أحد الأئمة لم يتكلم فيه إلا شعبة لتفرده بجديث الشفعة للجار .

حدثنا محمد بن المنهال ، نايزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن والدي يحتاج<sup>(١)</sup> مالي قال : أنت ومالك لو والدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم .

( حدثنا محمد بن المنهال ، نايزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً لم أقف على تسميته ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن والدي يحتاج ) هـ كذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندي بتقديم الحاء على الجيم ، وكذا في المشكاة برواية أبي داود وابن ماجه ، والذي يظهر من كلام الخطابي أنه ضبطه بتقديم الجيم على الحاء ، قال الخطابي : قوله يحتاج مالي معناه يستأصله ويأني عليه ، والعرب تقول جاحهم الزمان واجتاحهم إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فهلكه ، ويشبه أن يكون مما ذكر السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة إلى آخر الكلام ، وفي النسخ الموجودة لا يحتاج إلى هذا التأويل ، ثم قال الخطابي في آخره فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء (مالي قال : أنت ومالك لو والدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم<sup>(٢)</sup> ) .

(١) في نسخة: يحتاج .  
 (٢) وذكر ابن الهمام في الحدود الحديث من رواية جابر ، وذكر فيه قصة وأشعاراً عجيبة فارجع إليه . اهـ  
 وقد وردت الرواية عن جماعة من الصحابة ذكرها في الدراية ، واستدل بها من من قال : الحد علي من زني بجارية ابنة .

## باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن موسى بن السائب  
عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق  
به ويتبع البيع من باعه .

## باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا هشام بن عروة ، عن  
عروة ، عن عائشة أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى

## باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ،  
عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله  
عند رجل فهو ) أى المالك ( أحق به ) وإن تداواته الأيدي ( ويتبع البيع ) أى  
المشترى بثمنه ( من باعه ) فيأخذ ثمنه من باعه لا من المالك ، وبظاهر هذا  
الباب يفهم التكرار وليس بـ تكرار فى الحقيقة لأن هذا الباب محمول على مال  
السرقه والغصب والوديعة ، والباب الأول كان محمله فى البيع فلا تكرار .

## باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

مرجع الضمير غير مذكور فى اللفظ أى من تحت يد الآخر يعنى إذا كان  
لشخص حق على رجل ولا يؤدي الحق فيأخذ من ماله بغير اذنه .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن هنداً أى

الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف.

زوجة أبي سفيان بنت عتبة (أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان) أي زوجي (رجل شحيح) أي بخيل في أداء الحقوق (وإنه لا يعطيني) من المال (ما يكفيني وبني فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئاً) بغير اذنه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه يكفيها قال الحافظ: واستدل<sup>(١)</sup> بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على أوجه الاستفتاء والاشتكاؤه ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيه الغيبة، واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الإذن وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر<sup>(٢)</sup> والراجع عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقيدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى - قلت: وهذا الحكم ليس بقضاء على الغائب بل هو إفتاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سؤالها فلا يستدل به على جواز القضاء على الغائب.

(١) وسيأتي في كلام الخطابي أيضاً

(٢) وذكرها العيني في المظالم، وقال ابن عابدين إن الفتوى اليوم على قولها

حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،  
 عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند إلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان  
 رجل ممسك فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير  
 إذنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حرج عليك أن تنفق  
 عليهم بالمعروف .

حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ، نا حميد يعني  
 الطويل ، عن يوسف بن ماهك المكي قال : كنت أكتب لفلان  
 نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأدأها إليهم فادركتهم  
 من مالهم مثلها <sup>(١)</sup> قال : قلت : اقبض الألف الذي ذهبوا به منك .

(حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ،  
 عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله  
 إن أبا سفيان رجل ممسك فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير  
 إذنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حرج عليك أن تنفق عليهم ) أى على  
 عيال أبي سفيان من ماله بغير إذنه ( بالمعروف ) .

( حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ، نا حميد يعني الطويل ، عن يوسف  
 ابن ماهك المكي قال : كنت أكتب لفلان ) لم أقف على تسميته أى كنت كاتباً  
 له أكتب ( نفقة أيتام كان ) أى الفلان ( وليهم ) أى صار متوالياً لامرئ

قال: لا. حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:  
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

فلما بلغ الأيتام وحاسبوه أموالهم ( فغالطوه بألف درهم ) فأخذوا منه ( فأداها )  
أى ألف درهم ( إليهم ) أى إلى الأيتام قال يوسف بن ماهك ( فأدركت لهم ) أى  
للأيتام ( من مالهم ) أى مال الأيتام وتقدير العبارة من مالهم مالا لهم ( مثلها ) يعنى  
ألف درهم ( قال ) أى يوسف ( قلت ) لذلك الفلان ( اقبض الألف الذى ذهبوا به  
منك ) بالمغالطة فى الحساب ( قال ) أى الفلان ( لا ) أى لا آخذ لأنى ( حدثني أبي أنه  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أد الأمانة إلى من ائتمنك (١) ولا  
تخن من خانك ) قال الخطابي : هذا الحديث يعد مخالفاً فى الظاهر حديث هند  
وليس بينهما فى الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذى يأخذ ما ليس له  
أخذه ظلماً أو عدواناً ، فأما من كان مأذوناً له فى أخذ حقه من مال خصمه  
واستدراك ظلامته منه فليس بخائن ومعناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة  
مثل خيانتة وهذا لم يخنه لأنه مقتض حقا لنفسه والأول كان مقتضياً حقا لغيره  
وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فججده الألف ثم  
أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يججده ، قال ابن القاسم : صاحبه أظنه ذهب  
إلى هذا الحديث وقال أصحاب الرأى : يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه  
ولو كان به له حنطة أو شعير لم يجز له ذلك فإن هذا بيع ، وأما إذا كان مثله فهو  
قضاء ، وقال الشافعى : يسعه أن يأخذ عن حقه فى الوجهين جميعاً واحتج بخبر  
هند ، انتهى - قال المنذرى : فيه رواية مجهول .

(١) وفى الكوكب الدرى ، له معنيان أى من عامل بالأمانة حين وضعت عند  
أمانتك أو المعنى أو اعتقدك أميناً حين وضع لديك أمانة .



حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قال : نا طلق  
ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس ، عن أبي حصين ، عن  
أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمتكم ولا تخن من خانك .

### باب في قبول الهدايا

حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي قالوا :  
نا عيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن هشام  
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقبل الهدية ويثيب عليها .

بالمدرسة

( حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم ، نا طلق ، عن شريك القاضي قال  
ابن العلاء ) شيخ المصنف ( وقيس ) بن الربيع عطف على شريك حاصله أن  
شيخ المصنف محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم اختلفا فقال محمد بن العلاء :  
نا طلق بن غنام ، عن شريك وقيس ، وقال أحمد بن إبراهيم : نا طلق بن غنام  
عن شريك فقط ولم يذكر قيساً ( عن أبي حصين ) بفتح المهمله عثمان بن عاصم  
الأسدي الكوفي ( عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمتكم ولا تخن من خانك ) .

### باب في قبول الهدايا

( حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي قالوا : نا عيسى هو ابن  
يونس بن إسحاق السبيعي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن

حدثنا محمد بن عمر الرازي، ناسلة يعني ابن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا قرشيا<sup>(١)</sup> أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا.

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها (قال الخطابي: قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرامة وباب من حسن الخلق ويتألف به القلوب وكان أكل الهدية شعاراً له وأماره من أماراته ووصف في الكتب المقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها لثلاث يكون لأحد عليه يدولا يلزمه لأحد منه.

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ناسلة يعني ابن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا) وفي قوله أيم الله دلالة على الترجمة حيث يدل على أنه كان يقبلها وأن عدم القبول كان لعارض وأيضا فيه دلالة على أن له أن يرد هدية خاف منهما فتنة أو كانت فيها مذلة له قال الخطابي: ومنعهم من أمر للناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات، فقال هبة الرجل مان هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له والطاق وذلك غير مقتضى أو ابا، وهبة الصغير لكبير طاب رفق ومنفعة والثواب

(١) في نسخة بدله: أو قرشيا.

## باب الرجوع في الهبة

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان وهمام وشعبة قالوا : نا قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العائد في هبته كالعائد في قيمته ، قال همام : وقال قتادة ولا نعلم القىء إلا حراماً .

فيهما واجب ، وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب ، وقد قيل أيضا إن فيها ثوابا ، وأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم ، وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال يجب أن يكون العوض معلوما وأثبت فيها شرائط المبيعات من وجوه الخيارات الثلاث والرد بها ونحوها ، انتهى ، وإنما قال ذلك في الحديث : لما أهدى له أعرابي فأثابه فلم يرض ، وهو ما أخرج أحمد عن أبي هريرة أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعوض منها ست بكرات فاستنط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال إن فلانا أهدى إلى ناقة الحديث .

باب الرجوع في الهبة<sup>(١)</sup>

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان وهمام وشعبة قالوا : نا قتادة ، عن سعيد بن

(١) ولا يجوز الرجوع عند الإمام في سبعة ، واطن جمعها قولهم : دمع خرقه ، والمراد بالبدال زيادة زادها الموهوب وبالميم موت أحدهما وبالعين العوض وبالحاء الخروج عن ملك الموهوب له ، وبالزاء إلى الزوجية لا يرد أحد الزوجين عن الآخر ، وبالقف القرابة وبالهاء هلاك الموهوب كذا في مظاهر حق .

حدثنا مسدد، نا يزيد يعنى ابن زريع، نا حسين المعلم  
 عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية  
 أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذي  
 يعطي العطية<sup>(١)</sup> ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قام  
 ثم عاد في قيئه.

المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العائد في هبته كالعائد  
 في قيئه (أى الذي يعود في هبته ويرجعه من الموهوب له فهو كالذي يقيء ثم  
 يأكل قيئه) قال همام وقال قتادة ولا نعلم القيء إلا حراماً (قيل: هو تحريم  
 وقيل: تشنيع وتقبيح والذي يؤيد أن المراد تقبيحه<sup>(٢)</sup> هو ما وقع في الروايات  
 من التشبيه بالكلب يقيء فيعود بقيئه وليس يحكم عليه بالحرمة فهو محض تقبيح  
 وتشنيع).

(حدثنا مسدد، نا يزيد يعنى ابن زريع، نا حسين المعلم، عن عمرو بن  
 شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) في نسخة: عطية

(٢) قلت: وقد أخذ الجمهور هذا التوجيه في قصة في فرس عمر إذ تصدق به،  
 ثم سأل عن شرائه، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تشتري ولا تعد في صدقتك فإن العائد  
 في صدقته كالعائد في قيئه، قال الحافظ: يحتمل أن يكون التشبيه للتفريق خاصة لكون  
 النبي مما يستقدره وهو قول الأكثر.

حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب ، أنا أسامة  
ابن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه ، عن عبد الله بن  
عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يسترد

لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد<sup>(١)</sup> فيما يعطى  
ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع  
قاه ثم عاد في قيئه ) قال الطحاوي : قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله  
لا تحل الصدقة لغنى وإنما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوى  
الحاجات والزمانة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة ، قال وقوله كالعائد في  
قيئه وإن اقتضى التحريم - كون القيء حراماً لكن الزيادة في الرواية الأخرى  
وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس  
حراماً عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب ، وقد روى أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال الواهب أحق<sup>(٢)</sup> بهبته ما لم يشب .

( حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أنا أسامة بن زيد أن عمرو

(١) لا رجوع عندنا بهبة ذى رحم محرم للرواية المصرحة بذلك ، ذكرها الزيلعي  
والحافظ في الدراية ، وصححها الحاكم ، والجواب عن حديث الباب كما أفاده الوالد  
في تقرير الترمذى أن الاستثناء منقطع لأن أخذ الوالد ليس برجوع في الحقيقة ،  
لأنما هو تملك لماله كسائر أملاكه .

(٢) قال الزيلعي : روى هذا من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر  
ثم ذكر طرقها - قلت : ويؤيده أيضاً ما تقدم «فهو أحق بها منهم» في باب العرافة  
وأيضاً في باب المرأة والعبد يحنان في الغنيمة ، في إرجاع السبي لوفد هوازن ،  
وفي باب الإمام يمنع التناول - الب ، من رجوع خالد وتقريره عليه الصلاة والسلام ،  
وفي باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ، من إرجاع أبي رية عن أبي سلمة .

ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب.

### باب في الهدية لقضاء الحاجة

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شفح لأخيه<sup>(١)</sup> شفاعته<sup>(٢)</sup> فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا.

ابن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب (أي طلب ردها، فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب)، وهذا يدل على أن للواهب حق الرجوع<sup>(٣)</sup> في هبته مع الكراهة في ذلك وهو مذهب الحنفية.

### باب في الهدية لقضاء الحاجة

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عمرو بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة

(١) في نسخة: لا أحد.

(٢) في نسخة: بشفاعة.

(٣) بشرط التراضي أو قضاء القاض كافي الكفاية، وغيره في الفروع.

باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل<sup>٨٥</sup>

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا سيار و أنا مغيرة ، و نا داود ، عن الشعبي و أنا مجالد ، و إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : أنحلتني<sup>(١)</sup> أبي نهلا قال<sup>(٢)</sup> إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلته غلاماً له قال : فقالت له امي عمرة بنت

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ( نقل في الحاشية عن فتح الودود وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال .

## باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

أى العطية هل يجوز

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا سيار و أنا مغيرة ، و نا داود ، عن الشعبي ، و أنا مجالد و إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ) كتب في الحاشية عبارة الأطراف وفي البيوع عن ابن حنبل ، عن هشيم ، عن يسار أبي الحكم و مغيرة و داود بن أبي هند و مجالد بن سعيد و إسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى ، فهشيم يروى عن الخمسة والخمسة يروون عن الشعبي ، وفي نسخة أبي داود الذي عليه المنذرى زاد بعد قوله أنا سيار لفظ ح و أنا مغيرة ، ثم زاد ح و أنا داود عن الشعبي و مجالد و إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، وليس هذا بغلط بل يمكن تصحيحه

(١) في نسخة : نهاني

(٢) في نسخة : فقال

رواحه ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشده فأتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك<sup>(١)</sup> له قال: فقال له: إني نحلته  
 ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك قال:  
 فقال: ألك وادسواه، قال: قلت: نعم، قال: فكلمهم أعطيت مثل  
 ما أعطيت النعمان قال<sup>(٢)</sup> لا، فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا  
 جور، وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري،  
 قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر  
 واللفظ سواء، قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري، وذكر  
 مجالد في حديثه: أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن

وهو ظاهر (عن النعمان بن بشير قال: أنحلتني) أي أعطاني (أبي نحلا) أي  
 أعطيته (قال إسماعيل بن سالم من بين القوم) أي الخمسة الذين روى عنهم هشيم  
 (نحله غلاما له قال) أي النعمان بن بشير (فقلت له) أي لأبي (أمي عمرة بنت  
 رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشده) على تلك العطية (فأتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أي العطية (له) أي لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال (النعمان) (فقال) أبي (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (إني نحلته ابني النعمان نحلا وأن عمرة) أي زوجتي أم النعمان  
 (سألتني أن أشهدك على ذلك قال) أي النعمان (فقال) رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (ألك ولد سواء) أي سوى النعمان (قال) أبي (قلت نعم) لي  
 ولد سواء (قال: فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان قال) أي والد النعمان

(٢) في نسخة: قلت

(١) في نسخة: ذاك



لك عليهم من الحق أن يبروك ، قال أبو داود في حديث  
الزهري قال بعضهم أكل بنيك ، وقال بعضهم : ولدك ، وقال  
ابن أبي خالد عن الشعبي فيه ألك بنون سواه؟ وقال أبو الضحى  
عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره؟

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن هشام بن عروة  
عن أبيه قال: حدثني النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً

( لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين ) أى الخمسة المذكورين قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( هذا جور ) أى إعطائك النعمان ولم تعط غيره ميل عن  
الحق ( وقال بعضهم ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( هذا تلجئة ) وهى تفعلة  
من الإلجام كأنه قد ألك أن أتى أمراً باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى  
أن تفعل فعلاً تكرهه ( فأشهد ) من باب الإفعال ( على هذا غيرى ) يعنى  
لا يلىق بى أن أشهد على هذا الفعل المكروه ( قال مغيرة فى حديثه : أليس يسرك أن  
يكونوا لك فى البر واللفظ سواء ، قال : نعم ) فزاد مغيرة من بينهم هذا اللفظ  
( قال فأشهد على هذا غيرى وذكر مجالد فى حديثه أن لهم عليك من الحق أن  
تعديل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ) وهذه الزيادة فى حديث مجالد  
خاصة ( قال أبو داود فى حديث الزهري قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم  
ولدك ) فى موضع بنيك ( وقال ابن أبي خالد ) دو إسماعيل ( عن الشعبي فيه  
ألك بنون سواه ، وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره )

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني

النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما هذا الغلام ) أى ومن أين لك هذا ( قال غلامى أعطانيه أبى ، قال : فكل )

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا الغلام ؟ قال :  
غلامي<sup>(١)</sup> أعطانيه أبي ، قال : فكل<sup>(٢)</sup> إخوتك أعطى كما أعطاك  
قال : لا ، قال : فاردده .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد عن حاجب بن المفضل  
ابن المهلب ، عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يقول :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعدلوا بين أبنائكم اعدوا بين  
أبنائكم .

بمخذف حرف الإستفهام ( إخوتك أعطى كما أعطاك قال ) النعمان قلت ( لا )  
أى لم يعطهم ( قال فاردده ) .

( حدثنا سليمان بن حرب نا حماد ) بن زيد ( عن حاجب بن المفضل بن المهلب )  
ابن أبي صفرة كان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان ، عن ابن معين ثقة  
أخرجه حديثاً واحداً في النحل ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبيه )  
مفضل بن مهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو غسان البصرى ذكره ابن حبان  
في الثقات ( قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعدلوا بين أبنائكم اعدوا بين أبنائكم ) قال النووي في استجاب التسوية بين  
الأولاد في الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة  
أنه مكروه وأيس بحرām والهبة صحيحة ، وقال أحمد والثوري وإسحاق هو حرام ،  
واحتجوا بقوله عليه السلام : لا أشهد على جور ، واحتج الأولون بما جاء

(٢) في نسخة : أفكل

(١) في نسخة : غلام

حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا زهير عن أبي الزبير  
عن جابر قال : قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد  
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن انحل ابنها غلاماً<sup>(١)</sup>  
فقلت<sup>(٢)</sup> لى أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة  
فقال نعم قال : فكلامهم<sup>(٣)</sup> أعطيت ما أعطيته قال : لا ، قال فليس  
يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على الحق<sup>(٤)</sup> .

فى رواية فأشهد على هذا غيرى ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا ويقوله  
فارجعه ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع ، وأما معنى الجور فليس فيه أنه  
حرام لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور  
سواء كان مكروهاً أو حراماً .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :  
قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأتى) بشير ( رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابنة فلان) أى زوجته  
وهى ابنة رواحة ( سألتنى أن أنحل ابنها غلاماً فقلت لى أشهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) بحذف الاستفهام  
أى له يعنى لابنها (إخوة فقال) : أى بشير (نعم قال فكلامهم) بتقدير حرف

(١) فى نسخة : غلامى .

(٢) فى نسخة : وقالت

(٣) فى نسخة : أكلهم

(٤) فى نسخة : على حق

## باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

حدثنا موسى بن إسماعيل ناحمد عن داود بن أبي هند  
وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا  
ملك زوجها عصمتها.

الاستفهام ( أعطيت ما أعطيته ) أى من اللغلام ( قال: لا ، قال ) رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على الحق ) .

## باب في عطية المرأة

أى من مالها ( بغير إذن زوجها )

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحمد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم ، عن  
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ) قال الخطابي : عند  
أكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن  
مالك<sup>(١)</sup> بن أنس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، قال الشيخ: وقد  
يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه  
قال للنساء: تصدقن فجعلت المرأة تلتقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه  
عطية بغير إذن الزوج .

(١) حتى لو نذر بأكثر من تلك مالها لا يصح نذرهما ، بسطه الباجي في المتقى ،  
وعن أحمد في ذلك روايتان أحدهما مع مالك والآخرى مع الشافعي والحنفية  
والجمهور كذا في « المغني »

حدثنا أبو كامل ، نا خالد يعنى ابن الحارث ، نا حسين ، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها .

### باب فى العمرى

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة .

( حدثنا أبو كامل ، نا خالد يعنى ابن الحارث ، نا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ) وفى هذا الحديث إن كان المراد من العطية من مال زوجها فحكمه ظاهر ، وأما إذا كان المراد من العطية من مالها فهو محمول على الأدب والاختيار والمشاورة مع الزوج .

### باب فى العمرى (١)

( حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمرى (١) كانوا يفعلونه فى الجاهلية فأبطله الشارح ، مرقاة .

أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه  
قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن  
أبي سلمة عن جابر.

### باب من قال فيه ولعقبه

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى، قالوا: نا بشر  
ابن عمر، نا مالك يعني ابن أنس، عن ابن شهاب، عن  
أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها  
لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه  
المواريث.

أبي سلمة وعروة، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود:  
وهكذا (أي كما روى الأوزاعي عن الزهري (رواه الليث بن سعد عن  
الزهري عن أبي سلمة عن جابر).

### باب من قال فيه ولعقبه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالوا: نا بشر بن عمر، نا مالك يعني  
ابن أنس، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي  
أعطاها) هذا آخر المرفوع (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج  
من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا يعقوب ، نا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ، ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب<sup>(١)</sup> ، واختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك .

عن النبي الله وسلم أنه قضى فيمن أعر عمرى له ولعقبه فهو له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنوية ، قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه مسلم .

( حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب ) بن إبراهيم ( نا أبي ) إبراهيم بن سعد ( عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن أبي حبيب ) عطف على عقيل ( عن ابن شهاب واختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك ) هكذا في جميع النسخ المتوجودة من المطبوعة والمكتوبة إلا في المصرية فإن فيها مثل حديث مالك ، وعندى حاصل كلام أبي داود في هذا المقام إشارة إلى أن رواية الزهري اختلف فيها ، فمالك بن أنس رواه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر ولفظه قال : أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه ، ثم أشار إلى ذلك بتقوية حديث مالك برواية صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه ، كان في هذه الرواية أيضاً كما في رواية مالك : أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه . وكذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب ، وكذلك رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، فهاتان الروايتان

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن  
 الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمري  
 التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي  
 لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى  
 صاحبها .

موافقتان للفظ مالك : وصالح عن ابن شهاب ، فإنهم كلهم قالوا عمري له ولعقبه ، ثم  
 أشار إلى خلافه فقال : اختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظ هذا الحديث  
 فإن الأوزاعي خالف مالكاً وصالحاً وعقبلاً ويزيد في لفظ الحديث ففي رواية  
 محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر وانظروا من  
 أعمر عمري فهي له ولعقبه ، وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي عن الزهري  
 عن أبي سلمة وعروة عن جابر كما تقدم ، بخلافهم الأوزاعي ، فإنه قال في  
 حديثه من أعمر عمري له سواء قال فيه ولعقبه أو لم يقل ففي كلا الصورتين  
 يكون له ولعقبه ، ثم تراه برواية الليث عن الزهري ، عن جابر ، فإنه روى كما  
 قال الأوزاعي ، قلت : أخرج مسلم رواية الليث عن الزهري ، حدثنا يحيى بن  
 يحيى ومحمد بن ربح قال : أنا الليث ح وقال : حدثنا قتيبة قال : نا ليث عن ابن  
 شهاب ، واختلف لفظاً ليث في هذا الحديث ففي رواية ابن ربح وقيس من  
 أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه ، الحديث ، ففي هذه الرواية  
 زيادة قوله ولعقبه ، ثم قال مسلم ظهر أن يحيى قال في أول حديثه أيما رجل  
 أعمر عمري فهي له ولعقبه فلم يزد فيه أعمر عمري له ولعقبه ، فاختلفت  
 رواية الليث ، وأما رواية فليح بن سليمان فلم أجده فيما عندي من كتب  
 الحديث بل هو موافق لرواية مالك أو موافق لرواية الأوزاعي .  
 ( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة



حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، نا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت ، عن حميد الأعرج ، عن طارق المسكي عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار ، أعطاهها ابنها حديقة من نخل<sup>(١)</sup> فماتت

عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ( قال في فتح الودود<sup>(٢)</sup> وقالوا هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله ولعله أخذ من مفهوم أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه ، ولا حجة في الاجتهاد فلا يخص به الأحاديث المطلقة .

( حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا ) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقي ( ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته ) .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، نا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت ، عن حميد الأعرج ، عن طارق بن عمر ( المسكي ) الأموي مولاهم ، قال الواقدي : ولاء عبد الملك بن مروان المدينة فلما قتل مصعب بن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك وكان والياً لعبد الله بن الزبير ، قال أبو زرعة

(١) في نسخة : نخيل .

(٢) كذا أجاب عنه القارى ، وفي تنقيح الرواة على المشكوة قال الحافظ : فأما الذي قال الخ هو قول أبي سلمة

فقال ابنها: إنما أعطيتها<sup>(١)</sup> حياتها وله إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لها حياتها وموتها قال: كنت تصدقت بها عليها، قال ذلك<sup>(٢)</sup> أبعد لك.

### باب في الرقي<sup>٨٩</sup>

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أنى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمرى جائزة لأهلها والرقي جائزة لأهلها.

ثقة (عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار) لم أقف على تسميتها (أعطاها ابنها) ولم أقف على تسمية ابنها أيضاً (حديقة) أى بستاناً (من نخل فماتت فقال ابنها) المعطى (إنما أعطيتها حياتها) أى إلى حياتها فقط فأنا أحق بها بعد موتها (وله إخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لها حياتها وموتها) أى بعد موتها لورثتها (قال) أى ابنها المعطى (كنت تصدقت بها عليها) وظن أن في صورة الصدقة لعلمها ترجع إليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك أبعد لك) - يعنى إذا كنت تصدقت عليها فالرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة.

### باب في الرقي<sup>(٣)</sup>

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أبي الزبير، عن جابر) بن عبد الله

(١) زاد في نسخة: إياها (٢) زاد في نسخة: ذاك  
(٣) قال الحافظ هي كالعمرى عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: باطل وأبو يوسف مع الجمهور، وكذا قال العيني.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : قرأت على معقل عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حجر<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله<sup>(٢)</sup>

رضى الله عنه ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها ) قال في الهداية ، والرقبي باطلة عند أبي حنيفة رضى الله عنه ومحمد ، وقال أبو يوسف رضى الله عنه جائزة لأن قوله دارى لك تمليك ، وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ، ولهما أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى ورد الرقبى ، ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التملك بالخطر فباطل ، فإذا لم تصح تكون جارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانقضاء به ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قد اختلف فيه أئمتنا الثلاثة فمن جوزها أراد بالرقبى الهبة بشرط أن ترجع إلى الواهب لو مات الموهوب له قبله ، ومن أبطلها فسرها بتعليق التملك على الموت السابق من أيهما كان يقول إن مت قبلى فهو لى ، وإن مت قبلك فهو لك وهو باطل لاحتمال ، لأن تعليق التملك على شرط هو على خطر الوجود قمار ، فكان الخلاف لفظياً مبنياً على اختلاف تفسير الرقبى وهى مفسرة بهما معاً - انتهى .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل ) بن عبيد الجزرى .  
( عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر ) بن قيس الهمداني الحجري المدني ويقال الحجورى بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وراء ، نسبة إلى حجور بطن من همدان ، قال العجلي : تابعى ثقة وكان من خيار التابعين ، وذكره ابن حبان

(١) زاد في نسخة : المدري (٢) فى نسخة : فى سبيله

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن  
 عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : العمرى أن يقول الرجل  
 للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبي  
 هو أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك

في الثقات ( عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 أعمار شيئاً فهو لمعمره ) أى لمن أعطيه ( محياه ومماته ) أى فى الحياة له وبعد  
 الممات لورثته ( ولا ترقبوا ) شيئاً ( فمن أرقب شيئاً فهو سبيله ) ولفظ النسائي  
 أوضح فقيه عن ابن عباس فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث وفى لفظ له  
 لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه .

( حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود )  
 ابن موسى بن بازان المكي مولى بنى جمح قال يحيى القطان : كان ثقة ثبتاً ، وقال  
 أحمد وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، ثقة ، وقال ابن سعد : كان  
 ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن  
 نمير ( عن مجاهد قال العمرى : أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا  
 قال ذلك فهو له ولورثته ، والرقبي هو أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك )  
 يعنى إن مت قبلك فهو لك ، وإن مت قبلى فهو لى فعلى هذا التفسير هو تعليق  
 للتمليك بشرط هو على خطر الوجود فيبطل التمليك .

باب في تضمين العارية<sup>٩٠</sup>

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحيى عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤدى ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك لا ضمان عليه .

حدثنا الحسن بن محمد وسلامة بن شبيب قالوا : نا يزيد

## باب في تضمين العارية

( حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤدى ) أى ما أخذ رجل بيده من رجل آخر استعارة فاللازم على يد المستعير أن يرده ( ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك لا ضمان عليه ) هذا كلام قتادة وحاصله أن الحسن روى أولاً عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى ، وهذا الكلام يدل عند قتادة أن رد العارية واجب إذا كان موجوداً ، وإذا هلك يجب عليه ضمانه : فعلى هذا ظن أن الحسن نسي الحديث : فقال بعد ذلك هو أى المستعير أمين لا ضمان عليه - فقال بذلك لأنه نسي الحديث ولو لم ينس لما خالف ، ولا يخفى عليك أن قول قتادة هذا على حسب ظنه ، وإلا فلا مخالفة بين كلام الحسن هذا وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الحديث لا يدل على أن المستعير إذا هلك يلزم عليه الضمان ، بل معنى الحديث أن ما أخذه المستعير واجب عليه رده وأدائه ولا ذكر فيه للضمان ، فلا يخالف قول الحسن حديثه .

( حدثنا الحسن بن محمد وسلامة بن شبيب قالوا : نا يزيد بن هارون ، نا شريك

ابن هارون ، نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً<sup>(١)</sup> يوم حنين ، فقال أغضب يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة ، قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسطة تغير على غير هذا

عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ( أدرعا ) جمع درع وهي الأمة ( يوم حنين فقال ) صفوان ( أغضب يا محمد؟ ) وإنما قال ذلك لأنه لم يسلم بعد ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا ) أى ليس هذا بطريق الغصب ( بل عارية مضمونة ) يعنى لو ضاع منها نغرم لك ، وإنما قال ذلك : لأنه كان لم يسلم بعد فلا يتنفر قلبه عن الإسلام وتطمئن نفسه إليه ، وزيادة قوله مضمونة يدل على أن هذه العارية مختصة بالضمان<sup>(٢)</sup> لوجه خاص ، ولا يدل على أنه في جميع العوارى إن هلك يجب الضمان بل دلالاته على أن المستعير لو أحب أدى ضمانه ، ولو لم يؤده لا يجبر عليه ( قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسطة ) إسم بلدة ( تغير على غير هذا ) ولم أقف على روايته بواسطة حتى يعلم حال التغير .

(١) في نسخة : أدرعا

(٢) صرح بذلك في فروع الحنفية في الجعل في الجهاد بأنه عند الحاجة يتوسل إلى الجهاد وإذا لم يكن بالمساكين قوة بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم كذا في فتح القدير ،

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصباً ؟ قال : لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً<sup>(١)</sup> وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان : إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً<sup>(٢)</sup> فهل نغرم لك ؟ قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان<sup>(٣)</sup> هل عندك من سلاح قال . عارية أم غصباً ) أى هل تأخذ عارية أم تأخذ غصباً ؟ ( قال : لا ) أى لا تأخذها غصباً ( بل ) تأخذ ( عارية ، فأعاره ما بين<sup>(٤)</sup> الثلاثين إلى الأربعين درعاً وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم : حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نغرم لك ) وهذا يدل على أن الأدرع لم تكن مضمونة لأنها لو كانت مضمونة ما سأل رسول

(١) فى نسخة : أدرعاً (٢) فى نسخة : أدرعاً

(٣) طلب منه لأنه كان إذ ذاك بمكة ، وخرج منها إلى حنين كما فى « الخسيس »

(٤) قال الزرقانى : أعطى له مائة درع ، ويقال أعطاه أربعائة بما يصلحها

حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، نا عبد العزيز بن ربيع،  
عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي صلى الله  
عليه وسلم فذكر معناه.

حدثنا عبد الوهاب بن نجيمة الحوطي نا ابن عياش عن  
شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

الله صلى الله عليه وسلم بقوله هل نغرم لك بل كان واجباً عليه أن يضمها (قال لا)  
أى لا تغرم لى (يا رسول الله لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ) لأنه كان لم  
يسلم إذ ذاك، ثم أسلم بعد، وفى نسخة على الحاشية قال أبو داود وكان  
أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم قال المنذرى هذا مرسل.

(حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن ربيع، عن عطاء، عن ناس  
من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم) من صفوان (فذكر  
معناه) أى معنى الحديث المتقدم، قال المنذرى: وفيه أيضاً الإرسال والجمالة  
(حدثنا عبد الوهاب بن نجيمة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم  
قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن  
الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) أى أظهر لكل ذي حق  
ما هوله من النصيب فلا وصية لوارث فلا أوصى لوارث، فلا يجوز ذلك (ولا تنفق  
المرأة شيئاً من بيتها) أى مال زوجها (إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله، ولا الطعام)  
بتقدير الإستفهام أى هل لا يجوز أن تنفق الطعام أيضاً من بيت زوجها (قال)



فلا وصية لو ارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل : يا رسول الله ولا الطعام؟ قال : ذلك أفضل أموالنا، ثم قال : العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضى<sup>(١)</sup>، والزعيم غارم.

حدثنا إبراهيم بن المستمير<sup>(٢)</sup> نا حبان بن هلال، نا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الطعام (أفضل أموالنا) فلا تنفقه بدون إذنه (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) أى وجب رد عينها (والمنحة) هى ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها أو شاة يشرب درها ثم يردّها أو شجرة يأكل ثمرتها (مردودة) وجعلتها أنها تملك المنفعة دون الرقبة وهى فى معنى العواري وحكمها فى الضمان كالعارية (والدين مقضى) أى يجب على المديون أن يقضى (والزعيم) أى الكفيل (غارم) يجب عليه الغرامة إذا لم يؤد الأصيل

(حدثنا إبراهيم بن المستمير) الهذلى الناجى العروقي وفى الخلاصة العصفري أبو إسحاق البصرى قال النسائى : صدوق، وقال فى موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال : ربما أغرب (نا حبان ابن هلال، نا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتتك رسل فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً قال) صفوان (قلت يا رسول الله أعارية مضمونة) يعنى إذا هلك يجب

(١) فى نسخه : يقضى ؛

(٢) زادنى نسخة : العصفري

قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً قال : قلت : (١) يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة .  
باب فيمن أفسد شيئاً يغرماً (٢) مثله

حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى ، نا خالد ، عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم (٣) بقصعة فيها طعام ، قال : فضربت يديها ضمانه ( أو عارية مؤداة ) أى يجب أدائه إذا كان موجوداً وإذا هلك لا ضمان فيه ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بل مؤداة ) وهذا ظاهر في أن العارية إذا هلكت بغير تعد لا يجب ضمانه ، قال الخطابي (٤) : وقد اختلف الناس في تضمين العارية ، فروى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهم سقوط الضمان منها ، وقال شريح والحسن وإبراهيم لا ضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهوية ، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالوا : هي مضمونة وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : ما ظهر هلاكه كما لحيوان ونحوه غير مضمون ، وما خفي هلاكه كثوب ونحوه فهو مضمون .

باب فيمن أفسد شيئاً يغرماً مثله

( حدثنا مسدد ، نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى ، نا خالد ، عن حميد ، عن أنس )

(١) في نسخة : فقلت

(٢) في نسخة : بدله : يضمن (٣) في نسخة . بدله : خادمها قصعة

(٤) وفي الحاشية عن اللغات تمسك بقوله ، العارية مضمونة ، من قال به

كالشافعي وأحمد ومن قال « إنه غير مضمونة » كأبي حنيفة ، قال : المراد به مردودة وذكر الضمان للبالغة .

فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : غارت أمكم ، زاد ابن المثنى كالأول : فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ، ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد ، قال : كالأول وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا . فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول <sup>قاسم</sup> وحبس المكسورة في بيته .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ( هي عائشة كما سيجيء ) ( فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين ) وهي صفية كما سيأتي وقيل حفصة ، وقيل أم سلمة ، ويحتمل التعدد (١) وقال المنذرى أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ، والتي أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، وقيل صفية بنت حيي رضوان الله عليهم ( مع خادم بقصعة ) قال فى القاموس القصعة الصحيفة جمعة قصعات محركة وكعنب وجبال وأعظم القصاع الجفنة ، ثم الصحيفة ، ثم المشكلة ، ثم الصحيفة ( فيها طعام قال ) أنس ( فضربت ) عائشة ( بيدها ) أى بيد خادمة فسقطت ( فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيه الطعام ويقول ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( غارت أمكم ) اعذار من جانب عائشة رضى الله عنها بأنها صدر منها ذلك بطريق العادة فى الضرائر ( زاد ابن المثنى كالأول فأكلوا حتى جاءت ) أى عائشة ( تصعتها التي فى بيتها ) أى بيت عائشة ( ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد قال : كالأول وحبس الرسول ) أى الخادمة ( والقصعة ) المكسورة ( حتى فرغوا ) أى من الأكل ( فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة فى بيته ) قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا

(١) فقد جزم الحافظ فى الفتح بتعدد القصعة

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان حدثني فليت العامري

من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفة وما كان من بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبره أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده بما يجري مجرى الملك بما يراه أرفق، وإلى الإصلاح أقرب، وليس هذا من باب ما يحمله الناس في حكم أحكام في أبواب الحقوق والأموال، وفي إسناد الحديث مقال، ولا أعلم أحداً<sup>(١)</sup> من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يحكي عنه أنه أوجب في الحيوان المثل وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبهه بجزاء الصيد، انتهى، وفي الحديث دلالة على أن الغاصب ومن في حكمه يملك المغصوب من أداء الضمان، فإن القصة كانت منتفعة بها فلم يرد لها على مالها وأيضاً فإن الكفاية التي بينهما مشعرة بذلك، وهو قوله إناء مثل إناء كتب ذلك مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه .

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني فليت العامري عن جصرة بنت

(١) هنا مشكل، واختلفوا في نقل المذاهب في ذلك جداً كما في العيني والفتح، مذهب الحنفية والشافعية أن في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب يجب المثل وإلا فالقيمة، ثم اختلفوا في الحديث هل هو مخالف لهم أو موافق؟ وعامتهم على الأول ولذا أوله الخطابى كما ترى وإليه ميل البيهقي كما حكاه عنه الحافظ، وإليه مال العيني، وحكى عن ابن التين أن الحديث حجة لهم وإليه مال ابن رشد، وإليه مال شيخنا الكنكوهي في تقرير الترمذى وهو الأوجده عندي؛ نعم الفرق يتناوب بين الشافعي أن الحيوان قيمى عندنا مثلى عنده؛ ويشكل عليه أن الحديث على تصريح أهل فروعنا يخالفنا كما في البحر والزيلعى على الكنز؛ لكن للقاعدة التي ذكرها صاحب الدر المختار أن كل ما يوجد له مثل في الأسواق مثلى يؤيد الشيخ وقاطع للنزاع

عن جصرة بنت دجاجة، قالت : قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به ، فأخذني إفكل فكسرت الإناء ، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام .

### باب المواشى تفسد زرع قوم <sup>٩٢</sup>

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخمت حائط رجل فأفسدته <sup>(١)</sup> عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل .

دجاجة قالت : قالت عائشة) : رضى الله عنها : (ما رأيت صانعا طعاماً مثل صفية) أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ( صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به ) في نوبتي ( فأخذني إفكل ) أى رعدة من الغضب ( فكسرت الإناء ، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام )

### باب المواشى تفسد زرع قوم

( حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن

(١) في نسخة : فأفسدت

(٢) قال ابن رشد في البداية : اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن  
 الزهري عن الحرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن  
 عازب ، قال : كانت له (١) ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت  
 فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ  
 الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها  
 وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .

الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه (٢) أن ناقة للبراء بن عازب دخلت  
 حائط رجل ( لم أقف على تسميته ) فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على أهل الأموال ( أي البساتين ) حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي  
 حفظها بالليل .

( حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام  
 ابن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية ) أي  
 المعتاد برعى زرع الناس ( فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ) أي الزرع ( فكلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ) أي في أمرها ( فقضى ) رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ( أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على  
 أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل ) يعني فعلهم غرامتها قال

(١) في نسخة: لنا

(٢) في سنده اختلاف كثير ، وروى عن أبي داود الإنكار على لفظ أبيه

كما في «الأوجز» ،

## آخر كتاب البيوع

الخطابي ويشبه أن يكون إنما فرق<sup>(١)</sup> بين الليل والنهار في هذه ، لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويؤكلونها الحفاظ والنواظير ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ. إلى حدود التقصير والتضييع فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على أحد قطع ، وقال أصحاب الرأي : لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غراماً ، واحتجوا بقوله عليه السلام العجاء جبار

## آخر كتاب البيوع

(١) والتفريق بين الليل والنهار مذهب المالكية كما قال الدردير

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب القضاء<sup>(١)</sup>

باب في طلب القضاء

حدثنا نصر بن علي ، نا فضيل بن سليمان ، حدثنا عمرو بن  
أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين .

أول كتاب القضاء<sup>(٢)</sup>

باب في طلب القضاء<sup>(٣)</sup>

( حدثنا نصر بن علي ، نا فضيل بن سليمان ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن

(١) في نسخة : الأفضية

(٢) ينظر الفرق بينه وبين ما تقدم من كتاب الامارة والظاهر أن المراد  
بالأول أحكام السلطان وبالثاني أحكام القاضي مأمور السلطان .

(٣) هذا محل الروايات المحذرة عند المصنف ، ويحتمل أن يكون محله من  
لا يتحمله ، وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا محمد إنني أراك ضعيفاً فلا تأمرن  
على اثنين الحديث ، تقدم في أوائل كتاب الوصايا ؛ وكان الشعبي يلعب بالشطرنج  
ويرى الفيل مع الصبيان لثلاثيول قاضيا ؛ السير الكبير .

وكان الأمامان أبو حنيفة ومالك يضربان عليه ؛ واختلف في اختلاف المجتهدين

أن الحق واحد أو متعدد كما تقدم



حدثنا نصر بن علي ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ،  
عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري والأعرج ، عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً بين  
الناس فقد ذبح بغير سكين

سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولي  
القضاء ( أي جعل متولياً لها ) فقد ذبح بغير سكين (١)

( حدثنا نصر بن علي ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن  
محمد الأخنسي ، عن المقبري والأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين ) قال الخطابي :  
معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى  
للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه ، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين  
من التأويل ، أحدهما أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة  
بالسكين فعدل به صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن كثير العادة  
إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك  
دينه دون هلاك بدنه ، والوجه الآخر أن الذبح الذي يقع به إزهاق النفس  
ولراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسكين  
لأنه تمر في حلق المذبوح ويمضي في مذاجه فيجهر عليه ، وإذا ذبح بغير سكين  
كان ذبحه خنقاً وتعذيباً فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع  
فيه وأشد في التوقي منه .

(١) وفي معين الحكام أن الحديث ذكره أكثرهم في معرض التحذير وقال بعضهم :  
هو في موضع المدح كأنه ذبيح الحق

## باب في القاضى يخطىء

حدثنا محمد بن حسان السمى ، نا خلف بن خليفة ، عن  
 أبى هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى  
 فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق  
 فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل  
 فهو فى النار<sup>(١)</sup> .

## باب فى القاضى يخطىء

( حدثنا محمد بن حسان ) بن خالد الصبى (السمى) بمشاة أبو جعفر البغدادى ،  
 عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وكذا زوى  
 الأزهري عن الدارقطنى ، وقال الدارقطنى : محمد بن حسان ثقة يحدث عن  
 الضعفاء ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عنه  
 فقال : مالى به ذاك البحر وتكلم بكلام كأنه رأى الكتابة عنه (ناخلف بن خليفة)  
 ابن صاعد الأشجعى مولى لام أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط. فسكنها  
 مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته ، قال أحمد : قد رأيت خلف  
 ابن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل وكان لا يفهم فن كتبت  
 عنه قد يما فسمعاه صحيح ، وقال ابن معين والنسائى : ليس به بأس ، وقال ابن معين :  
 أيضاً ، وأبو حاتم صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة وقال العجلي ثقة (عن أبى هاشم)

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود هذا أصح شىء فيه يعنى حديث ابن بريدة

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا : نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر<sup>(١)</sup> الأزرق قال : دخل رجلان من أبواب كندة، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا : ألا رجل ينفذ بيننا فقال

الرماني بضم الراء وكان نزل قصر رمان الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود وقيل ابن أبي الأسود، وقيل ابن نافع، قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة، وقال أبو حاتم : كان فقيهاً صدوقاً وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا في أن اسمه يحيى وأجمعوا على أنه ثقة ( عن ابن بريدة ) أي عبد الله ( عن أبيه ) أي بريدة ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة ) أي على ثلاثة أنواع ( واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف<sup>(٢)</sup> الحق ففضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم ) أي ظلم فيه ( فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار )

( حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا : نا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري ) الكوفي روى له أبو داود حديث التسرع إلى الحكم وابن ماجه حديثاً عن معاذ في سؤال ثلاث قال فأعطاني اثنين ومنعني واحدة ( عن

(١) زاد في نسخة : الأنصاري

(٢) استدل بذلك الشاه ولي الله في إزالة الخفاء: في شرائط الخلافة أن يكون مجتهداً، ثم قال : ولا يكون مجتهداً حتى يتعلم العلوم الخمسة: علم القرآن قراءة وتفسيراً وعلم السنة بأسانيدھا صحة وضعفة، وعلم أقاويل السلف لئلا يخرج عن الإجماع والعلوم اللآلية من العربية وغيرها ودلم طرق الاستنباط ووجود التطبيق، ولا يجب أن يكون مجتهداً مستقلاً كأبي حنيفة والشافعي، بل يكفي أن يكون مجتهداً منتصباً يعرف آراء السلف ومستدلّاتهم

رجل من الحلقة أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي فرماه به  
وقال : مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم .  
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : نا عبد العزيز يعني  
ابن محمد قال : أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن  
إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن  
العاص عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ،  
وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ، فحدثت به أبا بكر بن  
حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

عبد الرحمن بن بشر الأزرق ( ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم في  
العزل ، وعند النسائي هذا ، وآخر في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وعند أبي داود في كراهة التسرع في الحكم ، قال ابن سعد كان قليل  
الحديث ( قال دخل رجلان من أبواب كندة ) ولعلها كانت من أبواب كوفة  
( وأبو مسعود الأنصاري ) البدرى ( جالس في حلقة فقالا لأرجل ينفذ )  
أى يقضى ويمضى حكمه ( بيننا فقال رجل من الحلقة ) لم أقف على تسميته ( أنا )  
أقضى بينكما ( فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي فرماه به ) أى الرجل ( وقال مه )  
أى أكفف ( إنه كان يكره ) بصيغة المجهول ( التسرع إلى الحكم ) أى كان  
التسرع إلى القضاء مكروهاً عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : نا عبد العزيز يعني ابن محمد قال :  
أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد  
عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص قال :

حدثنا محمد بن كثير ، نا (١) إسرائيل ، نا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده (٢) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم أي أراد الحكم (فاجتهد) فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر فحدثت به أبا بكر بن حزم ( وهذا قول يزيد بن عبد الله بن الهاد كما هو مصرح في رواية ابن ماجه ( فقال ) أبو بكر بن حزم ( هكذا ) أي مثل ما حدث أبو قيس عن عمرو ابن العاص ( حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ) قال الخطابي : قوله إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجران إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طاب الحق لأن الاجتهاد عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط . وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول ، عالماً بوجوه القياس ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر في الخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الذنب ، يدل على صحة ذلك حديثه عن ابن بريده عن أبيه ، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاة الأحكام التي لا يحتمل الوجوه ولا يدخل فيه التأويل ، فأما من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً .

( حدثنا محمد بن كثير ، نا إسرائيل ، نا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن

(١) في نسخة : أنا .

(٢) زاد في نسخة : وقال وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عوانة عن عبد الأعلى عن بدلال بن مرداس الفزاري عن خيشمة البصري عن أنس .

(٣) وأورد عليه بأن فعله الاجتهاد وهو لا يختلف فكيف اختلاف الأجر ، وأجاب عنه ابن قتيبة في التأويل .

حدثنا عباس العنبري ، فأعمر بن يونس ، نا ملازم بن عمر و حدثني موسى بن نجدة ، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال : حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوراً فله الجنة ومن غلب جوراً فله النار .

حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي ، حدثني زيد

مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه ( أي طلب الإعانة من الناس على حصول القضاء ( وكل إليه ) أي فوض إليه ولم يكن له إعانة من الله سبحانه وتعالى ولم يوفق ( ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه ) أي على حصول القضاء من الناس ( أنزل الله ملكاً يسدده ) أي يرشده طريق الحق والصواب والعدل

( حدثنا عباس العنبري نا عمر بن يونس ، نا ملازم بن عمرو حدثني موسى ابن نجدة ) الحنفى البيامى ، قال في التقريب مجهول ، روى عن جده أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن السحيمي البيامى ، عن أبي هريرة حديث من قلد القضاء وغلب عدله جوراً فله الجنة الحديث ( عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير ) السحيمي العنبري البيامى الأعمى ، قال أبو حاتم وأبو داود والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( قال : حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوراً فله الجنة ومن غلب جوراً فله النار ) يعنى طلب القضاء وإن كان مكروهاً لكن لما قلد وتجرى الصواب وغلب عدله جوراً استحق الجنة ، ولما لم يتجر الصواب وجار على المسلمين وأضاع حقوق الناس فاستحق النار .

( حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي ، حدثني زيد بن أبي الزرقاء

ابن أبي الزرقاء، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود، خاصة في قريظة والنضير .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا قررة بن خالد، نا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل، أولاً نستعمل على عملنا من أراده

نا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قاله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، إلى قوله الفاسقون، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة ( ليس المراد أن حكمها لا يشتمل غيرهم بل المراد بيان شأن النزول مع كون الحكم عاماً لأن العبرة لعدم اللفظ لا لخصوص المورد، ويحتمل أن يقال إنه ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً ( في قريظة والنضير ) .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

( حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا قررة بن خالد، نا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل) أى لا نجعل عاملاً (أولاً نستعمل على عملنا) أى من القضاء والإمار

## باب في كراهية الرشوة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى .

## باب في هدايا العمال

حدثنا مسدد ، نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس قال : حدثني عدى بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا

( من أراد ) أي من طلبه وفي الحديث قصة طويلة اختصره المصنف على قدر الحاجة .

## باب في كراهية الرشوة

( حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي ) أي معطى الرشوة ( والمرتشى ) أي آخذها ، قال الخطابي : الراشي المعطى ، والمرتشى الآخذ ، وإنما يلحقهم العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ورشا المعطى لينال به باطلا ، ويتوصل به إلى الظلم فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

## باب في هدايا العمال

( حدثنا مسدد ، نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس قال :



منه مَخِيْطًا فما فوقه فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار أسود كإني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله اقبل عني عملك قال : وما ذلك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا أقول ذلك <sup>(١)</sup> من استعملناه على عمل ، فليأت <sup>(٢)</sup> بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ <sup>(٣)</sup> وما نهى عنه انتهى .

### باب كيف القضاء

حدثنا عمرو بن عون قال نا <sup>(٤)</sup> شريك ، عن سماك عن

حدثني عدى بن عميرة الكندي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فـكـتـمنا منه مَخِيْطًا ( بالكسر الإبرة فما فوقه ) في المقدار أو في الحقارة ( فهو غل ) أي غلول : أو طوق في عنقه ( يأتي به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار أسود ) لم أقف على تسميته ( كإني أنظر إليه ، فقال يا رسول الله : اقبل عني عملك قال وما ذلك ) أي لم تقول اقبل عني عملك وما سببه ؟ ( قال ) الرجل ( سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل ، فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتى منه ) أي بطريق العمالة ( أخذوا ما نهى عنه انتهى ) .

### باب كيف القضاء

( حدثنا عمرو بن عون قال ، نا شريك ، عن سماك ، عن حذش ، عن علي

(٢) في نسخة : فليأتني

(٤) في نسخة : أنا

(١) زاد في نسخة : ذاك

(٣) في نسخة : أخذه

حفش، عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين<sup>(١)</sup> لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو<sup>(٢)</sup> ما شككت في قضاء بعد.

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني ( أي قاضياً ) وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء؟ فكيف أفضى ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ) أي للقضاء بالحق ( فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ) أي المدعى<sup>(٣)</sup> عليه ( كما سمعت من الأول ) أي من المدعى ( فإنه أحرى ) أي أليق ( أن يتبين لك القضاء ) أي وجه القضاء ( قال ) علي ( فما زلت قاضياً أو ما شككت<sup>(٤)</sup> في قضاء بعد ) قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك أنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين، وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخر فدل ذلك على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى

(١) في نسخة: تبين (٢) في نسخة: وما

(٣) استدل بذلك الحنفية أنه لا يجوز القضاء للغائب كما في الهداية.

(٤) قال ابن قتيبة في التأويل. بعد كل عليه اختلاف قضاء في أمهات الأولاد

## باب في قضاء القاضى إذا أخطأ

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن هشام بن عروة عن (١)  
 عروة ، عن زينب بنت أم (٢) سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل  
 بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو  
 ما (٣) أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً (٤) فلا يأخذ  
 منه شيئاً ، وإنما أقطع له قطعة من النار .

الحاضر ، ويدحض حجته و من ذهب إلى أن الحاكم لا يقضى على الغائب ،  
 شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول أنى حنيفة وابن أنى ليلي ، وقال مالك  
 والشافعى : القضاء على الغائب جائز ، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا  
 تيقن الحاكم أن فراره واستخفافه إنما هو فرار عن الحق ومعاودة للخصم .

## باب في قضاء القاضى إذا أخطأ

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة  
 عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ( أى فى دعاويكم ) ولعل بعضكم أن  
 يكون ألحن ( أى أفصح ) وأبين بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع  
 منه ) ومن الآخر ، فأرجح الألحن ( فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ

(١) زاد فى نسخة : أيه

(٢) فى نسخة : أم سلمة

(٣) فى نسخة : ما

(٤) فى نسخة : شيئاً

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك، عن أسامة

منه ( أى من حق أخيه ) شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ) لأن مآله إليها وفيه أن البشر لا يعلم الغيب ، إلا أن يعلمه الله تعالى ، وأنه يحكم بالظاهر وحكمه صلى الله عليه وسلم في مثل هذه لا يكون إلا صحيحاً لأنه لا يحكم إلا بالبينّة ، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراماً خلافاً للحنفية، قلت : اختلف الفقهاء في نفاذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً أو في الظاهر فقط، فقال الجمهور بنفاذه ظاهراً ، وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم إذا كان مبنيّاً على دليل شرعى فى العقود والفسوخ ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً سواء كان فى الفروج أو فى الأموال، مثلاً إذا ادعى زيد على عمرو أنه باع منى هذا الفرس أو الدار ، هكذا ، أو أشهد عليه شاهدى زور أنه باع منه وحكم الحاكم بذلك فإنه ينعقد بينهما البيع ، ويجب عليه الثمن ، ويجوز للمشتري التصرف فى المشتراة وكذلك إذا ادعى رجل على امرأة خالية عن موانع النكاح نكاحاً ، وأثبتته بالبينّة ، وحكم به الحاكم فإنه ينفذ (١) قضاؤه ظاهراً وباطناً ، ويجوز لزوج وطئها والمقام معها ، ولا يخالف هذا الحكم الحديث الوارد فيه فإن الحديث يقتضى : من قضيت له من حق أخيه شيئاً ، وفى العقود والفسوخ لا يقضى بحق أخيه شيئاً بل يحكم بالعقد ، أو الفسخ الذى هو حق الحاكم نعم إذا قضى القاضى فى غير صورة العقد والفسوخ لا ينفذ حكمه إلا ظاهراً وما فى الباطن عند الله تعالى ، فلا ينفذ حكمه ، لأنه حكم بحق أخيه وهو ليس تحت القضاء .

( حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله

(١) استدل به على هامش تقرير الترمذى نقلاً عن ابن الهمام بأثر على رضى الله عنه شاهدك زوجك، وبدلالة الإجماع على أن من باع امرأة فبرهن المشتري على فسخ النكاح يسع البائع الوطئ بها ، واستدل لهم فى البداية ، بأن فى اللعان أحدهما كاذب لا محالة ، وهو موجب للتفريق .

ابن زيد ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما ، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله <sup>(١)</sup> فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقى لك ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ <sup>(٢)</sup> فعلتما ما فعلتما فاقسما <sup>(٣)</sup> وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا <sup>(٤)</sup> .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، نا أسامة ، عن عبد الله بن رافع قال : سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ( أى مثل الحديث المتقدم ) فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقى لك ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : أما إذا فعلتما ما فعلتما فانتسما ( أى المال بينكما ) وتوخيا الحق ( أى فياخذ كل منكما بقدر حقه ، ويتصد الحق فى القسمة ) ثم استهما ( أى اقتربا ) ثم تحالا ( وفى نسخة : تحللا ، أى يغفوا أحدهما الآخر ما لعله وصل إليه من حقه ، قال القارى : هذا من طريق الورع والتقوى ، لا من باب الحكم والفتوى وأن البرامة المجهولة عند الحنفية تصح ، وهو محمول على سبيل الاحتياط .

( حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، نا أسامة ) بن زيد ،

(١) فى نسخة : نحوه

(٢) فى نسخة : إذا

(٤) فى نسخة : تحللا

(٣) فى نسخة : فاستقيا

بهذا الحديث قال : يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ، فقال : إني إنما أقضى بينكم <sup>(١)</sup> برأيي فيما لم ينزل علي فيه .

حدثنا سليمان بن داود المهري قال : أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان يريه وإنما هو من الظن والتكاف .  
حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا معاذ بن معاذ قال : أخبرني

( عن عبد الله بن رافع قال : سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ) المتقدم : ( قال : يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ) أي بحيث ( فقال إني إنما أقضى بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه ) من الله سبحانه وتعالى .

( حدثنا سليمان بن داود المهري قال : أنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال علي المنبر : يا أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله عز وجل كان يريه ) الخ في فيه إشارة إلى قوله تعالى : ولتحكم بين الناس بما أراك الله ، ( وإنما هو من الظن والتكاف ) أي في استخراج الحكم ، فيحتمل أن يكون الظن خطأ ، قال المنذري : هذا المنقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر .

( حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا معاذ بن معاذ قال : أخبرني أبو عثمان الشامي ، ولا أخاني ) أي لا أظنني ( رأيت شامياً أفضل منه يعني حريز بن عثمان ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المخطوبة والمطبوعة إلا في المصرية

أبو عثمان الشامي ، ولا أخالني رأيت شاميا أفضل منه ،  
يعني حر يز بن عثمان .

### باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

حدثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك ، نا مصعب  
ابن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم (۱)

فإن هذا السند لم يذكر فيها ، وما سواها في جميعها مذکور هذا السند فيها ، ولم  
أقف لأي وجه ذكر هذا السند ، فإن الظاهر أنه ليس له تعلق بما قبله  
ولا بما بعده ، فليحرر .

### باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

لفظ " كيف " ، في ترجمة الباب زائد لا حاجة إليه ، لأن الحديث لا يدل على  
كيفية الجلوس ، بل يدل على قعودهما بين يدي الحاكم .

( حدثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت ، عن  
عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الخصمين  
أى المدعى والمدعى عليه ( يقعدان بين يدي الحاكم ) أى الحاكم كما في نسخة .

(۱) في نسخة: الحاكم .

## باب القاضى يقضى وهو غضبان

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال  
 نا عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقضى الحكم<sup>(١)</sup> بين اثنين  
 وهو غضبان .

## باب الحكم بين أهل الذمة

حدثنا أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> المروزي ، حدثني علي بن حسين ،

## باب القاضى يقضى وهو غضبان

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال : نا  
 عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ) أبي بكرة ( أنه كتب إلى ابنه ) كتب في  
 الحاشية قوله : كتب إلى ابنه كذا وقعها غير مسمى ووقع في أطراف المزى  
 إلى ابنه عبيد الله كان بسجستان بلاد بين كرمان و هند ( قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان<sup>(٣)</sup> ) وذلك لأن الغضب يغير  
 الطباع ويفسد الرأي ، ويطير العقل وكذا الجوع والظمس ونحو ذلك .

## باب الحكم بين أهل الذمة

( حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن أبيه عن يزيد  
 النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال فإن جاؤك ) أي اليهود والنصارى

(٢) زاد في نسخة : ابن شوية

(١) في نسخة : الحاكم

(٣) فلو حكم صح بالكرامة عند الجمهور خلافاً لبعض الخابلة كما بسطه الحافظ



عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :  
 فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فسنحت قال :  
 فاحكم بينهم بما أنزل الله .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة ،  
 عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن  
 ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : « فإن جاؤك فاحكم بينهم  
 أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله  
 يحب المقسطين » قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة

من أهل الذمة يطلبون منك الحكم فيما بينهم ( فاحكم بينهم ، أو أعرض عنهم )  
 فانت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم ( فسنحت ) أي هذه التخيير  
 ونزلت ( قال ) الله تعالى ( فاحكم بينهم بما أنزل الله ) أي عليك (١)

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن  
 داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ،  
 فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) وقوله تعالى : ( وإن حكمت فاحكم بينهم  
 بالقسط . إن الله يحب المقسطين ) أي العاديين ، ( قال ) ابن عباس : ( كان بنو النضير

(١) وفي المسألة ثلاثة أقوال للعلماء أحدها التخيير ، وبه قال مالك والثاني يحكم  
 بينهم إذا ترفعوا إلى الإمام وبه قال الحنفية : وللشافعي قولان مثلها ، والثالث  
 على الإمام إن لم ترفعوا كذا في البداية ، وبشكل عليه ما سيأتي في باب رجم  
 اليهوديين .

أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم<sup>(١)</sup>.

### باب اجتهاد الرأى فى القضاء

حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ<sup>(٢)</sup> بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أتضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد

إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة) لأنه كان لبني النضير فضل على بني قريظة فى الجاهلية، (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم) وهذا هو الحكم بينهم بالقسط، كما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم

### باب اجتهاد الرأى فى القضاء

(حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة) الثقفى، روى عن أناس من حمص من أصحاب معاذ بن معاذ فى الإجتهد، وعنه أبو عون محمد بن عبید الله الثقفى ولا يعرف إلا

(١) زاد فى نسخة: آخر الجزء الثانى والعشرين من أجزاء الخطيب، وأحد الله

رب العالمين ويتلوه لإنشاء الله تعالى. الجزء الثالث والعشرون باب اجتهاد الرأى بهم

(٢) زاد فى نسخة: قال

في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا  
في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال : <sup>(١)</sup> الحمد لله الذي وفق  
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله .

بهذا قال البخاري : لا يصح ولا يعرف ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من  
هذا الوجه ، وليس إسناده عندي : بمتصل وذكره العقيلي وابن أبي داود  
وأبو العرب في الضعفاء ، وقال ابن عدي هو معروف بهذا الحديث ، وذكره  
ابن حبان في الثقات ( عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل : أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف  
تقضى إذا عرضك قضاء ؟ قال ( معاذاً ) أفضى بكتاب الله قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( فإن لم تجد في كتاب الله ، قال ) معاذ : ( فبسنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) أي أفضى بها ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن  
لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في كتاب الله قال ( معاذ :  
( أجتهد رأيي ) قال الخطابي : اجتهد رأيي يريد الإجتهد في رد القضية من طريق القياس إلى  
معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسمح له من قبل نفسه أو يخطأ به من غير  
أصل من كتاب أو سنة ، وفي هذا إثبات القياس ، وإيجاب الحكم به ( ولا آلو )  
أي لا أقصر في الإجتهد ، ولا أترك بلوغ وسع فيه ( فضرب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صدره فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما يرضى رسول الله ) صلى الله عليه وسلم أي لما يرضى به رسول الله صلى  
الله عليه وسلم

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو عون،  
عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ  
ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن<sup>(١)</sup>

بمعناه.

( حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود هذا الحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات ، وقال : هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا والحارث بن عمرو ، وهذا مجهول ، وأصحاب معاذ لا يعرفون ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه فى أصل من أصول الشريعة ، فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أورده فى كتبهم ، واعتمدوا عليه ، قيل : هذا طريقة والخلاف قد فيه السلف فإن أظهروا طريقاً غير هذا بما يثبت عند أهل النقل رجوعنا إلى قولهم وهذا بما لا يمكنهم البتة انتهى - والحديث أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي : الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقال البخارى : لا يصح حديثه ولا يعرف ، وقال الذهبى فى الميزان : تفرد أبو عون محمد بن عبد الله الأقفى عن الحارث ، قلت : لكن الحديث له

## باب في الصلح

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال ح ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، نا مروان يعني ابن محمد، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك<sup>(١)</sup> الشيخ عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحاً حرم<sup>(٢)</sup> حلالاً وأحل حراماً زاد سليمان بن داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم .

شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له .

## باب في الصلح

( حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ، نا مروان يعني ابن محمد ، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ ) هـ - كذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المکتوبة ، والمطبوعة إلا في النسخة المکتوبة التي في معالم السنن للخطابي ، فإنه ليس فيه التحويل ولفظه باب في الصلح قال : أبو داود : نا سليمان بن

(١) زاد في نسخة : شك من أبي داود

(٢) في نسخة : بدله : أحل حراماً وحرم حلالاً

داود قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال أو عبد العزيز الشك من ابن داود ، وهذا للكلام يشعر بأن الشك شيخ أبي داود لا أبو داود ، وهو سليمان بن داود المهرى ، أما علي نسخ أبي داود فالظاهر أن الشك هو أحمد ابن داود الدمشقي (عن كثير بن زيد ، عن الوايد بن رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين ، زاد أحمد إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه ، فقال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز الصلح بالأموال مع الإنكار ، وذلك لأن من صالح عن ماله على شيء منه يبقى الباقي الذي أسقطه صاحب الحق في يد الآخر ، وهو حرام عليه ، والجواب أنه لم يبق حراماً بعد إسقاط صاحب الحق حقه والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمة أو حلته مؤبدة بالشرع أو كان الحرام حراماً ولو بعد الصلح ، أو كان الحلال حلالاً بعده ولزم بالصلح تحريمه وما هنا ليس كذلك ، لأن الحرمة ليست إلا لإتلاف حق أخيه فلما أذنه فيه لم تبق حراماً - قال الشوكاني . ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثني ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل ، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك ، وأحمد والجمهور ، وحكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح من الإنكار والصلح الذي يحرم الحلال كصالحه الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها ، والذي يحلل الحرام كأن يصلح على وطني أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أو نحو ذلك ( زاد سليمان بن داود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم ) زاد الترمذي والحاكم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وزاد البيهقي : ما وافق الحق منها لقوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والشرط الذي يحل للحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين ، والذي يحرم الحلال كأن يشرط أن

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديننا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يظأ زوجته أو أمته أو نحو ذلك ، والحديث أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وهو ضعيف جداً قال فيه الشافعى وأبو داود : وهو ركن من أركان الكذب ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذى في تصحيح حديثه ، قال الذهبي : أما الترمذى فروى هذا من حديثه وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه ، واعتذره الحافظ ، فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرته وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة قال الحاكم : على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى ، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضاً من حديث عائشة ، وكذلك الدارقطنى وأخرجه أحمد من حديث سليمان ابن بلال ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسل ، وأخرجه البيهقى موقوفاً على عمر كتيبه إلى أنى موسى ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً قاله الشوكانى .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال :

(١) فى نسخة : سمعها

وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب  
فقال: لبيك يا رسول الله فأشار له<sup>(١)</sup> بيده أن ضع الشطر من  
دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله: قال النبي صلى الله  
عليه وسلم: قم فاقضه.

أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره (أى أخبر عبد الله  
(أنه) أى كعب بن مالك (تقاضى ابن أبي حرد) أى اقتضى بالعنف) دينا كان  
له (أى لكعب بن مالك (عليه) أى على ابن أبي حرد) فى عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) وهما (فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى  
الأصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو فى بيته، فخرج إليهما) أى  
أراد الخروج (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف) أى  
ستر (حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: (كعب  
(لبيك يا رسول الله فأشار) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له)  
أى لكعب (بيده) الشريفة (أن ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلت  
يا رسول الله) أى وضعت عنه نصف الدين (قال النبي صلى الله عليه وسلم: قم  
فاقضه) قال الخطابي: فى هذا من لافقه أن للقاضى أن يصلح بين الخصمين،  
وفيه أن يصلح إذا كان على وجه الخطأ فإنه يجب نقداً.



باب في الشهادات<sup>١٣</sup>

حدثنا<sup>(١)</sup> ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا :  
 أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن  
 أبي بكر ، أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن  
 عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره  
 أن زيد بن خالد الجهني أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادة  
 قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال ، قال أبو داود :  
 قال مالك : الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هي له قال  
 الهمداني : ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح : أو يأتي بها  
 الإمام : والأخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن  
 أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن .

## باب في الشهادات

( حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال : أخبرنا ابن وهب قال :  
 أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه ) أي أبو بكر ( أخبره )  
 أي أخبر أبو بكر ( أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ) الأموي المعروف  
 بالمطرف لحسنه وجماله قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( أخبره  
 أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي  
 بشهادته ) أي يؤدي شهادته ( أو ) للشك من الراوي ( يخبر ) بدل يأتي

(١) زاد في نسخة : أحمد

## باب في (١) الرجل يعين على خصومة

من غير أن يعلم أمرها

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناعمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من

( بشهادته قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما ) أي أية اللفظين ( قال ) أبوه ( قال أبو داود : قال مالك الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها ) أي بالشهادة ( الذي هي له قال الهمداني : ويرفعها ) أي الشهادة ( إلى السلطان قال ابن السرح : أو يأتي بها الإمام ) أي الحاكم ( والأخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن ) قال الخطابي : أما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه ، فيخبر لها الشاهد قبل أن يسألها ، فإن له لا فرار لها ، ولا يجب بتنجز الحكم ، حتى يستشهد صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ، ولا يعلم بها صاحب الحق ، فيخبره بها ولا يكتبه إياها ، وقيل هذا في الأمانة والوديعة يكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبره بما يعلمه من ذلك .

## باب في الرجل يعين على خصومة

من غير أن يعلم أمرها

( حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناعمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد ) ابن مسلم ويقال ابن كنانة الليثي أبو حاتم الدمشقي الطويل قال أبو زرعة : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( قال : جلسنا لعبد الله بن عمر ) أي في انتظار خروجه من البيت ( فخرج إلينا ، فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن  
خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع<sup>(١)</sup> ،  
ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى  
يخرج مما قال .

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، نا عمر بن يونس ،  
نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال : حدثني المشي بن يزيد ، عن  
مطر الوراق ، عن زافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بمعناه قال : ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب  
من الله .

وسلم يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ( يعنى رجل وجب  
عليه حد من حدود الله ، فشفع في رفع حد عند رجل آخر ، فقبل شفاعته ،  
ورفع الحد عنه بشفاعته ) فقد ضاد الله ( أى حاربه وسعى في ضد ما أمر  
الله به ) ومن خاصم في باطل وهو يعلمه ( أى خصومته في أمر باطل ) لم يزل  
في سخط الله حتى ينزع ( أى يرجع ويتوب عنه ) ( ومن قال في مؤمن ) أى  
تكلم في مؤمن بمذمته ( ما ليس فيه ) أى افترى عليه وليس فيه ذلك الوصف  
المذموم ( أسكنه الله ردغة الخبال ) أى التراب المخلوط بعصارة أهل النار  
( حتى يخرج مما قال ) أى يرجع ويتوب عنه .

( حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، نا عمر بن يونس ، نا عاصم بن محمد بن  
زيد العمري قال : حدثني المشي بن يزيد ) البصرى قلت : قال الذهبي : تفرد

(١) زاد في نسخة : عنه

## باب في شهادة الزور

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا محمد بن عبيد حدثني  
سفيان يعني العصفري ، عن أبيه ، عن حبيب بن نعمان الأسدي  
عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال : عدلت شهادة الزور  
بالإشراك بالله ثلاث مرات <sup>(١)</sup> ثم قرأ : « فاجتنبوا الرجس من  
الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به . »

عنه عاصم بن محمد وقال في التقريب : مجهول (عن مطر الوراق ، عن نافع عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : ومن أعان على خصومة بظلم) أي  
أعان ظالماً في خصومته (فقد باء) أي رجع (بغضب من الله)

## باب في شهادة الزور

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا محمد بن عبيد ، حدثني سفيان يعني  
العصفري) وهو سفيان بن زياد أبو الوراق الأحمري ويقال الأسدي الكوفي  
روى عن أبيه زياد على خلاف فيه ، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة  
(عن أبيه) زياد (عن حبيب بن نعمان الأسدي ، عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح) أي بالناس (فلما انصرف قام قائماً) أي قام  
قياماً أوتيق قائماً (فقال غدات) أي سويت وجعلت عدلاً (شهادة الزور بالإشراك  
بالله ثلاث مرات) أي قالها ثلاث مرات (ثم قرأ : فاجتنبوا الرجس من الأوثان) أي  
من عبادتها وإشراكها بالله (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)  
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : واجتنبوا قول الزور ،

## باب من ترد شهادته

حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى،  
 عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر على  
 أخيه ورد: شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم قال  
 أبو داود،: الغمر الحقد<sup>(١)</sup> والشحناء.

وأنت تعلم ما فى الزور من القول من المراتب المتفاوتة وأن الإشراك بالله نوع  
 منها فإنه زور من القول وعلى هذا فلا استبعاد فى معادلته بالشرك والظاهر  
 فى الآية هو هذا المعنى لقوله تعالى: حنفاء لله غير مشركين به،

## باب من ترد شهادته

(حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن  
 شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن  
 والخائنة) قال فى فتح الودود قال أبو عبيد: لا تراهم خصبه بالخيانة فى أمانات الناس  
 دون ما اترض الله على عباده وأتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك كله أمانة، فقال:  
 يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم، فمن ضيع شيئاً  
 مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه، فليس ينبغى أن يكون عدلاً  
 ويحتمل أن يراد به الخيانة فى أمانات الناس أو الأعم الشامل للخيانة فى أحكام

(١) فى نسخة الإحقة

حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي<sup>(١)</sup>، نازيد بن يحيى  
ابن عبيد الخزاعي قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن  
موسى بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الله تعالى وغيرها (وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة: الحقد والعداوة<sup>(٢)</sup>  
(على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم والتابع وقيل: المنقطع إلى  
القوم يخدمهم كالأجير والوكيل ترد شهادته لتهمة، يعنى إذا شهد القانع على  
أهل البيت لأهل بيته يرد أما إذا شهد عليهم أو شهدا لغيرهم جاز (وأجازها)  
أى شهادته (لغيرهم) أى لغير أهل البيت (قال أبو داود: الغمر الحقد والشحناء)  
والحاصل فى جميع ذلك: أن المتهم لا تقبل شهادته كائنا من كان.

(حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، نازيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي  
قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده) المتقدم (قال: قال

(١) فى نسخة: الدارى

(٢) قال ابن رشد: وفى ذلك اختلافهم فى شهادة العدو على غيره فقال مالك  
والشافعى: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل الخ وفى الكنز والعدو إن كانت عداوته  
دنيوية (أى لا تقبل) قال فى البحر: هذا هو المصرح فى غالب كتب أصحابنا والمشهور  
على السنة فقهاؤنا، ونقل فى القنية، أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق  
بسببها، أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ثم  
بسبب الكلام عليه، وأجاب عن الحديث بأن الوارد فيه الحقد، فيحمل على غير عدل  
لأن الحقد فسق الخ. وإلى هذا الاختلاف أشار صاحب الدر المختار «ولم يذكر  
المسألة صاحب الهداية وابن همام وصاحب البدائع: ولم يذكر الزيلعى على الكنز  
الاختلاف، بل اكتفى على قول الكنز، وقريب منه ما فى الوقاية إذ قال: يعتبر  
الشهادة بالعداوة الدينية ولم يذكر الخلاف فيه شارح الوقاية.

لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى  
غمر على أخيه .

### باب شهادة البدوى على أهل الأُمصار

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني  
يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن  
عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجوز شهادة بدوى  
على صاحب قرية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا  
زانية ( أى المحدودة<sup>(١)</sup> ) فى الزنا ( ولا ذى غمر ) أى حقد ( على أخيه ) .

### باب شهادة البدوى على أهل الأُمصار

( حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب  
ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ،  
عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجوز شهادة  
بدوى على صاحب قرية ) نقل عن مرقاة الصعود أخذ به مالك وقال البيهقي  
فى سننه : هذا يحتمل أن يكون ورد فى الشهادة على الأسعار ، وفيما يعتبر أن  
يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة وقال الخطابي : يشبه أن يكون إنما

(١) وهذا مستدل الحنفية وضعفه الحافظ فى الفتح وبسط والدى فى اللامع ،  
مستدل الحنفية بالآية الشريفة :

## باب الشهادة على الرضاع

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبة بن الحارث ، وحدثنيه صاحب لي عنه ، وأنا للحديث صاحبي أحفظ قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال وما يدريك ؟ وقد قالت ما قالت دعها عنك

كره شهادة أهل البادية لما فيهم من الجفاء<sup>(١)</sup> بالدين والجهالة بأحكام الشريعة ، لأنهم في الأغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها وتغيرها عن جتها وقال عامة أهل العلم : شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة .

## باب الشهادة على الرضاع

( حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه )  
واسمه عبيد بن أبي مریم كما سيأتي في الحديث الآتي يعني يقول ابن أبي مليكة : حصل لي هذا الحديث بطريقتين ، أحدهما حدثني عقبة بن الحارث من غير

(١) به جزم صاحب «المجمع» وقد قال به مالك خلافاً للناس ، يجوز عند الأربعة خلافاً لأحد قرني مالك وقول أحمد كذا في «الغنى» .



حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا الحارث بن عمير البصرى ، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن عليّة كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مریم ، عن عقبه بن الحارث ، وقد سمعته من عقبه ، ولسكني لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه .

واسطة ، والثاني حدثني هذا الحديث صاحبلى عن عقبه بن الحارث (وأنالحدث صاحبى أحفظ ) من حديث عقبه ( قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت ) أى قالت : ( إنها ) أى امرأة سوداء ( أرضعتنا ) يعنى عقبه وزوجته ( جميعاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فأعرض عنى فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وما يدريك ؟ ) أى شىء أعلمك أنها كاذبة ؟ ( وقد ) الواو للحال أى والحال أنها ( قالت ما قالت دعها عنك ) .

( حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا الحارث بن عمير البصرى ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن عليّة كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مریم ، عن عقبه بن الحارث ، وقد سمعته من عقبه ، ولسكني لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه ) أى معنى الحديث المتقدم ، قال الخطابي : قوله « وما يدريك » تعليق منه ، القول فى أمرها ، وقوله : دعها عنك : إشارة منه بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم ، وليس فى هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة فى هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء ، لأن من شرط الشهادة من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً لأن سبيل الشهادات أن يقام عند الأئمة والحكام ، وإنما

هذه امرأة جاءت فآخبرته بأمر هو من فعلها ، وهو مكذب لها ، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه ، وفيما أشبهها من هذا الباب ، وقد اختلف الناس في عدد من يقبل شهادتها (١) في الرضاع من النساء ، فروى عن ابن عباس أنه قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضعة ، ويستحلف مع شهادتها ، وكذلك قال حسن البصرى ، وبه قال أحمد بن حنبل واشترط اليمين ، وقال أصحاب الرأى : شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، وروى عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستحلال ، وقد روى عن الشعبي والنخعي ، وقال عطاء وقتادة لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة ، وإليه ذهب الشافعى ، وقال مالك : يجوز شهادة امرأتين ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وزاد في نسخة على الحاشية ، قال أبو داود ونظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات أصحاب أيوب .

(١) قال الموفق . لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة ، والذي تقبل فيه خمسة أشياء : الولادة والاستحلال والرضاع والعيوب التي تحتم الثياب ، كالرتق والبكارة وغيرها ، وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردة في الرضاع ، ولنا هذا الحديث ثم في كل موضع تقبل فيه تكفي واحدة لهذا الحديث وعند أحمد رواية أخرى لا بد من اثنتين ، وبه قال الشافعى ومالك الخ وفي الدر المختار ، والرضاع حجة حجة المال ، وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ، لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضى ، وحكى اختلاف الأقوال في ذلك : وفي فيض البارى ، الحديث مشكل علينا وأجاب عنه بحمله على التقوى والديانة دون القضاء وبسطه في ذلك .

## باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، أنا زكريا ، عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه وقدا بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر : بالله ما خاننا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

## باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

( حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، أنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ) بفتح أوله وضم ثانيه ، وبعد الواو قاف أخرى ، وألف بمدودة والمقصورة ، مدينة بين أربل وبغداد معروفة ، وقال في القاموس : بلدة بين بغداد وأربل ، ويقال دقوقا ، ويمد ( هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلاين من أهل الكتاب فقدا ) أي الرجلان من أهل الكتاب ( الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ) وكان عاملا عليها ( فأخبراه ) بموت رجل من المسلمين ، ووصيته ( وقدا بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وهذا إشارة إلى قصة عدى بن بداء ، وتميم الداري ، كما سيأتي في الرواية الآتية ( فأحلفهما بعد العصر ) وإنما خص هذا الوقت

حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن  
محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن حبير، عن أبيه، عن  
ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري  
وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما

للشهادة لتعظيم الأثم على من حلف كاذبا ، لشهود ملائكة الليل والنهار في  
ذلك الوقت ، و-اكونه وقت ارتفاع الأعمال ( بالله ما خاننا ) أى في تركة المتوفى  
( ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتبا ، ولا غيرا وإنما لوصية الرجل ) الميت  
( وتركته فأمضى ) أى أبو موسى ( شهادتهما ) قال الخطابي : في هذا دليل  
على أن شهادة أهل الذمة مقبولة في وصية المسلم في السفر خاصة ، وبمن روى  
عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة : شريح ، والنخعي ، وهو قول الأوزاعي ، وقال  
أحمد بن حنبل : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة ، وقال  
الشافعي : لا تقبل شهادة الذمي بوجه ، لا على مسلم ولا على كافر ، وهو قول مالك ،  
وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وقال أصحاب  
الرأى : شهادة بعضهم على بعضهم جائزة ، والكفر كله ملة واحدة ، وقال آخرون  
شهادة اليهودى على اليهودى جائزة ، ولا يجوز على النصراني والمجوسى ،  
لأنها ملل مختلفة ، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى ، وهذا قول  
الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه ؛ وحكى ذلك عن الزهرى  
قال : وذلك للعداوة التى ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى (١)

( حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن

(١) ونحو ذلك، حكى المذاهب العيني والمافظ .

قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً<sup>(١)</sup> بالذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبنا<sup>(٢)</sup> قال : فنزلت فيهم « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، الآية

أبي القاسم ( الطويل الكوفي ، عن يحيى بن معين ثقة ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة تميم الداري ، وعدي بن بداء ، وقال البجيرى عن البخاري : لا أعرف محمد بن أبي القاسم كما انتهى انتهى ( عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ) الأسدي مولاهم الكوفي ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : عزيز الحديث ثقة ، روى له البخاري في الشواهد ، وأبو داود والترمذي حديثاً واحداً في قصة تميم الداري ، وعدي بن بداء ( عن أبيه ) سعيد بن جبير ( عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> قال : خرج رجل من بني سهم ) اسمه بديل<sup>(٤)</sup> بن أبي مریم مولى

(١) في نسخة : مخصوص

(٢) في نسخة : لصاحبهما ، وفي أخرى لصاحبهم

(٣) والحديث أخرجه البخاري والترمذي والسيوطي في « الدر المنثور » هكذا

وللترمذي سياق آخر أيضاً يخالفه ، وللسيوطي في « الدر المنثور » سياق ثالث برواية ابن جرير عن عكرمة يخالفهما ، وذكرت الثالثة في هامش « الكوكب » ولم أتحقق الجمع فيهما مع التفحص الكثير في الفتح والعين والنيل وكتب التفسير كالجمل والبيضاوي والخازن والبحر المحيط والتفسير المظهرى والكشاف وأحكام القرآن وكتب الرجال كالإصابة وأسد الغابة ، الاستيعاب .

(٤) واختلف في ضبط اسمه على الأقوال بسطها الحافظ .

بني سهم ، وكان مسلماً ( مع تميم الداري وعدي بن بداء ) وكانا نصرانيين إذ  
 ذاك ( فمات السهمي ) أي قرب موته وظهر آثاره ( بأرض ليس فيها مسلم )  
 فأوصى إليهما بماله وتركته أن يبلغا إلى أهله ، وكان في تركته جام من  
 فضة مخصوصاً بالذهب ، وهو عظم تجارته ( فلما قدما ) أي تميم وعدي ( بتركته  
 فقدوا ) أي أهل السهمي ( جام فضة مخصوصاً بالذهب ) أي فيها خطوط كالخوص  
 من صفائح الذهب ( فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أن الجام لم يكن  
 فيها خلف ( ثم وجد الجام بمكة فقالوا ) الذين وجد الجام عندهم ( اشتريناه  
 من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي ) وهما عمرو بن العاص ،  
 والمطلب بن أبي رداة ( فخلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما ) أي من شهادة تميم  
 وعدي ( وأن الجام لصاحبنا ) أي لبديل بن أبي مریم ( قال فنزلت فيهم يا أيها  
 الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، الآية ) وتام القصة (١) عند  
 الترمذي ، قال تميم : ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم  
 اقتسمناه أنا وعدي ، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقد الجام  
 فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، ولا دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما  
 أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله  
 فأخبرتهم الخبر ، وأدبت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي  
 مثلها ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهما البينة ، فلم يجدوا ،  
 فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه ، فخلف ، فأنزل الله يا أيها الذين  
 آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، إلى قوله : وأويعافوا أن ترد أيمان بعد  
 أيمانهم ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فنزعت الخمسمائة درهم  
 من عدي ، وفي تفسير هذه الآية كلام طويل ، واختلاف بين العلماء ، مذكور  
 في كتب التفسير ، قال الخطابي : في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على الذمي ،

(١) ذكر القصة صاحب الخيس ، في السنة العاشرة .

باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى<sup>(١)</sup> به

والآية محكمة لم ينسخ في قول عائشة ، والحسن البصرى ، وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا : المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء ، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول ، الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية ، وتميم الدارى وصاحبه عدى بن بداه إنما كانا وصيين ، لا شاهدين ، والشهود لا يخلفون ، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي يحملها ، وهو معنى قوله تعالى « ولا نسكنكم شهادة الله ، أى أمانة الله ، وقالوا : معنى قوله وآخران من غيركم من غير قبيلتكم ، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصى يشهده أقرباؤه ، وعشيرته ، دون الأجانب الأبعاد ، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ، والقول الأول أصح ، انتهى .

باب إذا علم<sup>(٢)</sup> الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى به

وليس هذا إلا للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل شهادة<sup>(٣)</sup> الواحد كشهادة رجاين ، كما جعل الخزيمة ولا يجوز لغيره أن يحكم على شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، فكيف لغيرهم ؟ .

(١) وفي نسخة : يحكم (٢) قال الخطائى هذا ليس بشهادة ، بل حكم الحاكم بعلمه الخ كذا في الفتح . قلت : إثبات الترجمة بالحديث مشكل فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قاضيا إذ ذاك ، بل بمنزلة المدعى ، أما مسألة القضاء بعلم القاضي : اختلف في القضاء بعلم القاضي على أقوال كثيرة واختلفت منه أقوال الأئمة أيضا كما بسطها الحافظ ، والجملة ما ذكره العين ، فقال : قال الشافعى : يجوز ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده ، وقال أبو حنيفة . ما علم قبل القضاء في حقوق الناس لا يحكم فيه ، وقال مالك في المشهور ، عنه وأحمد وإسحاق لا يقضى بعلمه أصله سواء علم قبل القضاء أو بعده الخ وفي البدائع ، لا يجوز القضاء في الحدود بلا خلاف عند أصحابنا ، وفي غيره يجوز عندهما . طلقا وعند الامام إذا علم في مكان القضاء وزمانه لا قبله وخارج بلد القضاء وفي الشامى المعتمد في زماننا عدم للقضاء بعلمه مطلقا وبسطه في المغنى .

(٣) وبسط الكلام عليه الزرقانى في المواهب ، وذكر نظائره مما خص النبي صلى الله عليه وسلم بعضها بأحكام مخصوصة دون بعض .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم  
قال: أنا شعيب، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه  
حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي  
صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي  
صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المشى، وأبطأ الأعرابي، فطلق رجال  
يعترضون الأعرابي، فيساومونه<sup>(١)</sup> بالفرس، ولا يشعرون  
أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس  
وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء  
الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي:  
لا والله ما بعته، فقال<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أنا

(١) في نسخة: فساومونه

(٢) في نسخة: قال



ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمية<sup>(٢)</sup>  
 أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على  
 خزيمية ، فقال : بم تشهد ؟ فقال :<sup>(٣)</sup> بتصديقك يا رسول الله ،  
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمية ، بشهادة رجلين

شعيب ، عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمية ، أن عمه قال الحافظ في المهمات :  
 ذكر ابن مندة أن اسم عمه عمارة بن ثابت ( حديثه وهو من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي ،  
 فاستبعه النبي صلى الله عليه وسلم ) أي طلب منه أن يتبعه ( ايضيه ثمن فرسه ،  
 فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال  
 يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ) حين زاد  
 بعض الناس في الثمن ( فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس ) فاشتره وإلا بعته  
 ( فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال : أو ليس قد  
 ابتعته منك ، قال الأعرابي : لا والله ما بعتك ، فتعال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا ) على أن بعته منك ،  
 ( فقال خزيمية أنا أشهد أنك قد بايعته<sup>(٤)</sup> ) أي بايعت الفرس من رسول الله صلى

(١) زاد في نسخة : ابن ثابت

(٢) وفي نسخة : قال

(٣) وذكر في الشفاء فرد النبي صلى الله عليه وسلم الفرس على الرجل وقال  
 اللهم إن كان كاذبا . فلا تبارك فيها فأصبحت شاحبة رجلها أي رافعة .

## باب القضاء باليمين والشاهد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، أن زيد بن الحباب حدثهم قال : ناسيف المكي ، قال عثمان سيف بن

الله عليه وسلم ( فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة ، فقال : بسم تشهد ) أنه قد بايعني؟ ولم تكن حاضرا عند البيع ( فقال ) خزيمة : ( بتصديقك يا رسول الله ) أي بتصديق الله تعالى إياك في تبليغ الرسالة ( فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ) قال المنذرى : وأخرجه النسائي وهذا الأعرابي (١) هو ابن الحارث وقيل سواء (٢) بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة ، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل : إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، وقال الحافظ في الإصابة : روى الطبراني وابن شاهين من طرق ، عن زيد بن الحباب ، عن محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت ، حدثني عمارة بن خزيمة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من سواء بن الحارث ، فجحدته الحديث ، وأخرجه ابن شاهين ، فقال عن سواء بن قيس ، وأظنه وهماً .

## باب القضاء باليمين (٣) والشاهد

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، أن زيد بن الحباب حدثهم

(١) وفي التلخيص قيل لإسمه سواء بن الحارث وقيل سواء بن قيس .  
 (٢) وفي الفتح أنه سواء بن الحارث وبه جزم الدميري في حياة الحيوان .  
 (٣) قال ابن رشد : به قالت الثلاثة ، وقال الحنفية : لا ، لقوله تعالى : « إن لم يكونا رجلين الآية » ولحديث الأشعث شامداك أو يمينه .

سليمان : عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى يمين وشاهد .

قال : ناسيف المكي ، قال عثمان سيف بن سليمان ( ويقال ابن أبي سليمان  
المخزومي ، مولاهم أبو سليمان المكي ، قال أحمد : ثقة وقال علي بن المديني عن  
يحيى بن سعيد : كان عندنا ثبتاً ، ممن يصدق ويحفظ ، وقال أبو زرعة الدمشقي  
ثبت ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة يرمى  
بالقدر ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن عدى : حديثه ليس بالكثير ،  
وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : توفي  
بمكة سنة ٥٥ ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال الساجي : أجمعوا على أنه ثقة  
صدوق غير أنه اتهم بالقدر ، وقال العجلي وأبو بكر البزار : ثقة ( عن قيس  
ابن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى يمين<sup>(١)</sup> وشاهد ) قال في فتح الودود والجمهور<sup>(٢)</sup> على أن معناه  
أنه كان للمدعى شاهد واحد فخلف هل مدعاه ، بدلا عن الشاهد الآخر فقضى  
له بهما ، ولعل تأويله عند من لا يقول به ، أنه قضى يمين المدعى عليه مع  
وجود شاهد واحد للمدعى ، لعدم تمام الحجة بذلك انتهى ، وكتب مولانا  
محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، قوله يمين وشاهد  
هما للجنس ، والمعنى قضى بهذا أحيانا ، وبذلك أحيانا ، إذا لم يوجد شاهد المدعى  
والحاجة إلى ذلك التأويل لا يجمع بقوله الكافي ، البيهقي على المدعى الخ ، وهو مشهور

(١) قال محمد : بلغنا خلاف ذلك ، وأبطله البخاري بوجوده وفي الدر المختار ،  
حديث الشاهد واليمين ضعيف ، بل رده ابن معين ، بل أنكروه الراوي كذا في  
« العيني »

(٢) منهم الأئمة الثلاثة : كما في الترمذي والتعليق المجد .

بل قريب من المتواتر ، انتهى ، وقال في البدائع : ولنا الحديث المشهور ، والمعقول  
 ووجه الإستدلال به من وجهين : أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب  
 اليمين على المدعى عليه ، ولو جعلت حجة المدعى لا تبقى واجبة على المدعى  
 عليه وهو خلاف النص ، والثاني أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس  
 اليمين حجة المدعى عليه ، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام  
 التعريف ، فيقتضى إستغراق كل الجنس ، فلو جعلت حجة المدعى لا يكون  
 كل جنس اليمين حجة المدعى عليه ، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له  
 وهو يمين المدعى ، وهذا خلاف النص ، وأما الحديث فقد طعن فيه يحيى  
 ابن معين ، وقال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القضاء بشاهد  
 ويمين ، وكذا روى عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد ، قال بدعة :  
 وروى أول من قضى بها معاوية رضى الله عنه وكذا ذكر ابن جريج عن  
 عطاء بن أبي رباح أنه قال : كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان ، وأول  
 من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان ، مع ما ورد مورد الأحاد ،  
 ومخالفاً للمشهور فلا يقبل ، وقد روى عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد  
 ويمين في الأمان (١) وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد  
 إذا كان عدلاً أن شهد أنه أمن هذا الكافر تقبل شهادته حتى لا يقتل ، ولكن  
 يسترق ، واليمين من باب ما يحتاط فيه ، فيحمل على هذا ، توفيقاً بين الدلائل  
 صيانة لها عن التناقض ، وبهذا يتبين بطلان مذهب الشافعي رضى الله عنه في  
 رده اليمين إلى المدعى ، عند نكول المدعى عليه ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام

(١) وهذا أوجه الاجوبة عندي أنه قوله عليه الصلاة والسلام هذا حكاية  
 حال لا عموم لها ، فيحمل الخصيصة لخزيمة يجعل شهادته اثنتين أو خصيصة  
 لوقمة كما سيأتي من قصة بنى العنبر ، فأجل الراوى الحكم ، وترك القصة ، وقوله  
 عليه الصلاة والسلام : شاهدك أو يمينه . والبيئة للبدعي ضوابط معروفة .

حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا : نا عبد الرزاق قال : نا<sup>(١)</sup> محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده ومعناه ، قال سلمة في حديثه : قال عمرو في الحقوق .

حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهرى قال : نا الدراوردى ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالبين والشاهد ، قال أبو داود : وزادنى<sup>(٢)</sup> الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث ، قال : أنا الشافعى ، عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة ، أنى حديثه إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز

ما جعل البين حجة إلا فى جانب المدعى عليه ، فالرد إلى المدعى يكون وضع الشيء فى غير موضعه ، وهذا حد الظلم ، انتهى وقال الحافظ فى الدراية : أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس لكن ذكره الترمذى فى العلال عن البخارى ؛ أن عمرو بن دينار ، لم يسمعه من ابن عباس ، انتهى .

( حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا : نا عبد الرزاق ، قال : نا محمد ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال سلمة بن شبيب فى حديثه قال عمرو ) أى ابن دينار هذا ( فى الحقوق ) أى لافى الحدود .  
( حدثنا أحمد بن أبي بكر ) واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة ( أبو مصعب

وقد كان أصابت<sup>(١)</sup> سهيلا علة ، أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد بحديثه عن ربيعة عنه عن أبيه حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ، نا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال ، عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال :

الزهري ( المدني روى عن مالك الموطأ ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق قال صاحب الميزان : ما أدري مامعنى قول أبي خيثمة لابنه : لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عن شئت ، انتهى ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء ، أو إكثاره من الفتوى بالرأى ، وقال الحاكم : كان فقيهاً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ( قال : نا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أنا الشافعي عن عبد العزيز ( الدراوردي ( قال فذكرت ذلك ( الحديث ( سهيل ) بأن ربيعة حدثني عنك ( فقال ) سهيل ( أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ) أي هذا الحديث ( ولا أحفظه ) أي لا أحفظ أني حدثته هذا الحديث ( قال عبد العزيز : وقد كانت أصابت سهيلا علة ) أي مرض ( أذهبت ) أي أزال ( بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه ) أي عن سهيل نفسه ( عن أبيه ) أي أبي صالح .

( حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، نا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته

ما أعرفه ، فقلت له : أن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى ، فحدث به عن ربيعة عنى .

حدثنا أحمد بن عبدة ، نا عمار بن شعيب بن عبد<sup>(١)</sup> الله بن الزبيب العنبري ، حدثني أبي قال : سمعت جدى الزبيب يقول : بعث رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى العنبر ، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت ، فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه

عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له ( أى لسهيل ( إن ربيعة أخبرني به ) أى بهذا الحديث ( عنك قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى ) فإنه عندى ثقة .

( حدثنا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيب ) آخره مثلثة ( ابن عبد الله بن الزبيب ) بن ثعلبة التميمي ( العنبري ) البصرى قال فى التقريب : مقبول ( حدثني أبى ) شعيب بن عبيد الله بن الزبيب ، بزاي وموحدتين مصغراً التميمي العنبري ، كان ينزل بالطيب من طريق مكة ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً وذكره ابن عدى ، وقال له نحو خمسة أحاديث ، وساق له حديثين منكرين ، ثم قال : أرجو أن يكون صدوقاً ( قال : سمعت جدى الزبيب ) بن ثعلبة ( يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى العنبر فأخذوهم ) أى أخذ الجيش بنى العنبر ( بركبت ) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة ، موضع بين عرفة وذات عرق ،

(٢) فى نسخة : النبي .

(١) فى نسخة : عبيد الله

وسلم ، فقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ،  
 اتانا جنديك ، فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا ، وخضرمنا آذان  
 النعم ، فلما قدم بلعنبر ، قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم :  
 هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تأخذوا<sup>(١)</sup> في هذه الأيام ،  
 قلت : نعم قال من : بينتك ؟ قال<sup>(٢)</sup> : سمرة رجل من بني العنبر  
 ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأنى سمرة أن يشهد ،  
 فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف  
 مع شاهدك الآخر ،<sup>(٣)</sup> فقلت : نعم فاستحلفني ، فحلفت بالله : لقد  
 أسلمنا بالله يوم كذا وكذا ، وخضرمنا آذان النعم ، فقال نبي  
 الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فقا سموهم أنصاف :<sup>(٤)</sup> الأموال  
 ولا تمسوا ذراريهم ، لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل  
 ما رزيناكم<sup>(٥)</sup> عقالا ، قال الزيب : فدعتني أمي فقالت : هذا

( من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت  
 فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقلت : السلام عليك يا نبي الله ورحمة  
 الله وبركاته ، اتانا جنديك ، فأخذونا وقد ( الواو ) للحال ( كنا أسلمنا ) أي  
 قبلنا الإسلام ودخلنا فيه ( وخضرمنا ) أي قطعنا ( آذان النعم ) أي أطراف  
 آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم ومن لم يسلم ( فلما قدم بلعنبر

(٢) في نسخة : قلت

(٤) في نسخة : زرينا

(١) في نسخة : تؤخذوا

(٣) في نسخة : قلت



الرجل أخذ زريبتى ، فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ،  
يعنى فأخبرته ، فقال لى : احبسه ، فاخذت بتلابيبه ، وقمت معه  
مكاننا ، ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم : قائمين فقال :  
ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلته من يدي ، فقام نبي الله صلى الله  
عليه وسلم ، فقال للرجل : رد على هذا زريبة أمه ، التى  
أخذت<sup>(١)</sup> منها قال :<sup>(٢)</sup> يا نبي الله صلى الله عليه وسلم إنها خرجت  
من يدي ، قال : فاخضع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف  
الرجل فأعطانيه ، فقال<sup>(٣)</sup> للرجل : اذهب ، فزده أصعاً من  
طعام ، قال فزادنى أصعاً من شعير

أى بنو العنبر ( قال لى نبي الله صلى الله عليه وسلم : هل لكم بينة ، على أنكم  
أسلمتم قبل أن تأخذوا ) هكذا فى النسخة المجتباية والمكتوبة الأحمدية ، وأما  
فى المكتوبة المدنية والمكتوبة التى عليها المنذرى ، والمصرية ، والكانفورية  
وكذا فى نسخة الخطابى ، والعون ، تؤخذوا بصيغة المجهول ، وهو أوضح  
بل الظاهر أنه غلط الناسخ فى كتابة تأخذوا ( فى هذه الأيام قلت : نعم قال :  
من بينتك ؟ قال : سمرة رجل من بنى العنبر ، ورجل آخر سماه له ) أى لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( فشهد الرجل ) بأنا قد أسلمنا قبل ذلك ( وأبى سمرة  
أن يشهد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف )

(٢) فى نسخة : فقال

(١) فى نسخة : أخذتها

(٣) فى نسخة : وقال :

بحذف حرف الإستفهام أى أفتحلف ( مع شاهدك الآخر ، فقلت : نعم  
 فاستحلفنى فحلفت بالله ، لقد أسلمنا بالله يوم كذا وكذا ، وخضر منا آذان النعم ،  
 فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا ) خطاب لأصحابه ( فقاسمهم أنصاف  
 الأموال ) أى خذوا النصف من أموالهم ، وردوا إليهم النصف ( ولا تمسوا  
 ذراريهم ) أى ذريتهم وأولادهم ( لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل )  
 أى ضياعه وبطلانه ( مارزينا ) أى ما نقصناكم ( عقالا ) أى حبالا ( قال  
 الزبيب فدعتنى أمى ، فقالت : هذا الرجل ) أشار إلى رجل من الجيش ( أخذ  
 زريبتى ) أى بساطالى ذو خمل ( فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 يعنى فأخبرته ) بأخذ الرجل زريبة أمى ( فقال لى احبسه ) أى ذلك الرجل من  
 الجيش ( فأخذت بتليبيه ) أى بالثوب فى عنقه ، مجموعاً عند صدره ( وقمت  
 معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين ، فقال : ما تريد  
 بأسيرك ؟ فأرسات من يدي ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للرجل  
 رد على هذا زريبة أمه التى أخذت منها ، قال ) الرجل : ( يا نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم إنها خرجت من يدي ، قال : فاختم نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف  
 الرجل فأعطانيه فتال الرجل ) الجندى ( اذهب ، فزده آصعاً من طعام ،  
 قال : فزادنى آصعاً من شعير ) قال فى فتح الودود : قوله صلى الله عليه وسلم  
 اذهبوهم فقاسمهم ، يدل على أنه جعل البين مع الشاهد سبباً للصالح ، والأخذ  
 بالوسط بين المدعى والمدعى عليه ، لأنه تضى بالدعوى بهما ، انتهى قال  
 الخطابى : وفى هذا الحديث استعمال البين مع الشاهد فى خير الأموال إلا  
 أن إسناده ليس بذلك ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون البين تصد بها هبنا  
 المال لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم  
 من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : فتحلف مع شاهدك الآخر ، هذا هو  
 الذى احتجوا به على مرامهم ، وهو الحكم على الشاهد مع البين ، ولا يثبت

به شيء لأن ذلك الخلف منه لم يكن لإثبات الحكم ، بل ليعلم صدقه في دعواه  
وجزمه في ما ادعاه ، فلو نكل عنه اعلم كذبه من صدقه ، وأما الحكم فلم  
يثبت بيمينه أيضاً مع الشاهد لأن نصاب الشهادة لم يتم ، ويمين المدعى لا يفيد  
ولم يكن ثم مدعى عليه حتى يحلف ، لأن العسكر كانوا ما مورين من جهته  
صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن ذلك إلا عرض حالهم ، لا إثباتاً لدعوى  
الإسلام على أحد ، وإنما فهم هؤلاء أنه كان ادعاء للأموال على أهل العسكر وكان  
العسكر منكر الاستحقاق هؤلاء إياها لكونهم أسلبوا بعد الأسر ، ومما يدل على  
ما اخترناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم لهم ، إلا بنصف المال ولولا  
أن المدعى لا يثبت بشاهد ويمين لما فعل ذلك ، لأنه لم يكن على تقدير  
ثبوت إسلامهم أن يأخذ شيئاً من أموالهم ، وأيضاً أن قوله عليه السلام : إن  
الله لا يحب ضلالة العمل أقوى حجة على أنهم في أخذ أموال هؤلاء لم يكونوا  
على باطل لا يشكر على عمله ولا يؤتى له جعل على عمله كائناً ما كان كالسارق  
والغاصب ، ومن كان مثاهم ، فلو كان أخذ الجيش من هذا القبيل كما قلتم لما كان  
أخذهم أموالهم أقل من الغصب لثبوت إسلامهم على حسب زعمكم ، ونحن نقول :  
إن إسلامهم لم يثبت بيمينهم لأن يمين المدعى لا يفيد وذلك لو سلم أنه كان  
دعوى منهم ولم يتم نصاب الشهادة أيضاً فلم يبق ثبوت الإسلام إلا في حين  
الخفاء غير أنه صلى الله عليه وسلم أحب أن لا يخيبهم فرد عليهم نصف أموالهم  
كما رد على هوازن كلها وكان ذلك لإذن أهل العسكر لذلك ، وأما قصة الزرية  
فلا حجة فيها على أن بنى العنبر كانوا ملكوا أموالهم بل الذي فعله النبي صلى  
الله عليه وسلم من أمر الزيب بأخذ صاحبه إنما كان لأنه خالف عدة النبي صلى  
الله عليه وسلم حيث أخذ بعد المناصفة والتقسيم من حق العجوز ثم إن القاضى  
يجوز له أن يأخذ من مال المديون اللدائن بقدر حقه الذى عليه ولو من غير  
جنس حقه كما يظهر من إتياء النبي صلى الله عليه وسلم سيفه له بعد ما ثبت له

## باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

حدثنا محمد بن منهال الضرير ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن  
أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن  
جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله  
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .

حق في الزرية، وهذا ما اختاره الشافعي والمتأخرون من أصحابنا، وأما المتقدمون  
منهم فلم يجوزوا له أن يقتضى لصاحب الحق إلا من عين حقه، وأثبت بعضهم  
الحكم في العروض أيضاً دون العتارات ، وسوى بعضهم بين النقدين فحسب،  
وأيضاً في الرواية دلالة على أن الغاصب يملك المغصوب بعد أداء الضمان  
ولولا ذلك لنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالزرية أينما كانت  
لأنها لم تكن إلا في العسكر ، كما هو الظاهر وكان الانتفاع بها حراماً عندكم  
فكيف يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بإيجاب الضمان عليه،  
ولم يعزم عليه الإتيان بها ، وأيضاً ففيه إشارة إلى انفاذ تصرفات الغاصب فيه  
بعد أداء الضمان مستنداً لأن أخذ الزرية لم يخرجها عن ملكه إلا بإحدى طرق  
التملك ، كالبيع والهبة ونحوهما والله تعالى أعلم انتهى .

## باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

( حدثنا محمد بن منهال الضرير ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبي عروبة ، عن  
قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري أن  
رجلين ادعيا بعيراً أو دابة ) شك من الراوى ( إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
ليست لواحد منهما بينة ) ولعل البعير كان في أيديهما أو في يد غيرهما وهو

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد بإسناده ومعناه .  
 حدثنا محمد بن بشار ، نا حجاج بن منهال<sup>(١)</sup> ، نا همام ، عن قتادة بمعنى إسناده ، أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

لا يدعى فيه شيئاً ( فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ) أى قضى أن البعير بينهما أنصافاً .

( حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد بإسناده ومعناه ) أى بإسناد الحديث المتقدم ومعناه .  
 ( حدثنا محمد بن بشار ، نا حجاج بن منهال ، نا همام ، عن قتادة بمعنى إسناده أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين . فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ) قال الخطابي : هذا مروى فى الإسناد الأول إلا أن فى الحديث المتقدم ، أنه لم يكن لواحد منهما بينة ، وفى هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين ، فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهافتت فصار كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشيء نصفين ، لهما لاستوائهما فى اليد ، ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما ، واختلف العلماء فى الشيء يكون فى يدى

حدثنا محمد بن منهال ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبي عروبة ،  
عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن  
رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس  
لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استهما على  
اليمن ما كان أحبا ذلك ، أو كرها .

الرجل ، فيتداعاه إثنان ، ويقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد بن حنبل  
واسحاق بن راهوية : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صارت له ، وكان الشافعي  
يقول به قديماً ، ثم قال في الجديد فيه قولان : أحدهما يقضى به بينهما نصفين ، وبه  
قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ، والقول الآخر يقرع بينهما ، وأيهما  
خرج سهمه حلف ، لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له به ، وقال مالك : لأحكم  
به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً  
وأشهرهما بالصلاح ، وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكى  
عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود ، انتهى .

( حدثنا محمد بن منهال ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ،  
عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
استهما (١) على اليمن ما كان أي يمين كان محبوباً بقلبه أو مسكروهاً (أحبا ذلك  
أو كرها) قال الخطابي : معنى الاستهام هاهنا الاقتراع يريد أنهما يقرعان ،

(١) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة في الأحكام ، وتقدم الكلام عليه  
في باب من قال بالقرعة ، إذا تنازعا في الولد

حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، قال أحمد : نا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كره الإثنان اليمين ، أو استحباها فليستهما<sup>(١)</sup> عليها ، قال سلمة : قال : أخبرنا معمر ، وقال : إذا أكره الإثنان على اليمين

فأيها خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروى ما يشبه هذا عن علي ابن أبي طالب ، قال حنش بن المعتمر : أتى علي رضي الله عنه ببغل ، وجد في السوق يباع ، فقال رجل : هذا بغلي ولم أبيع ، ولم أهب ، ونزع علي ما قال : بخمسة يشهدون قال : وجاء آخر يدعيه ، يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، قال : فقال علي رضي الله عنه ، إن فيه قضاء وصلاحاً وسوف أبين لكم ذلك كله ، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم الثمن على سبعة أسهم ، لهذا خمسة ، ولهذا اثنان ، وإن لم يصطلحا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ، فإن تساحتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال : فقضى بهذا ، وأنا شاهد ، انتهى .

( حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالوا : حدثنا عبد الرزاق قال أحمد : نا معمر ) وسيجيء قول سلمة بن شبيب ( عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها ) أي على اليمين ( قال سلمة : قال : أخبرنا معمر ) أي بلفظ الإخبار ، وأما أحمد بن حنبل فقال بلفظ التحديث ( وقال إذا أكره الإثنان على اليمين ) وليس المراد

(١) وفي نسخة : فيستهما .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد  
ابن أبي عروبة، بإسناد ابن منهال، مثله<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup> في دابة وليس<sup>(٣)</sup>  
لها بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على  
اليمين.

### باب اليمين على المدعى عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: نا نافع بن عمر، عن  
ابن أبي مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله<sup>(٤)</sup> صلى  
الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.

بالإكراه الإكراه حقيقة، لأن المدعى عليه لا يكره على اليمين بل المراد  
بالإكراه الكراهة كما تقدم في الحديث.  
( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة  
بإسناد ابن منهال مثله، قال في دابة وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين ) وهذا إسناد للحديث المتقدم في  
أوائل الباب.

### باب اليمين على المدعى عليه

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة  
قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على

(٢) في نسخة: وقال

(٤) في نسخة: النبي

(١) في نسخة: بمثله.

(٣) في نسخة: ليست



## باب كيف اليمين

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا عطاء بن السائب عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
يعنى لرجل حلفه ، أحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، ماله عندك  
شئ . يعنى المدعى<sup>(٢)</sup> .

## باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أحلف؟

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن

المدعى عليه<sup>(٣)</sup> ) وفيه دلالة لمذهب الشافعى ، على أن اليمين تتوجه على كل  
من ادعى عليه حق ، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ، أم لا ، وشرط  
مالك في توجه اليمين ، أن يكون بينهما خلطة لئلا يتبدل السفهاء أهل الفضل  
ولا أصل لهذا الشرط في كتاب الله ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

## باب كيف اليمين

( حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن  
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعنى لرجل حلفه ، أحلف بالله  
الذى لا إله إلا هو ) وهذا تغليظ اليمين بذكر بعض<sup>(٤)</sup> الصفات ( ماله )  
أى للمدعى ( عندك - شئ يعنى ) بالضمير في له ( المدعى ) .

## باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أحلف؟

( حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن شقيق ، عن الأشعث ، قال : كان بيني

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : للمدعى

(٣) وهذا من مستدللات القائلين بالقرعة فى الأحكام ، وتقدم الكلام عليه فى باب  
من قال بالقرعة إذا تنازها فى الولد .

(٤) قاله النووى وبسطه الحافظ فى الفتح ،

شقيق، عن الأشعث قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض  
فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي النبي صلى  
الله عليه وسلم : ألك بينة؟ قلت : لا ، قال لليهودي : احلف ، قلت  
يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله : إن الذين  
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، إلى آخر الآية  
باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، نا الحارث بن سليمان  
حدثني كردوس ، عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة  
ورجلاً من حضرموت ، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
لي النبي صلى الله عليه وسلم : ألك بينة؟ قلت : لا قال لليهودي احلف : قلت  
يا رسول الله إذا يحلف ، ويذهب بمالي (١) أي أرضي ( فأنزل الله إن الذين  
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية )

باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

( حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي ، نا الحارث بن سليمان ، حدثني  
كردوس ، عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ، ورجلاً من  
حضرموت ، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ،

(١) به قال الشافعي كافي هامش البخاري وعندنا ذلك على رأى القاضى كما

في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي  
 اغتصبتها أبو هذا وهي في يده قال <sup>(١)</sup> هل لك بينة ؟ قال لا  
 ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي ، اغتصبتها أبوه فتمياً  
 الكندي يعني لليمن <sup>(٢)</sup>

حدثنا هناد بن السري ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن  
 علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه قال : جاء رجل  
 من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني  
 على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي ،

فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبتها أبو هذا ، وهي في يده  
 قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي ،  
 اغتصبتها أبوه ، فتمياً الكندي ، يعني لليمن وساق الحديث )

( حدثنا هناد بن السري ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن  
 وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه ) وائل بن حجر ( قال جاء رجل من  
 حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال  
 الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض ، كانت لأبي ، فقال

(١) في نسخة : فقال

(٢) في نسخة : وساق الحديث

أزرعها ليس له<sup>(١)</sup> فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
للحضرى ، ألك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول  
الله ، إنه فاجر ليس يبالي ما حلف<sup>(٢)</sup> ، ليس يتورع من شيء  
فقال : ليس لك منه إلا ذلك<sup>(٣)</sup>

### باب الذمى<sup>(٤)</sup> كيف يستحلف ؟

حدثنا محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup> ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهرى  
قال : نا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن  
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى  
للإهود : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون  
فى التوراة على من زنى<sup>(٥)</sup> .

الكندى : هى أرضى فى يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم للحضرى : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال يا رسول الله :  
إنه فاجر ، ليس يبالي ما حلف ، ليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه  
إلا ذلك ( هذا الحديث ، والذى قبله تقديما بسنديهما ومتنيهما ، فى مبدأ أبواب  
الإيمان والندور ، فارجع إليه

### باب الذمى كيف يستحلف ؟

( حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، قال

(٢) فى نسخة : بما حلف

(٤) فى نسخة : كيف يحلف الذمى

(٦) فى نسخة : وساق الحديث فى قصة الرجم .

(١) فى نسخة : لك

(٣) فى نسخة : ذاك

(٥) زاد فى نسخة : ابن فارس

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري بهذا الحديث وإسناده، قال: حدثني رجل من مزينة، ممن كان يتبع<sup>(١)</sup> العلم ويعيه، وساق<sup>(٢)</sup> الحديث.

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، ناسعيد، عن قتادة، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يعنى

نا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعنى لليهود، أنشدكم بالله (أى أسألكم بالهلف<sup>(٣)</sup> بالله (الذى أنزل التوراة على موسى، ما تجدون) لفظ ما استفهامية، أو نافية، بتقدير حرف الاستفهام (فى التوراة على من زنى) وهذا يدل على استحلاف اليهود بالله وبصفته بإنزال التوراة على موسى، فلا يخاف إلا بالله تعالى.

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري بهذا الحديث وإسناده قال: حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه) أى يتبع العلم ويحفظه (وساق الحديث) المتقدم.

(حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، ناسعيد، عن قتادة،

(١) زاد فى نسخة: يعنى

(٢) فى نسخة: يحدث سعيد بن المسيب وساق الحديث بمعناه

(٣) وهكذا يستحلف عند الحنفيه كما فى الهداية وسائر الفروع.

لابن صوريا ، أذ كرتم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ،  
وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى  
وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ،  
قال ذكرته بعضي ولا يسعني<sup>(١)</sup> أن أكذبك ، وساق الحديث .  
باب الرجل يحلف على حقه

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي  
قالا : نا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان  
عن سيف ، عن عوف بن مالك أنه حدثهم ، أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر :  
حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن

عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعني لابن صوريا ( اليهودي  
ومن معه ) أذ كرتم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ) أي فلق  
لكم ( وظلل عليكم الغمام ) أي في التيه ( وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم  
التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم ) أي التوراة ( الرجم ) على من زنى  
( قال ) أي ابن صوريا ( ذكرته بعضي ) أي حلفتني بقسم عظيم ( ولا يسعني أن  
أكذبك وساق الحديث ) .

باب الرجل يحلف على حقه

( حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا : نا بقية بن

(١) في نسخة : ولا ينبغي

الله تعالى يلوم على العجز ، وَاكُنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ فَإِذَا غَلَبَكَ  
أمر ، فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

بَاب<sup>٢٩</sup> (١) فِي الدِّينِ هَلْ يَحْبِسُ بِهِ

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا عبد الله بن المبارك ،  
عن وبرة بن أبي دليمة ، عن محمد بن ميمون ، عن عمرو بن  
الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف ( الشامي ، عن  
عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، الحديث  
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعى شامى ثقة ( عن عوف  
ابن مالك أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال  
المقضى عليه ) أى الذى قضى عليه ( لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يلوم ) أى لا يرضى ( على العجز ) أى عن  
الاستيثاق فى المعاملات ( وَاكُنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ ) بفتح الكاف ، وسكون  
الياء ، التيقظ فى الأمور : فإذا استوثقت واستعملت الكيس ( فإذا غلبك  
أمر ، فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ )

بَاب فِي الدِّينِ هَلْ يَحْبِسُ بِهِ (٢)

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا عبد الله بن المبارك ، عن وبرة بن

(١) فى نسخة : فى الحبس فى الدين وغيره .

(٢) واختلف الآثمة فى الحبس كما ذكره صاحب العون ، وأنكره ابن حزم

فى المحلى أشد الإنكار .

لِيّ الْوَاوَجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَحِلُّ  
عَرْضُهُ ، يَغْلُظُ لَهُ وَعَقُوبَتُهُ يَحْبَسُ لَهُ (١) .

حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، نَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، نَا (٢) هِرْمَاسُ بْنُ  
حَبِيبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : الزِّمَّهُ ، ثُمَّ قَالَ  
لِي : يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ، مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟

أَبِي دَلِيلَةَ ( مَصْغَرًا وَاسْمُهُ مُسَلِمُ الطَّائِفِي ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ثِقَةٌ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ  
فِي الثَّقَاتِ ، وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ رَوَى حَدِيثَهُ ، عَنْ  
الثَّوْرِيِّ بِفَتْحِ الدَّالِ ، وَالصَّوَابُ ضَمًّا ( عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِيّ الْوَاوَجِدِ )  
بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ؛ أَيُّ مَطْلَهُ ، وَالْوَاوَجِدُ الْغَنِيُّ الْقَادِرُ عَلَى قَضَاءِ دِينِهِ ،  
( يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ) مَعْنَى قَوْلِهِ : ( يَحِلُّ عَرْضُهُ ) أَيُّ  
( يَغْلُظُ لَهُ ) فِي الْقَوْلِ ، وَيُقَالُ أَنْتَ مَطْلَتَنِي ( وَعَقُوبَتُهُ يَحْبَسُ لَهُ ) أَيُّ  
لِأَجْلِ الْمَطْلِ

( حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، نَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، نَا هِرْمَاسُ بْنُ بَكْسَرٍ أَوْلَاهُ ،  
وَمَهْمَلَتُونِ ) ابْنُ حَبِيبٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ( الْبَيْهَقِيُّ الْعَنْبَرِيُّ ، رَوَى عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ : لَا نَعْرِفُهُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ . شَيْخُ أَعْرَابِي  
لَمْ يَرَوْعَهُ غَيْرَ النَّضْرِ ، وَلَا يَعْرِفُ أَبُوهُ وَلَا جَدُّهُ ( عَنْ أَبِيهِ ) حَبِيبُ الْبَيْهَقِيِّ ،  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْمُرْمَاسِ : لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ وَلَا جَدُّهُ ( عَنْ جَدِّهِ ) قَالَ الْحَافِظُ  
فِي الْمَهْمَلَاتِ : اسْمُ وَالِدِ حَبِيبٍ ثَعْلَبِيَّةٌ ، حَكَاهُ ابْنُ مَعْدَةَ ( قَوْلُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

(١) فِي نَسْخَةٍ : عَلَيْهِ (٢) فِي نَسْخَةٍ : أَنَا



حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عبد الرزاق ، عن  
معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله  
عليه وسلم حبس رجلا في تهمة .

حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة :  
حدثني إسماعيل ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده  
قال ابن قدامة : إن أخاه ، أو عمه ، وقال مؤمل إنه قام إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : جيرانى  
بما أخذوا فاعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئا ، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : خلوا له عن جيرانه ، لم يذكر مؤمل  
وهو يخطب .

عليه وسلم ، بغريم لى ، فقال لى : الزمه ، ثم قال لى : يا أخا بنى تميم ، ما تريد أن  
تفعل بأسيرك ؟

( حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن  
حكيم ، عن أبيه ، عن جده ) وهو معاوية بن حيدة ( أن النبي صلى الله عليه  
وسلم حبس رجلا في تهمة ) قال الخطابي : فى هذا دليل على أن الحبس على  
ضربين ، حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب ،  
وأما ما كان فى تهمة ، فإنما يستظهر بذلك ، لئلا يكشف به عما وراءه ، وروى  
أنه حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ، ثم خلى عنه .

( حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثني إسماعيل  
عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ) معاوية ( قال ابن قدامة : إن أخاه  
أوعمه ) أى أخا جد بهز بن حكيم أو عمه ( وقال مؤمل إنه ) أى معاوية ، فالفرق  
بين لفظ ابن قدامة ومؤمل أن ابن قدامة يروى عن معاوية ، أنه ذكر أخاه

أو عمه ، بأن أحدهما قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما مؤمل ففي حديثه أن معاوية قال : إنه أي معاوية بنفسه ( قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال ) أي معاوية ، وهذا على رواية مؤمل ، أو أخوه أو عمه ، وهذا على رواية ابن قدامة ( جيرانى بما أخذوا ، فأعرض ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ) أي معاوية ، أو أخوه ، أو عمه شيئاً ، وهو المذكور في رواية أحمد في مسنده ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلوا له ) أي لمعاوية ( عن جيرانه ) أتركوا جيرانه وأخرجوهم من الحبس ( لم يذكر مؤمل : وهو يخطب ) وقد أخرج الإمام أحمد من طريق إسماعيل بن علية ، عن بهز بن حكيم ، ومن طريق معمر عن بهز ولفظ حديث إسماعيل : أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : أخبرنى بما أخذوا ، فأعرض عنه فقال : لئن قلت ذلك لهم ليرجمون ، أنك تنهى عن الغنى ، وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله ، إنه قال ، فقال : لقد قلت ما أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك ، فإنه على ، وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه ، ثم أخرج ثانياً من طريق إسماعيل ، أنا بهز بن حكيم ، ولفظه : أن أخاه ، أو عمه ، قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال جيرانى بما أخذوا فأعرض عنه قال : لئن قلت ذلك ، لقد زعم الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم ينهى عن الغنى ، ويستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما قال ، فقام أخوه ، أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله ، إنه إنه ، فقال : أما لقد قاتموها ، أو قال : قاتلكم ، ولئن كنت أفعل ذلك فهو على ، وما هو عليكم ، خلوا عن جيرانه ، وأما لفظ معمر عن بهز ، عن أبيه ، عن جده قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة ، فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال يا محمد : علام تحبس جيرانى ، فصمت

## باب في الوكالة

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا عمي ، نا أبي عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يحدث قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته .

النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : إن ناساً يقولون إنك تنهى عن الشر ، وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يقول ؟ قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها ، فيدعو على تومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها ، فقال : قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه

## باب في الوكالة

( حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا عمي ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ) بدل من أبي نعيم ( عن جابر بن عبد الله أنه ) أي أبا نعيم ( سمعه ) أي جابر ( يحدث ، قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، وقلت له ، إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلي ، فخذ منه خمسة عشر وسقا ) من التمر ، أو

(١) يشكل ذلك على ما في الدر المختار ، على الأشباه والنظائر قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح لأنه موكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع إليه اهـ .

## باب في (١) القضاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة  
 عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال: إذا تدارأتم في طريق فاجملوه سبعة (٣)  
 أذرع.

الشعير (فإن ابتغى) أى الوكيل (منك آية) أى علامة على أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك (فضع (٤) يدك على ترقوته) بفتح التاء،  
 وسكون الراء، وضم القاف مقدم الحلق فى أعلى الصدر.

## باب فى القضاء

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير) مصغراً  
 (ابن كعب) بن أبى الحميرى (العدوى) ويقال العامرى أبو أيوب قال النسائى:  
 ثقة وذكره ابن سعد من أهل البصرة وقال: كان ثقة لإنشاء الله وهذا هو  
 الذى قال لعمران بن حصين لما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث  
 الحياء: خير كله فقال بشير بن كعب إن فى الحكمة مكتوباً منه ضعف، ومنه  
 وقار فغضب عمران عليه، أخرج ذلك البخارى ومسلم وقال العجلي: بصرى  
 تابعى ثقة، وعن الدارقطنى: ثقة (عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه

(١) فى نسخة: من (٢) فى نسخة: نا (٣) فى نسخة: سبع  
 (٤) يشكل ذلك على ما فى الدر المختار، عن الأشباه والنظائر قال لمديونه من جاءك  
 بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح لأنه توكيل  
 المجهول فلا يبدأ بالدفع إليه أه الخ.

حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ،  
 عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة<sup>(١)</sup> في جداره  
 فلا يمنعه فـنكسوا فقال : مالي أراكم قد أعرضتم لألقينها  
 بين أكتافكم قال أبو داود : وهذا حديث ابن أبي خلف  
 وهو أتم

وسلم قال : إذا تدارأتم في طريق ( أى اختلفتم فيه ) فاجعلوه سبعة  
 أذرع ( يعنى إذا كان طريقاً بين أرض قوم أرادوا عمارتها ، فإن اتفقوا على  
 شيء فذاك ، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع ، هذا مراد الحديث  
 وأما إذا وجد طريق مسلوك ، وهو أكثر من سبعة أذرع ، فلا يجوز لأحد  
 أن يستولى على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات فتملكه بالإحياء  
 بحيث لا يضر المارين ، قال الخطابي : ويشبهه أن يكون هذا على معنى الإرفاق  
 والإصلاح دون الحصر والتحديد

( حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالوا : نا سفيان عن الزهري ، عن الأعرج ،  
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم  
 أخاه أن يغرز خشبة في جداره ، فلا يمنعه ) قال الأعرج : فلما سمع الناس  
 هذا الحديث عن أبي هريرة ( فنكسوا ) أى أمالوا الرؤس على أذقانهم ( فقال )  
 أبو هريرة ( مالي أراكم قد أعرضتم ) أى عن هذا الحديث ( لألقينها ) أى  
 لألزم تلك المقالة ( بين أكتافكم ) قال الخطابي : عامة الفقهاء يذهبون في تأويله  
 إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب

(١) في نسخة : خشبه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن يحيى <sup>(١)</sup> عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أووثة عن أبي صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار أضر الله به ومن شاق شاق <sup>(٢)</sup> الله عليه

المعروف وحسن الجوار ، إلا أحمد <sup>(٣)</sup> بن حنبل ؟ فإنه يردده على الوجوب قال : على الحكام أن يقضوا به ويمضوه عليه إن أضيع منه ( قال أبو داود : هذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم ) .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أووثة ) مولاة الأنصاري قال في التقريب : مقبولة ( عن أبي صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ) فزاد افظ . صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ( عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار ) أي من قصد الإضرار بأحد من الناس بغير حق ( أضر الله به ) أي يجازيه على إضراره أو يوقع الإضرار به في الدنيا ( ومن شاق ) أي أوقع المشقة على أحد أو خالف ( شاق الله عليه ) .

(١) زاد في نسخة : ابن سعيد

(٢) في نسخة : شق

(٣) ويشير إليه . احكاه الترهذي عن مالك وفي بداية المجتهد قال أبو حنيفة ومالك : لا يقضى بها ، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثوري وداود وجماعة أهل الحديث يقضون بذلك .

حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا واصل مولى  
 أبي عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة  
 ابن جندب : أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من  
 الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى  
 نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى فطلب  
 إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر  
 له ذلك (١) فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى  
 فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فببه له ولك كذا وكذا  
 أمرا (٢) رغبه فيه فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله

( حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا واصل مولى أبي عيينة قال :  
 سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر ( يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له  
 عضد من نخل ) بالعين المهملة قال الخطابي : هـ-ك-ذا هو في رواية أبي داود  
 وإنما هو عضيد من نخل يريد نخلا لم تسبق ولم تطل ، قال الأصمعي : إذا صار  
 للنخلة جزع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعه عضدان ( في حائط  
 رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله  
 فيتأذى به ) أي بدخول سمرة ( ويشق عليه ) أي على الأنصاري ( فطلب إليه

(١) في نسخة : ذلك له

(٢) في نسخة : أمر

حدثنا أبو الوايد الطيالسي ، نا الليث ، عن الزهري عن  
عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير في  
شراج الحررة التي يسقون بها ، فقال الأنصاري : سرح الماء

أى إلى سمرة ( أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله ) أى يبادل به بنخل آخر ( فأبى )  
قال ( فأبى ) أى الأنصاري ( النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب  
إليه النبي صلى الله عليه وسلم ) بطريق الشفاعة ( أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن  
يناقله فأبى ، قال : فمبه له ولك كذا وكذا أمرا ) أى ذكر أمراً ( رغبه فيه )  
من رغائب الآخرة أو الدنيا ( فأبى فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لسمرة ( أنت مضار ) أى تريد إضرار الناس ومن يرد إضرار الناس جاز  
دفع الضرر ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع  
نخله ) من أرضك .

( حدثنا أبو الوايد الطيالسي ، نا الليث ، عن الزهري ، عن عروة أن  
عبد الله بن الزبير حدثه : أن رجلا<sup>(١)</sup> خاصم الزبير في شراج الحررة ) هى  
بجارى الماء للتي يسيل منها وأحدها شرج وشرجة ( التي يسقون بها ) النخل  
( فقال الأنصاري سرح الماء يمر ) أى لا تمسكه بل أرسله بجرى ( فأبى عليه  
الزبير ) لأن أرضه كان بجانب العلو وكان أحق بالماء وكان أرض الأنصاري  
في جانب السفلى ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل  
الماء ) ( إلى جارك قال ) ابن الزبير ( فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن  
كان ) أى قضيت له بسبب أنه كان ( ابن عمك فتلون ) أى تغير ( وجه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع ) أى الماء

( ١ ) اختلف في اسمه على أقوال ذكرها النووى في لغاته .



يمر فأبى عليه الزبير فقال النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، قال: فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر فقال <sup>(٢)</sup> الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك»، الآية.

(إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها، وسكون الدال المهملة، قال في المجمع: هو هنا المسناة، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بالمساحة والإيثار بأن يبقى شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له وبالزجر أبلغ، وقول الأنصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب لمن كان مسلماً، ويحتمل أنه كان منافقاً، وقيل له الأنصاري لاتحاد القبيلة (فقال الزبير: فوالله إني لأحسب <sup>(٣)</sup> هذه الآية نزلت في ذلك: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية) وهذه الآية تشير إلى أن الأنصاري كان مسلماً ولكن احتمله الغضب فقال ما قال

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) في نسخة: قال

(٣) قال العلماء: الشرب من نهر أو سيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى الخ وفي المرقاة وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابها أو مجاريها هلى الإباحة وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به الخ قلت: هذا مشكل فان الأنصاري كما صرح به النووي عن البخاري كأنه بدرى، وهم مؤمنون مغفورون بالروايات الكثيرة وقيل منافق ورده القارى والبسط في الفتح

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير ، عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مزور ، يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الماء إلى الكعبيين لا يحبس الأعلى على الأسفل .

حدثنا أحمد بن عبدة ، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

( حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن مالك أنه سمع كبراهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مزور ) اسم واد لبني قريظة ( يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبيين لا يحبس الأعلى على الأسفل ) بعد ما يبلغ الماء إلى الكعبيين

( حدثنا أحمد بن عبدة ، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي عبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله

في السيل<sup>(١)</sup> المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلی على الأسفل .

حدثنا محمود بن خالد : أن محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدری قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حریم نخلة في حديث أحدهما فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة<sup>(٢)</sup> أذرع وفي حديث الآخر فوجدت خمسة<sup>(٣)</sup> أذرع فقضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها فذرعت<sup>(٤)</sup> .

عليه وسلم قضى في السيل المهزور ) وفي نسخة على الحاشية سيل المهزور وهو الأقيس ( أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلی<sup>(٥)</sup> على الأسفل ) ( حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدری قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حریم نخلة<sup>(٦)</sup> وكان في

(١) في نسخة : سيل مهزور (٢) في نسخة : سبع

(٣) في نسخة : خمس

(٤) زاد في نسخة آخر كتاب الإقضية

(٥) قال العلماء : الشرب من نهر أو سبل غير ملوك يقدم الأعلی فالأعلی ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلی الخ وفي المرقاة وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها أو مجاريها على الإباحة وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به الخ (٦) هكذا في التقرير وزاد وذرع جريد النخل ليعلم مقدار ما أحاطت به النخلة من الأرض فيمنع الفارس الخ .

أرض الموات وأما في الملك فلا يمنع أين أراد الغرس ( في حديث أحدهما  
 فأمر بها ) أي بالنخلة ( فذرت فوجدت سبعة أذرع ) جريد النخل ليعلم  
 مقدار ما أحاط به النخلة من الأرض فيمنع الغارس من الغرس فيه لئلا  
 تختلط ثمارهما إذا سقطت ولئلا يتضرر كل نخلة بالأخرى ( وفي حديث الآخر )  
 أي من أبي طوالة وعمرو بن يحيى ( فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك ، قال  
 عبد العزيز : فأمر بجريدها فزرعت )

آخر كتاب الأفضية

## «أول كتاب العلم»<sup>(١)</sup>

### باب في فضل العلم

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الله بن داود قال : سمعت  
عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير  
ابن قيس قال : كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق  
فجاءه رجل ، فقال : يا أبا الدرداء<sup>(٢)</sup> جئتك من مدينة الرسول

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أول كتاب العلم

#### باب في فضل العلم

( حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الله بن داود قال : سمعت عاصم  
ابن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير بن قيس قال : كنت  
جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل ) لم أوقف على تسميته ،  
(فقال: يا أبا الدرداء ، جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم) أي من سفر  
بعيد ومسافة طويلة (لحديث) أي بسبب حديث (بلغني أنك تحدثه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة) أخرى غير هذه الحاجة (قال)

(١) زاد في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) في نسخة : باب الحث على طالب العلم

(٣) زاد في نسخة : إن

صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال : فإني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سلك طريقاً يطلب فيه  
علماً سلك<sup>(١)</sup> الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة<sup>(٢)</sup> لتضع  
أجنحتها رضىاً<sup>(٣)</sup> لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر<sup>(٤)</sup> له من في  
السموات<sup>(٥)</sup> والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل

أبو الدرداء (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٦)</sup> يحتمل أن يكون هذا  
الحديث الذى ذكره أبو الدرداء هو المطلوب للرجل أو غيره وذكر ذلك  
تبشيراً له (يقول من سلك طريقاً يطلب فيه علماً) أى من القرآن والسنة (سلك  
الله به طريقاً من طرق الجنة) لأنه سبب دخول الجنة (وإن الملائكة لتضع  
أجنحتها رضىاً لطالب العلم) قال الخطابي : يتأول على وجوه، أحدها أن يكون  
وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعليه كقوله  
تعالى : واخفض لهما جناح الذل، وقيل وضع الجناح معناه عن الطيران للنزول  
عنده، كقوله صلى الله عليه وسلم : ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم  
الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وقيل بسط الجناح، وفرشها لطالب العلم ليحمله

(٢) فى نسخة : تضع

(٤) فى نسخة : يستغفر

(١) فى نسخة : سلك به طريق

(٣) فى نسخة رضى

(٥) زاد فى نسخة : وهن فى

(٦) وقد أخرج الترمذى نحو هذه القصة برواية أبي الدرداء

العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب  
وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا  
درهما، ورثوا العلم فمن أخذه فمن أخذ بحظ وافر .

عليها ، فيبلغه حيث يؤمه ، ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسر  
السعي له في طلب العلم ( وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض  
والحياتان في جوف الماء ) قال الخطابي : قال بعض العلماء : إن الله سبحانه قد  
قيد للحياتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء أنواع من  
المنافع ، والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها ،  
وأرشدوا إلى المصلحة في بابها ، وأوصوا بالإحسان إليها ، ونفى الضرر عنها  
فألهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها ( وإن  
فضل العالم ) أي الغالب عليه العلم ، وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه  
إليه من الفرائض والسنن المؤكدة ( على العابد ) أي الغالب عليه العبادة وهو  
الذي يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة ( كفضل القمر  
ليلة البدر ) أي ليلة الرابع عشر ( على سائر الكواكب ) قال القاضي : شبه  
العالم بالبدر والعابد بالكواكب ، لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد  
ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس ، من خالقها عز وجل ( وإن العلماء  
ورثة الأنبياء ) وإنما لم يقل ورثة الرسول ليشمل الكل ، قاله ابن المالك : يعني  
فإن البعض ورثة الرسل كأصحاب المذاهب ، والباقيون ورثة الأنبياء على  
اختلاف مراتبهم ( وإن الأنبياء لم يورثوا ) من التوريث ( دينارا ولا  
درهما ) أي شيئا من الدنيا لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم  
ولا يرد لاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كانت له صفايا بنى النضير وفدك

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد قال : لقيت شعيب<sup>(١)</sup> بن شيبه فحدثني به ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء بمعناه ، يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وخير إلى أن مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام أغنام كثيرة وكان أيوب وإبراهيم عليهما السلام ذوى نعمة كثيرة لأن المراد ما ورثت أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك بل بقى بعدهم معداً لنوائب المسلمين ( وإنما ورثوا العلم فن أخذه ) أى العلم (أخذ بمحظ وافر) أى نصيب تام لأنه لأعلى من ميراث النبوة .

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد قال : لقيت شعيب بن شيبه) وفي نسخة شيب بن شيبه قال في التقريب : شامى مجهول وقيل : الصواب شعيب بن زريق ، روى عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء في فضل العلم قاله محمد بن الوزير الدمشقي عن الوليد عن شيب ، وقال عمرو بن عثمان عن الوليد عن شعيب بن زريق عن عثمان ، وهو أشبه بالصواب ( فحدثني به ) أى بالحديث المتقدم ( عن عثمان بن أبي سودة ) المقدسى وكان أبوه مولى لعبد الله بن عمر وأمه مولى لعبادة بن الصامت ، روى عنه أخوه زياد وشيب بن شيبه وغيرهما ، قال مروان بن محمد : عثمان وزياد ثقتان وثبتان وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ( عن أبي الدرداء بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم ( يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ) مرفوعاً



حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة عن الأعمش . عن  
أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : ما من رجل يسلك طريقاً<sup>(١)</sup> يطلب فيه علماً إلا  
سهل الله له به طريقاً<sup>(٢)</sup> إلى الجنة ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع  
به نسبه .

### باب رواية حديث أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا

( حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن  
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يسلك<sup>(٣)</sup>  
طريقاً يطلب فيه ) أى فى سلوك الطريق ( علماً . إلا سهل الله به طريقاً إلى  
الجنة ومن أبطأ به عمله ) أى أخره عمله عن البلوغ إلى الجنة أو إلى الدرجات  
العالية ( لم يسرع به نسبه ) أى لم يبلغه علو النسب ولم ينفعه فى الآخرة  
شرف النسب كما ورد . إن الله لا ينظر إلى صوركم بل إلى أعمالكم ،

### باب رواية حديث أهل الكتاب

( حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،

(١) زاد فى نسخه : يعنى

(٢) فى نسخه : طريق الجنة

(٣) وفى الشامى مذاكرة للعلم ساعة خير من إحياء ليلة وله الخروج اطلبه  
بدون إذن الوالدين أو ما يحيا أما الامر فلا

معمر ، عن الزهري قال : أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري ، عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أعلم ، قال اليهودي :

عن الزهري قال : أخبرني ابن أبي نملة ( ونملة بن أبي نملة ( الأنصاري ) المدني لم يقع مسمى عند أبي داود ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ( عن أبيه ) أبي نملة اسمه عمار بن معاذ بن زرارة بن عمر الأنصاري الظفري شهد بدرًا مع أبيه وشهد أحداً وما بعدها ( أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رجل من اليهود مر بجنازة فقال ) أي اليهودي ( يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم ) إنما توقف النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوح إليه في ذلك بعد ( قال اليهودي : إنها تتكلم ) ولعله قال ذلك لما رأى في كتابه أن الميت تتكلم ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حدثكم )<sup>(١)</sup> أهل الكتاب

(١) فيه دليل على عدم التحديث عنهم ، وأصرح منه ما في المشكاة برواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً نحو هذا ، وفيها أيضاً عن جابر في قصة قراءة عمر التوراة غضبه صلى الله عليه وسلم والنهي عنه ، وفي المجمع حديث لا تعلموا أبكار أولادكم كتب النصراني وهو أثر عمر كافي ، والفايق ، ومخالفتها ما في البخاري حدثوا عن إسرائيل ولا حرج ، قال الحافظ : كان النهي قبل استقرار الشرع ثم حصل التوسع الخ وبؤيده ما في البذل في باب في رجم اليهوديين ، سؤاله عليه الصلاة والسلام عنهم عن حكم الرجم في التوراة .

قال ابن كثير في تفسيره : كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم يرهوك زاملين من كتبهم ، فكان يحدث عنه ، وقال أيضاً : ما فيه على ثلاثة أنواع ، الثالث مسكوت عنه في شرحنا حكايته ، وقال القاري في المرقاة : لا حرج في نقل الأحاديث عنهم

إنها تتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسوله، فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه. حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتعلمت له كتاب يهود وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذفته فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه.

فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسوله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه)

(حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم كتابة اليهود فتعلمت له كتاب يهود وقال (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (إني والله ما آمن يهود على كتابي) أي لم يعط من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون كاتبه من اليهود لئلا يلبس عليه في الكتاب، ويخون فيه، فيكتب ما لم يقله أو لم يكتب ما يقوله فأمر زيد بن ثابت بتعلمه (فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذفته) أي عرفته وأتقنته (فكنت أكتب له إذا كتب) يعني يملي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتب له (فأقرأ له إذا كتب إليه) أي من اليهود.

## كتابة العلم<sup>(١)</sup>

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : نا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش ، وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن

## كتابة العلم<sup>(٢)</sup>

( حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : نا يحيى عن عبد الله بن الأخنس عن الوليد ، عن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ، والهمزة للإستفهام الإنكارى ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب ) أى الكتابة ( فذكرت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً باصبعه إلى فيه ، فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أكتب ) كل ما تسمع منى ( فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه ) أى من الفم واللسان ( إلا حق ) يستنبط منه المسائل وأحكام الشريعة .

(١) فى نسخة : كتاب العلم

(٢) وجمع بين أحاديث كتابة العلم ابن قتيبة فى التأويل .

الكتاب<sup>(١)</sup>، فذكرت ذلك إلى رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم فأوما باصبعه إلى فيه فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج إلا حق.

حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد نا<sup>(٣)</sup> كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمجاه<sup>(٤)</sup>.

(حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، نا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله (أي معاوية زيد بن ثابت) عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه زيد بن ثابت عنه (فأمر) معاوية (إنساناً يكتبه) أي بكتابه (فقال له) أي معاوية (زيد): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً

(١) في نسخة: الكتابة (٢) في نسخة: لرسول (٣) في نسخة: ثنى

(٤) زاد في نسخة: حدثنا أحمد بن يونس نا ابن شهاب عن الخذاء عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

وفي نسخة: حدثنا مؤمل قال: نا الوليد ح وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: نا أبو سلة يعني ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبوشاه، فقال يا رسول الله اكتبوا لأبي؟ فقال: اكتبوا لأبي شاه.

حدثنا علي بن سهل الموصلي قال: نا الوليد قال قلت لأبي عمر ما يكتبوه؟ قال الخطبة التي سمعنا يومئذ منه.

## باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح وحدثنا مسدد، نا خالد المعنى، عن بيان بن بشر قال مسدد أبو بشر، عن وبرة ابن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنحك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك؟ قال: أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكني سمعته يقول من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار

من حديثه فجاه) قال الخطابي: يمكن أن يكون النهي مقديماً، وآخر الأمرين الإباحة ويمكن أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ. فاما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهيماً عنه فلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال: لا يبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيدوا ما سمعوه منه يعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وإن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط. وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكاً إليه سوء الحفظ: فقال: استعن بيمينك، وقال: اكتبوها لأبي شاه يريد خطبته التي خطبها فاستكتبها، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتباً في الصدقات والمعاقل والديات، أو كتبت عنه فعمل بها الأمة وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتاب الحديث والعلم والله تعالى أعلم.

## باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح وحدثنا مسدد، نا خالد المعنى، عن بيان ابن بشر قال مسدد أبو بشر) يعني لم يذكر اسمه بل ذكر كنيته (عن وبرة

باب الكلام في كتاب الله بلا<sup>(١)</sup> علم

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إسحاق المقرئ ، نا سهيل بن مهران<sup>(٢)</sup> ، نا أبو عمران ، عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال في كتاب الله برأيه فأصاب ، فقد أخطأ<sup>(٣)</sup>

ابن عبد الرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال ( أى عبد الله ابن الزبير ) قلت للزبير ما يمدك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك ) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقال ) الزبير أما والله لقد كان لى منه وجه ومنزلة ) أى وجاهة وقرب قرابة فكثير بذلك مجالستي معه ، فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع فى الكذب عليه ( واصلنى سمعته يقول : من كذب ( على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . )

## (باب الكلام فى كتاب الله) أى تفسيره ( بلا علم )

( حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ ، نا سهيل ابن مهران ) هو سهيل بن أبى حزم واسمه مهران ، ويقال عبد الله القطعى أبو بكر البصرى عن أحمد روى أحاديث منكرة وعن ابن معين صالح وقال البخارى : لا يتابع فى حديثه يتكلمون فيه وقال مرة ليس بالقوى عنهم وقال أبو حاتم ليس

(١) فى نسخة : بغير

(٢) زاد فى نسخة : أخو حزم القطعى

(٣) زاد فى نسخة : حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب أو كامة نحوها فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار

( م ٢٣ - بدل اليهود فى حل أنى دواد - ١٥ )

## باب تكرير الحديث

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا<sup>(١)</sup> شعبة، عن أبي عقيل  
هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل

بالقوى كتب حديثه ولا يحتج به، وأخوه حزم أتقن منه، وقال النسائي: ليس  
بالقوى وسئل ابن مهين عن سهيل أخى حزم، فقال: ضعيف ووثقه العجلي  
(نا أبو عمران عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال  
في كتاب الله برأيه) أى بمجرد رأيه (فأصاب) أى بلغ الصواب (فقد  
أخطأ) قال البيهقي<sup>(٢)</sup> إن صح أراد به والله أعلم الرأى الذى يغلب على القلب  
من غير دليل قام عليه وأما الذى يشده يبرهان بالقول به جائز وأما قوله:  
فقد أخطأ معناه أخطأ طريق الحق فإن من يجتزىء على ذلك لا يؤمن عليه أن  
يقع فى الخطأ فلا ينبغى له الاجترار على ذلك حتى يرجع فيها فى بيان اللغة  
إلى أهل اللغة، وكذلك فى بيان أسباب النزول وغيرها حتى يرجع إلى  
ما روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم.

## باب تكرير الحديث

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن أبي عقيل) بفتح العين المهملة

(١) فى نسخة: نا

(٢) وبسطه القارى فى مراد الحديث أشد البسط، وفرق بين التأويل وهو كل  
ما يتعلق بالاستنباط وبين التفسير وهو كل ما يتعلق بالنقل، فأباح الأول  
دون الثانى، وجعل للتفسير خمسة عشر علما: وحمله فى المجمع على وجهين أن  
يكون له غرض فيقول إليه أو يفسر بظاهر العربية من غير استظهار لغرابه  
كما بسطه فى هامشه الكوكب.



خدم النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات

### باب في سرد الحديث

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، نا سفيان بن عيينة ،

(هاشم بن بلال) ويقال : ابن سلام الدمشقي قاضي واسط ، ووالد سهل بن هاشم  
البيروتي يقال : إنه من ولد أبي سلام الحبشي ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة  
وقال يعقوب بن سفيان الذي روى عنه شعبة وسفيان : ثقة ، وذكره ابن  
حبان في الثقات ( عن سابق بن ناجية ) بنون وكسر جيم وخفة مثناه تحت  
ذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي سلام ) خادم النبي صلى الله عليه وسلم  
ومولاه ذكره خليفة في الصحابة وروى ابن ماجه عن سابق بن ناجية عن أبي  
سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم  
يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله رباً الحديث ، وروى أبو داود حديثه  
والنسائي من حديث سابق عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وهو الصواب ، وأبو سلام هو الأسود مطلق ( عن رجل خدم النبي  
صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث  
مرات ) محمول على الحديث المهم بشأنه فيكرر حتى يفهم ذلك الحديث فهما راسخا  
في النفس . قال الخطابي : إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه  
عن وعيه فيكرره ليفهم ، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال فيتظاهر بالبيان  
انتهى ، قلت : ويحتمل أن يكون التكرار لأجل سهولة الحفظ .

### باب في سرد الحديث

أى تتابعه وتواليه والإستعجال فيه

(حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن

عن الزهري ، عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب  
حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول : إسمعي ياربة الحجرة  
مرتين<sup>(١)</sup> فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه  
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو  
شاء العاد أن يحصيه أحصاه .

حدثنا سليمان بن داود المهري أنا<sup>(٢)</sup> ابن وهب قال : أخبرني  
يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة

عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول : إسمعي  
ياربة الحجرة مرتين ( ولعل أبا هريرة يخاطب عائشة للتصديق بحديثه ) فلما  
قضت صلاتها ( وكان أبو هريرة قد فرغ من التحديث وقام ) قالت ( عائشة  
( ألا تعجب ) خطاب لعروة أو المخاطب دون مخاطب ( إلى هذا ) أي أبي  
هريرة ( وحديثه ) بأنه يسرد الحديث سردا ( إن ) مخففة من الثقيلة ( كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث ) بالتأني والترسل ( لو شاء  
العاد أن يحصيه أحصاه ) أي عد كلماته بالحصي ، والمراد المبالغة في الترسل والتأني  
( حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن  
ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء مجلس إلى جنب حجرتي يحدث ) أي الأحاديث

(١) زاد في نسخة : قال

(٢) في نسخة نا

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ألا يعجبك أبو هريرة  
جاء فجلس الى جانب<sup>(١)</sup> حجرتي يحدث عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسمعي ذلك وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى  
سبحتي<sup>(٢)</sup>، ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لم يكن يسرد الحديث سر دكم<sup>(٣)</sup>

### باب التوقي في الفتيا

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا عيسى، عن الأوزاعي،  
عن عبد الله بن سعد ، عن الصنابحي عن معاوية : أن النبي

( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمعي ذلك ، وكنت أسبح فقام قبل  
أن أقضى سبحتي ولو أدركته لرددت عليه ) أي تحديته بالاستعجال والسرد  
( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بتقدير حرف الجر ( لم يكن يسرد  
الحديث ) أي لم يكن يستعجل فيه ( سر دكم ) أي مثل استعجالكم .

### باب التوقي

أي الاحتياط ( في الفتيا )

( حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله  
ابن سعد ) البجلي مولاهم الدمشقي الكتاب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :

(١) في نسخة : جنب

(٢) في نسخة : سبتجىء

(٣) في نسخة : كسر دكم

صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات.  
 حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا سعيد يعني  
 ابن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان،  
 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من

يخطيء، له عند أبي داود في النهي عن الأغلوطات حديث معاوية، وقال الساجي:  
 ضعفه أهل الشام (عن الصنابحي) عبد الرحمن بن عسيبة (عن معاوية أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات) قال الخطابي: وقد روى أيضا  
 أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والأغلوطات  
 واحدها أغلوطة ووزنها أفعولة من الغلط كالأحوقة من الحق والأسطورة من  
 السطر، وأما الغلوطات فواحدتها غلوطة إسم مبنى من الغلط كالحلوبة والركوبة في  
 الحلب والركوب، والمعنى أنه نهى أن يعرض للعلماء بصعاب المسائل التي يكثرفيها  
 الغلط. ليستزلوا فيها ويستقسط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف بما لا حاجة  
 للإنسان إليه من المسألة لوجوب التوقف عما لا علم للمستول به إنتهى. وكتب مولانا  
 محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه نهى عن الغلوطة هي الأحاجي والألغاز والنهي  
 حيث أراد تبكيث أحد وتذليله ولاضير فيه إذا كان لتدريب (١) التلامذة.

(حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا سعيد يعني ابن أبي  
 أيوب، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال:

(١) كما أثبتته البخاري بقوله، باب طرح الامام المسألة، قال الحافظ: والنهي  
 الوارد في أبي داود محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعنت.

أفتى<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه زاد سليمان<sup>(٣)</sup> المهري في حديثه: ومن أشار على أخيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى) وسيجيء تمام الحديث بعده (وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة) المعافى بفتح الميم والمهملة وبالفاء المكسورة المصرى قال الدارقطنى مصرى مجهول يترك، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم: كان من الأئمة وقال ابن القطان: مجهول الحال (عن أبي عثمان الطنبذى) قال فى القاموس: طنبذ كقنفذ بلدة بمصر منها مسلم بن يسار (رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى) بصيغة المجهول (بغير علم) أى من أفتاه رجل جاهل بغير علم (كان إثمه على من أفتاه) أى إن عمل على فتوى الجاهل فليس الإسم على العاصى الذى استفى من الجاهل الذى كان بصورة العلماء، ولكن الإثم فيه على المفتى (زاد سليمان المهري فى حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خان) مثلا استشار رجل من رجل آخر فأشاره بأمر يخالف الرشد فقد خان لأنه كان أميناً فى الاستشارة فلما أشار إليه بأمر يعلم الرشد فى غيره، فقد خان فى الأمانة وقد قال رسول

(١) زاد فى نسخة: بغير علم كان إثمه على من أفتاه

(٢) زاد فى نسخة: ح

(٣) زاد فى نسخة: ابن داود

بأمر يعلم أن الرشد في غيره ، فقد خانه وهذا لفظ سليمان .

### باب كراهية منع العلم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا علي بن الحكم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم<sup>(١)</sup> فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة

الله صلى الله عليه وسلم . المستشار مؤتمن (وهذا لفظ سليمان) ولم يذكر لفظ الحسن ابن علي .

### باب في كراهية منع العلم

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا علي بن الحكم ، عن عطاء عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سئل عن علم<sup>(٣)</sup> قال الخطابي : وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافرأ يريد الإسلام ، ويقول : علموني ما للإسلام ؟ وما الدين ؟ وكن رأى رجلا حديث العهد بالإسلام ولا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول : علموني كيف أصلي وكن جاء مستفتيا في حلال أو حرام يقول أفتونني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنع الجواب عما سئلوا عنه من العلم ، فمن فعل ذلك كان آثما مستحقاً للعقوبة وإيصال كذا الأثر في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها<sup>(٣)</sup> والله أعلم (فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) قال

(١) في نسخة : يعلمه

(٢) قال القاري : تكلم بعضهم على الحديث بأنه ضعيف بل موضوع ، وفي

المقاصد الحسنة ، حسنه الترمذي وصححه الحاكم  
(٣) وقيل : المراد علم الشهادة كذا في الرقاة ، وقيده في الكواكب ، بأن

لا مفسدة في الإظهار .

## باب فضل نشر العلم

حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالوا : نا جرير  
 عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد<sup>(١)</sup> الله ، عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 تسمعون<sup>(٢)</sup> ويسمع منكم ويسمع من يسمع<sup>(٣)</sup> منكم .

الخطابي : الممسك من الكلام مثل بمن أجم نفسه والمعنى أن الماجم لسانه عن  
 قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار  
 وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله تعالى : والذين يأكلون  
 الربا لا يقومون الآية .

## (باب) في (فضل نشر العلم)

( حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالوا : نا جرير ، عن الأعمش  
 عن عبد الله بن عبد الله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمعون ) أى أتم تسمعون العلم منى ( ويسمع )  
 بيناء المجهول ويحتمل المعلوم ( منكم ويسمع ) على الاحتمالين ( من يسمع منكم )  
 وهام جرا فعليكم أن تحفظوا العلم منى وترفعوه إلى من بعدكم ويبلغ من بعدكم  
 إلى من بعدهم ، حتى يكون نشر العلم .

(١) فى نسخة : عبيد الله

(٢) فى نسخة : بدله : تسمعون ويسمع منكم ويسمع

(٣) فى نسخة : سمع

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، حدثني عمرو بن سليمان  
من ولد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ،  
عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه <sup>(١)</sup> ، فرب  
حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقهه ليس بفقيه

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة حدثني عمرو بن سليمان من ولد عمر بن  
الخطاب) بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وقيل : اسمه عمر ، وقال ابن  
معين والنسائي : ثقة وقال أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم  
حديثان كما تقدم في عبد الرحمن بن أبان (عن عبد الرحمن بن أبان) بن عثمان بن  
عفان الأموي المدني ، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي  
كان قليل الحديث وذكره ابن أبي خيثمة عن مصعب أنه كان من الخيار .  
وكان يصلي نحر ساجداً فمات (عن أبيه) عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله (يروى بالتشديد والتخفيف دعاء  
له بالنضارة ، وهي النعمة والبهجة وبريق الوجوه وطرأوته) (امرأ سمع منا  
حديثاً فحفظه حتى يبلغه) إلى غيره (فرب حامل فقهه) فقيه ولكن يبلغ الفقه  
(إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه الأحكام ما لم يقدر أن يستنبط منه حامل فقهه  
( ورب حامل فقهه ليس بفقيه ) فإذا بلغه إلى الفقيه أو إلى من هو أفقه منه  
يستنبط منه الأحكام وينفع به الناظر قال الخطابي : قوله : رب حامل فقهه دليل على  
كراهية اختصار الحديث لمن ليس بهتاه في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع  
طريق الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام من طريق التفهم ، وفي ضمنه وجوب  
التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المسكنون من سره .



حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن  
أبيه ، عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : والله <sup>(١)</sup> لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من  
حمر النعم

### باب الحديث عن بني إسرائيل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثني علي بن مسهر ، عن محمد  
ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل  
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والله لأن يهدي الله بهداك ) أى  
بسبب هدايتك ( رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ) أى لو دلت أحدا على الإسلام  
أو العلم ، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك له فما حصل لك به من الأجر  
والتواب خير لك من حصول النعم .

### باب الحديث عن بني إسرائيل

رواية عن بني إسرائيل أو عن تصهر بني إسرائيل وأخبارهم فالحديث  
الأول مناسب للأول والثاني مناسب للاحتمال الثاني .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثني علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ،  
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) فى نسخة بدله : يهدى بهديك ورجل واحد

حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ<sup>(١)</sup> ، نا أبي ، عن قتادة عن  
أبي حسان ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان نبي الله صلى الله  
عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح<sup>(٢)</sup> ما يقوم<sup>(٣)</sup>  
إلا إلى عظم صلاة<sup>(٤)</sup>

حدثوا عن<sup>(٥)</sup> بني إسرائيل ولا حرج ) نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
التحديث عن بني إسرائيل في أول الإسلام ، ثم لما استقر أمر الشرع وتثبت  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية ، وعلوا أن بني إسرائيل  
قد حرقوا كتابهم وخلطوا في دينهم ما ليس منه رخص رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في التحديث عنهم لأن في تحديثهم ما كان موافقاً لشريعة الإسلام  
يقبل ، ومالا فلا يقبل ، فلا حرج في التحديث عنهم قال الخطابي : ليس معناه  
إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ،  
والكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة  
ذلك بنقل للإسناد ، وذلك لأنه أمر قد يتعذر في أخبارهم لبعده المسافة وطول  
المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة .

( حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ ، نا أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن  
عبد الله بن عمرو قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل  
حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من  
تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : يحدثنا عن بني إسرائيل إن كان جلوسه قبل

(١) فى نسخة : ثنى

(٢) فى نسخة : نصبح

(٣) فى نسخة : نقوم

(٤) فى نسخة : صلاته

(٥) وفى الدر المختار ، عن ابن حجر هذا الحديث يفيد حل سماع الاعاجيب

والغرائب من كل مالا يتيقن كذبه اقصد القرية لا الحجية

## باب في طلب العلم لغير الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريج بن النعمان، نا فليح،  
 عن أبي طوالة عبد الله بن الرحمن بن معمر<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن يسار،  
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من  
 تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً  
 من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة، يعني ربحها

التهجد، فالمراد بعظم الصلاة التهجد. وإن كان بعده فهي صلاة الفجر، ولم يثبت  
 أنه صلى الله عليه وسلم ذكرهم ليلة<sup>(٢)</sup> كاملة، حتى يحمل الجلوس على كونه من  
 أول الليل، والمقصود بإيراد الرواية غلوه فيه وإطاله أحاديثهم إذا تضمنت  
 مواضع ومسائل انتهى .

## باب في طلب العلم لغير الله

والمراد من العلم، العلم الديني

( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريج بن النعمان، نا فليح، عن أبي طوالة  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ) وهو  
 العلم بالشرائع والأحكام ( لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً ) أي متاعاً ( من  
 الدنيا لم يجد عرف الجنة ) بفتح عين مهملة وسكون راء، الرائحة مبالغة في تحريم

(١) زاد في نسخة : الأنصاري

(٢) لكن تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم مالقى من قومه من قريش من بعد  
 صلاة العشاء حتى يراوح من طول القيام غير أنه ليس فيه إلى الصبح فتأمل

## باب في القصص

حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر نا<sup>(١)</sup> عباد بن عباد الخواص،  
 عن يحيى بن أبي عمرو والسدياني، عن عمرو بن عبد الله السدياني  
 عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول: لا يقص إلا أمير أو ما مور أو مختال  
 الجنة لأن من لم يجد ربح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق  
 أن لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات  
 على الإيمان (يوم القيامة) يعني بلفظ العرف (ريحها) .

## باب في القصص

والمراد بالقصص التذكير لا القصة والتواريخ وذلك لأن الواعظ يسمى  
 قاصاً فالقصص بفتح حين بمعنى البيان كما في قوله تعالى: نحن نقص عليك أحسن  
 القصص .

( حدثنا محمود بن خالد ، نا أبو مسهر نا عباد بن عباد الرملي الأرسوفي بضم  
 الهمزة وسكون المهملة الأولى في آخره فاه أبو عتبة ( الخواص ) كان من  
 فضلاء أهل الشام وعبادهم، وكتب إليه سفیان الثوري الرسالة المشهورة في  
 الوصايا والحكم عن ابن معين ثقة وقال العجلى: ثقة، رجل صالح، وقال أبو حاتم:  
 من العباد، وقال يعقوب بن سفیان: من الزهاد وكان ثقة، وذكره ابن حبان في  
 الضعفاء، وقال: كان من غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ.  
 والضبط، فكان يأتي بالشيء على حسب التوهم حتى كثرت المناكير في روايته  
 فاستحق الترك قاله في « تهذيب التهذيب »، وقال في التقريب: راداً على ابن  
 حبان أخش ابن حبان فقال: يستحق الترك ( عن يحيى بن أبي عمرو لسدياني )

حدثنا مسدد ، نا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ،  
 عن العلاء بن بشير المزني ، عن أبي الصديق الناجي ، عن  
 أبي سعيد الخدري قال : جلست في عصاة من ضعفاء  
 المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر<sup>(١)</sup> ببعض<sup>(٢)</sup> من العري ،  
 وقارىء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

بفتح المهملة ( عن عمرو بن عبد الله السيباني ) بالمهملة ( عن عوف بن مالك  
 الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقص إلا أمير  
 أو مأمور أو مختال ) أي متكبر قال الخطابي : بلغني عن شريح أنه كان يقول :  
 هذا في الخطبة ، وكان الأمرام يلون الخطب فيعضون الناس ويذكرونهم فيها  
 وأما المأمور فهو أن يقومه الإمام خطيباً فيعض الناس ويقص عليهم وأما  
 المختال فهو الذي نصب نفسه من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً  
 للرئاسة ، فهو يرأى بذلك ، ويختال وقد قيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثة  
 أصناف : مذكر ، وواعظ ، وقاص ، فالمدكر الذي يذكر الناس آلاء الله  
 ونعماته فيبعثهم به على الشكر له ، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ،  
 فيردعهم به عن المعاصي ، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويروي  
 عليهم القصص فلا بأس أن يزيد فيها أو ينقص ، والمدكر والواعظ مأمون  
 عليهما هذا المعنى والله أعلم انتهى .

( حدثنا مسدد ، نا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، عن العلاء بن  
 بشير المزني ) المصري قال المعلى بن زياد : كان ما علمته شجاعاً عند اللقاء بكاء .

(١) فى نسخة : يستتر

(٢) فى نسخة : من بعض

فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت  
القارىء ، فسلم ، ثم قال : ما كنتم تصنعون ؟ قلنا : يا رسول الله إنه  
كان قارىء لنا يقرأ علينا فـكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى جعل من أهتى  
من أمرت أن أصبر نفسى معهم قال : فجلس رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ، ثم قال بيده : هكذا  
فتحلقوا وبرزت وجوههم له : قال : فما رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيرى فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : أبشروا يا معشر صحابيك المهاجرين بالنور التام

عند الذكر قال ابن المدينى : مجهول لم يرو عنه غير المعلى وذكره ابن حبان  
في الثقات ( عن أبي الصديق الناجى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : جلست  
في عصابة من ضعفاء المهاجرين ) أى فقرائهم ( وإن بعضهم ليستر ببعض من  
العري ) بضم العين وسكون الراء أى من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان  
يجلس خلف صاحبه تستراً به والمراد العري بما عدا العورة فالتستر لما كان  
المروءة لا تسمح بانكشاف ما يعتاد كشفه ( وقارىء يقرأ ) أى القرآن ( علينا )  
إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سكت القارىء فسلم ) وفيه أن قارىء القرآن وسامعهم لا يسلم عليهم ،  
نعم إذا سكت القارىء يسلم ( ثم قال : ما كنتم تصنعون ) إنما سألتهم مع عليه بهم  
ليجيبهم بما أجابهم مرتباً على حالهم وكما لهم ( قلنا : يا رسول الله إنه كان قارىء لنا يقر  
علينا ) القرآن ( فـكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك<sup>(١)</sup> خمسمائة سنة .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر<sup>(٢)</sup> نا<sup>(٣)</sup> موسى بن خلف العمى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال :

الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم ( أى أحبس نفسي معهم وهذا إشارة إلى قوله تعالى : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ، الآية ( قال ) أبو سعيد ( فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ) فينا ( ليعدل ) أى ليسوى ( بنفسه ) الشريفة ( فينا ) تواضعاً ( ثم قال ) أى أشار بيده ( هكذا فحلقوا وبرزت وجوههم له قال ) أبو سعيد ( فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيري ) ولعله كان ذلك لظلمة الليل وأما أبو سعيد فله كان قريباً منه ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك ) أى نصف يوم ( خمسمائة سنة ) .

( حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر ، نا موسى بن خلف العمى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : ذاك

(٢) زاد في نسخة : أبو ظفر

(٣) في نسخة : نهي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أقعد مع قوم يذكرون  
الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من  
أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون  
الله من صلاة العصر إلى<sup>(١)</sup> أن تغرب الشمس أحب إلى من  
أن أعتق أربعة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث  
عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال:  
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ على سورة النساء  
قال: قلت: اقرأ عليك وعليك<sup>(٢)</sup> أنزل؟ قال: إني<sup>(٣)</sup> أحب أن

لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة (أى الفجر) حتى  
تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع  
قوم يذكرون الله تعالى (من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من  
أن أعتق أربعة) أى من الرقاب

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم،  
عن عبيدة، عن عبد الله) أى ابن مسعود (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اقرأ على سورة النساء قال) أى عبد الله (قلت اقرأ) بتقدير الاستفهام (عليك

(١) فى نسخة : حتى

(٢) فى نسخة : أنزلت

(٣) فى نسخة : فإني



أسمعه من غيري<sup>(١)</sup> فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى:  
 « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، الآية، فرفعت رأسي  
 فإذا عيناه تهملان .

### آخر كتاب العلم

وعليك أنزل قال: إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه) أي سورة النساء  
 الطولى ( حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى: « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد،  
 الآية، فرفعت رأسي) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فإذا عيناه تهملان )  
 أي تفيضان بالدمع وتسيلان )

### آخر كتاب العلم

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الخامس عشر من « بذل المجهود في حل  
 أبي داود، ويتلوه الجزء السادس عشر وأوله باب « في الاثربة » .

(١) زاد في نسخة : قال

## فهرس

الجزء الخامس عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	باب في المزارعة	٣	باب في الصرف
٥٩	باب في التشديد في ذلك	٧	باب في حلية السيف تباع بالدرهم
٧٠	باب في زرع الارض بغير إذن صاحبها	١١	باب في اقتضاء الذهب من الورق
٧٢	باب في المخابرة	١٣	باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٤	باب في المساقاة	١٤	باب في الرخصة
٧٨	باب في الخرص	١٦	باب في ذلك إذا كان يدايد
٨١	كتاب الإجارة	١٧	باب في التمر بالتمر
٨١	باب في كسب المعلم	٢٣	باب في المزابنة
٨٥	باب في كسب الأطباء	٢٤	باب في البيع للعرايا
٩٠	باب في كسب الحجام	٢٥	باب في مقدار العرية
٩٣	باب في كسب الإماء	٢٧	باب في تفسير العرايا
٩٦	باب في عسب الفحل	٢٨	باب في بيع الأثمار قبل أن يبدو صلاحها
٩٧	باب في الصائغ	٣٣	باب في بيع لسنين
٩٩	باب في العبد يباع وله مال	٣٥	باب في بيع الغرر
١٠٣	باب في التلق	٣٩	باب في بيع المضر
١٠٥	باب في النهي عن الش	٤١	باب في الشركة
١٠٦	باب في النهي أن يبيع حاضر لباد	٤٢	باب في المضارب يخالف
١٠٩	باب من اشترى مصراة فكرها	٤٧	باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه
١١٣	ذكر الوجوه الثمانية لترك حديث المصراة	٤٩	باب في الشركة على غير رأس المال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٣	باب في عهدة الرقيق	١١٨	باب في النهي عن الحكرة
١٨٤	باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً	١٢١	باب في كسر الدرهم
١٨٨	باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم	١٢٢	باب في التسعير
١٩١	باب في الشفعة	١٢٤	باب في النهي عن الغش
١٩٥	تحقق الشفعة للجار	١٢٦	باب في خيار المتبايعين
١٩٩	باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه	١٣٣	باب في فضل الإقالة
٢٠٥	باب فيمن أحيا حسيماً	١٣٤	باب فيمن باع بيعتين في بيعة
٢٠٧	باب في الرهن	١٣٦	باب في النهي عن العينة
٢٠٨	بيان حكم الانتفاع من المرهون	١٣٨	باب في السلف
٢١٠	باب الرجل يأكل من مال ولده	١٤٥	باب في السلم في ثمرة بعينها
٢١٣	باب الرجل يجد عين ماله عند رجل	١٤٦	باب السلف لا يحول
٢١٣	باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده	١٤٧	باب في وضع الجائحة
٢١٧	باب في قبول الهدايا	١٤٩	باب في تفسير الجائحة
٢١٩	باب الرجوع في الهبة	١٥٠	باب في منع الماء
٢٢٢	باب في الهدية لقضاء الحاجة	١٥٥	باب في بيع فضل الماء
٢٢٣	باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل	١٥٦	باب في ثمن السنور
٢٢٨	باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها	١٥٨	باب في أثمان الكلاب
		١٦١	باب في ثمن الخمر والميتة
		١٦٦	باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي
		١٧٢	باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة
		١٧٦	باب في العربان
		١٧٧	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
		١٨٠	باب في شرط في بيع
		١٨٢	ذكر القصة في المسئلة المذكورة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب شهادة البدوي على أهل الأقطار	٢٨١	باب في العمري	٢٢٩
باب الشهادة على الرضاع	٢٨٢	باب من قال فيه ولعقبه	٢٣٢
باب شهادة أهل الذمة والوصية	٢٨٥	باب في الرقي	٢٣٦
في السفر		باب في تضمين العارية	٢٣٩
٢٨٧ بيان نزول آية يا أيها الذين آمنوا		باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله	٢٤٤
شهادة بينكم إذا حضر الخ وقصته		باب المواشي تفسد زرع قوم	٢٤٧
باب إذا علم الحاكم صدق شهادة	٢٨٩	٢٥٠ كتاب القضاء	
الواحد يجوز له أن يقضى به		باب في طلب القضاء	٢٥٠
باب القضاء باليمين والشاهد	٢٩٢	باب في القاضي يخطئ	٢٥٢
بيان حكم استعمال اليمين مع الشاهد	٢٩٤	باب في طلب القضاء	٢٥٧
في غير الأموال		والتسرع إليه	
باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس	٣٠٦	باب في كراهية الرشوة	٢٥٨
بينهما بينة		باب في هدايا العمال	٢٥٨
باب اليمين على المدعى عليه	٣٠٣	باب كيف القضاء	٢٥٩
باب كيف اليمين	٣٠٧	باب في قضاء القاضي إذا أخطأ	٢٦١
باب إذا كان المدعى عليه ذمياً يحلف	٣٠٧	باب كيف يجلس الخصمان بين	٢٦٥
باب الرجل يحلف على غيره فيما	٣٠٨	يدى القاضي	
غاب عنه		باب القاضي يقضى وهو غضبان	٢٦٦
باب الذي كيف يستحلف	٣١٠	باب الحكم بين أهل الذمة	٢٦٦
باب الرجل يحلف على حقه	٣١٢	باب اجتهاد الرأي في القضاء	٢٦٨
باب في الدين هل يحبس به	٣١٣	باب في الصلح	٢٧١
باب في الوكالة	٣١٧	باب في الشهادات	٢٧٥
باب في القضاء	٣١٨	باب في الرجل يعين على خصومة	٢٧٦
أول كتاب العلم	٣٢٧	من غير أن يعلم أمرها	
باب في فضل العلم	٣٢٧	باب في شهادة الزور	٢٧٨
		باب من ترد شهادته	٢٧٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤١	باب النوقى فى الفتيا	٣٣١	باب رواية حديث أهل الكتاب
٣٤٤	باب فى كراهية منع العلم	٣٣٤	كتابة العلم
٣٤٥	باب فضل نشر العلم	٣٣٦	باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٤٧	باب الحديث عن بنى إسرائيل	٣٣٧	باب الكلام فى كتاب الله تعالى بلا علم
٣٤٩	باب فى طلب العلم لغير الله	٣٣٨	باب تكرير الحديث
٣٥٠	باب فى القصص	٣٣٩	باب فى سرد الحديث
٣٥٦	فهرس الكتاب		

# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري  
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سهارنفور بالهند  
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السادس عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## (١) أول كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن إبراهيم نا أبو حيان قال  
حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل  
وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير  
والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت أن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يفارقنا حتى يعهد<sup>(٢)</sup> إلينا فيهن عهداً ننتهي<sup>(٣)</sup> إليه الجذ  
والسكالة وأبواب من أبواب الربا .

أول كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر<sup>(٤)</sup>

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، نا أبو حيان قال :

(١) في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) في نسخة : عهد . (٣) في نسخة : ينتهي .

(٤) في الخميس نزل تحريمه سنة ٦ هـ ، وفي «التلخيص» سنة ٣ هـ بعد أحد ، وخلاصة  
مذهب الحنفية أن الأشربة ثلاثة أقسام الخمر حرام مطلقا وله عشرة أحكام .

الثاني الأشربة العصير وهو نوعان الباذق والمنصف وتقيع التمر وهو السكر وتقيع =

حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل (أى أيام نزول تحريم الخمر ، كانت الخمر من خمسة أشياء ( وهي من خمسة أشياء ) الواو للحال أى كانت تصنع من خمسة أشياء ( من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ) فى حكمها كل ( ما خامر العقل ) فهو حرام ، وأما الخمر فى اللغة فقال فى القاموس : الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام أه فإهل اللغة فيها قولان أحدهما أنها مختصة بعصير العنب الذى بلغ حد الإسكار ، فالإنكار عليه لا يليق بشأن أهل العلم ، وأما ما وراء ذلك فأسمائها كثيرة ، قال فى البدائع فى بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة فقال : أما أسمائها الخمر والسكر والفضيخ ونقيع الزبيب والظلاء والباذق والمنصف والمثلث والجمهورى ، وقد يسمى أبو السقيا والخليطان والمزر والجمعة والبتراء ، فاختلف أسمائها يدل على أن الخمر نوع واحد ، وهو اسم للى من ماء العنب إذا غلا واشتد وبلغ حد الإسكار ، وأما نبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكراً فهو الجمعة ، وأما نبيذ العسل إذا أسكر ، فهو البتع ، وأما ماء الرطب إذا غلا واشتد وأسكر فاسمه السكر ، وأما الذى من ماء البسر إذا أسكر ، فهو الفضيخ ( وثلاث وددت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ) أى بين فيها بياناً ( نتهى إليه الجدل ) أى سهم الجدل مع الإخوة ( والكلالة ، وأبواب من الربا ) قال الحافظ فى الفتح : أما الجدل فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافاً كثيراً ، فسيأتى فى كتاب الفرائض ، عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة ، وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتى بيانها أيضاً

الزبيب حرام قليلها وكثيرها لكن حرمتها ظنية ، والثالث باقى الأشربة حلال عند الشيخين ما لم يسكر حرام عند محمد والثلاثة قليلها وكثيرها وبه يفتى ويحد على السكر من كلها على الصحيح ويحد على قطرة من الخمر ، هذا خلاصة ما فى حاشية الكوكب الدرى . وقال ابن عابدين : قال الإمام أبو حنيفة لا أفق بجرمة النبيذ ولو أعطيت الدنيا لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ولا أشربها ولو أعطيت الدنيا لأنه لا حاجة إليه فله در فتواه وتقواه .



حدثنا عباد بن موسى الختلي قال : نا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء<sup>(١)</sup> فنزلت الآية التي في البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير » الآية فدعى<sup>(٢)</sup> عمر فقراءت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء<sup>(٣)</sup> فنزلت الآية في النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقراءت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية « فهل أنتم منتهون » قال<sup>(٤)</sup> عمر انتهينا .

في كتاب الفرائض ، وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل ، لأن ربا النسبة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض ، فلماذا تمنى معرفة البقية .

( حدثنا عباد بن موسى الختلي قال : نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن عمرو ) بن شرحبيل ( عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر ) أي ابتداء نزول مقدمات التحريم ( قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر

(٢) زاد في نسخة : قال .

(٤) في نسخة : فقال .

(١) في نسخة : شافيا .

(٣) في نسخة . شافيا .

حدثنا مسدد قال : نايجي عن سفيان قال ناعطاء بن السائب  
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رجلاً من

بيانا شفاء ) أي شافيا كما في نسخة ( فنزلت الآية التي في ) سورة ( البقرة  
«يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، الآية ) وهو يقتضى أن يحرم  
( فدعى عمر فقراءت عليه ، قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية )  
التي في سورة ( النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ،  
فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أقيمت الصلاة ) أي إذا قربت  
إقامة الصلاة ( ينادى : ألا لا يقربن الصلاة السكران ، فدعى عمر فقراءت عليه )  
وكان في هذه الآية تحريم الخمر والسكر في حالة مخصوصة وهي حالة الصلاة  
ومناجاة الرب ، وأما ما عداها فكانت على الإباحة الأصلية ( فتال عمر : اللهم  
بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية ) من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا  
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، إلى قوله ( فهل أنتم منتهون ، فقال عمر  
انتهينا ) نقل في الحاشية عن الطيبي : وفي الآيتين سبعة دلائل على تحريم الخمر  
أحدها قوله رجس ، والرجس هو النجس ، وكل نجس حرام ، والثاني قوله  
من عمل الشيطان ، وما هو من عمله حرام ، والثالث قوله فاجتنبوه وما أمر الله  
تعالى باجتنابه فهو حرام ، والرابع قوله « لعلكم تفلحون ، وما علق رجاء  
الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام ، والخامس قوله « إنما يريد الشيطان أن يوقع  
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء  
بين المسلمين فهو حرام ، والسادس « ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما  
يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام ، والسابع قوله  
« فهل أنتم منتهون ، معناه وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام .

( حدثنا مسدد قال : نايجي عن سفيان ، قال : ناعطاء بن السائب عن  
أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رجلاً من الأنصار ) لم أقف

الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم  
الخنز فأَمَّهُمْ علي في المغرب وقرأ<sup>(١)</sup> « قل يا أيها الكافرون » فخلط  
فيها فنزلت « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون » .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : نا علي بن حسين عن أبيه  
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> « يا أيها الذين  
آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ويسألونك عن الخمر  
والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس « نسختها<sup>(٣)</sup> التي في  
المائدة « إنما الخمر والميسر والأصاب » الآية .

علي تسميته ( دعاه ) أي عليا ( وعبد الرحمن بن عوف ) عطف على ضمير دعاه  
( فسقاها ) أي الخمر ( قبل أن تحرم الخمر ) فجاء وقت صلاة المغرب  
( فأَمَّهُمْ ) أي صار إماما لهم ( علي في ) صلاة ( المغرب وقرأ « قل يا أيها الكافرون »  
فخلط فيها ) أي قرأ في حالة السكر قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون  
ونحن نعبد ما تعبدون كما في رواية الترمذي ( فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم  
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) بأن يزول عنكم السكر وتفيقوا - فحرم هذه  
الآية في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة .

( حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : نا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد  
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ) أي في قوله تعالى ( يا أيها الذين

(٢) زاد في نسخة : قال .

(١) في نسخة : فقرأ .  
(٣) في نسخة بدله : نسختها الآية .

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد<sup>(١)</sup>، عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما شرا بنا يومئذ إلا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، ( والآية الثانية ) ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، نسختهما ( الآية ) ( التي في ) سورة ( المائدة ) إنما الخمر والميسر والأنصاب، ( الآية ) فالآية الأولى تدل على أن حرمة الخمر مختصة بوقت الصلاة، وأما في غير وقتها فلا تحرم، والآية الثانية تدل على أن فيها منافع للناس، فهو يقتضى جوازها، فالآية الثالثة نسختها وحرمت بها الخمر مطلقا مؤبدة .

( حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ) بن زيد ( عن ثابت ، عن أنس ) بن مالك ( قال ) أي أنس ( كنت ساقى القوم حيث ) أي ( حين حرمت الخمر في منزل أبي طلحة ) متعلق بقوله كنت ساقى القوم ( وما شرا بنا يومئذ إلا الفضيخ ) وهو شراب البسر ( فدخل علينا رجل فقال ) أي الرجل ( إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) إلا إن الخمر قد حرمت ( فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال في فتح الودود : ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى .

(١) في نسخة : حماد بن زيد .

باب العصير<sup>(١)</sup> للخمر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

## باب العصير للخمر

أى اتخاذ العصير لها

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم ) قال فى تهذيب التهذيب : أبو علقمة مولى بنى أمية عن ابن عمر فى لعن الخمر وشاربها الحديث ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا فى رواية اللؤلؤى ، والصواب عن أبي طعمة كذا فى رواية أبي عمرو البصرى ، وأبى الحسين بن عبد وغير واحد عن أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز وكذا هو عند ابن ماجه ، وقال فى ترجمة أبي طعمة : بضم أوله وسكون المهملة الأماوى مولى عمر بن عبد العزيز اسمه هلال شامى سكن مصر ، قال ابن عمار الموصلى : أبو طعمة ثقة ، وقال أبو أحمد الحاكم . رماء مكحول بالكذب ، قلت : لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحى وإنما روى الوليد بن مسلم عن أبي جابر أن أبا طعمة حدث مكحولا بشيء فقال : ذروه يكذب ، هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق

(١) فى نسخة بدله : فى العنب يعصر للخمر .

## باب ما جاء في الخمر تخلل

حدثنا زهير بن حرب قال : نا وكيع عن سفيان عن السدي  
عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال : أهرقها ، قال :  
أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا .

أبي طعمة (وعبد الرحمن بن عبد الله الغافق) أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر ( قال في فتح الودود : لعن كل شيء على  
حسبه فللعن الخمر وتحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها ( وشاربها وساقها )  
أى الذى يستقى الخمر لآخر ( وبائعها <sup>(١)</sup> ) ومبتاعها ( أى مشتريها ( وعاصرها )  
أى الذى يعصر الأعناب ليتخذها خمرًا ( ومعتصرها ) أى العاصر لنفسه ،  
( رحابها <sup>(٢)</sup> ) والمحمولة إليه ) .

## باب ما جاء في الخمر

تخلل ، أم لا ؟

( حدثنا زهير بن حرب ، قال : نا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة  
عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
أيتام ورثوا خمرًا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا ) وبظاهر  
هذا الحديث قال أحمد <sup>(٣)</sup> وقال الشافعي رحمهما الله لا يجوز التخليل من صاحب

(١) ولو وكل ذمياً يبيع خمر مسلم صح عند الإمام وقالوا : لا يصح وهو الأظهر

كذا في الدر المختار .

(٢) وفي تقارير الترمذي للشيخ الكنكوهي أن المراد الحامل للشرب فلا جبر

الحمال الذى لا يدخل فيه فتأمل ، وبه جزم صاحب الدر المختار ؛ وذكر صاحب الهداية

الخلافاً فيه بين الإمام وصاحبيه وجهل المذكور قول الإمام . (٣) كذا فى «المنقى»

باب الخمر مم هي؟<sup>(١)</sup>

حدثنا الحسن بن علي قال : نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا .

الخل بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما ولا يحل الخل وإن خللها بالنقل من موضع إلى موضع ، أي ، إلى موضع الشمس فللشافعي رحمه الله قولان أصحهما تطهيره وعند أبي حنيفة رحمه الله : إن الخمر إذا تخلت بنفسها أو خللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز والخل حلال ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه : أن التخليل حرام ، فلو خللها عصي وطهرت ، وأما الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم : لا ، أن الخمر كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل مألوف تميل إليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانها بالكليّة ، نهى تنزيهه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها ، وأما بعد طول عهد التحريم فما بقي السبب ، ولا يخشى هذه الدواخل ، ويؤيده خبر : نعم الإدام الخل .

## باب الخمر مم هي؟

( حدثنا الحسن بن علي قال : نا يحيى بن آدم قال : نا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في نسخة : هو .

وسلم : إن من العنب (١) خمرًا وإن من التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا وإن من البر خمرًا وإن من الشعير خمرًا ) فإذا بلغ نبيذ هذه الأشياء حد الإسكار يصير خمرًا ويكون حكمه حكم الخمر .

والفرق بين أحكام هذه الأشربة عندنا ، أما الخمر فيتملق بها أحكام منها أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها لأنها محرمة العين ومنها أنه يكفر مستحلها لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به ومنها أنه يحد شاربها قليلا أو كثيراً لإجماع الصحابة على ذلك ، ولو شرب خمرًا ممزوجاً بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب ، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر للنجاسة ومنها أن حد شرب الخمر والسكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار لإجماع الصحابة ومنها أنه يحرم على المسلم تملكها وتملكها بسائر أسباب الملك وأنها محرمة الانتفاع على المسلم ، ومنها أنه لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم وإن كانت لذمي يضمن عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ومنها أنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وأما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها ولكن لا يكفر مستحلها ولكن يضلل لأن حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع من أخبار الأحاد وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يحد بشرب القليل منها لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر ، ولم يوجد بسكر لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو نص الآية فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب كحرمة الخمر ويجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز أصلاً ، ومنها حكم

(١) قال في الإرشاد الرضى : الحديث بظاهره يخالف الحنفية لكن في الحقيقة يؤيد لهم فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لغة واستعمالاً لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان فإنه تعالى لما حرم الخمر في القرآن لكان عمومها متناولاً لهذه الأشياء عندهم وهم أهل اللسان .



حدثنا مالك بن عبد الواحد قال : نا معتمر قال قرأت علي الفضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب<sup>(١)</sup> .

نجاستها فعن أبي حنيفة روايتان : إحداهما أنها لو أصابت ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وروى أنها لا تمنع أصلا لأن نجاسة الخمر ثبتت بالشرع فيختص باسم الخمر ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش .

(حدثنا مالك بن عبد الواحد ، قال : نا معتمر ، قال : قرأت علي الفضيل) ابن ميسرة ( عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الخمر من العصير ) أى من عصير الأعناب (والزبيب) وهو الأعناب اليابسة (والتمر والحنطة والشعير والذرة)<sup>(٢)</sup> بضم المعجمة وتخفيف الراء حب معروف ( وإني أنهاكم عن كل مسكر ) .  
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبان ، قال : حدثني يحيى عن أبي كثير

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : اسم أبي كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن عقيلة السحيمي فقال بعضهم : أذينة والصواب عقيلة .

(٢) ضبطه صاحب المحيط الأعظم بضم المعجمة وتشديد المهملة المفتوحة وسكون المشاة الفوقية ، وقال : اسمه في الهندية جواراه ، وضبطه في المجمع بضم معجمة وخفة الراء وقال : هاؤه عوض عن واو ، كما في الأوجز .

## بَابٌ (١) مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ

حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا انا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخمر من هاتين الشجرتين (النخلة والعنب) ليس المراد الحصر في الشجرتين بل المراد الغالب منهما ومعظم الخمر ما يتخذ منه إنما هو النخلة والعنب .

## بَابٌ مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ

### أى في المسكر

(حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين) من الرواة ( قالوا : نا حماد يعني ابن زيد . عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر ) من الأشربة وغيرها إذا بلغ حد الإسكار ( خمر ) أى في حكم الخمر وهو حرمتها ثم بينه ( وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها ) أى يداومها ولم يتب منها ( لم يشربها في الآخرة ) وهو كناية عن عدم دخول الجنة ، أما إذا كان مستحلا فظاهر أنه يكفر وأما إذا لم يكن مستحلا فيتأول أنه لا يشربها في الجنة ولا يدخلها في الأولين .

(١) في نسخة بدله : باب النهى عن المسكر .

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال : أخبرنا<sup>(١)</sup> إبراهيم ابن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بنحست صلواته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال ، يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال .

(حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر الصنعاني أبو إسحاق اليماني وليس هو ابن كيسان فإنه متأخر عنه روى عن النعمان ابن أبي شيبة ، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً في الأشربة من رواية طاوس عن ابن عباس ( قال سمعت النعمان ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة إلا في نسخة العون والكانفورية ، فإن فيهما النعمان بن بشير وكذا بين السطور في النسخة المجتبائية بطريق النسخة ابن بشير وهو غلط بل هو النعمان بن أبي شيبة عبيد الصنعاني أو الجندي بفتح الجيم والنون ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، مأمون ، كيس ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهلي النعمان بن أبي شيبة من ثقات أهل اليمن ( يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل مخمر ) بكسر الميم الثانية أي مغطى العقل ، ويمتلح الفتح أي ما يجعل خمرأ مسكراً ( خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً ) أي مرة واحدة

(١) في نسخة بدله : ثنا .

حدثنا قتيبة ، نا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر  
ابن أبي الفرات عن محمد بن منكر عن جابر بن عبد الله قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله  
حرام .

( بخست ) أى نقصت ( صلواته أربعين صباحاً ) أى لم تثر البركات وإن سقط  
الغرض عن ذمته ( فإن تاب ) أى من شرب الخمر ( تاب الله عليه ) أى رجع  
بالمغفرة عليه ( فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال )  
لا لأن التوبة لا تقبل منه بل لأنه لا يوفق للتوبة ( قيل وما طينة الخبال  
يا رسول الله ، قال : صديد أهل النار ) والصديد هو ماء يسيل من الجرح ،  
( ومن سقاه ) أى المسكر ( صغيراً ) أى صبياً ( لا يعرف حلاله من حرامه ،  
كان حقاً على الله أن يسقيه ) أى ساقى الصغير ( من طينة الخبال ) قلت : أباح  
الإمام الشافعي - رحمه الله - إلباس الحرير للصبيان الغير المكلفين من الذكور  
وحرمة الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وهذا الحديث يؤيد الحنفية ، بأن  
ما لا يجوز استعماله للبالغين ، يحرم على البالغين المكلفين استعماله لغير المكلفين ،  
فسقى الصغار ما يحرم على الكبار حرام لهذا الحديث .

( حدثنا قتيبة ، نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات ،  
عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما أسكر كثيره فقليله حرام ) قلت : إن كان ما أسكر خمرأ فقليله حرام لكونه  
خمرأ ، وهى نجسة العين ، وأما ما عدا الخمر فخرمة القليل مبنية على أن قليله داع  
إلى الكثير ، أو إذا شرب للتلهي<sup>(١)</sup> والمعصية .

(١) وعليه جملة الطحاوى وبسطه .

قال في الهداية : وعصير العنب إذا طبح حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - حرام ، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوى ، أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق ، وعن محمد مثل قولها ، وعنه أنه كره ذلك ، وعنه أنه توقف فيه لهم في إثبات الحرمة ، قوله عليه السلام : كل مسكر خمر ، ، وقوله عليه السلام : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ويروى عنه عليه السلام : ما أسكر الجرة منه فالجرة منه حرام ، انتهى . قال في البدائع : وأبو حنيفة وأبو يوسف - رضي الله عنهما - احتجا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - أما الحديث فما ذكره الطحاوي - رحمه الله - في شرح الآثار ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنيذ فشمه فقطب وجهه لشدة ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه .

وأما الآثار فمنها ما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول : إنا لننحر الجزور وإن العتق منها لآل عمر ، ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد ، ومنها ما روينا عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أني أتيت بشراب من الشام ، طبح حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يبقى حلاله ، ويذهب حرامه ، وريح جنونه ، فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم ، نص على الحل ونبه على المعنى ، وهو زوال الشدة المسكرة بقوله : ويذهب ريح جنونه ، وندب إلى الشرب بقوله : فليتوسعوا من أشربتهم ، ومنها ما روى عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه أضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده ، فقال الرجل : تسقينني ثم تحذني ، فقال علي - رضي الله عنه - : إنما أحذك للسكر ، وروى هذا المذهب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : حين سئل عن النبيذ ، أشرب الواحد والاثنين والثلاثة ، فإذا خفت السكر فدع ، فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -

( ٢ - - بذل المجهود ١٦ )

فالقول بالتحريم يرجع إلى تفيقه وإنه بدعة ، ولهذا عد أبو حنيفة - رضي الله عنه - إحلال المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة ، فقال في بيانها : أن يفضل الشيخين ويحب الختئين ، وأن يرى المسح على الخفين ، وأن لا يحرم نبيذ الخمر ، لما أن في القول بتحريمه تفيق كبار الصحابة - رضي الله عنهم - والكف عن تفيقه ، والإمسك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة ، وأما ما ورد من الأخبار فمبها طعن ، ثم بها تأويل ، ثم قول بموجبها ، أما الطعن فإن يحيى بن معين - رحمه الله - قد ردّها وقال : لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو من نقلة الأحاديث ، فطعنه يكون جرحاً في الحديثين ، وأما التأويل : فهو أنها محمول على الشرب للتلهي توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التعارض ، وأما القول بالموجب فهو أن المسكر عندنا حرام ، وهو القدر الأخير ، لأن المسكر ما يحصل به الإسكار ، وأنه يحصل بالقدر الأخير ، وهو حرام قليله وكثيره ، وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبت بحمد الله تعالى ، وأما قولهم : إن هذه الأشربة خمر لوجود معنى الخمر فيها ، وهو صفة مخمرة العقل ، قلنا اسم الخمر للنبيء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة ولسائر الأشربة مجاز ، لأن معنى الإسكار والمخمرة فيه كامل ، وفي غيره من الأشربة ناقص فكان حقيقة له مجازاً لغيره ، وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو لأحد وجهين ، إما أن يكون اسماً مشتركاً ، أو يكون اسماً عاماً لا سبيل إلى الأول ، لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى ، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق ، كاسم العين ونحوها ههنا ما اختلف ولا سبيل إلى الثاني ، لأن من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة ، ولم يوجد التساوي ههنا ، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز . فلا يتناولها مطلق اسم الخمر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتبع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ، قال أبو داود : قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي ، عن الزهري بهذا الحديث بإسناده ، زاد : والبتبع نبيذ العسل قال : كان أهل اليمن يشربونه قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله<sup>(١)</sup> ما كان أثبتة ما كان فيهم مثله يعني في أهل حمص يعني الجرجسي .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتبع ) وهو نبيذ العسل إذ اشتد وأسكر ( فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ، قال أبو داود : قرأت ) أي هذا الحديث ( على يزيد بن عبد ربه الجرجسي ) غرض أبي داود أن هذا الحديث حصل لي بطريقتين : أحدهما بتحديث القعنبي ، والثاني بالقراءة على يزيد بن عبد ربه ( حدثكم محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري بهذا الحديث بإسناده زاد ) أي الزبيدي ( والبتبع نبيذ العسل قال ) ابن شهاب ( كان أهل اليمن يشربونه قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله ما كان أثبتة ) يقول على سبيل التعجب ( ما ) نافية ( كان فيهم مثله ، يعني في أهل حمص ، يعني الجرجسي ) يعني لم يكن في أهل حمص مثل الجرجسي .

(١) في نسخة : ما كان أكيس يزيد .

حدثنا هناد<sup>(١)</sup> نا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد  
ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري  
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض  
باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح  
نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم  
قال فاجتنبوه<sup>(٢)</sup>، فقلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم  
يتركوه فقاتلوهم.

(حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب،  
عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم الحميري) الجيشاني بعدها تحتانية ساكنة  
نسبة إلى جيشان قبيلة في اليمن له صحبة سكن مصر، روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في الأشربة (قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله  
إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً) أي شاقاً (وإنا نتخذ شراباً من هذا  
القمح) أي الحنطة (نتقوى به على أعمالنا) فإننا إذا شربناه وسكرنا، فلا يشق  
علينا العمل الشاق لأجل السكر (وعلى برد بلادنا) فإنه يدفع البرد ويدفئنا  
(قال) صلى الله عليه وسلم: (هل يسكر؟ قلت: نعم، قال) عليه السلام:  
لو كان يسكر (فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه  
فقاتلوهم) أمر بقتالهم لأن شربهم بلغ حد السكر وهو حرام بالاتفاق، فإذا  
لم يتركوا شرب السكر يستحقون القتال، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من  
تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله: فقاتلوهم لا حرمة للقضية، بل للتعزير  
على بغاوة الإمام، حيث لم ينتهوا لنهي عن ارتكاب المحرم.

(٢) في نسخة: قال.

(١) في نسخة: هناد بن السري.



حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع ، قلت : وينتبد<sup>(١)</sup> من الشعير والذرة قال :<sup>(٢)</sup> ذلك المزر ، ثم قال : أخبر قومك إن كل مسكر حرام . حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء ، وقال : كل مسكر حرام .

( حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع ) أى يسمى ذاك بالبتع ( قلت : وينتبد من الشعير والذرة ، قال صلى الله عليه وسلم : ( ذلك المزر ) أى يسمى ذلك المزر ) ثم قال : أخبر قومك إن كل مسكر حرام ) .

( حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ) فى النسخة المجتبائية ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ، أورده المزي فى مستند عبد الله بن عمرو ابن العاصر ثم قال : هكذا رواه الحسن بن العبد وأبو الحسن البصرى وغير

(١) فى نسخة بدله : وينتبدون ، وفى نسخة : وينبذون

(٢) فى نسخة : فقال .

(٣) فى نسخة : عبد الله بن عمرو .

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو شهاب عبد ربه ابن نافع  
عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن  
حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن كل مسكر ومفتر.

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا نا مهدي يعني ابن

واحد، عن أبي داود وهو الصواب، ووقع في رواية اللؤلؤي، عن عبد الله  
ابن عمر وهو وهم (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر) أي عن شربها  
(والميسر) أي القمار (والكوبة) بالضم هي الزدا والطبل والبربط (والغبراء)  
وهي ضرب من الشراب، يتخذ من الحبشة من الذرة وتسمى السكركة بفتح السين  
وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء، وقال ثعلب: هي  
خمرة تعمل من الغبراء وهو التمر المعروف (وقال كل مسكر حرام).

(حدثنا سعيد بن منصور قال: أنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن  
ابن عمرو الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف، نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمي  
الكوفي، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، زاد ابن أبي مريم. عن ابن معين  
حجة، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، وقال ابن المديني: ثقة صدوق،  
وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: لا بأس به، وذكره  
ابن حبان في الثقات (عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة  
قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال الخطابي  
- رحمه الله - : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو  
مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر.

(حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: نا مهدي يعني ابن ميمون قال:

ميمون قال نا أبو عثمان قال موسى عمرو بن سالم<sup>(١)</sup> الأنصاري  
عن القاسم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول: كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فله الكف  
منه حرام .

### بَابُ فِي الدَّادِي<sup>٦</sup> (٢)

حدثنا أحمد بن حنبل قال نازيد بن الحباب قال نا معاوية

نا أبو عثمان قال : موسى عمرو بن سالم) يعني ذكره مسدد بكنيته وهو أبو عثمان  
وذكره موسى باسم علمه وهو عمرو بن سالم ( الأنصاري ) المدني ، ثم الخراساني  
قاضي مرو اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : سلم ، وقيل : ابن سليم ، وقيل : ابن سعد  
وقيل : اسمه كنيته ، قال الحاكم أبو أحمد : هو معروف بكنيته ، قال الأجرى :  
سألت أبا داود عنه فقال : هذا قاضي مرو ثقة اسمه عمرو بن سالم ، قلت :  
اسمه عمر ، قال : عمرو ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقيل : اسمه عمر بضم  
المهملة وفتح الميم ، وكذا قال النسائي والدولابي ، وحكى البخاري ، وتبعه  
ابن حبان في الثقات ، فيه الخلاف ( عن القاسم ، عن عائشة قالت : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق )  
وهو ستة عشر رطلا ( فله الكف منه حرام ) .

### بَابُ فِي الدَّادِي

قال في الجمع هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يُسكر ، قال في القاموس  
الدادي شراب الفساق ، أو نبيذ الدينباز موضع باليمن كثير الجوز .  
( حدثنا أحمد بن حنبل قال : نازيد بن الحباب قال : نا معاوية بن صالح ،

(١) في نسخة : سالم ، وفي نسخة : سلمة .  
(٢) في نسخة : الباذق .

ابن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مریم قال دخل  
علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك  
الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها<sup>(١)</sup>.

عن حاتم بن حريث ( الطائى المحرى بفتح الميم وسكون المهملة الحمصى ، كذا  
في التقريب ، وفي الخلاصة المحرزى بفتح الميم والراء بينهما مهملة ساكنة آخره  
زاي الحمصى ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره  
ابن حبان في الثقات ، وقال عثمان الدرامى : ثقة ، وقال ابن عدى لعزة حديثه  
لم يعرفه يحيى بن معين وأرجو أنه لا بأس به ( عن مالك بن أبي مریم ) الحكيمى  
بفتحيتين الشامى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : لا يدري من  
هو ، وقال الذهبي : لا يعرف ( قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا  
الطلاء ) بكسر الطاء والمد ، ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ( فقال :  
حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ) فيه دلالة على الترجمة ، حيث  
حرم عليهم المسكر وأن تبدل اسمه والداذى داخل فيه أيضاً .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا  
أبو منصور الحارث بن منصور ، قال : سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذى فقال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستحل أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ثم قال سفيان  
الثوري : الداذى شراب الفاسقين .

باب في الأوعية<sup>٧</sup>

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا منصور بن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قال نا جرير عن يعلى بن يعنى ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت : أما<sup>(١)</sup> تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال : وما ذاك؟

## باب في الأوعية

جمع وعاء وهى الظروف

( حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد قال : نا منصور بن حبان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ) أى عن ظرف يعمل منه ( والحنتم ) أى الجرة الخضراء ( والمزفت ) أى المطلى بالزفت وهو القير ( والنقير ) أى المنقور من الخشب ، وكان ذلك فى أول الإسلام خوفاً من أن يكون مسكراً ولا يعلم به ، فلما طال الزمان وعلم حرمة واشتهرت ، أبيع الانتباذ فى كل وعاء كما سيجى . ( حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا : نا جرير ، عن

قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال: صدق  
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قلت: ما الجر؟  
قال كل شيء يصنع من مدر.

(١) حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد ح وحدثنا  
مسدد قال نا عباد بن عباد عن أبي جمره قال سمعت ابن عباس  
يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قال:

يعلى يعني ابن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول:  
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فخرجت فزعا من قوله: حرم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس فقلت:  
أما تسمع ما يقول ابن عمر، قال: وما ذاك، قلت: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نبيذ الجر، قال: ابن عباس. (صدق) ابن عمر (حرم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) أي ما ينبذ في الجرار، ولعل المراد من الجرار  
المدهونة (قلت: ما الجر، قال: كل شيء يصنع من مدر) وكان النهي عنه  
لكون الاشتداد يسرع في نبيذ الجر لانسداد مساماته، ولا كذلك نبيذ الأسقية  
مع أن نبيذ الأسقية يعلم اشتداده بانتفاخ السقاء لكونها موكاة، ولا يشعر  
بذلك إذا كانت جرة لأنها لا يمكن انتفاخه، وإنما كان هذا أيضاً في ابتداء  
الأمر، ثم رخص في الاتباز في كل ظرف إلا أن من لم يبلغه الرخصة دام على  
التحريم كابن عمر وابن عباس، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من إفادة  
شيخه - رضى الله عنه - .

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد ح، وحدثنا مسدد  
قال: نا عباد بن عباد) كلاهما (عن أبي جمره قال: سمعت ابن عباس يقول:  
وقال مسدد عن ابن عباس) بلفظ عن (وهذا حديث سليمان قال: قدم وفد

(١) في نسخة: باب حديث وفد عبد القيس.

قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ  
 مَضْرٌ وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَهَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ (١)  
 وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: أَمْرٌ كُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ،  
 الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدُ يَدَيْهِ وَاحِدَةٌ وَقَالَ:  
 مَسَدَدُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ نَشَرَهَا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ  
 مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،  
 وَأَنْ تَتُودُوا الْحُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ  
 وَالْمَزْفَتِ وَالْمَقِيرِ وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِ النَّقِيرِ مَكَانَ الْمَقِيرِ قَالَ مَسَدَدُ:  
 وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَزْفَتَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو جَمْرَةَ  
 نَصَرَ بَنَ عُمَرَ بْنِ الضَّبْعِيِّ (٢).

عبد القيس (الوفد جمع وافد ، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم  
 وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة ، وكانت تنزل البحرين وحوالي القطيف ، وكانت  
 وفادتهم سنة ثمان ، فتوجه منهم أربعة عشر راكبا ، وقيل : أربعون ( على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : إنا هذا الحي من ربيعة  
 قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص ( إليك إلا في شهر  
 حرام ) وإنما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الإتيان إليه عليه السلام في غير هذا  
 الوقت ، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً ، ويكفون في أشهر الحرم  
 تعظيماً لها ، فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك إلا فيها ، وكان هذا التعظيم في أول

(١) في نسخة : نأخذ .

(٢) في نسخة : الضبعي

حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال : نا عبد الله بن  
عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لو فد عبد القيس : أنها كم عن النقيير والمقير  
والحنتم والدباء ، والمزادة المجبوبة ، ولكن اشرب في سقائك  
وأوكه .

بذل المجهود في حل أبي داود / نا محمد بن سيرين

الإسلام ، ثم نسخ بقوله تعالى ، اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، (فمرنا بشيء) من الأحكام والشرائع (ناخذ به) أي نعمل به (وندعوا إليه من ورائنا) من قومنا (قال : أمركم بأربع وأنها كم عن أربع) أي أمركم (بالإيمان بالله ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد بيده واحدة ، وقال مسدد : الإيمان بالله ، ثم فسرنا لهم ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثانيتها (إقام الصلاة) وثالثتها (إيتاء الزكاة) ورابعها (أن تؤدوا الخس بما غنمتم وأنها كم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير) والمزفت والمقير واحد ، ولعله من وهم بعض الرواة (وقال ابن عبيد) شيخ المصنف (النقيير مكان المقير) والنقيير منقور من أصل النخلة (وقال مسدد : والنقيير والمقير ولم يذكر المزفت) وزاد في رواية البخاري ومسلم صيام رمضان ، فعلى هذا ذكر إعطاء من الحنتم من باب زيادة الإفادة ولم يذكر الحج ، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر (قال أبو داود وأبو جرة نصر بن عمران الضبعي .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن نوح بن قيس قال : نا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس : أنها كم عن النقيير والمقير والحنتم والدباء) القرع اليابس وهو



حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان قال ناقتادة عن عكرمة  
وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا  
فما نشرب يا نبي الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بأسقية  
الأدم التي يلاث على أفواهها .

اليقطين ( والمزادة المجبوبة<sup>(٢)</sup> ) قال في الجمع : المزادة بفتح ميم وزاء الراوية  
أو القرية<sup>(٢)</sup> الكبيرة ، والمجبوبة ما قطع رأسها وليس بها عزلاء من أسفلها ،  
أى مصب الماء من أسفل الراوية يتنفس منها الشراب ( ولاكن إشرب في  
سقائك ) أى انتبذ في سقائك ثم اشربها ( وأوكه ) يعنى إذا انتبذت فيها فاشدد  
فم السقاء بالوكاه ، لأنها إذا أوكيت يعلم حال الاشتداد بالانتفاخ .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان قال ناقتادة ، عن عكرمة وسعيد  
ابن المسيب ، عن ابن عباس - رضى الله عنه - فى قصة وفد عبد القيس قالوا :  
فما نشرب يا نبي الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بأسقية الأدم )  
أى جلود الحيوان ( التى يلاث ) أى يربط ( على أفواهها ) ففهيها فانتبذوا  
واشربوا منها ، فإنها لأجل مساماتها لا يسرع إليها الفساد ، ويعلم بالانتفاخ  
اشتداد النبيذ فيها .

(١) فى نسخة : على

(٢) ذهب مالك إلى بقاء الكراهة للبيذ فى هذه الأوعية ، صرح به فى  
الشرح الكبير .

(٣) وفى هامش أبى داود له معان آخر .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبي القموص  
 زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى<sup>(١)</sup>  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف  
 أن اسمه قيس بن النعمان فقال: لا تشربوا في نقيرو ولا مزفت  
 ولا دباء ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكأ عليه، فإن اشتد  
 فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه.

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف) الأعرابي (عن أبي القموص)  
 بفتح قاء وضم ميم وبصا د مهملة (زيد بن علي) العبدى ويقال الجرمى، ذكره  
 ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود حديثاً واحداً، قال ابن سعد: كان  
 قليل الحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، قال (حدثني رجل كان من<sup>(٢)</sup>)  
 الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب  
 أى يظن (عوف أن اسمه) أى اسم رجل من الوفد (قيس بن النعمان، فقال)  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا) النبيذ (في نقيرو ولا مزفت ولا دباء  
 ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكأ) من باب الإفعال (عليه فإن اشتد)<sup>(٣)</sup>

(١) في نسخة: على .

(٢) كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشح، ذكر أسماءهم العيني .

(٣) قال العيني في شرح البخارى في رواية الطبرى بسنده إلى ابن عباس قال لما طاف  
 عليه الصلاة والسلام أتى العباس وهو في سقايته فقال: اسقونى، قال العباس: إن هذا قد  
 مرت، يعنى قد مرس، أفلا أسقيك بما فى بيوتنا، قال لا ولكن اسقونى ما يشرب الناس  
 فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطييه  
 منه إنما كان لموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه وقيل ذلك يحمل ما روى عن  
 . على رضى الله عنهما .

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو أحمد قال نا سفيان قال حدثني (١)  
 علي بن بزيم قال : حدثني قيس بن حبر النهشلي عن ابن عباس  
 قال : إن وفد عبد القيس قالوا : يا رسول الله فيم نشرب ؟ قال  
 لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيير وانتبذوا في  
 الأسقية قالوا يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية قال : فصبوا عليه  
 الماء قالوا يا رسول الله ، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة أهر يقوه  
 ثم قال : إن الله حرم على أو حرم (٢) الخمر والميسر والكوبة قال  
 وكل مسكر حرام ، قال سفيان : فسألت عن علي بن بزيم عن  
 الكوبة قال الطيل .

أى النبيذ فى أيضاً ( فاكسروه بالماء ) أى اكسروه اشتداده بتخليط الماء به  
 ( فإن أعياكم ) أى أعجزكم اشتداده ، فلا يصلح بتخليط الماء ( فأهر يقوه ) فإنه  
 بلغ قليلة أيضاً حد الإسكار .

( حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو أحمد قال : نا سفيان قال : حدثني علي  
 ابن بزيم قال : حدثني قيس بن حبر النهشلي ، عن ابن عباس قال : إن وفد  
 عبد القيس قالوا : يا رسول الله فيما نشرب ) أى النبيذ ( قال : لا تشربوا ) أى  
 لا تنتبذوا فتشربوا ( فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقيير ، وانتبذوا فى  
 الأسقية ، قالوا يا رسول الله : فإن اشتد فى الأسقية ، قال : فصبوا عليه الماء ،  
 قالوا يا رسول الله ) فإن زاد شدته ( فقال لهم ) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ( فى ) المرة ( الثالثة أو الرابعة أهر يقوا ) يعنى سألوا أولاً عن اشتداد النبيذ

النبذ ، فأمرهم بصب الماء عليه ، ثم عن زيادة الاشتداد ، فأمرهم بزيادة صب الماء ، ثم سألهم بزيادة الاشتداد ثالثاً ، فأمرهم بازدياد صب الماء أو الإهراق ، أو أمرهم بالإهراق في المرة الرابعة ، أخرج هذا الحديث الطحاوي - رحمه الله - في معاني الآثار ، حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا سفيان ، عن علي بن بزيم ، عن قيس بن حبر قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأحمر فقال : إن أول من سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفد عبد القيس ، فقال : لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيز ، اشربوا في الأسقية ، فقالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : صبوا عليه من الماء ، فقال لهم في ( الثالثة أو الرابعة ) فأهريقوه ، قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد ( ثم قال : إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر ) أي القمار ( والكوبة ) أي الطبل ( قال : وكل مسكر حرام ، قال سفيان : فسألت علي بن بزيم عن الكوبة فقال الطبل ) قلت : وفي الحديث حجتان للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بوجهين : أولهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم من النبيذ ما اشتد ، وأمرهم بإصلاحها بصب الماء عليها ، وهذا يدل على أن المحرم منها قدر ما يبلغ حد الإسكار ، وما لم يبلغ ذلك الحد بل يكون قليلاً حل شربها ، وأما الثاني ففيه تفريق بين الخمر وكل مسكر سواه ، فإن الخمر نجسة حرام منه قليلها وكثيرها ، وأما سائر المسكرات فحرماتها منوطة ببلوغها حد الإسكار ، وأما قبل الإسكار فحل ، وإلى هذا أشار مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره قوله : فإن اشتد فاكسروه بالماء فيه حجة الإمام حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات ، فلو كانت سائر المسكرات مشتركة لها في الحكم لما جاز الكسر بالماء ، فإن النجس لا يطهر بصب الماء ، فعلم أنها ليست بنجسته ، وإن حرماتها لعارض ، السكر لا يعينها بخلاف الخمر ، انتهى .

حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد قال : نا إسماعيل بن سميع قال : نا مالك بن عمير عن علي قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجمعة .  
حدثنا أحمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن ، نهيتكم عن زيارة

( حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد قال : نا إسماعيل بن سميع ) الحنفى أبو محمد الكوفى بياع السابرى ، قال القطان : لم يكن به بأس فى الحديث ، وقال أحمد : ثقة وتركه زائدة لمذهبه وهو بدعة الخوارج وقال مرة صالح ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة مأمون ، وقال ابن أبى مریم عنه ثقة ، وقال أبو نعیم إسماعيل بهسى جاور المسجد أربعين سنة لم ير فى جمعة ولا جماعة ، والبهسية طائفة من الخوارج ينسبون إلى أبى بهس ، وهو رأس فرقة من الخوارج من الصفرية ، وهو موافق لهم فى وجوب الخروج على أئمة الجور ، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر ، ولكن خالفهم بأنه يقول : صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى الإمام فأقيم عليه الحد فإنه حينئذ يحكم بكفره ( قال : نا مالك بن عمير ) الحنفى الكوفى أدرك الجاهلية ، ذكره يعقوب بن سفيان فى الصحابة ، وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة روايته عن على مرسله ، وقال ابن القطان : حاله مجهولة وهو مخضرم ( عن على قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير ) أى عن الاتباز فيهم ( و ) عن ( الجمعة ) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة . قال أبو عبيد هو النيد المتخذ من الشعير .

( حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن ثلاث

القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ونهيتمكم عن الأشرية  
 أن لا تشربوا إلا<sup>(١)</sup> في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير  
 أن لا تشربوا مسكراً ونهيتمكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها  
 بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم .

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن  
 سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قال قالت الأنصار إنه لا بد  
 لنا قال فلا إذا<sup>(٢)</sup> .

وأنا أمركم بهن ) فهذا الحديث يشمل المنسوخ والناسخ ، وأن الأمر بعد النهى  
 للإباحة ( نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن في زيارتها تذكرة ) عظه  
 وتذكيراً للدوت وأهوال القيامة والحشر ( ونهيتمكم عن الأشرية أن لا تشربوا  
 إلا في ظروف الأدم ) أى الجسد ( فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا  
 مسكراً ) أى ما بلغ حد الإسكار ( ونهيتمكم عن لحوم الأضاحى أن ) أى من ( أن  
 تأكلوها بعد ثلاث ) أى ثلاث ليال ( فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم ) .

( حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن سالم  
 ابن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الأوعية قال ) جابر ( قالت الأنصار إنه لا بد لنا ) أى اعتذروا بأنهم يشق  
 عليهم الانتباز في الأسقية ، ولا بد لهم من الإطلاق في الانتباز في الأوعية ،  
 وكان تحريم الأوعية للاحتياط وسدا للذريعة ( قال ) رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ( فلا ) أى لا نهى عنها ( إذا ) .

(٢) فى نسخة : إذن .

(١) فى نسخة : أن تشربوا

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن  
 فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر النبي  
 صلى الله عليه وسلم الأوعية: الدباء والحنتم والمزفت والنقير،  
 فقال أعرابي : إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حل .  
 حدثنا الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك  
 بإسناده قال اجتنبوا ما أسكر .

( حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال : نا شريك ، عن زياد بن فياض )  
 بمفتوحة وشدة مثناة تحتية وإعجام ضاد ، الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي ، قال  
 ابن معين والنسائي وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب  
 ابن سفيان : كوفي ثقة ، وقال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وعلي بن المديني  
 وغيرهما ( عن أبي عياض ) عمرو بن الأسود العنسي بمفتوحة وسكون نون  
 وبسين مهيمة ، منسوب إلى عنس بن مذحج ، ويقال : همداني أبو عياض ،  
 ويقال : أبو عبد الرحمن الدمشقي ، ويقال : الحمصي سكن داريا ، قال ضمرة بن  
 حبيب : مر عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب فقال : من سره أن ينظر إلى  
 هدى محمد صلى الله عليه وسلم فإينظر إلى هدى هذا ، كان من عباد أهل الشام  
 وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ،  
 وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات وليس بصحابي ( عن  
 عبد الله بن عمرو قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأوعية ) أي الظروف  
 التي ينتبذ فيها بالنهي عنها ( الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، فقال أعرابي ) :  
 لم أقف على تسميته ( إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حل ) أي في أي  
 ظرف كان ، ولا تشربوا ما حرم وهو المسكر .

( حدثنا الحسن يعني ابن علي ، نا يحيى بن آدم قال : نا شريك بإسناده )  
 المتقدم ( قال : اجتنبوا ما أسكر ) أي يبلغ درجة الإسكار .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا أبو الزبير  
عن جابر بن عبد الله قال : كان ينتبذ<sup>(١)</sup> لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة .

### باب في الخليطين

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن  
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى  
أن ينتبذ<sup>(٢)</sup> الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينتبذ<sup>(٣)</sup> البسر والرطب  
جميعاً .

ديكوعه من الفواكه

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : نا أبو الزبير عن جابر بن  
عبد الله قال : كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء) أي في قربة من  
الجلد ( فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة ) بفتح التاء إناء من حجارة  
أو نحاس أو خشب ، ويقال : إنه لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً ، وقيل :  
مرقدح كبير كالقدر ، وقيل : مثل الطست ، وقيل : كالإجانة وهي بكسر الهمزة  
وتشديد الجيم بعد الألف نون ، قال في القاموس : التور إناء يشرب فيه .

### باب في الخليطين

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن  
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً  
ونهى أن ينتبذ البسر ) قال في القاموس : البسر النمر قبل إرطابه ، والبسرة

(٢) في نسخة : ينبذ .

(١) في نسخة : ينبذ .

(٣) في نسخة : ينبذ .



حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان قال حدثني يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال : انتبهذوا كل واحدة على حدة، قال : وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

واحدتها ( والرطب جميعاً ) قال الخطابي : وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطائوس ، وبه قال مالك (١) وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعي ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شرب بعد حدوث الشدة فآثم من وجهين : أحدهما شرب الخليطين ، والآخر شرب المسكر ، ورخص فيه سفیان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهة (٢) أن ينتبذا جميعاً ، لأن أحدهما يشتد بصاحبه .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان قال : حدثني يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ) أبي قتادة ( أنه ) أي أبا قتادة ( نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو ) هو البسر الملون

(١) عند مالك مكروه ليس بحرام كما في الشرح الكبير .

(٢) وحمله صاحب الهداية على الابتداء وحالة العسرة فالنهي عن الجمع للإيثار

بالآخر على صاحبه لئلا يشبع هو بنوعين وجاره جائع ، وبسط الحافظ في الفتح في حكم الخليطين ، والمذاهب والعلة فيه .

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى قالوا : ناشئة  
عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل قال حفص من أصحاب  
النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر .

( والرطب ، وقال : انتبدوا كل واحدة على حدة ) أى من غير خلط أحدهما  
بالآخر ( قال ) يحيى ( وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي قتادة ، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ) غرض المصنف بإعادة السند أن الحديث  
الأول عن أبي قتادة : كان موقوفاً عليه من قوله وأعاد السند ، فأثبت بهذا  
السند رفعه .

( حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى قالوا : ناشئة ، عن  
الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل ، قال حفص ) شيخ المصنف ( من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ) الرجل الصحابي :  
( نهى ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عن ) الجمع بين ( البلح ) وهو أول  
ما يرطب من البسر ( والتمر ) الجمع بين ( الزبيب والتمر ) أى الجمع بين الاثنين  
منها ، كتب في الحاشية : واعترض البعض على قول أبي حنيفة أنه قال : لا بأس  
به إذا لم يبلغ حد الإسكار ، إذ كل واحد منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعا ،  
فقالوا : هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس على  
تزويج إحدى الأختين منفردة تزويجهما مجتمعتين ، انتهى . وفيه أن ما ذكره  
مبنى على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال  
الأشياء إلى ما هو الأصل فيها ، وأن مقصود من قال إذا يحل كل واحد منفرداً

(١) في نسخة : رسول الله .

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ثابت بن عماره حدثتني ريطة  
عن كبشة بنت أبي مریم قالت سألت أم سلمة رضی الله عنهما<sup>(١)</sup>  
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت : كان ينهانا أن  
نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر .

فلا يحرم مجتمعاً ، إن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكرهه  
إذا لم يعتبر معه أمر آخر ، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر ، كما يلاحظ في جمع  
الأختين أنه سبب لقطيعة الرحم ، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم  
تعالى بفضله فهم الحكم والعلل للأحكام ، فلا ينبغي أن يجترأ غيرهم عليهم .

( حدثنا مسدد قال ، نا يحيى ، عن ثابت بن عماره ) قال ( حدثتني ريطة )  
بنت حريث ، عن كبشة بنت أبي مریم وعنها ثابت بن عماره قال في التقريب  
لا تعرف ( عن كبشة بنت أبي مریم ) عن أم سلمة في خلط الزبيب والتمر ،  
وعنها ريطة بنت حريث ، قال في التقريب : لا تعرف حالها ( قالت : سألت  
أم سلمة - رضی الله عنها - ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، قالت )  
أى أم سلمة ( كان ينهانا أن نعجم ) أى ننضج ( النوى طبخاً ) وهو أن يبالغ  
في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوتها التي تصلح منها للغنم ، قال الخطابي : يريد أن  
يلغ به النضج إذا طبخنا التمر ، يقال : عجمت النوى أعجمه عجماً إذا لكتته في  
فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو نضجته ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من  
أجل أنه يفسد طعم التمر ، أو لأنه علف الدواجن ، فيذهب قوته إذا نضج  
( أو نخلط الزبيب والتمر ) فننذهما مخلوطين .

(١) في نسخة : قال .

حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمراً وتمر فيلقى فيه زبيب .

حدثنا زياد بن يحيى الحساني نا أبو بحر قال : نا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمراً و ) ينبذ ( تمر فيلقى فيه زبيب ) .

( حدثنا زياد بن يحيى الحساني ، نا أبو بحر قال : نا عتاب بن عبد العزيز الحماني ) بكسر المهملة وتشديد الميم البصرى روى عن جدته صفية بنت عطية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً من رواية صفية ، عن عائشة في التمر والزبيب ( قال : حدثتني صفية بنت عطية ) روت عن عائشة وعنها عتاب بن عبد العزيز وهي جدته ، قال في التقريب : لا تعرف ( قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب ) أى الخلط بينهما فى الانتباز ( فقالت ) عائشة ( كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء ) أى فيه ماء ( فأمرسه ) أى أدلكه بأصابعى ( ثم أسقيه

## باب في نبيذ البسر

حدثنا محمد بن بشار قال : نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس أخشى أن يكون المزاء الذي<sup>(١)</sup> نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت .

النبى صلى الله عليه وسلم ) قال الخطابي : قولها أمرسه ، تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء ، والمرس والمرث بمعنى واحد ، وفيه حجة لمن رأى الانتباز بالخليطين .

## باب في نبيذ البسر

( حدثنا محمد بن بشار ، نا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبي ) أى هشام ( عن قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كان يكرهان البسر وحده ) أى انتباز البسر وحده ( ويأخذان ذلك عن ابن عباس ) رضى الله عنه ( وقال ابن عباس أخشى أن يكون ) أى نبيذ البسر وحده ( المزاء الذى نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت ) قال الخطابي : قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم ( والمزفت ) وذكره أبو عبيد ، ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ، ولم يفسره بأكثر من هذا ، وأنشد فيه الأخطل :

(١) في نسخة بدله : التى .

## باب في صفة النبيذ

حدثنا عيسى بن محمد قال : يا ضمرة ، عن السيدياني<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال أتينا النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فألى<sup>(٣)</sup> من نحن؟ قال : إلى الله وإلى رسوله ، فقلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا ما نصنع بها؟ قال : زيوها ، قلنا : ما نصنع بالزبيب؟ قال : انبذوه<sup>(٤)</sup> على غداءكم واشربوه على عشاءكم ، وانبذوه على عشاءكم واشربوه على غداءكم ، وانبذوه<sup>(٥)</sup> في الشنان ولا تنبذوه في القل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا .

بش الصحاب وبش الشرب شربهم إذا جرت فيهم المزاء والسكر قلت : تفسير قتادة للمزاء ، هو خلاف ما فهم ابن عباس من معناه ، فخشي أن يدخل المزاء فيه ، فعلى تفسير قتادة لا يدخل نبيذ البسر وحده في المزاء المنهى عنه .

## باب في صفة النبيذ

( حدثنا عيسى بن محمد ) بن المماس أبو عمير ( قال : حدثنا ضمرة ) بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله الرملي وهو دمشقي الأصل ، عن أحمد : رجل صالح

(٢) في نسخة : رسول الله .

(٤) في نسخة : انتبذوه .

(١) في نسخة : الشيباني .

(٣) في نسخة : وإلى .

(٥) في نسخة : انتبذوه .

الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا خيرا لم يكن هناك أفضل منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : صدوق يهيم عنده مناكير ، وقال العجلي : ثقة ( عن السياني ) وفي النسخ المكتوبة والكانفورية بالشين المنقوطة ، والصواب بالمهملة ، لأنه هو يحيى بن أبي عمرو السياني ضبطه في التقريب بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة زاد في الخلاصة ، وسيان بطن من حمير وهو ابن عم الأوزاعي ( عن عبد الله ) بن فيروز ( الديلمي ، عن أبيه ) أي فيروز وهو يمانى ، ويقال الخيري انزوله بها وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى اليمن ( قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا يا رسول الله : قد علمت من نحن ، ومن أين نحن ، فألى من نحن ؟ ) أي من ولينا ( قال : إلى الله وإلى رسوله ) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق الأوزاعي ، عن عبد الله بن فيروز الديلمي ، عن أبيه أنهم أسلموا وكان فيمن أسلم ، فبعثوا وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعتهم وإسلامهم ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ، فقالوا يا رسول الله نحن من قد عرفت ، وجئنا من حيث قد علمت ، وأسلمنا فمن ولينا ، قال : الله ورسوله ، قالوا : حسبنا رضينا ( قلنا يا رسول الله : إن لنا أعنابا ما استفهاية ( نصنع بها قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( زيوها ) أي اجعلها زيبا ( قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه ) أي حطوه في الماء فاجعلوها نبيذا ( على غدائكم واشربوه ) إذا صار حلوا ( على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه ) أي الزبيب ( في الشنان ) أي في القرب البالية والجلود الرقيقة ( ولا تنبذوه ) من باب الإفعال ، أو من المجرد من ضرب يضرب ( في القلل ) جمع قلة وهي الجرار الكبار ( فإنه إذا تأخر عن عصره ) أي وقته ( صار خلا ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضی الله عنه - قوله : فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا ، علة الأمر بالنبذ في الشنان دون القلال ، وهو أن المنبوذ في الأسقية إذا تأخر عن العصر

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد  
الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عبيد عن عائشة  
قالت : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ  
أعلاه وله عزلاء ينبذ<sup>(١)</sup> غدوة فيشربه عشاء وينبذ<sup>(٢)</sup> عشاء  
فيشربه غدوة .

حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك  
يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمى عمرة عن عائشة

والوقت المعلوم صار خلا ولا ضير فيه ، وأما المنبوذ في القلال فيصير بتأخره  
عن الوقت خمراً ، وهذا يكون إضاعة له ، ويمكن أن يكون علة للنهي عن النبذ  
في القلال ، فإن المنبوذ فيها يصير خلا ، وهذا خلاف المقصود ، والمقصود  
شربه نبيذاً .

( حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن  
يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ) اسمها خيرة مولاة أم سلمة ( عن عائشة  
قالت : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ ) أى يشدد  
يربط ( أعلاه وله عزلاء ) أى فيه الأسفل ( ينبذ غدوة فيشربه عشاء ، وينبذ  
عشاء فيشربه غدوة ) .

( حدثنا مسدد قال : نا المعتمر قال : سمعت شبيب بن عبد الملك ) التيمى  
البصرى روى عن مقاتل بن حيان وغيره وعنه معتمر بن سليمان ، قال أبو حاتم :

(١) فى نسخة ينتبذه .

(٢) فى نسخة . ينتبذ .



أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كان من العشي<sup>(١)</sup> فتعشى شرب على عشاءه فإن فضل شيء صبيته أو فرغته ثم تنبذ بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي<sup>(٢)</sup> مرتين في يوم؟ قالت : نعم .

شيخ بصرى وقع إلى خراسان ، وسمع التفسير من مقاتل ، وليس به بأس صالح الحديث ، لا أعلم أحداً حدث عنه غير معتمر ، وقال أبو زرعة : صدوق ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، قلت : قال الذهبي : لا يعرف ومعتمر بن سليمان أكبر منه ( يحدث عن مقاتل بن حيان ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة بلفظ « عن » ، أى يحدث عن مقاتل ، وكتب في حاشية المكتوبة القلبية قوله : يحدث عن مقاتل ، قال في الأطراف ، هكذا رواه أبو بكر بن واسته وأبو عمر وأحمد بن علي البصرى وغير واحد عن أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي داود ، عن مسدد ، عن معتمر قال : سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث ، مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته لفظ عن ، وذلك وهم لاشك فيه ( قال : حدثتني عمتي عمرة ، عن عائشة أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى تبل له التمر في الماء ( غدوة ) أى في أول النهار ( فإذا كان من العشي ) وهو من بعد الزوال إلى الغروب ( فتعشى ) أى أكل العشاء ( شرب على عشاءه ، فإن فضل ) يعنى ( شيء ) من النبيذ ( صبيته أو فرغته ) فى إزاء ليشرب غيره صلى الله عليه وسلم ( ثم تنبذ بالليل ، فإذا أصبح ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تغدى ) أى أكل غدائه ( فشرب على غدائه ) أى على أكله فى الغداء ( قالت ) عائشة ( تغسل السقاء غدوة وعشية ) أى أول

(٢) فى نسخة : عمتي .

(١) فى نسخة : العشاء .

حدثنا مخلد بن خالد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي  
عمر يحيى البهراني عن ابن عباس قال : كان يُبذُّ للنبي صلى الله  
عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء  
الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق قال أبو داود ومعنى  
يسقى الخدم يُبادر به الفساد .

### باب في شراب العسل

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال  
ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة

النهار وآخره لزيادة النظافة ( فقال لها ) أي لعمره ( أبي ) أي حيان ( مرتين  
في يوم واحد ) بتقدير الاستفهام للتعجب ( قالت ) عمره ( نعم ) .  
( حدثنا مخلد بن خالد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمر يحيى )  
ابن عبيد ( البهراني ، عن ابن عباس قال : كان يُبذُّ للنبي صلى الله عليه وسلم  
الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ) أي إلى ثلاثة أيام ( إلى مساء الثالثة ، ثم  
يأمر به فيسقى الخدم ) قبل بلوغه حد الإسكار ( أو يهراق ) أي بلغ الإسكار  
ولعل هذا في الشتاء وأيام البرد وأما الذي تقدم من عائشة رضي الله عنها من  
الشرب في اليوم الواحد فقط . فهو في أيام الصيف الحارة ( قال أبو داود ومعنى  
يسقى الخدم يبادر به الفساد ) أي يسقى الخدم قبل أن يفسد ويسكر .

### باب في شراب العسل

( حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج  
عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير فدخل على إحداهن فقالت ذلك (١) له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت «لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي» إلى «أن تتوبا إلى الله» لعائشة وحفصة وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا .

تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا (٢) ، فتواصيت أنا وحفصة (٣) أي أوصت إحداها الأخرى وتعاهدنا (أيتنا ما) زائدة (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلتقل إني أجد منك ريح مغاير) هو صمغ يتولد من العرظ ريحه كريهة ، ويقال له مغاير بالثاء المثناة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه ريح كريهة (فدخل على إحداهن) أي من عائشة وحفصة (فقالت) إحداهن (ذلك) الكلام الموصى به (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له) أي لا أشربه بعد اليوم وقد أقسم على ذلك (فنزلت ولم تحرم ما أحل الله لك تبتغي، إلى «أن تتوبا إلى الله» لعائشة وحفصة) أي الخطاب في هذه الآية لعائشة وحفصة (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) أي تفسير لفظ الحديث في

(١) في نسخة : له ذلك .

(٢) وبسط العيني في فوائد العسل أشد البسط .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد<sup>(١)</sup> منه الريح وفي الحديث قالت سودة بل أكلت مغاير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت جرس نحلة العرفط<sup>(٢)</sup> نبت من نبت النحل<sup>(٣)</sup>.

التزويل هو قوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه بل شربت عسلا ، وإساراه قوله لها لا تخبرى بذلك أحدا :

( حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ) عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء<sup>(٥)</sup> والعسل ، فذكر بعض هذا الخبر ( المتقدم ) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه ريح ، وفي الحديث قالت سودة : بل أكلت مغاير ، قال : بل شربت عسلا سقتني حفصة ) وهذا غلط من أحد الرواة ، وإنما كانت سقته زينب كما ذكره المؤلف في الرواية المتقدمة ( فقلت : جرس ) أى أكلت ( نحلة العرفط ) وهو من شجر العضاة ، ثم فسره أبو داود أنه ( نبت من نبت النحل ) أى تأكل النحل فيتولد من أكله العسل الذى فيه رائحة كريهة .

(٢) فى نسخة : العرفطة .

(١) فى نسخة : توجد .

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود . (٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود : المغاير .

بقلة ، وهى صمغة ، وجرست : رعت ، والعرفط : شجر ينبت من نبت النحل .

(٥) قال الحافظ : فى فقه اللغة للشمالي أن الحلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها

هى المجمع بالجيم وزن عظيم وهو لم يعجن بلبن ، قال الحافظ : وقد روى أنه عليه السلام

كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى إنه عليه الصلاة والسلام

كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها . وقيل :

المراد بالحلوى الفالودج .

## باب في النبيذ إذا غلا

حدثنا هشام بن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد بن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيذت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم<sup>(١)</sup> الآخر .

## باب في النبيذ إذا غلا

(حدثنا هشام بن عمار قال : نا صدقة بن خالد قال : نا زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيذت فطره ) أى طلبت حين فطره ووقته ( بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به ، فإذا هو ينش ) بكسر النون وتشديد المعجمة ، أى يغلى ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اضرب بهذا ) النبيذ ( الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ) .

(١) في نسخة بدله : ولا باليوم الآخر .

## باب في الشرب قائماً

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً .  
حدثنا مسدد قال نا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني فعلت<sup>(١)</sup> .

## باب في الشرب قائماً

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً) .  
(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن مسعر بن كدام ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ، ثم قال إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا) أى الشرب قائماً (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني فعلت) أى يشرب قائماً ، قال البيهقي في سننه : النهى عن الشرب قائماً ، إما أن يكون نهى تنزيهه أو تحريم ، ثم صار منسوخاً<sup>(٢)</sup> لحديث<sup>(٣)</sup> إنه شرب عن زمزم قائماً .

(١) في نسخة : أفعاله وفي نسخة : أفعال .

(٢) قال ابن القيم صح عنه النهى وصح عنه الشرب قائماً ، فقال قوم هذا ناسخ للنهى وقال قوم : بل مبين أن النهى ليس للتحريم ؛ وقال قوم : لا تعارض بينهما فإنما شرب قائماً للحاجة إلخ وبسطه في الشامى والسماوية والفتح والأوجز .

(٣) وقد أخرج البيهقي عدة الروايات في شرب الزمزم قائماً .

## باب (١) الشراب من في السقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد قال أنا قتادة عن عكرمة  
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال أبو داود  
الجلالة التي تأكل العذرة .

## باب الشراب من في السقاء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس  
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء ) وإنما  
كره (٢) ذلك ، من أجل ما يخاف من أذى عسائه أن يكون فيه لا يراه الشارب  
حتى يدخله جوفه ، فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره قاله الخطابي  
( وعن ركوب الجلالة ) وكذا عن أكلها ، هو من الحيوان ما تأكل العذرة ،  
والجلاة البعر أو العذرة ، وهذا إذا كان غالب علفها منها ، حتى ظهر أثرها على  
لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما (والمجثمة)  
وهي المصبورة لأنها قد جثمت على الموت ، أي حبست عليه بأن توثق وترمى  
حتى تموت ( قال أبو داود : الجلالة التي تأكل العذرة ) .

(١) في نسخة بدله : باب في الشرب .

(٢) أو لاحتقال سقوط الماء الكبير أو كراهة من يشرب منه بعده أو نثها كما  
سيأتي في الباب الآتي .

## باب في اختناث الأسقية

حدثنا مسدد قال نا سفيان عن الزهري أنه سمع عبيد الله  
ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن اختناث الأسقية .

حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا عبد الأعلى قال نا عبيد الله  
ابن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال: اختث فم  
الإداوة ثم شرب<sup>(١)</sup> من فيها .

## باب في اختناث الأسقية

(حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن الزهري أنه سمع عبيد الله بن عبد الله ،  
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث  
الأسقية ) قال الخطابي : هو أن تثني رموسها وتعطفها ثم تشرب منها ، قال في  
النهاية : خنثت السقاء إذا ثبتت فمه إلى خارج وشربت منه ، وإنما نهى عنه  
لنتنها ، فإدامة الشرب هكذا يغير ريحها ، وقيل : لئلا يترشش الماء على الثياب  
لسعة فم السقاء .

( حدثنا نصر بن علي قال : أخبرنا عبد الأعلى ، نا عبيد الله بن عمر ، عن  
عيسى بن عبد الله ) بن أنيس بالتصغير الأنصاري وليس بالجهمي حجازي ، وقال  
الأجري عن أبي داود في حديث عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

(١) في نسخة : اشرب .



باب في الشرب من ثلثة القدح<sup>(١)</sup>

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني  
 قرّة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن  
 عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب<sup>(٢)</sup>

أبيه في الشرب من الإداوة هذا لا يعرف عبيد الله ، والصحيح عن عبد الله بن  
 عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قد رواه القطان ، عن عبيد الله بن عمر ،  
 عن عيسى ، لكن لم يقل عن أبيه أرسله ، أخرجه مسدد في مسنده عن يحيى (رجل  
 من الأنصار ، عن أبيه) عبد الله بن أنيس ( أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا  
 بإداوة يوم أحد فقال : اخنث فم الإداوة) أي قلب فمها إلى الخارج (ثم شرب  
 من فيها) قال الخطابي : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة  
 ونحوها ، ويحتمل أن يكون أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما النهي  
 عنه أن يتخذ الإنسان دأباً وعادة ، انتهى . قلت : والظاهر عندي أن النهي أولاً  
 كان للتنزيه شفقة وهذا للإباحة .

## باب في الشرب من ثلثة القدح

( حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، أخبرني قرّة بن  
 عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد

(١) زاد في نسخة : والنفخ في الشراب .

(٢) زاد في نسخة : قال أحمد بن حزم قال ثنا أبو سعيد بن الأعرابي بلغني عن  
 أبي داود قال قرّة بن عبد الرحمن بن حيوبل بن كاسر للمد ، وكاسر اللد كان كسر المد  
 على سلطان فسمى به .

باب في الشرب في آنية الذهب والفضة <sup>كبيرة القروية</sup>

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فقال إني لم أرمه به إلا أني قد نهيتُه فلم ينته وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال : هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة .

الخدرى أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح (أى عن فرجة منه ، قال فى الجمع : لأنه لا يماسك<sup>(١)</sup> عليها فم الشارب ، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه ، وقيل : لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، وورد أنه مقعد الشيطان ، ولعله أراد به عدم النظافة ( وأن ينفخ فى الشراب ) لما يخاف من خروج شيء من فيه .

باب فى الشرب فى آنية الذهب<sup>(٢)</sup> والفضة

( حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمداين ) قال فى القاموس : المداين مدينة الكسرى قرب بغداد سميت لكبرها ، وقال فى معجم البلدان : ولم أر أحدا ذكر لما سميت بالجمع ، والذى عندى فيه أن هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكسرة الساسانية وغيرهم ،

(١) وذكر فى الهدى لمنع عن الثلثة وجوها عديدة .

(٢) بسط الحافظ الاختلاف وعلة المنع فى ذلك والمعنى مختصراً

فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها وسمّاها باسم فأولها المدينة العتيقة التي لزاب كما ذكرنا ، ثم مدينة الاسكندر ، ثم الطيسفون من مدائنها ، ثم اسفانبر ، ثم مدينة يقال لها رومية ، فسميت المدائن لذلك ، والله أعلم . وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ١٦ هـ في أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم : بليدة شبيهة بالقرية ، بينها وبين بغداد ستة فراسخ ، وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون ، والغالب على أهلها التشيع على مذهب الإمامية ، انتهى . استعمله عمر - رضى الله عنه - على المدائن ، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان - رضى الله عنه - وبعد بيعة على - رضى الله عنه - بأربعين يوما . شهد حذيفة فتوح العراق وله بها آثار شهيرة ( فاستسقى ) أى حذيفة ( فأتاه دهقان ) قال فى القاموس : بالسكسر والضم القوى على التصرف مع حدة والتاجر ، وزعيم فلاح العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب جمعه دهاقنة ودهاقين ( بإناء من فضة ) فيه ماء ( فرماه <sup>(١)</sup> ) أى رمى حذيفة الدهقان ( به ) أى بذلك الإناء ( فقال ) حذيفة ( إنى لم أرمه به إلا أنى قد نهيته ) عن أن يأتينى الماء فى إناء الفضة ( فلم ينته ) ذكره اعتذارا عما فعله عند الحاضرين ( وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج ) قسم من الحرير رقيق ( وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( هى ) أى هذه الأشياء ( لهم ) أى للكفار ( فى الدنيا ولكم ) أى للمسلمين ( فى الآخرة ) .

(١) فسرّه العيني : فرمى القدر بالشراب أو رمى الشراب بالقدح ، لكن يؤيدها إفادة الشيخ ما فى الفتح من اختلاف الروايات فى رواية فرمى به فى وجهه وفى أخرى ما يألوا أن يصيب به وجهه .

## باب في الكرع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني  
فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل  
النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من  
الأنصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإلا كرعنا  
قال بلي<sup>(١)</sup> عندي ماء بات في شن .

## باب في الكرع

وهو السقي بالفم من غير واسطة اليد والإناء

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا يونس بن محمد قال : حدثني فليح ، عن  
سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم  
ورجل من أصحابه ) أى معه ( على رجل من الأنصار ) فى بستانه ( وهو يحول  
الماء فى حائطه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان عندك ماء بات  
هذه الليلة فى شن ) فجىء به شربه لأنه يكون أبرد ( وإلا ) أى إن لم يكن ماء  
بات فى شن ( كرعنا ) أى شربه من الدلو أو من السواقى بالكرع ( قال : بلي  
عندى ماء بات فى شن ) .

(١) فى نسخة بدله : بل .

## باب في الساقى متى يشرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ناشعبة عن أبي المختار عن عبد الله ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ساقى القوم آخرهم شربا .

حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن .

## باب في الساقى متى يشرب

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشعبة ، عن أبي المختار ، عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ساقى القوم آخرهم شربا ) وهذا من باب الأدب والاستحباب ، فإنه إن قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامة على شدة حرصه ، فأما إن فعل ذلك فأخذ قدر نصيبه أولا فلا بأس فيه لأنه ليس بإيجاب .

( حدثنا القعنبى ، عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابى (١) ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى ) أى اللبن ( الأعرابى ) وقده على أبي بكر - رضى الله

(١) فسره بعضهم بخالد بن الوليد لرواية ابن عباس عن الترمذى ولا يصح لأنها قصة أخرى فى دار ميهونة ، وهذه فى دار أنس ، كذافى القبح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال: هو أهناً وأمرأ وأبرأ .

عنه - ( وقال الأيمن فالأيمن ) بالرفع أو النصب ، بتقدير المبتدأ أو الخبر ، أو بتقدير الفعل ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب ، ليعلم أن محمل الرواية الأولى وهى قوله : ساقى القوم آخرهم شرباً ما إذا كان الساقى شريكاً لهم ، ويكون الشيء مشتركاً بينهم أجمعين ، فأما إذا كان من خالص حق الساقى بأن أهدى له أو كان ملكه ، فأحب أن يسقيهم فلا ، كما فعله صلى الله عليه وسلم ههنا .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ) الدستوائى ( عن أبي عصام المزنى ) البصرى ، روى عن أنس في التنفس في الإناء ، وعنه شعبة وهشام الدستوائى وعبد الوارث ابن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات ، قال السليمان يقال اسمه ثمامة ، وقال البخارى في التاريخ : خالد بن عبيد ، روى عن أبي عصام وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، ورد ذلك عليه أبو زرعة وأبو حاتم فقالا : أبو عصام هو خالد بن عبيد فاختلفوا في اسمه ، فقال بعضهم : اسمه ثمامة ، وفرق بعضهم وجعلها اثنين ، قال اللالكائى : وجعله ابن عدى ، والذي روى عنه شعبة وهشام واحداً ، ومنير أبو أحمد يعنى الحاكم بينهما وكأنه الصواب ، لأن طبقة الذى روى عنه شعبة وهشام أعلى من الطبقة الذى روى عنه ابن المبارك وأبو تميلة ، وقد تقدم فى ترجمة خالد بن عبيد ما يوضح أنهما اثنان ( عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً ) أى تنفس فى حالة الشرب بإبانة الإناء عن فيه ولم يشرب مرة واحدة ( وقال : هو أهناً وأمرأ وأبرأ ) قال فى النهاية : يقال هنأنى الطعام ومرأنى إذا لم يثقل على المعدة

## باب في النفخ في الشراب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا بن عيينة عن  
عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .

وانحدر عنها طيبا ، قال : وقوله أبرأ ، أى يبرأه من ألم العطش . أو أراد أنه  
لا يكون منه مرض ، وقال عطاء الدين صاحب الطب النبوى : قوله أبرأ ، أى  
أسرع انحدارا من المرىء وأعلى المعدة ، وقيل : إنه يروى البدن وينميه .

## باب في النفخ في الشراب

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عبدالكريم ،  
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يتنفس في الإناء ) أى إذا شرب لا يتنفس فيه من غير إبانة الإناء من فيه  
( أو ينفخ فيه ) قال الخطابي : قد يحتمل أن يكون النهى عن ذلك من أجل  
ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الماء ، وقد يكون النكحة من  
بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء برقته ولطفه ، فيكون الأحسن  
في الدأب أن يتنفس بعد إبانة الماء من فمه ، وأن لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما  
يكون لأحد معنيين : فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان  
من أجل قذاء يبصره فيه ، فليمطه بأصبع أو خلال أو نحوه ، ولا حاجة إلى  
النفخ فيه بحال .

حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه فقدم إليه طعاما فذكر حديسا أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول<sup>(١)</sup> من على<sup>(٢)</sup> يمينه فأكل<sup>(٣)</sup> تمرا فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعه السبابة والوسطى فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال : ادع الله لي . فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم .

( حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الله بن بسر ) رجل ( من بني سليم ) صحابي ( قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه فقدم طعاما فذكر حديسا ) طعاما يتخذ من التمر والاقطة والسمن وغيرها ( أتاه به ، ثم أتاه بشراب<sup>(١)</sup> فشرب ) كما هو عادته صلى الله عليه وسلم بالتنفس ثلاثاً ، كأنه لم ينفخ في الشراب ، وبهذا يظهر المناسبة بالباب ( فناول ) أي أعطى ( من على يمينه فأكل تمراً ، فجعل يلقي النوى على ) جانب ( ظهر إصبعه السبابة والوسطى ) قال في فتح الودود : ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر ، وقيل : كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمى به ، وعلة الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم ، فإذا خالطه ما في الطباق عافته النفس<sup>(٥)</sup>

(٢) في نسخة بدله : عن .

(١) في نسخة : وناول .

(٣) في نسخة : وأكل .

(٤) هذا نص في شرابه عليه الصلاة والسلام على الطعام . ويؤيده أيضا ما تقدم من القول والفعل بشرب النبيذ على الغذاء والعشاء ويخالفه ما قال ابن القيم : لم يكن من هديه

أن يشرب على طعامه فيفسده .

(٥) ولعل لنا ذكر الحديث في الباب ، فإنه إذا عافه في الطباق ففي الماء أولى .



## باب ما يقول إذا شرب اللبن

حدثنا مسدد قال : نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا موسى  
ابن إسماعيل قال : نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد بن عمر  
ابن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين  
مشويين علي ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
خالد أخالك تقذره يا رسول الله فقال <sup>(١)</sup> أجل ثم أتى رسول  
أداك

( فلما قام ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال )  
أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ادع الله لي فقال : اللهم بارك لهم فيما  
رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ) .

## باب ما يقول إذا شرب اللبن

( حدثنا مسدد قال : نا حماد يعني ابن زيد ح ، وحدثنا موسى بن إسماعيل ،  
نا حماد يعني ابن سلمة كلاهما ، عن علي بن زيد ، عن عمر بن حرملة ) ويقال  
ابن أبي حرملة ، ويقال عمرو البصرى ، روى عن ابن عباس حديث الضب ،  
قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ،  
قلت : وصحح أنه عمر بضم العين ، وتبع في ذلك البخارى ( عن ابن عباس قال :  
كنت في بيت ) خالتي ( ميمونة ) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ( فدخل

(١) في نسخة : قال

الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن قال : أبو داود هذا لفظ مسدد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد ) وكانت ميمونة خالته أيضاً ( فجاءوا ) أى بعض الناس ( بضبين مشويين على ثمامتين ) أى عودين ( فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم ) كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله : فتبزق ولم يكن ذلك إلا لأن المرء إذا كره شيئاً دفع طبعه ماء إلى فمه ، وذلك إذا اشتد الكراهة والعيافة ، أدى ذلك إلى القيء وليس ابتلاعه بعد ذلك مما يقبله الطبع ، فكان تبزقه لذلك لا لأجل العيب إلى الطعام ، حتى ينافى ما ورد من شأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعيب طعاماً ( فقال خالد : أخالك تقدره ) أى تكرهه ( يا رسول الله ، فقال : أجل ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سقى لبنا ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزىء ) أى يكتفى ( من الطعام والشراب إلا اللبن ) كأنه فى تلك الفضيلة يفوق على اللحم ، وإن كان اللحم له فواضل أخرى حتى صار سيداً ( قال أبو داود هذا لفظ مسدد ) أى لا لفظ موسى .

## باب في إيكاء الآنية

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى عن ابن جريج قال :  
أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق  
بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً واطف  
مصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك ولو يعود تعرضه عليه  
واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن  
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس

## باب في إيكاء الآنية

أى ربط رأسها ويدعها مكشوفة

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ،  
عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغلق بابك واذكر اسم الله )  
عز وجل إذا أغلقت ( فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، واطف مصباحك  
واذكر اسم الله ) عند الإطفاء ( وخمر ) أى غط ( إناءك ولو يعود تعرضه  
عليه ) أى تضعه عريضاً على الإناء ( واذكر اسم الله ) عند عرض العود ( وأوك  
سقائك ) أى قربتك ( واذكر اسم الله ) عند الإيكاء .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر  
ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ) المتقدم ( وليس ) هذا

(١) في نسخة بدله : باب في الإناء يوكاً

بتامه قال فإن الشيطان لا يفتح با باغلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف  
إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم أو بيوتهم .

حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قال : نا حماد  
عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه<sup>(١)</sup> قال  
وا كفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فإن للمجن  
انتشارا وخطفة .

الخبر (بتامه) أي بتام الخبر المتقدم (قال) أبو الزبير (فإن الشيطان لا يفتح بابا  
غلقاً) بفتحين أي مغلقاً إذا ذكر اسم<sup>(٢)</sup> الله عليه (ولا يحل<sup>(٣)</sup> وكاء ولا يكشف  
إناء وإن الفويسقة) التصغير للتحقير ، والمراد به الفارة (تضرم على الناس  
بيوتهم أو) شك من الراوى (بيوتهم) فإنها تحير الفتيلة فتحرق البيت .

(حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب) بن إبراهيم العطفاني أبو محمد القناد  
بالقاف والنون (السكري) الكوفي مولى بني قيس بن ثعلبة أخو محمد بن  
عبد الوهاب ، وكان الأصغر وهو أصبهاني الأصل نزل الكوفة ، قال ابن معين :  
ثقة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : بغدادى صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات  
(قالا : نا حماد ، عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء

(١) فى نسخة : يرفعه .

(٢) كما بسطه القارى وزاد عن الجامع الصنبر برواية أحمد عن أبي أمامة إنهم لم

يؤذن لهم التور أى على الجدر وغيره .

(٣) ذكر «الكوكب الدرى» يحتمل أن يكون من الحلاول أو الحل خلاف العقد

الأول أولى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن  
أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم فاستسقى  
فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيداً؟ قال: بلى، قال: فخرج  
الرجل يشتد فجاء بقدر فيه نبيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا؟ قال أبو داود: قال  
الأصمعي تعرضه عليه.

مجمعة المازني، ويقال: الأزدي أبو قرّة البصرى، عن أحمد صالح روى عنه  
الناس واحتملوه، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال  
الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد  
لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال أبو زرعة: لين، وقال  
النسائي: ليس بالقوي، له في البخاري حديثان، وقال ابن سعد: كان ثقة إن  
شاء الله (عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رفعه) أي رفع الحديث إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم (قال واكتفوا) أي ضموا إليكم، ومن هذا قول الله تعالى  
«وَأَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا» معناها أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها،  
فإذا ماتوا ضمهم إليها في بطنها (صبيانكم عند العشاء، وقال مسدد: عند المساء  
فإن للجن انتشاراً وخطفة) أي سلبا بسرعة.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح:  
عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى) أي طلب الماء  
للشرب (فقال رجل من القوم) لم أقف <sup>(٢)</sup> على تسميته (ألا نسقيك نبيداً،

(١) في نسخة بدله: رسول الله

(٢) قال في التلخيص: اسمه أبو حميد الساعدي.

حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُستعذب له الماء من بيوت السقيا ، قال قتيبة : عين بينها وبين المدينة يومان .

### آخر (١) كتاب الأشربة

قال ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( بلى ، قال : فخرج الرجل يشترى ) أى يعدو ( فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ) حرف ردع ، أى هلا ( خمرته ) أى سترت القدح ( ولو أن تعرض عليه عودا ، قال أبو داود : وقال الأصمعي : تعرضه عليه ) قال الخطابي : وقوله كان الأصمعي يروى تعرضه بضم الراء ، وقال غيره بكسر الراء .

( حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا : نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ) أى يطلب له الماء العذب ( من بيوت السقيا ) لأنه إذ ذاك كان غالب ماء المدينة مالحاً ( قال قتيبة : عين بينها وبين المدينة يومان ) قال في معجم البلدان ، قال أبو بكر بن موسى : السقيا بئر بالمدينة ، يقال : يستقى منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في القاموس : السقيا موضع بين المدينة ووادي الصفراء .

### ( آخر كتاب الأشربة )

## اول كتاب الأطعمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب ما جاء في إجابة الدعوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها .

---

أول كتاب الأطعمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب في إجابة الدعوة

أى الطعام

( حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها ) قيل : الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور (١) حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما ، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وهو مذهب البعض

---

(١) وتقدمت أنواع الضيافات .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا أبو أسامة عن عبيد الله عن  
 نافع عن (١) ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بمناه زاد فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع .  
 حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن

في الإجابة إلى وليمة النكاح ، وحمله بعضهم على الذب في كل دعوة ، ثم الواجب  
 إجابة الدعوة ، وأما الأكل فمندوب غير واجب إن لم يكن صائماً ، لما تفيد  
 الزيادة الآتية ، وقيل : إجابة الوليمة مستحبة ، وقيل : واجبة ، وقيل : فرض  
 الكفاية لأنها إكرام موالاة أشبه برد السلام ، وهذا إذا عين الداعي المدعو  
 بالدعوة ، فإذا لم يعينه لم يجب الإجابة ، لأن الإجابة معلل بما فيها من كسر  
 قلب الداعي ، وإذا عم فلا كسر ، ويسقط الإجابة بأعذار نحو كون الشبهة  
 في الطعام ، أو حضور الأغنياء فقط ، أو من لا يليق مجالسته ، أو يدعو لجأه ،  
 أو لتعاونه على باطل ، أو كون المنكر هناك ، مثل الغناء وفرش الحرير .

( حدثنا مخلد بن خالد قال : نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن  
 ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمناه ) أي بمعنى الحديث  
 المتقدم ( زاد فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع ) أمر من دعا يدعو  
 أي لأهل الطعام بالبركة ، ويحتمل أن يكون من ودع يدع ، أي فليترك  
 الطعام .

( حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن  
 أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا



أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه .

حدثنا ابن المصنف قال نا بقیة قال نا الزیدی عن نافع بإسناد أيوب ومعناه .

حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك .

دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه ( أى إذا كان الدعوة فى النكاح أو نحوه من مواقع السرور (١) .

( حدثنا ابن المصنف قال : نا بقیة قال : نا الزیدی ، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه ) .

( حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ) أى ترك أكل الطعام .

(١) وتقدمت أنواعهما ومن جملتها الخدق لحتم القرآن أو جزء منه ونحر عمر رضى الله عنه جزوراً عند ختم البقرة ، كذا فى الأوجز ، ولما آتم ابن حجر فتح البارى عمل ولمعلم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادر ، وكان المصروف فيه خمسمائة دينار كذا فى ابتداء مقدمة الفتح ١٥ وتقدم فيه أن العرس طعام عند البناء .

حدثنا مسدد قال نادرست بن زياد عن أبان بن طارق عن  
 نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير  
 دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً .

( حدثنا مسدد قال نادرست ) بضم أوله والراء وسكون المهملة ( ابن زياد )  
 العنبري ويقال القشيري أبو الحسن ويقال أبو يحيى البصري القزاز قال ابن  
 معين لا شيء وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال أبو حاتم حديثه ليس بالقائم  
 عامته عن يزيد الرقاشي ليس يمكن أن يعتبر بحديثه وذكر أبو داود أنه  
 ضعيف ، ودرست الكبير صاحب أيوب ثقة ، وقال أبو الحسن السمتاني كان  
 ثقة روى له أبو داود حديثاً في الوليمة ، وقال الدارقطني درست بن زياد  
 ودرست بن حمزة ضعيفان ، وقال ابن حبان في الضعفاء درست بن زياد العنبري  
 وهو الذي يقال له درست بن حمزة الفزارى وكان يسكن في بني قشير منكر  
 الحديث ( عن أبان بن طارق ) البصري روى عن نافع وعنه درست بن زياد  
 قال أبو زرعة مجهول وقال أبو أحمد بن عدى لا يعرف إلا بهذا الحديث  
 وليس له أنكر منه وله غيره حديثان أو ثلاثة ( عن نافع ) هكذا في النسخة  
 المصنوعة والمصرية والقلمية المدنية والمكتوبة المدنية التي عليها المنذرى  
 وهكذا كان في النسخة الأحمدية لكن أصلحه بعضهم فجعله عن أبان بن  
 طارق عن طارق عن نافع ، وأما في نسخة صاحب العون والنسخة الكانفورية  
 ففيها عن أبان بن طارق عن طارق عن نافع بزيادة عن طارق وهذا غلط من  
 النساخ لأن رواية أبان بن طارق ليس من أبيه بل هو يروى عن نافع كما  
 ذكره في تهذيب التهذيب .

( قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن  
أبي هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها<sup>(١)</sup>  
الأغنياء ويُترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى  
الله ورسوله .

يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة<sup>(٢)</sup> دخل سارقاً ( أى خفية  
كالسارق ) وخرج مغيراً ) من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه لأنه لما كان  
بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة .

( حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان  
يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ) أى إذا  
كان طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء فهو شر الطعام ( ومن لم  
يأت الدعوة<sup>(٣)</sup> ) بغير عذر ( فقد عصى الله ورسوله ) ظاهره الوجوب أو  
هو محمول على تأكيد الاستحباب وعليه الجمهور .

(١) فى نسخة : له

(٢) وورد فى معناه ما فى الصحيحين والترمذى أن رجلاً دعاه صلى الله عليه وسلم  
وجلساءه فاتبعه رجل فقال : لو أذنت له دخل ، وجمع الحافظ ههنا وبين ماورد عند مسلم  
من حديث فارسى طيب المرق وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : هذه لعائشة قال لا ، وبين  
حديث أبى طلحة حيث دعاه عليه الصلاة والسلام لعصيدة فقال لمن معه قوموا ، فى  
شرح باب الرجل يتكلف الطعام إلخ .

(٣) يعنى كونه شر الطعام ليس بمانع عن الإجابة كقوله عليه الصلاة والسلام : شر  
صفوف الرجال آخرها فليس المعنى تحريم الصلاة فيه ، قاله النووى ، كذا فى الأوجز .

باب في استحباب الوليمة للنكاح<sup>(١)</sup>

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا : نا حماد عن ثابت قال :  
ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم  
عليها ، أولم بشاة .

حدثنا حامد بن يحيى قال : نا سفیان<sup>(٢)</sup> قال نا وائل بن داود  
عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر .

باب في استحباب الوليمة<sup>(٣)</sup> للنكاح

( حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج  
زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أولم على أحد من نسائه ما ) أى قدر ما ( أولم عليها ) أى على زينب بنت  
جحش ( أولم بشاة ) ويجوز أن يولم بعد النكاح أو بعد الرخصة أو بعد أن يبنى  
بها والثالث هو الأولى .

( حدثنا حامد بن يحيى قال نا سفیان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر

(١) فى نسخة : عند النكاح .

(٢) فى نسخة : سفیان بن عيينة .

(٣) وتقدمت المذاهب فيه وبين المذاهب وأيضاً بيان أنواع الضيافة وأيضاً اختلافهم

فى وقت الوليمة .

باب الطعام<sup>(١)</sup> عند القدوم من السفر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب  
ابن دثار عن جابر قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة  
نحر جزورا أو بقرة .

ابن وائل<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على  
صفية بسويق<sup>(٣)</sup> وتمر .

باب الطعام عند القدوم<sup>(٤)</sup> من السفر

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن  
جابر : قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا أو بقرة )  
ولعله كان رجوعه من سفر غزوة تبوك .

(١) في نسخة : الإطعام .

(٢) لم يروه عن بكر إلا أبوه . كذا في نيل الأمان ، ولذا قال الترمذي غريب  
وابن عينة ربما سها فيروى عن الزهري .

(٣) وفي رواية للمشكاة بالحيس وفي أخرى له بالتمر والأقط والسمن ، وأول القارى  
الثانية إلى الأولى وأول الطبي بالعكس .

(٤) به بوب البخارى في صحيحه وحكى الحافظ استحبابه عن السلف ، وقد يسمى  
القيمة وبه سماه الشامي لسكن قال الحافظ : بل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ،  
قولان وقيل ما يصنع له يسمى التحفة .

## باب (١) في الضيافة

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح  
الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته، الضيافة  
ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده  
حتى يخرجه .

## باب في الضيافة (٢)

(حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم) أى يعط  
كرامته (ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام) (٢) أى إذا أضاف الضيف  
عند أحد فتح الضيافة ثلاثة أيام (وما بعد ذلك فهو صدقة) من المضيف  
(ولا يحل له) أى للمضيف (أن يثوى) أى يقيم (عنده) أى عند المضيف  
(حتى يخرجه) أى يوقعه في الحرج والضيق .

(١) في نسخة : باب ماجاء في الضيافة .

(٢) هي ثمانية أنواع بسطت .

(٣) في تفسيره ثلاثة أقوال للعلماء أحدها ما سيأتي عن مالك والثاني إن اجتاز عليه  
فيوم وليلة وإن قعده فثلاثة أيام والثالث أن يعطيه ما يجتاز به في يوم وليلة بعد أن يستقبلها  
بثلاثة كذا في «عون المعبود» عن المنذرى ، وقريب منها ما في الفتح إلا أن ذكر بدل  
المعنى الثاني ثلاثة إذ يقيم عنده ويوم إذا لم ينزل عنده .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالوا : نا حماد عن  
عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة قال أبو داود  
قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال  
وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم  
وليلة؟ قال يكرمه ويتجففه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

### باب في كم تستحب الولية

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام

( حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالوا : نا حماد ، عن عاصم ،  
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة  
أيام فما سوى ذلك فهو صدقة ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين  
وأنا شاهد ، أخبركم أشهب قال : وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم  
جائزته يوم وليلة ، قال ) مالك في تفسير معناه ( يكرمه ويتجففه ) أي يكرمه في  
الكلام والمجالسة ويتكلف له شيئاً في الطعام ( ويحفظه ) أي يراعيه ( يوماً  
وليلة وثلاثة أيام ضيافة ) أي ثم بعد يوم وليلة ضيافة من غير تكلف فيه .

### (باب في كم) (١) أيام (تستحب الولية)

( حدثنا محمد بن المثنى قال : نا عفان بن مسلم قال : حدثنا همام قال :

(١) قال في عون المعبود: ذهب المالكية إلى استحبابها سبعة أيام، ومال إليها البخاري  
إذبوب بنحوه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حديث زهير، قال الترمذي إذا أولم ثلاثاً فالثالث  
مكروه أم مختصراً، وقال الموفق: تجب للاجابة به أول يوم وفي الثاني يستحب وفي الثالث  
لا يستحب وبهذا قال الشافعي لحديث «وضيافة يوم وليلة» واجبة عند أحمد كذا في المنى.

قال ناقتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل  
 أعور من ثقيف كان يقال له معروف<sup>(١)</sup> أي يثنى عليه خيراً<sup>(٢)</sup> إن  
 لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم  
 الثالث سمعة ورياء، قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن  
 المسيب دعى أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى  
 اليوم الثالث فلم يجب وقال: أهل سمعة ورياء.

ناقتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي ( روى عن رجل أعور من  
 ثقيف في الوليمة، وعن الحسن البصري، قلت: وذكره ابن المديني أن الحسن  
 تفرد بالرواية عنه، قال في التقريب: مجهول ( عن رجل أعور من ثقيف كان  
 يقال له معروف) وفي النسخة معروف بالرفع، أي يقال في شأنه كلام معروف  
 ( أي يثنى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه ) وهذا  
 كلام الحسن، أي الذي أحفظ اسمه هو هذا وإن كان فيه معنى خطأ، فلا أدري  
 ما اسمه، وأما تفسير قوله: كان يقال معروف، أي يثنى عليه خيراً، فلعل  
 هذا التفسير من أبي داود قال في تهذيب التهذيب: زهير بن عثمان الأعور عداده  
 في الصحابة الذين نزلوا البصرة، قال البخاري<sup>(٣)</sup>: لا يصح إسناده ولا تعرف  
 له صحبة، وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي والترمذي والأزدى  
 وقال تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفي ( أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال: الوليمة أول يوم حق<sup>(٤)</sup> ) أي ثابت واليوم (الثاني معروف واليوم الثالث

(٢) في نسخة: خير.

(١) في نسخة: معروف.

(٣) كذا في الفتح وبسط الكلام على الحديث وأبسط منه في العيني.

(٤) وليس ياطل كذا في الفتح.



حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعى اليوم الثالث<sup>(١)</sup> فلم يجب وحصب الرسول .

### باب من الضيافة أيضا

حدثنا مسدد وخلف بن هشام<sup>(٢)</sup> قالا حدثنا أبو عوانة عن

سمعة ورياء ( كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - وهذا لأن العادة كانت فيهم كذلك فإن كانت القرية كبيرة ، وأحب أن يطعم كل محلة محلة على حدة كل يوم محلة لا بأس به ، ولو أطعم شهرا ما لم يكن سمعة ورياء<sup>(٣)</sup> ، انتهى . ) قال قتادة ، وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم) أى إلى طعام الوليمة ( فأجاب ، ودعى اليوم الثانى ) إليه ( فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال : أهل سمعة ورياء ) بتقدير المبتدأ ، أى هم .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال : فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول ) أى رمى بالحصاء إليه ، ولعل قتادة فى هذه القصة فى هذا السند ترك الرجل المجهول ، وروى عن سعيد بن المسيب تدليسا .

### باب من الضيافة أيضا

( حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ،

(١) فى نسخة : يوم ثالث

(٢) زاد فى نسخة : المقرئ .

(٣) وإليه مال البخارى إذ بوب فى صحيحه ومن أولم سبعة أيام ونحوه

منصور عن عامر عن أبي كريمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني أبو الجودي عن سعيد ابن أبي المهاجر عن المقدم أبي كريمة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيمار رجل أضاف<sup>(١)</sup> قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة<sup>(٢)</sup> من زرعه وماله .

عن عامر ، عن أبي كريمة (مقدم بن معدى كرب الكندي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق على كل مسلم (قال السيوطي : أمثال هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة ، وقد نسخ وجوبها<sup>(٣)</sup>) وأشار أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا (فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك) .  
(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو الجودي) (الأسرى الشامي)

(٢) في نسخة : الليلة .

(١) في نسخة بدله : ضاف

(٣) وبأمثال هذه الروايات قال الليث بوجوب الضيافة مطلقا وأحمد خصه بأهل البوادي دون القرى والجمهور على أنه سنة مؤكدة وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أنه محمول على المضطر وقال الترمذي محمول على من طلب الشراء محتجا فامتنع صاحب الطعام وقيل على أول الإسلام وقيل مخصوص بالعمال آخذى الصدقة وقيل بأهل الذمة وقيل بتأويل المأخوذ بأن المراد أخذ الأعراض بالألسنة أى تذكروا ذلك للناس وبسط الأجوبة في الفتح .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم<sup>(١)</sup>

نزل واسط اسمه الحارث بن عمير ، قال ابن حبان : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد بن أبي المهاجر) ويقال : سعيد بن المهاجر الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حق الضيف ، قلت : جهله ابن القطان ، وقال في التقريب : مجهول (عن المقدم) بن معدى كرب (أبي كريمة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوماً) وفي نسخة ضاف وهو أولى . أى صار ضيفاً عندهم (فأصبح الضيف محروماً ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري) أى بضيافة (ليلة من زرعه وماله) وهذا محمول على حالة الاضطراب والاحتياج إليه أو هو منسوخ كما تقدم .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أنه قال : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنزل بقوم فلا يقروننا<sup>(٢)</sup>) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم أراد بذلك أنهم لا يضيفوننا ولا يبيعون منا ، بل يغلقون الدكاكين والأسواق حتى تبقى جياعا ، وكانت أهل الذمة تفعل ذلك عنادا ، ومعنى قوله فخذوا منهم حق الضيف أى بالقيمة ،

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهذا للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا

(٢) وحكاه القارى عن الترمذى وغيره .

## باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ففسخ<sup>(١)</sup> ذلك الآية التي في النور

وأما ما قيل إن الضيافة كانت حقا على الذميين داخلية في العهد ، فالمراد به الأخذ من غير قيمة ، ففيه أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنما فعله عمر - رضي الله عنه - فلا يتمشى هذا التوجيه في رواية أبي داود هذه ، انتهى . ( فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف<sup>(٢)</sup> ) من قرأكم ( فاقبلوا . فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ) .

باب نسخ الضيف<sup>(٣)</sup> في الأكل من مال غيره

( حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ) رضي الله عنه ( قال )

(١) في نسخة : فأفسخ ذلك بالآية .

(٢) أجاب الحافظ في الفتح عن هذا الحديث بأجوبة تقدمت ملخصا .

(٣) ليس المراد منه نسخ الحديث المتقدم كما يوهمه اتصاله به بل غرضه جواز كل

الضيف من مال غيره كما يدل عليه الحديث .

فقال : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم » إلى قوله  
 أشتاتا ، كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ،  
 قال إني لأجنح أن آكل منه والتجنح : الحرج ، ويقول المسكين  
 أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله تعالى  
 عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .

ابن عباس في تفسير قوله تعالى ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون  
 تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يخرج ) أي يتخرج ( أن يأكل عند أحد  
 من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية ) مفعول النسخ ( التي في سورة  
 النور ) فاعل لنسخ ، فقال تعالى ( ليس عليكم جناح <sup>(١)</sup> أن تأكلوا من بيوتكم  
 إلى قوله أشتاتا كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله ) أي أقاربه ( إلى الطعام  
 قال ) الرجل المدعو ( إني لأجنح ) أي أرى جناحا وإثما ( أن آكل منه ،  
 والتجنح الحرج ويقول ) أي الرجل المدعو ( المسكين أحق به مني ، فأحل في  
 ذلك الآية ) ولفظ ابن جرير وأحل من ذلك ( أن يأكلوا <sup>(٢)</sup> ) مما ذكر اسم الله  
 عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب ) وهذا على وفق تفسير بعض المفسرين فإنهم  
 قالوا : نزلت هذه الآية التي في النساء بالنهي أن يأكل بعضهم طعام بعض  
 إلا بشراء ، فأما قرى فإنه كان محظورا بهذه الآية ، حتى نسخت بالتى في  
 سورة النور وليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، الآية ، ثم رد على

(١) نقلها بالمعنى وإلا فأصل الآية - ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج  
 ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم - الآية كذا في العون .  
 (٢) يعني أحل من ذلك ما يكون بهذين الشرطين إما بذكر اسم الله أو يكون طعام  
 أهل الكتاب

هذا القول ابن جرير في تفسيره . قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي : وذلك أن الله تعالى حرم أكل أموالنا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا ، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقول من قال : كان ذلك منهيًا في أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ، ثم نسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعاً وجهاً لها إن قرى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمد الله أهلها عليها وندبهم عليها ، وإن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور ، بل ندب الله عباده وحثهم عليه ، وإذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً بعزل ، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ ، ولم يثبت النهي عنه ، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة .

ثم اعلم أن النسخ مختلفة في ترجمة الباب ، ففي المجتباتية باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره ، وهكذا في المكتوبة الأحمدية ، وهكذا في المكتوبة المدنية ، وفي المصرية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره وضبط في الحاشية ولم أر في نسخة من النسخ الموجودة عندى باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ، وهذه النسخ الثلاثة كلها متحدة في اللفظ والمعنى ، والمراد بنسخ الضيف ، أى نسخ حكم الضيف ، والرابعة باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره ، وهذا هو في المكتوبة المدنية التي عليها المندرى ، وفي نسخة الخطابي ، وكذا في الكانفورية ، وهذه الترجمة أيضاً بمعنى التراجم المتقدمة ، يعني كان الضيق أولاً في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ضيفا كان أو غيره ، ثم رفع ذلك الضيق ونسخ ، فعلى جميع التراجم معنى الحديث ظاهر لا خفاء فيه ، ولكن هذا مبنى على قول ضعيف عند ابن جرير والحاصل أن حكم الضيف كان في ابتداء الإسلام واجباً على المضيف أن يأكل من ماله ، ثم رفع ذلك الحكم بآية النساء وصار محظوراً ، ثم رفع ونسخ ذلك التحريم بآية النور وصار مباحاً .

باب في طعام المتباريين<sup>(١)</sup>

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال نا أبي قال : نا جرير  
ابن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول :  
كان ابن عباس يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
طعام المتباريين أن يؤكل ، قال أبو داود : وأكثر من رواه عن  
جرير لا يذكر<sup>(٢)</sup> فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه  
ابن عباس أيضا ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس .

## باب في طعام المتباريين

أى المتفاخرين

( حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال : نا أبي ، قال نا جرير بن حازم ،  
عن الزبير بن خريت قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل ) قال الخطابي : المتباريان  
المتعارضان بفعليهما ، يقال : تبارى الرجلان إذا فعل أحدهما مثل فعل صاحبه  
ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة لأنه  
داخل في جملة ما نهى عنه في أكل المال بالباطل ( قال أبو داود وأكثر من  
رواه عن جرير ) بن حازم ( لا يذكر فيه ابن عباس ) أى اختلف أصحاب  
جرير فأكثرهم لا يذكر فيه ابن عباس بل يجعلونه مرسلا ، ولكن ذكر  
ابن عباس من أصحاب جرير : زيد بن أبي الزرقاء ( و ) كذا ( هارون ) بن موسى

(١) آخر الجزء الثالث والعشرين وأول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب  
البغدادي .

(٢) في نسخة : لم يذكر .

## باب (١) الرجل يدعى فيرى مكرورها

حدثنا مرسى بن إسماعيل قال : نا حماد عن سعيد بن جهمان ،  
عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا ضاف على بن أبي طالب  
فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأكل معنا ، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي

(التحوى) من أصحاب الزبير بن خريت ( ذكر فيه ابن عباس أيضا ) كما ذكره  
زيد بن أبي الزرقاء في رواية جرير بن حازم ( وحماد بن زيد ) من أصحاب الزبير  
ابن خريت ( لم يذكر ابن عباس ) .

## باب الرجل يدعى فيرى

في محل الدعوة (٢) أمراً (مكرورها)

( حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة  
أبي عبد الرحمن ) مولى النبي صلى الله عليه وسلم ( أن رجلا ضاف ) أي صار  
ضيفا ( على بن أبي طالب ) أي لعلي بن أبي طالب ( فصنع ) أي على بن أبي طالب  
( له ) أي للرجل ( طعاما ) وأما على نسخة أضاف كما في النسخة التي عليها

(١) في نسخة بدله : باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروره .

(٢) قال الموفق : إذا دعى إلى وليمة فرأى معصية كالخمر والزمر والموذو وأمكنه الإنكار  
وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار ، لأنه مؤدى فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر  
وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر وبهذا قال الشافعي وقال مالك أما اللهم الخفيف كالدف  
والسكير فلا يرجع وقاله ابن القاسم وقال أصبغ يرجع وقال أبو حنيفة إذا وجد اللعب  
فلا بأس أن يقعد فيأكل ، وقال محمد : إن كان ممن يقتدى به فأحب إلى أن يخرج إلخ .



الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعل الحقه انظر<sup>(١)</sup> ما رجعه<sup>(٢)</sup>؟ فتبعته، فقلت يا رسول الله ما ردك؟ فقال: إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا.

### باب إذا اجتمع داعيان<sup>(٣)</sup> أيهما أحق؟

حدثنا هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد

المنذرى، فعناه جعل الرجل على بن أبي طالب ضيفاله، فصنع أى الرجل له أى لعل طعاما، وأهـدى إلى على (فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا) والجزاء محذوف (فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام) أى الستر (قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعل: الحقه انظر ما رجعه فتبعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله: ما ردك؟ فقال: إنه ليس لي أو) للشك من الراوى (لنبي أن يدخل بيتا مزوقا) أى مزينا، كتب مولانا محمد يحيى رحمه الله: ولعل القرام كان فيه تصاوير، أو لأنه علق في غير محله من نحو جدار مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم. اهـ. وقال الخطابي: فيه دليل على أن من دعى إلى مدعاة يحضرها الملامى والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يجيب، والقرام: الستر، وفي رواية أخرى كان سترا موشى فكره الزينة.

### باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

(حدثنا هناد بن السرى، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالانى،

(٢) فى نسخة : أرجعه .

(١) فى نسخة : فانظر .

(٣) فى نسخة : الداعيان .

الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع الداعيان وأجب أقربهما بابا، فإن أقربها بابا أقربهما جوارا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق .

### باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال أحمد : حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ، زاد مسدد وكان عبد الله إذا وضع عشاءه أو حضر لم يقم حتى يفرغ وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام .

عن أبي العلاء الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع داعيان فأجب ( أى قدم إجابة ) (أقربهما) منك ( بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا ) وهذا لو اجتمعا في وقت واحد ( وأما إن سبق أحدهما ) الآخر ( فأجب الذي سبق ) .

### باب إذا حضرت الصلاة والعشاء<sup>(١)</sup>

وإنما خص العشاء بالذكر ؛ لأن وقت الغداء ليس وقت الصلاة ( حدثنا مسدد المعنى ) هكذا في المجتبائية وفي الكانفورية والمنصورية ،

(١) تقدم الكلام على الفقه ، وراجع مشكل الآثار .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : نا معلى يعنى بن منصور  
عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن  
عبد الله قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا تؤخر الصلاة  
لطعام ولا لغيره .

حدثنا على بن مسلم الطوسى قال : نا أبو بكر الحنفي قال :  
نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كنت مع  
أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله

( حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود ، المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال أحمد :  
حدثني يحيى القطان ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع عشاء أحدكم ) بفتح العين المهملة ، هو طعام  
آخر النهار ( وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ، زاد مسدد وكان عبد الله  
إذا وضع عشاءه أو ) للشك من الراوى ( حضر عشاؤه لم يقيم ) أى للصلاة ( حتى  
يفرغ ) من الطعام ( وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام ) .

( حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : نا معلى يعنى ابن منصور ، عن محمد بن  
ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر (١) قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : لا تؤخر (٢) الصلاة لطعام ولا لغيره ) .

( حدثنا على بن مسلم الطوسى قال : نا أبو بكر الحنفي ، نا الضحاك بن عثمان ،

(١) ذكره في المشكاة عن شرح السنة .

(٢) وجمع بينه وبين ما تقدم بأن المراد من التأخير عن الوقت قاله الكمال وغيره  
بأن ذلك إذا لم تشبهه كذا في الطحطاوى على مراقى الفلاح .

ابن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله  
ابن عمر: ويحك، ما كان عشاؤهم؟ أترأه كان مثل عشاء  
أبيك؟

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي (أي عبيد بن عمير) في زمان  
ابن الزبير (أي زمان خلافته) (إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله  
ابن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر ويحك  
ما كان عشاؤهم) لفظ ما استفهامية، أي أي طعام كان عشاؤهم (أترأه) أي أنظنه  
(كان مثل عشاء أبيك) تبسط الموائد والأطعمة بألوان كثيرة حتى لا يفرغوا  
منها إلا بعد فراغ الصلاة، قال الخطابي: وجه الجمع بين الحديثين أن الأول  
إنما جاء في من كانت نفسه متنازعة شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه  
فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام ليسكن شهوة  
نفسه، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام  
ويقرب هذه الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد  
ولا يتناولون الألوان، فإنما هو مذقة لبن، أو شربة من سويق، أو كيف من تمر  
أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها،  
فأما حديث جابر أنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره، فهو فيما كان  
خلاف ذلك من حال المصلي وعبثة الطعام ووقت الصلاة، وإن كان الطعام  
لم يوضع وكان الإنسان متماسكا لنفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها  
ويؤخر الطعام:

باب في غسل اليدين<sup>(١)</sup> عند الطعام

حدثنا مسدد نا إسماعيل قال : نا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ، فقدم إليه طعام ، قالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة .

## باب في غسل اليدين عند الطعام

( حدثنا مسدد ، نا إسماعيل قال : نا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام ، فقالوا ألا نأتيك بوضوء ) أى ماء الوضوء ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ) إشارة إلى قوله تعالى : وإذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، فالحاصل أن الطهارة غير مأمورة إلا للصلاة ، وأما الطعام فليست بمأمورة فيه ، فدخل فيه غسل اليدين للطعام أنه غير واجب<sup>(٢)</sup> ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم لعلمهم أراد الوضوء الشرعى لما علموا من عادته الدوام على الطهارة ، ويمكن أن يكونوا قصدوا بذلك تذكيره لغسل اليدين ، إلا أنه أجاب بحمل الوضوء على غير مرادهم لبيان المسألة ، وهى أن الطهارة ليست مأمورا بها إلا عند الصلاة ، وكان عدم غسله يده جوابا لما قصدوه .

(١) فى نسخة : اليد .

(٢) وأصرح منه فى الباب ماسياتى فى الباب الآتى فى طعام العجاءة ، وأخرج نحوه صاحب العون عن ابن عباس .

باب غسل اليد<sup>(١)</sup> على الطعام

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سليمان قال : قرأت في التوراة إن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده<sup>(٢)</sup> قال أبو داود : وهو ضعيف .

باب غسل<sup>(٣)</sup> اليد قبل الطعام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا قيس ، عن أبي هاشم) الرماني (عن زاذان ، عن سليمان<sup>(٤)</sup>) قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) والمراد بالوضوء غسل اليدين فقط ، ومذهب الحنفية ما قال في الدر المختار وسنة الأكل بالبسملة أوله والحمدلة آخره ، وغسل اليدين قبله وبعده ملتقى (قال أبو داود وهو) أي الحديث (ضعيف) وفي نسخة وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام .

(١) في نسخة : اليدين .

(٢) في نسخة : وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام .

(٣) قال صاحب العون : الأولى إسقاط هذه الترجمة ، قلت : لو يحمل على أن المصنف يوبهما باعتبار الحديثين فمؤدى الأول عدم الفصل والثاني الفصل فلا ضرورة إلى الإسقاط أو يقال إنه جمع بين الحديث بحمل الأول على اليدين والثاني على اليد الواحدة .

(٤) تكلم على الحديث ابن القيم وبسطه صاحب العون .

## باب في طعام الفجاءة

حدثنا أحمد بن مریم قال حدثنا عمی یعنی سعید بن الحرکم قال أخبرنا<sup>(١)</sup> الليث بن سعید قال أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل، وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجة فدعونا، فأكل معنا وماس ماء.

## باب في كراهية ذم الطعام

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

## باب في طعام الفجاءة

أى من غير سبق عدة أو دعوة

( حدثنا أحمد بن أبي مریم قال : ثنا عمی یعنی سعید بن الحرکم قال : أخبرنا الليث بن سعد ، أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته ) أى من الغائط ( وبين أيدينا تمر على ترس أو ) للشك من الراوى ( حجة فدعونا ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فأكل معنا وماس ماء ) .

## باب في كراهية ذم الطعام

( حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ،

## باب في الاجتماع على الطعام

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنانا كل ولا نشبع قال فلعلكم تفترون؟ قالوا: نعم، قال فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه<sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط (أما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب) (إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه).

## باب في الاجتماع على الطعام

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وحشي بن حرب) بن وحشي بن حرب الحبشي الحمصي، قال العجلي: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لا يشتغل به ولا بأبيه، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال صالح بن محمد: لا يشتغل به ولا بأبيه، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) حرب بن وحشي بن حرب الحمصي مولى جبير بن مطعم. قال صاحب تاريخ حمص: قرأت في كتاب قضاء أبي حبيب أتاني شريك بن شريح بستة نفر رضی مقانع منهم حرب بن وحشي الحبشي، أخرج له أبو داود وابن ماجه حديثا واحدا عن أبيه، اجتمعوا على طعامكم، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار مجهول في الرواية، معروف في النسب (عن جده) وحشي بن حرب

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع المشاء فلا تأكل حتى

يأذن لك صاحب الدار.



## باب التسمية على الطعام

حدثنا يحيى بن خلف قال : نا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر <sup>(١)</sup> الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء

صحابي نزل حمص أبو دسمة ويقال : أبو حرب قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام ، وشارك في قتل مسيلة الكذاب بعد الإسلام ، أسلم في زمان فتح مكة ، وقدم مع وفد الطائف على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوصفه عن كيفية قتل حمزة ، فذكره له ، فقال له : غيب وجهك عني ( أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فلعلكم تفرقون ) أي تأكلون متفرقين ( قالوا : نعم ، قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاجتمعوا على طعامكم ) أي كلوا مجتمعين ( واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ) .

## باب التسمية على الطعام

( حدثنا يحيى بن خلف قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ( أي اسم الله كما في نسخة ) عند دخوله وعند طعامه ،

(١) زاد في نسخة : اسم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية عن الأعمش  
 عن خيشمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، لم يضع أحدنا يده حتى  
 يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاء  
 أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما<sup>(١)</sup> تدفع فذهبت  
 لتضع يدها في الطعام قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيدها ، وقال إن الشيطان يستحل<sup>(٢)</sup> الطعام الذي لم يذكر اسم  
 الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده وجاء  
 بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده  
 إن يده لفي يدي مع أيديهما .

قال الشيطان ( لإخوانه ) لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر اسم  
 الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم ( الله عند  
 طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء ) .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيشمة ،  
 عن أبي حذيفة ) سلمة بن صهيب ، ويقال : ابن صهيب ، ويقال : صهبة ، ويقال :  
 صهبان ، ويقال : أصهب الهمدان الأرحبي الكوفي ، ذكره ابن حبان في  
 الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : اسم أبي حذيفة يزيد بن صهيب وهو ثقة ،  
 وقال : وذكر أبو إسحاق السبيعي أن اسمه سلمة ( عن حذيفة قال : كنا إذا

(٢) في نسخة : يستعد .

(١) في نسخة : كأنها .

حدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائى عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ؛ فليقل بسم الله أوله وآخره .

حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان هذا أدبا منهم (وإنما حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع) أى كأنه من شدة حرصه ورغبته مدفوع إلى الطعام (فذهب) أى شرع (ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارئة) صغيرة (كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام ، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه) فبدأ كل مع لم يسم الله تعالى (وإنه) أى الشيطان (جاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده وجاء) أى الشيطان (بهذه الجارية ، ليستحل بها فأخذت بيدها فوالذى نفسى بيده إن يده) أى يد الشيطان (لنى يدي مع أيديهما) أى الرجل والجارية .

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل ، عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائى ، عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد) بن عمير (عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ، وقال الترمذى : وبهذا الإسناد عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة من أصحابه ، الحديث ، وقال حسن : صحيح ، ووقع في بعض روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: نا عيسى يعني ابن يونس  
قال: نا جابر بن صبيح قال: نا المشي بن عبد الرحمن  
الخرزاعي عن عمه أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة  
فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى  
الله عليه وسلم، ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم  
الله استقاء ما في بطنه<sup>(١)</sup>.

اشبه لأن عبید بن عمیر ليشي، ومثل بنت أبي بكر لا يكتفي عنها بامرأة،  
ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقطه  
الصواب، وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في إشرافه لأم كلثوم بنت  
أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المسكية،  
وذكر لها هذا الحديث، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده،  
عن عبد الله بن عبید بن عمير، عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم، انتهى.  
(عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم أي طعاما  
) فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل باسم الله  
أوله وآخره) أي في أوله وآخره فيحصل له بركة التسمية في الأول أيضا.  
(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: نا عيسى بن يونس قال: نا جابر  
ابن صبيح قال: نا المشي بن عبد الرحمن الخزازي) أبو عبد الله روى (عن عمه

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: جابر بن صبيح جد سليمان بن حرب من

أمية بن مخشى) الخزاعي وهو عمه ، ويقال : جده ، قال أبو الحسن بن البراء :  
سأل عنه علي بن المديني ، فقال : مجهول لم يرو عنه غير جابر بن صبيح ، وروى  
سيف بن عمر التيمي ، عن المثني بن عبد الرحمن ، عن ميمون بن مهران ، عن  
ابن عباس فيحتمل أن يكون هو هذا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال  
الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه جابر بن صبيح عن عمه أمية بن مخشى بميم مفتوحة  
ثم معجمتين : الأولى ساكنة والثانية مكسورة بعدها ياء كياء النسبة له صحبة  
وحدیث واحد فی التسمية على الأكل رواه عنه ابن أخيه ، وقيل : ابن ابنه  
المثني بن عبد الرحمن ، قلت : وأخرج الحاكم حديثه في المستدرک من طريق  
مسدد ، عن يحيى بن جابر ، عن المثني وقال : صحيح الإسناد ، لكن رواه  
ابن قانع في معجمه من طريق مسدد أيضاً ، عن يحيى بن جابر بن صبيح ، عن  
المثني بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أمية بن مخشى ، هكذا زاد فيه عن أبيه  
وهو وهم وتابعه عنده عيسى بن يونس ، عن جابر بن صبيح وهو وهم أيضاً ،  
فقد رواه أبو داود وابن عاصم وغيرهما من طريق عيسى بن يونس ، عن جابر ،  
عن المثني ، عن أمية ليس بينهما أحد ( وكان من أصحاب رسول صلى الله عليه  
وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل ) لم أقف على  
تسميته ( يأكل فلم يسم ) أي لم يذكر اسم الله على الأكل ( حتى لم يبق من  
طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه ) أي فمه ( قال ) أي الرجل ( بسم الله أوله  
وأخره ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما زال الشيطان (١) يأكل  
معه ) أي الرجل ( فلما ذكر اسم الله استقاء ) أي قاء ( ما في بطنه ) وهذا محمول  
على الحقيقة ، وقيل : على المجاز والاستعارة ، واختلفوا في التسمية على الطعام ،  
فقال أصحاب أحمد بالوجوب والجمهور على أنه سنة .

(١) استدل بذلك من قال : إن الجن يأكلون ويشربون ، والمسألة خلافية مبسوطه  
في الفتح ، ومال بعضهم إلى إنهم أصناف بعضهم يأكل وبعضهم لا .

( ٢ - بذل المهرود ١٦ )

## باب في الأكل متكئاً

حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفيان عن علي بن الأقرم قال :  
سمعت أبا حنيفة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً

## باب في الأكل "متكئاً"

(حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن علي بن الأقرم قال سمعت أبا حنيفة  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً ) قال الخطابي : بحسب  
أكثر العامة إن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره  
فيكون بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن  
إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في  
مجاري طعامه ولا يشبعه أولاً يسهل نزوله إلى معدته وقال الشيخ وليس معنى  
الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته فكل  
من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه  
الافتعال منه فالمتكئ هو الذي أوكى معدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي  
تحته ، والمعنى أي إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد فعل من يك  
يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولا يكن آكل علقه وآخذ من الطعام  
بلغه ، فيكون قعودي مستوفزاً له . يروى أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل  
مقعباً ويقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد .

(١) وقال ابن عابدين : لا بأس أن يأكل متكئاً وبسطه ، وقال ابن القيم في الهدى : وقد  
فسر الاتكاء بالتربيع وبالاعتماد على الشيء والاتكاء على الجنب والأنواع الثلاثة ممنوعة فنوع  
يضر المعدة وهو الاتكاء على الجنب ، والباقيان من جلوس الجبارة ، ولذا قال « آكل  
كما يأكل العبد » ولا بأس بالأكل مكشوف الرأس ، كذا في العالسية .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنا وكيع عن مصعب بن  
ابن سليم قال : سمعت أنسا يقول بعثني النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم  
فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ وهو مقع .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد عن ثابت البناني عن  
شعيب <sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن عمر وعن أبيه قال مارؤى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ولا يطاق عقبه رجلاً .

( حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا وكيع عن مصعب بن سليم )  
مصغراً الأسدي مولى آل الزبير ويقال له الزهري لأنه كان حليف بني زهرة  
كوفي قال ابن معين وأبو زرعه لا بأس به وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي  
ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( قال سمعت أنساً يقول بعثني النبي صلى  
الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ وهو مقع ) <sup>(٣)</sup> .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : والمقبول من هيئة الأكل ما فيه إقبال  
تام على الطعام وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن وليست من هيئة المتكبرين  
فما اجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل ، وما فيه اثنان منهما أو واحد بقدره .

( حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله  
ابن عمرو عن أبيه قال ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً  
قط ) قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب  
ووقع هنا في رواية ابن ماجه شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه وهو

(١) في نسخة بدله : رسول الله . (٢) في نسخة : شعيب بن محمد .

(٣) وفسر الإقماء بوجوه والمراد هنا التساند إلى ماورائه، قال المجدد: أقعى في جلوسه  
تساند إلى ماورائه كذا في شرح الشماثل ولذا ذكره المصنف في هذا الباب ويحمل هذا  
على الضرورة لزيادة في رواية الشماثل وهو مقع من الجوع .

## باب (١) في الأكل من أعلى الصحيفة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا شعبة عن عطاء بن السائب  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلا الصحيفة ولكن (٢)  
يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها .

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين  
حدث عنه وذلك شائع وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلًا فإن محمداً  
لا صحبة له وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً وشعيب قد سمع  
من جده عبد الله بن عمرو والله تعالى أعلم (ولا يظأ عقبه رجلاً) (٣) أي لا يمشي  
خلفه رجلاً يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي أما أن يمشي  
خلفهم كما جاء أو يمضي فيهم وحاصل الحديث أنه لم يكن على طريق المسلوك  
والجبايرة في الأكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم والرجلان  
بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان  
يعني لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين .

## باب في الأكل من أعلى الصحيفة

قال في القاموس : الصفحة معروف وأعظم القصاص الجفنة ثم الصحيفة ثم  
المشكلة ثم الصحيفة .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل

(٢) في نسخة : لياكل .

(١) في نسخة : باب ماجاء إلخ .

(٣) باعتبار الأكثر وإلا فقد أخرج البخاري واتبعته أنا وزيد بن الحارث إلخ .



حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي قصعة<sup>(١)</sup> يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا<sup>(٢)</sup> عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا من<sup>(٣)</sup> حواليتها ودعوا ذروتها يبارك فيها .

من أعلى الصفحة ( أى من وسطها ) ولكن يأكل من أسفلها ( أى من أطرافها ) فان البركة تنزل من أعلاها ( أى إلى أسفلها فان البركة تنزل أولاً على أعلاها ثم تنصب إلى الأسفل فإذا أخذ من أعلاها تنقطع البركة وأما إذا أخذ من الأسفل لا تنقطع لأنها تنصب من الأعلى .

( حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ) بكسر المهملة وسكون الراء اليحصبي أبو الوليد الشامي الحمصي عن رحيم ما أعلمه إلا ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وتمة كلامه لا يعتد بحديثه ما كان من حديث بقية ويحيى بن سعيد الطار ودونه بل يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه ( نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء ) بمعنى البيضاء ( فلما أضحوا ) أى دخلوا في وقت

(١) في نسخة : قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال

(٢) في نسخة : فالتقوه .

(٣) في نسخة : جوانبها .

حدثنا سعيد بن منصور قال : نا أبو معشر عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع<sup>(١)</sup> الأعاجم  
وانهسوه<sup>(٢)</sup> فإنه أهنا وأمرأ<sup>(٣)</sup> .

الضحى ( وسجدوا الضحى ) أى صلوا صلاة الضحى ( أتى<sup>(٤)</sup> ) بتلك القصعة  
يعنى وقد ترد فيها ) أى صنع فيها ثريد ( فالتفوا ) أى اجتمعوا عليها وأحاطوا  
بها ( فلما كثروا جثا ) أى جلس على ركبتيه ( رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
أعرابى ما هذه الجلسة ) بكسر الجيم هيئة الجلوس ( قال النبى صلى الله عليه  
وسلم : إن الله تعالى جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كلوا من حر اليها ) أى جواربها وأطرافها ( ودعوا ) أى اتركوا  
( ذروتها ) أى أعلاها ( يبارك فيها ) .

( حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معشر نجيح ) بن عبد الرحمن السمدى  
المدنى مولى بنى هاشم يقال إن أصله من حمير قال عمرو بن عوف عن هشيم  
ما رأيت مدنيا يشبهه ولا أكيس منه وقال أبو زرعة الدمشقى عن نعيم كان  
كيساً حافظاً وعن يزيد بن هارون قال سمعت أبا جزء نصر بن ظريف يقول  
أبو معشر أكذب من فى السماء ومن فى الأرض ، قال يزيد : فوضع الله تعالى  
أبا جزء ورفع أبا معشر وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ويضعفه ويضحك إذا

(١) فى نسخة: من صنع .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ليس هو بالقوى .

(٣) فى نسخة: انهسوه .

(٤) أى أحيانا وإلا فقد أخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن الحلبة بسند صحيح  
عن أبى سعيد الخدرى : كان عليه الصلاة والسلام إذا تمدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد

ذكره وكان ابن مهدي يحدث عنه وعن أحمد حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد وعن يحيى بن معين كان أمياً ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد وليس بذلك ، وقال أبو حاتم كان أحمد يرضاه ويقول كان بصيراً بالمغاري ، قال قد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه ، قيل له وهو ثقة ، قال صالح لين الحديث محله الصدق ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء ، أبو معشر ربح ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وأبو داود : ضيف ، وقال الترمذي تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه ( عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ) رضى الله عنها ( قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ) أى كفار العجم ( وانهسوه ) أى خذوه بأطراف الأسنان ( فإنه أهنا وأمرأ ) أى يصير هنيئاً مريئاً ، كتب فى الحاشية : هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : قال أحمد ليس بصحيح<sup>(١)</sup> ، وقال : تفرد به أبو معشر المدينى وليس بالقوى وقد روينا عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده سكين فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، قال : فيحتمل إن صح حديث أبي معشر فى لحم قد تكامل نضجه ، قلت : وقد ورد مثل حديث عائشة - رضى الله عنها - هذا من حديث أم سلمة أخرجه الطبرانى وغيره وقد سقت طرقة فى مختصر الموضوعات .

## باب (١) الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر  
ابن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب  
عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه<sup>(١)</sup> قال أبو  
داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر.  
حدثنا هارون بن زيد بن أبي الرزقاء قال نا أبي قال نا جعفر  
أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث

## باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري  
عن سالم عن أبيه) ابن عمر - رضى الله عنه - (قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن مطعمين) أى طعامين أو محل طعامين (عن الجلوس) متعلق  
بنهى (على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح) أى  
مستلق (على بطنه) قال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر (بن برقان  
(عن الزهري وهو منكر).

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الرزقاء قال نا أبي) زيد (قال نا جعفر أنه  
بلغه عن الزهري هذا الحديث) أثبت بهذا السند أن هذا الحديث ابن برقان  
لم يسمعه عن الزهري بل بلغه عن الزهري بواسطة لا تعرف.

(١) فى نسخة : ماجاء فى الجلوس على مائدة .

(٢) فى نسخة بدله : وجهه .

## باب الأكل باليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده<sup>(١)</sup> ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمرو بن أبي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : أدن مني فسم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك .

## باب الأكل باليمين

( حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ) بن الخطاب المدني قال أبو زرعة مدني ثقة قليل الحديث ( عن جده ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه . فإن الشيطان يأكل<sup>(٢)</sup> بشماله ويشرب بشماله ) .

( حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة ) يزيد بن

(١) في نسخة : عبد الله .

(٢) هذا أيضاً دليل على أن الجن يأكل كما تقدم ، ويشكل على الحديث ما أخرجه الترمذي في الشمائل من أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله ويأكل من هذا ومن هذا كما في جمع الوسائل ، لكنهم قالوا إن السند ضعيف وإن روى من حديث عبد الله بن جعفر وأنس وغيرهما .

## باب في أكل اللحم

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال : كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فقال أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ<sup>(١)</sup>

عبيد السعدى المدنى الشاعر ، ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث شاعرا عالما وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة ( عن عمرو بن أبى سلمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادن منى ) زاد فى نسخة بنى وكان ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ( فسم الله وكل بيمينك وكل بما يليك ) .

## باب فى أكل اللحم

( حدثنا محمد بن عيسى ) هكذا فى أكثر النسخ وفى النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية موسى بن عيسى ولم أجد موسى بن عيسى فى شيوخ أبى داود أحدا فالظاهر أنه غلط من النساخ وفى الأطراف عن محمد بن عيسى بن الطباع والظاهر أنه الصواب ( حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم ) بيدي ( من العظم فقال أدن ) أمر من الإدناء أى قرب ( العظم من فيك ) فخذ اللحم بالأسنان ( فإنه أهنا وأمرأ ) .

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود : لم يسمع صفوان وهو مرسل .

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود قال : نا زهير  
عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال  
كان أحب العُراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عُراق  
الشاة .

حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو داود بهذا الإسناد قال :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع ، قال : وَسَمَّ فِي  
الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه .

( حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو داود ) الطيالسي ( قال نا زهير عن  
أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان أحب العُراق )  
العرق بفتح عين وسكون هو عظم عليه لحمه ، وقيل بلا لحم وجمعه عُراق بضم  
العين أى عظم ذو بقية لحم ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عُراق الشاة )  
قال فى القاموس : العُراق كغراب ، العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وكغراب  
نادر ، أو العرق العظم بلحمه فاذا أخذ لحمه فهو عُراق أو كلاهما لكليهما .

( حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود بهذا الإسناد قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يعجبه الذراع ) لأنه أسرع نضجا والد لحمها وأبعد عن موضع  
الأذى ( قال وسم ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السم ( فى الذراع  
وكان يرى ) بصيغة المجهول ويحتمل المعروف ( أن اليهود سموه ) أى أطعموه  
السم فى الذراع .

## باب في أكل الدباء

حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، قال: أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال: أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع<sup>(١)</sup> الدباء من حوالى الصحيفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ.

## باب في أكل الدباء

وهو القرع

(حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك يقول إن خياطاً) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن في رواية ثامة عن أنس أنه كان غلام النبى صلى الله عليه وسلم وفي لفظه أن مولى له خياطاً دعاه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته) وكان الطعام ثريداً (قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد) أى لحم مملوح مجفف فى الشمس (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع) أى يلمس (الدباء من حوالى) أى جوانب (الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) أى بعد ذلك اليوم.

(١) فى نسخة: يتبع.



## باب في أكل الثريد

حدثنا محمد بن حسان السمطي قال نا ابن المبارك بن سعيد عن  
عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس  
قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد  
من الخبز ، والثريد من الحيس ، قال : أبو داود وهو ضعيف .

## باب في كراهية التقذر للطعام

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : نا سماك  
ابن حرب قال<sup>(١)</sup> نا قبيصة بن هُلب عن أبيه قال : سمعت رسول

## باب في أكل الثريد

وهو أن تفت الخبز ثم تبله بمرق

(حدثنا محمد بن حسان السمطي قال نا ابن المبارك بن سعيد عن عمرو بن سعيد  
عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز ) أى والمرق ( والثريد من  
الحيس ) وهو ما يتخذ من الخبز المفتت والتمر والاقط والسمن ( قال أبو داود  
وهو ضعيف ) لأن في سنده رجلا مجهولا .

## باب في كراهية التقذر للطعام

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال نا زهير ، نا سماك بن حرب قال : نا قبيصة

الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتخرج منه فقال لا يتخلجن<sup>(١)</sup> في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية .

مشابهة افتقار له

### باب<sup>٢٥</sup> في النهي عن أكل الجلالة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا عبدة عن محمد بن إسحاق

ابن هلب ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله ( الواو للجمال ، والجمال أنه سأله ( رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتخرج منه ، فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يتخلجن في نفسك ) أى في قلبك ( شيء ضارعت فيه النصرانية ) أى شابهت فيه الرهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي ، والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وخرج ، لأنك على الحنيفية السمحة السهلة ، فإذا شككت وشدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يحتمل أن تكون الجملة صفة لشيء ، وأن تكون جواباً لشرط محذوف ، وأياً ما كان فالغرض منه النهي عن تحرز الطيبات من المأكل ، لا لغرض صحيح عند الشرع .

### باب النهي عن أكل الجلالة<sup>(٢)</sup>

وألبانها

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن

(١) في نسخة بدله : صدرك .

(٢) لا يكره أكلها عند مالك كما في الشرح الكبير ، وحكاها الحافظ في الفتح وقال الأكثر إن الكراهة للتنزية ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الخنابلة إلى أنها للتعريم ، إلخ قات : ويظهر الخلاف عندنا أيضاً من البدائع ويظهر منه تخصيص الجلالة بالإبل ، فتأمل .

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبازنها .

حدثنا ابن المثنى قال : حدثني أبو عامر قال : نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة .

حدثنا أحمد بن سريج قال أخبرني عبد الله بن جهم قال : حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها (والجلالة التي تعتاد أكل العذرة ، وهذا إذا ظهر أثر النجاسة في لحمها ولبنها ، وأما ما دام لم يظهر أثرها يجوز أكلها ، وبعد ظهور الأثر ينبغي أن تحبس حتى زال أثر النجاسة منها .

( حدثنا ابن المثنى قال : حدثني أبو عامر قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة ) أي عن شربها إذا ظهر أثرها في اللبن .

( حدثنا أحمد بن أبي سريج قال : أخبرني عبد الله بن جهم قال : حدثنا عمرو بن أبي قيس : عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها ) لأجل اللبن في عرقها ( أو يشرب من ألبانها ) .

## باب أكل لحوم (١) الخيل

حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل. حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل .

حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة

## باب في أكل لحوم الخيل

( حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن علي ، عن جابر بن عبد الله قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل ) أي يوم خيبر .  
( حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ) رضى الله عنه ( قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير<sup>(٢)</sup> ولم ينهنا عن الخيل ) .  
( حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي ، قال حيوة : نا بقية ،

(١) في نسخة بدله : لحم .

(٢) يحرم عند مالك حمار وحش تأنس كذا في السوق .

نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع (١)

عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، عن أبيه ( يحيى بن المقدم ) عن جده ( المقدم بن معدى كرب ) عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع ) وزاد في نسخة ، قال أبو داود وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسما بنت أبي بكر - رضى الله عنهم - وسويد بن غفلة وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبجها ، قال الخطابي : في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد ، وأما إسناد حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وقد اختلف الناس في لحوم الخيل ، فروى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل وكرهها أصحاب الرأى ومالك ، وقال الحكم : لحوم الخيل في القرآن حرام ، ثم تلا : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، في تحريم لحوم الخيل ، فإن الآية تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل ، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنها معظم ما يبتغى من الخيل ، كقوله : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فنص على اللحم لأنه معظم

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهو قول مالك ، قال أبو داود : لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه .

ما يؤكل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه ، وقد سكت عن حمل  
 الأثقال على الخيل ، وقال في الأنعام : « لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ  
 وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ » ، قال : « وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه  
 إلا بشق الأنفس » ، ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح ،  
 كذلك الأكل ، انتهى . قلت : واختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة  
 - رحمه الله - في لحوم الخيل ، فعلى رواية الحسن عنه أنه يحرم أكل لحم الخيل ،  
 وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يكره أكله ، ولم يطلق التحريم  
 لاختلاف الأحاديث المروية في الباب ، واختلاف السلف وكرهها احتياطياً  
 لباب الحرمة ، وأما الاستدلال لأبي حنيفة - رضي الله عنه - على رواية الحسن  
 بالكتاب ، فبقوله جل شأنه : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ،  
 واستدل به ابن عباس على كراهة أكلها ، وهو أنه سئل عن لحم الخيل فقراً  
 بهذه الآية ، ولم يقل تبارك وتعالى « لتأكلوها » ، وأما السنة فاروى عن جابر  
 - رضي الله عنه - لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية  
 فذبحوها ، فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل  
 الحديث ، وعن خالد بن الوليد أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وعن المقدم بن معد يكرب أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال : حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها ، وهذا نص على  
 التحريم وبالإجماع وهو أن البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس ، فلو كانت  
 أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً لأن حكم الولد حكم أمه ، لأنه منها وهو  
 كعضها ، فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك ، وأما ما ورد من  
 الأحاديث في باب الإذن والإباحة فيحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان  
 يؤكل فيها الحمر يوم خيبر ، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت ،  
 يدل عليه ما روى عن الزهري أنه قال : ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار ،  
 وعن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون  
 لحوم الخيل في مغازيهم ، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها حال الضرورة ،

## باب في أكل الأرنب

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : كنت غلاماً حزوراً فأصدت<sup>(١)</sup> أرنباً فشويتها فبعثت معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها .

كما قال الزهري ، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل صيانة لها عن التناقض ، أو يترجح الحاضر على المبيح احتياطاً ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : « وأذن لنا في لحوم الخيل ، فيه تصريح بأنه كان ذلك يوم خيبر ، والرواية الآتية تفسير المراد بالإذن أنه كان تقريراً منه صلى الله عليه وسلم . ثم إن خالداً روى التحريم ، ولا شك في أنه أسلم بعد خيبر ، فلم تكن رواية التحريم لإمتأخرة . والأصل في رواية الصحابي أنه سمع من غير واسطة ، واحتمان الواسطة عدول عن الظاهر ، فلا يسلم من غير ضرورة .

باب في أكل الأرنب<sup>(٢)</sup>

( حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : كنت غلاماً حزوراً ) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة وراء ، وهو الغلام إذا اشتد وقوى وخدم ، وقال يعقوب : هو الذي قد كاد يدرك ولم يعقل ( فأصدت ) أي اصطدت ( أرنباً فشويتها فبعثت معي أبو طلحة بعجزها<sup>(٣)</sup> ) أي بمؤخرها ( إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها ) أي لم يردّها .

(١) في نسخة : فصدت .

(٢) مباح عند الأربعة خلافاً لبعض السلف وشديد الجبن كثير الشبق ، يكون ذكر السنة وأثنى سنة كذا في حاشية الكوكب الدرى .

(٣) بوركها ونغذها هكذا في المنتقى وكذا للنسائي ولا بن ماجه .

حدثنا يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد ابن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح ، قال محمد : مكان بمكة ، وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال قد جئ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض .

( حدثنا يحيى بن خلف قال : نا روح بن عبادة قال : نا محمد بن خالد قال : سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول : إن عبد الله بن عمرو ) رضى الله عنه ( كان بالصفاح ، قال محمد : مكان بمكة ) قال في معجم البلدان : الصفاح موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش ( وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها . قال : يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال : قد جئ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس ، فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض (١) ) فالحديث الأول يدل على جواز أكل الأرنب ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبلها ، وأما الثاني فمع ضعفه لا يدل على الكراهة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : وزعم أنها تحيض ، الزعم ههنا القول ، وإنما ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم تلك الخاصة إظهاراً لحالها العجيبة ، وليس المراد بذكره التحريم أو على الكراهة بملاسة الدم ، فإن خروجه أنظف وأبعد من تلبس اللحم به .

(١) وتختص في الحيوانات المرأة والضبع والحفاش والأرنب ، ويقال السكلبة أيضا وقيل الناقة والوزغة أيضا ، كذا في القسطلاني ، واكتفى صاحب حياة الحيوان على الأربعة الأول .



## باب في أكل الضب

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سَمْنًا وأقطا وأضبا فأكل من السمن ومن الأقط  
وترك الأضب تقذرا، وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم،  
ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## باب في أكل الضب (١)

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن  
ابن عباس أن خالته ) أم حفيد بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت ميمونة  
أم المؤمنين ، وكانت نكحت في الأعراب ، وهي التي أهدت الضباب ( أهدت  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنًا وأقطا وأضبا ) جمع ضب ( فأكل ) رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( من السمن والأقط وترك الأضب تقذرا وأكل  
على مائدته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) قلت : وهذا يدل على الإباحة حين أكل على مائدة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما على أنه لم ينه عنه بعد ، فلا ، فإنه سيأتي  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكل الضب ، ولو سلم عدم تأخر  
النهي ، فغاية ما في الباب حمل الإباحة والنهي في زمان واحد ، فيقدم الجريمة  
على الإباحة (٢) .

- (١) ومن العجيب أن له ذكران ولأثناه فرجان ، ويأكل أولاده ظنا منه إذا  
خرجوا عن البيض أنهم يفسدون البيض ، كذا في حياة الحيوان .  
(٢) لعل ذلك عند الحنفية خلافا للشافعية فإنهم رجحوا الإباحة إذ ذاك ، كما علل الدميري  
بذلك إباحة السنجاب وعلى هذا فهو أصل كثير مختلف فيه ينفرع عليه كثير من الحيوانات

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضرب مخوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا هو ضب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال : فقلت أحرام هو (١)؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد فاجترته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

( حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه ) أى خالد بن الوليد ( دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضرب مخوذ ) أى مشوى ( فأهوى ) أى مال ( إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يريد أكلها فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا ) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( هو ضب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، قال ) أى خالد ( فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ) أى أقدره وأكرهه ( قال خالد : فاجترته ) إلى ( فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ) أى تعجبا .

(١) زاد في نسخة يارسول الله .

حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن حصين عن زيد  
ابن وهب عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباباً فشويت منها ضباباً فأتيت<sup>(١)</sup>  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه قال : فأخذ  
عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت  
دواباً<sup>(٢)</sup> في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي ، قال :  
فلم يأكل<sup>(٣)</sup> ، ولم يمه

( حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا خالد ، نا خالد ، عن حصين ، عن  
زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة ) ويقال ابن يزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس  
الخرزجي الأنصاري أبو سعيد المدني له ، ولأبيه صحبة ، أخرجه جواله حديثاً  
واحداً في الضب ، ذكر الترمذي في تاريخ الصحابة : أنه ثابت بن يزيد ، وأن  
وديعة أمه شهد خيبر ثم شهد صفين مع علي ، سكن الكوفة ، قال ابن السكن  
وابن عبد البر : حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً ، قلت : وصححه  
الدارقطني ، وأخرجه أبو ذر الهروي في المستدرک على الصحيحين ( قال : كنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباباً ) قال ( فشويت منها  
ضباباً ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه ، قال : فأخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عوداً ) أي خشباً ( فعد به أصابعه ثم قال : إن  
أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي ،  
قال : فلم يأكل<sup>(٤)</sup> ولم يمه ) قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : كيف

(١) في نسخة بدله : وأتيت . (٢) في نسخة : دواب .

(٣) زاد في نسخة : منه .

(٤) وروى له : لا آكله ولا أحرمه ، ذكر ابن قتيبة في التأويل .

حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم قال نا  
ابن عياش عن ضمزم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد  
الخبزاني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: نهى عن أكل لحم الضب

يجمع بين هذا وبين ما ورد ، الممسوخ لا يعيش ثلاثة أيام ولا يعقب ،  
والجواب أنه صلى الله عليه وسلم لعلمه بالمسوخ ، ولم يعلم بعد أن الممسوخ (١)  
لا يعيش ولا يعقب له ، ثم بعد ذلك أعلم بذلك ، انتهى . قلت : يحتمل أن  
يكون معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بأن أمة من بني إسرائيل  
مسخت دوابها في الأرض ، ولا أدري أي الدواب هي ، يعني لم يخبر أن أمة من  
بني إسرائيل التي مسخت على صورة أي الدواب هي ، لأن الممسوخ إذا كان  
على أي صورة الدواب يكون حراما ، فلو علم أن الممسوخ على صورة الضب ،  
يكون الضب حراما ، كما أن القرودة والخنازير حرام ، لأن بعض الأمم مسخت  
على صورتها ، فلما لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تردد في أكله وتركه ،  
فلم يأكل ولم ينه عنه ، ثم بعد ذلك ورد النهى عنه ، كما يأتي في الحديث الآتي .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم ، قال . نا ابن عياش ،  
عن ضمزم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي راشد الخبزاني ) بضم المهملة  
وسكون الموحدة الشامي ، قيل اسمه : أخضر ، وقيل النعمان : ثقة ( عن  
عبد الرحمن بن شبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب )  
قال الشوكاني : قال النووي : أجمع المسلمون (٢) على أن الضب حلال ليس

(١) لکن بشكل عليه ما في مسلم في الفأرة ، آية ذلك لا يشرب لبن الأبل إلخ .  
(٢) منهم لثلاثة والظاهرية والطحاوي وحكي الدميري أيضا الإجماع على إباحته  
وذكر أيضا حديثا طويلا في إسلام ألف رجل بشهادة ضب لنبوته صلى الله عليه وسلم

بمكروه . إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه  
القاضي عن قوم أنهم قالوا : هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح  
من أحد فمججوج بالنصوص والإجماع من قبله ، انتهى . قال الحافظ : قد نقل  
ابن المنذر عن علي - رضى الله عنه - فأين يكون الإجماع مع مخالفته ، ونقل  
الترمذى كراهته من بعض أهل العلم ، وقال الطحاوى فى معنى الآثار ، كره  
قوم أكل الضب ، ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب ، أخرجه  
أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ، قال الحافظ فى الفتح : وإسناده  
حسن ، وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوى وهؤلاء شاميون ثقات ،  
ولا يفتقر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعف  
بجهولون ، وقول البيهقى تفرد به ابن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزى :  
لا يصح ، فى كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية  
عند البخارى ، وقد صحح الترمذى بعضها ، وأخرج أحمد وأبوداود ، وصححه  
ابن حبان والطحاوى ، وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن  
حسنة ، نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال  
صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب ، فأخشى أن تكون  
هذه فاكفوها ، ومثله حديث أبي سعيد المذكور فى الباب ، قال فى الفتح  
والأحاديث : وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً ، ونصاً وتقريراً ، فالجمع بينها  
وبين الحديث المذكور حمل النهى فيه على أول الحال ، على تجويز أن يكون مما مسخ  
وحينئذ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن  
فيه على ثانى الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له ، وبعد ذلك كان يستقدره  
فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته بإذنه ، فدل على الإباحة ، وتكون  
الكراهة للتنزيه فى حق من يتقدره ، وتحمل على الإباحة على من لا يتقدره ،  
انتهى . قلت : وتوجيه الجمع هذا بعيد غاية البعد ، بل الوجه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أباحه أولاً ، ولكن ترك أكله تقذراً واعتذر بأنه لم يكن

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال : نا سعيد بن منصور نا عبدالعزیز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما » الآية قال : قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ، ما لم ندر .

ابن ربيعة التيمي العنبري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الأطعمة ، وقال ابن حزم : هو والملقاه مجهولان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله قال : ( حدثني ملقاه ) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ، ويقال : بالهاء بدل الميم ( ابن التلب ) التيمي البصري عنبري ، يروي عن أبيه وله صحبة ، وعنه ابن أخيه غالب بن حجرة ، ذكره ابن حزم أنه مجهول ( عن أبيه ) تلب بن ثعلبة بن ربيعة التيمي العنبري والد ملقاه له صحبة واختلاف بالباء الموحدة التي في آخره ، فقيل : خفيفة ، وقيل : ثقيلة ، وذكر ابن سعد كان في الذين نادوا من وراء الحجرات من بني تميم ( قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً ) قال الخطابي : ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه .

( حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال : نا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نميلة ) بضم النون مصغرا الفزاري وثقه ابن حبان قال في التقريب : حجازي مجهول ( عن أبيه ) نميلة الفزاري مجهول

( قال كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ (١) فتلا : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ، الآية ) ليس المراد بتلاوة الآية ههنا حصر التحريم فيما تناولته الآية ، بل المراد أنه لا تحريم إلا فيما تناولته الآيات أو الروايات ، وما لم يرد فيها تحريم فهو باق على حلتها الأصلية ، كقوله : قل لا أجد محرما إلا ما ذكر ، فما لم يذكر تحريمه لم يكن حراما ، إلا أن الوجدان أعم من أن يكون في الآية أو الرواية لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم (قال نميلة : قال شيخ عنده) أي ابن عمر (سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي القنفذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر) قوله : ما لم ندر هذا في بعض نسخ أبي داود موجود وبعضها خالية (٢) عنه معناه : ما لم ندر صحته وثبوته بسند قوى ، وأما مذهب الحنفية في حشرات الأرض وغيرها من دواب البر ، فالذي يعيش في البر أنواع ثلاثة : ما ليس له دم أصلا ، وما ليس له دم سائل ، وما له دم سائل ، فمثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والخنفساء والبغائة والعقرب ونحوها - لا يحل أكله إلا الجراد خاصة - لأنها من الخبائث ، لاستبعاد الطبيعة السليمة إياها ، وقد قال الله تبارك وتعالى ويحرم عليهم الخبائث ، إلا أن الجراد خص من هذه الجملة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا الميتان ، فبقى على ظاهر العموم ، وكذلك ما ليس له دم سائل مثل : الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفسار والقراد والقنفاذ والضب

(١) خاربشت حرام عند أحمد خلافا لملك كذا في عون المعبود ، القنفذ حرام عند مالك وأبي حنيفة ، ومباح عند الشافعية ، كذا في المنى وصرح الدردير بإباحته .  
(٢) وكذا لم يذكره للسيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى أبي داود وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن مردويه ولم يذكر لفظ الحديث في معالم الخطابي ، ولم يذكر هذه الكلمة صاحب حياة الحيوان ، والشوكاني وسبل السلام .

واليربوع وابن عرس ونحوها ، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب ، فإنه حلال عند الشافعي - رضى الله عنه - وعندنا حرام . لقوله تبارك وتعالى : « ويحرم عليهم الخبائث ، والضب من الخبائث ، روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله فجاءت سائلة ، فأرادت عائشة - رضى الله عنها - أن تطعمها إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتطعمين ما لا تأكلين ، ولأن الضب من جملة المسوخ محرمة كالضب والقرد والفيل فيما قيل ، وما له دم سائل نوعان : مستأنس وهو توحش ، فالمستأنس من البهائم لا تحل منها البغال والحمر عند عامة العلماء ، إلا ما حكى عن بشير المديسي أنه قال : لا بأس بأكل الحمار ، ولحم الخيل يكره عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكره ، وبه أخذ الشافعي ، وأما المتوحش منها نحو : الضباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين ، ولقوله تعالى « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ، وقوله عز شأنه » ويحسب لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، فكان حلالا وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلى فلا يحل ، وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطيور ، وهو كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، لما فى الخبر المشهور نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، فذو الناب من سباع الوحش مثل : الأسد والذئب والضبع والفهر والتمرد والثعلب والسنور البرى والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها ، فلا خلاف فى هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع ، فإنه حلال عند الإمام الشافعي - رحمه الله - وكذا ذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقاب وما أشبه ذلك ، فيدخل تحت النهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير ، وما لا مخلب له من الطير ، فالمستأنس منه كالدجاج والبط ، والمتوحش كالحمام والفاخنة والعصافير والقبيج والسكركى والغراب الذى يأكل الحب والزرع والعققق ونحوها حلال بالإجماع ، وكذلك يكره من الطير ما لا يأكل إلا الجيف



حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك<sup>(١)</sup> قالانا  
عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن  
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر،  
قال ابن عبد الملك : عن أكل الهر وأكل ثمنها.

ولا بأس بالعقق : لأنه ليس بذي مخلب ، ولا من الطير الذي لا يأكل إلا الحب ،  
روى أبو يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة في أكل العقق ، فقال : لا بأس  
به ، فقلت : إنه يأكل الجيف ، فقال : إنه يخلط ، فحصل من قول أبي حنيفة  
أن ما يخلط من الطيور لا يكره أكله كالدجاج ، وقال أبو يوسف : يكره  
لأن غالب أكله الجيف ، انتهى ملخص ما في البدائع .

( حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالوا : نا عبد الرزاق ، عن  
عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ، قال ابن عبد الملك ) أى شيخ المصنف ( عن أكل  
الهر وأكل ثمنها ) وقد تقدم الكلام على ثمن الهرة في البيوع ، قال المنذرى  
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني  
ولا يحتاج به ، وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع ، وأن مسلماً أخرج في  
صحيحه من حديث أبي الزبير ؛ قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ،  
قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قلت : أما أكلها فهو حرام  
لأنه من ذى ناب من السباع .

(١) زاد في نسخة : الغزال أبو بكر .

## باب في أكل الضبع

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم عن  
عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جابر بن عبد الله

## باب في أكل الضبع

قال في النيل : الضبع (١) هو الواحد الذكر والأنثى ضبعان ، ولا يقال  
ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى ، فيلقح في حال  
الذكورة ، ويولد في حال الأنوثة ، وقد أخرج الترمذى ، وصححه عن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال : قلت لجابر أصيد هي ؟ قال : نعم ،  
قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :  
نعم ، وفيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد ، قال  
الشافعى : ما زان الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير تكبير  
ولأن العرب تستطيبه وتمدحه ، وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم  
في تحريم كحل ذى ناب من السباع ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذى من  
حديث خزيمه بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع  
فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ ، وفي رواية من يأكل الضبع ؟ ، وأجاب الشوكانى  
عنه بأنه ضعيف .

( حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال : نا جرير بن حازم ، عن عبد الله  
ابن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت

(١) وقال الدميرى : هو الأنثى والذكر ضبعان ، وبه قال المجد ، قال صاحب عرف  
الشذى يقال له في الهندية ( هنطار ) وفي الفارسية ( كفتار ) قال والد مولانا عبدالحى  
إنه ( بجو ) سهوا ه وفي المحيط ترجمته في الهندية : هنطار .

قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو  
صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : هو صيد ( أى لا يحل قتله  
فى الإحرام ) ويجعل فيه ( أى فى قتله ) كبش إذا صاده المحرم ) كالذئب إذا  
قتله المحرم ، كتب مولانا محمد يمينى المرحوم لا حجة فيه على حل أكله لمن  
أحل أكله ، لأنه بيان لسكونه صيداً حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم (١) ، ولذلك  
ذكر الكبش ، انتهى . قلت : ولكن الرواية التى فى الترمذى كأنه صريح فى  
حل أكله ، ويمكن أن يقال : إن حديث حرمة كل ذى ناب من السباع  
مصرح بتحريم جميعها ، وأما الضبع فليس فيه نص بإباحته ، بل الذى قاله جابر  
هو من اجتهاده ، كأنه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم إن الضبع صيد بأنه يحل  
أكله ، ولما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم حله ، نسب الحل إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كأنه قال : فهو اجتهاد من جابر رضى الله عنه ثم نقول  
إن الضبع سبع ذو ناب ، فيدخل تحت الحديث المشهور ، وما روى ليس  
بمشهور ، فالعمل بالمشهور على أن ما رويناه محرماً ، وما رواه محلل ، والمحرم  
يقضى على المبيح احتياطاً .

(١) وبه قالت المالكية كما فى الشرح الكبير وكذا الحنابلة كما فى الروض المربع  
وكذا الشافعية كما فى شرح الإقناع ومناسك النووى ، كذلك عند الحنفية يجب الجزاء  
إلا أنهم قالوا إن التقدير بالشاة ليس بحتم ، بل المراد فى الحديث التقدير كما فى البداية .

( ٩ - بدل المجهود ١٦ )

باب<sup>٣٣</sup> (١) ما جاء في أكل السباع

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع .  
حدثنا مسدد قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع ، وعن كل ذي مخلب من الطير

باب ما جاء في أكل السباع

جمع سبع

( حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع ) كالأسد والذئب والكلب مما يعدو على الناس بأنياه ، وإنما قيده بقيد كونه من السبع لأن البعير له ناب فخرج بقوله من السبع والمراد بالناب الآلة الجارحة التي بها يعدو على الناس بأنياه  
( حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون<sup>(٢)</sup> بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير ) والمراد بذي مخلب من الطير الذي يصيد بمخالبه مع الطيران في الهواء .

(١) في نسخة : باب النهي عن أكل السباع .

(٢) تكلم عليه في حياة الحيوان ، وقال : قال الجمهور بالحرمة ومالك بالإباحة .

حدثنا محمد بن المصنفى قال نا محمد بن حرب عن الزيدى  
 عن مروان بن روبة التغلبى عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن  
 المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
 ألا لا يحل ذوناب من السباع، ولا الحمار الأهل، ولا اللقطة  
 من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها، وأيما رجل ضاف<sup>(١)</sup> قوما  
 فلم يقرّوه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه

(حدثنا محمد بن المصنفى قال نا محمد بن حرب عن الزيدى عن مروان  
 بن روبة التغلبى عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن المقدام بن معدى كرب  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يحل ذوناب من السباع )  
 وهذا يجمع عليه ، لم يختلف فيه ، إلا فى الضبع ( ولا الحمار الأهل ) وحكى عن  
 بشر المريسى أنه قال لا بأس بأكل الحمار ، أى الأهل ، لما روى أن رجلا  
 جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : فى مالى ولم يبق لى إلا الحمر الأهلية ،  
 فقال صلى الله عليه وسلم : كل من سمى مالك ، فإنى إنما كنت نهيتكم عن جوار  
 القرية وللجمهور الأخبار المستفيضة التى عرفها الخاص والعام ، وقبلوها وعملوا  
 بها ، فإن فى بعضها تصريحاً بأنها رجس ، ونادى منادى رسول الله أى الله  
 ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر ( ولا اللقطة من مال معاهد ) أى ذمى فمن مال  
 المسلم أولى بالتحريم ( إلا أن يستغنى عنها ) صاحبها ( وإيما رجل ضاف قوماً )  
 أى صار ضيفاً لهم ( فلم يقرّوه ) أى لم يطعموه ( فإن له أن يعقبهم )  
 أى يأخذ منهم فى العقبى ( بمثل قراه ) وقد تقدم ما يتعلق بحكمه .

حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدى عن ابن أبي عروبة  
عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس<sup>(١)</sup> قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر  
عن أكل كل ذي ناب من السباع<sup>(٢)</sup>، وعن كل ذي مخلب  
من الطير.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن حرب قال حدثني  
أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم<sup>(٣)</sup> عن  
جده المقدم بن معدى كرب عن خالد بن الوليد قال: غزوت

( حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدى عن ابن أبي عروبة عن علي بن  
الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ) رضى  
الله عنهما ( قال نهى رسول<sup>(٤)</sup> الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل  
كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ) .

( حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثني أبو سلمة سليمان  
ابن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن جده المقدم بن معدى كرب عن

(١) زاد في نسخة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يحمل ذوناب من  
السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها ، وأما رجل  
أضاف قوما فلم يقرؤه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه ، حدثنا محمد بن بشار عن أبي عروبة  
عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٢) في نسخة : من السبعة .

(٣) زاد في نسخة : عن أبيه .

(٤) والمنادى بخيبر تحريم الحمر أبو طلحة كما في اللغات للنووى .

مع رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> خيبر فأنت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير .

خالد بن الوليد ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأنت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ( جمع حظيرة وهي مأوى الغنم والإبل والموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الإبل والغنم يقيه من البرد والريح ، والمراد به أرادوا أخذ أغنامنا وإبلنا ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ) قال ابن حزم وفي حديثه فى تحريم لحوم الخيل دليل الضعف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، وقال هذا فى هذا الحديث ، وذلك يوم خيبر<sup>(٣)</sup> .

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) فى نسخة : يوم .

(٣) قال ابن العربى : نسخ لحوم الحمر مرتين إلخ .

## باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبي بجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : أصابتنا

## باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

( حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن ) بن معقل ( عن غالب بن أبي بجر ) بموحدة وجيم على وزن أحمر ويقال ابن ديج ، ويقال بن وزيح المزني عداة في أهل الكوفة روى له أبو داود حديث الحمر الأهلية .

قال الحافظ في الإصابة: اختلف في إسناده اختلافا كثيرا ( قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء ) أي قليل ( من حمر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ) أي القحط ( ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية ) وقد تقدم (١) الجواب عن هذا الحديث ، قال الشوكاني

(١) لعله أراد ما في « باب لحوم الخيل » من أن ذلك كان في زمان إبانة الحمر ، أو ما في

« باب أكل لحوم الحمر الأهلية » من أنه يخالف الروايات المستفيضة .



السنة فلم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر<sup>(١)</sup>، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال : أطعم أهلك من سمين حمر ك، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية<sup>(٢)</sup>.  
حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : نا حجاج عن

والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ إسناده ضعيف والتم شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه، وقال المنذرى: اختلف فى إسناده كثيراً وقال البيهقى : إسناده مضطرب، قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الأهلية على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر وبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الأسلى بأسانيد صحاح وحسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه، ويحتمل<sup>(٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات.

( حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصى قال نا حجاج عن ابن جريج قال

(١) فى نسخة : الحمر .

(٢) زاد فى نسخة: قال أبوداود : عبد الرحمن هو ابن معقل، قال أبوداود: روى شعبة هذا الحديث عن عيد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بسر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم، وحدثنا محمد ابن سليمان حدثنا إبراهيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويمر والآخر غالب بن الأبحر، قال مسعر أرى غالباً الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

(٣) ويحتمل عندى أن يجاب بأنه يمكن أن تكون حمره وحشياً ثم صار أهلياً ونحو ذلك مباح كما فى « التعليق المجد » .

ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبي ذلك البحر ، يريد ابن عباس .

حدثنا سهل بن بكار قال : نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله

أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو ) بن دينار ( فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال ) أي أبو الشعثاء ( قد كان الحكم ) بن عمرو ( الغفاري ) ويقال له الحكم بن أقرع ( فينا ) أي عندنا بالبصرة ( بقول هذا ) أي تحريم الحمر ( وأبي ) أي أنكر ( ذلك ) أي تحريم الحمر ( البحر ) في العلم صفة لابن عباس ( يريد ابن عباس ) قال الخطابي لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه .

( حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم

(١) وحكاه العيني في شرح الطحاوي عنه وعن عائشة وعن عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى : وقد قال ابن العربي في أحكام القرآن اختلفوا في تحريمه على أربعة أقوال : الأول أنها حرمت شرعا ، الثاني أنها حرمت بجوار القرية ، الثالث أنها كانت حمولة القوم ، والرابع أنها أقيمت قبل القسمة اهـ .

عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ،  
وعن ركوبها ، وأكل لحمها .

### باب في أكل الجراد

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبه ، عن أبي يعفور  
قال سمعت بن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال : غزوت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات ،  
فكنا نأكله معه .

الحمر الأهلية وعن الجلالة ) أى الدابة التى تأكل العذرة ( وعن ركوبها وأكل  
لحمها ) أى إذا أذن لحمها بكثرة أكلها النجاسة وتعفن عرقها .

### باب في أكل الجراد<sup>(١)</sup>

( حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبه عن أبي يعفور<sup>(٢)</sup> قال سمعت  
ابن أبي أوفى وسألته ( الواو للحال والحال أنى سألته ( عن الجراد ) أى عن  
( أكلها فقال ) أى ابن أبي أوفى ( غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ست<sup>(٣)</sup> أو سبع غزوات ، فكنا نأكل معه<sup>(٤)</sup> ) يحتمل أن يكون يريد بالمعنى  
فى مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل  
على الثانى أنه وقع فى رواية أبي نعيم فى الطب وياً كاه معنا قاله الحافظ .

(١) بسط الحافظ فى أصله ، لفته وحقيقته وغير ذلك وكذا الدميرى فى حياة الحيوان  
فيه أيضاً اختلفوا فى جريان الربا فى الجراد يبيعه مع اللحم إلى آخر ما بسط .

(٢) اختلف فى اسمه كما فى الترمذى ، وبسطه الحافظ .

(٣) هكذا بالشك عند البخارى ، قال الحافظ شك شعبه .

(٤) هكذا فى البخارى ، وفى المجمع ، فأكثر الروايات خلت عن لفظ معه إلخ .

حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي قال نا ابن الزبير قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أ أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه، قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر سلمان.

(حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي قال نا ابن الزبير، قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أ أكثر جنود الله) أي في الأرض (لا آكله) (١) لعدم الرغبة (ولا أحرمه قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرسلاً و (لم يذكر سلمان) قال، قال النووي (٢) أجمع المسلمون على إباحتهم أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور (٣) عنه وأحمد في رواية: يحل إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل.

(١) وبه جزم الضميري كذا في الفتح، قال الحافظ: يشغل عليه ما تقدم من رواية

أبي نعيم.

(٢) وقال الحافظ: فرق ابن العربي بين جراد الحجاز والأندلس فمنع الثاني للضرر

الحالص إلخ.

(٣) قال العيني: المشهور عنه اشتراط الذكورة واختلفوا في صفتها فقيل يقطع رأسه

وقال ابن وهب: أخذها زكاتها إلخ. وقال الدردير: زكاتها بما يموت كقطع الرقبة

والجناح إلخ.

حدثنا نصر بن علي وعلى بن عبد الله قالا نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال : أكثر جند<sup>(١)</sup> الله<sup>(٢)</sup> قال علي : اسمه فائد يعني أبا العوام قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان .

( حدثنا نصر بن علي وعلى بن عبد الله قالا . نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار ) فائد بن كيسان الباهلي ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود وابن ماجه حديث سلمان في الجراد ( عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله ، فقال : أكثر جند الله ) أي من الدواب في الأرض ( قال علي ) ابن عبد الله شيخ المصنف ( اسمه ) أي اسم أبي العوام ( فائد يعني ) يريد علي بالضمير في لفظه اسمه ( أبا العوام قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ) مر سلا ( لم يذكر سلمان ) فاختلف في وصله وإرساله .

(١) في نسخة : جنود .

(٢) في نسخة : قال أبو داود .

## باب في أكل الطافي من السمك

أكثر تيرلے والی جمعی

حدثنا أحمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا ، فلا تأكلوه قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد ، عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

## باب في أكل الطافي من السمك

وهو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه ، فعند الحنفية (١) يكره أكله وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية لا بأس به .  
( حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : نا يحيى بن سليم الطائفي ، قال نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) وروى ذلك عن جابر وابن عباس ولا يضر من أوقفه فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع كما هو المعروف كذا في المرقاة؛ وفي الهداية عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وذكر الزيلعي الآثار وبسط الآثار في الدر المنثور ولخصها في التعليق المجدد ، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه الطافي حلال علقه البخاري في صحيحه وبسط الآثار في « الدر المنثور » .

وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه ) أي انكشف عنه الماء وذهب عنه ( فكلوه وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير ) أي موقوفاً ( أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ) واحتج الشافعي وغيره بقوله تعالى : وطعامه متاعاً لكم ، معطوفاً على قوله : أحل لكم صيد البحر ، أي أحل لكم طعامه وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد ، والطاقى لم يصد فيتناوله ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا الميتان السمك والجراد ، وفسر النبي عليه والسلام الميتة بالسمك من غير فصل بين الطاقى وغيره ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : وهو الطهور ماءه والحل ميتته وأحق (١) ما يتناوله اسم الميتة الطاقى ولنا حديث جابر هذا ، وعن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تتبعوا في أسواقنا الطاقى ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ما دسره البحر وما وجدته يظفر على الماء فلا تأكلوا ، أما الآية فلا حجة فيها ، لأن المراد من قوله تعالى : وطعامه ، ما قذفه البحر إلى الشط فمات ، وذلك حلال عندنا لأنه ليس بطاف وإنما الطاقى اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً ، والمراد من الحديثين غير الطاقى ، قاله في البدائع ، فإن قلت : ضعف البيهقي (٢) هذا الحديث من يحيى ابن سليم قلت : أخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه أنه ثقة فإن قلت : قال ابن الجوزي إسماعيل بن أمية متروك ، قلت : ليس كذلك ، لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت وهو متروك الحديث لا هذا ، وهذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي الذي ليس في طبقاته فإن قلت : قال أبو داود : ورواه

(١) وأجاب عنه صاحب الهداية ميتة البحر مالم يصب البحر ليكون مضافاً إلى البحر لا ما مات من غير آفة .

(٢) وبسط هذا الكلام الزيلعي .

## باب (١) فيمن اضطر إلى الميتة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب ،  
عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده  
فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدتها  
فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته انحرها ، فأبى فنفقت  
فقالت اسلخها حتى نقدر شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسال

الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر ، وقد أسند من وجه  
ضعيف عن أبي ذئب ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس بمحفوظ  
ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا ، قلت : قول البخاري على مذهبه  
بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن بثبوت السماع ، وقد أنكسر مسلم ذلك إنكاراً  
شديداً ، فزعم أنه قول مخترع ، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال بإمكان السماع  
وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف ، وسماعه ممكن .

## باب فيمن اضطر إلى الميتة (٢)

( حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد بن سماك بن حرب ، عن جابر  
ابن سمرة ) رضى الله عنه ( أن رجلا ) لم أقف على تسميته ( نزل الحرة ) موضع

(١) في نسخة : باب المضطر إلى الميتة .

(٢) فيه سبعة أبحاث في الأوجز :

الأول : في حقيقته وهي عند الجمهور أن يصل به الجوع إلى الهلاك ، رد إلى معنى

يفضى إلى الهلاك ، وفي حكمه الإكراه .



رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك؟ قال لا، قال: فكلوها، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحررتها؟! قال: استحيت منك.

بقرب المدينة ذات حجارة سود ( معه أهله وولده فقال ) رجل لهذا الرجل النازل ( إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها ) حتى يؤديها إليه ( فرضت الناقة ) وأشرفت على الموت ( فقالت امرأته انحرها ) حتى نأكلها ولا تضيع ( فأبى ) أى الرجل النازل ( فنمقت ) أى ماتت ( فقالت ) المرأة ( أسلخها ) أى أسلخ جلدها ( حتى نقدد ) أى نقطع ( شحمها ولحمها ونأكله ) لأننا مضطرون ( فقال ) لا أفعل ( حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ) أى أتى ذلك الرجل النازل رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فسأله فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هل عندك غنى يغنيك ؟ ) أى يغنيك عن أكل الميتة ( قال ) الرجل ( لا ، قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فكلوها<sup>(١)</sup> ) قال ( جابر بن سمرة ) فجاء صاحبها ( أى صاحب الناقة ) فأخبره الخبر ( أى قص عليه القصة ) فقال ( صاحب الناقة ) هلا كنت نحررتها؟ قال ( الرجل النازل ) استحيت منك ( بأنك تظن أنى أكلت ناقتك بهذه الحيلة .

= الثانى : فى مقدار الأكل وهو سد الرمق عندنا وهو المشهور عند الشافعى وأحمد ورواية مرجوحة عن مالك والراجح المتمد عند مالك ، وهو غير المشهور عليهم ما يجوز له الشبع والثالث : هل يجب الأكل أو يباح الوجوب أرجح روايتى أحمد وأصح وجهى الشافعى ، وبه قال مالك والحنفية ، إلا أبا يوسف فقال بالإباحة ، وهو إحدى روايتى الشافعى وأحمد .

والرابع : السفر والحضر سواء عند الجمهور ورواية لأحمد تختص بالسفر .

والخامس : لا يجوز للعاصى فى السفر عند الثلاثة خلافاً لـ .

والسادس : يجوز له التزود فى أصح روايتى أحمد وبه قال الشافعى ومالك والأخرى

لأحمد لا يجوز .

السابع : الحمر كالميتة عندنا ولا يجوز عند الشافعى ومالك .

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال  
 نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث  
 عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال (١) : ما تحل لنا (٢) الميتة؟ قال : ما طعامكم؟ قلنا (٣) نغتيق  
 ونصطبج، قال أبو نعيم : فسر له لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية  
 قال ذلك : وأبي الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

(حدثنا هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين قال : نا عقبة بن وهب بن عقبة  
 العامري) البكائي الكوفي قال علي وسفيان : ما كان يدرى ما هذا الأمر ، يعني  
 الحديث ، ولا كان شأنه ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات  
 روى له أبو داود حديثاً واحداً فيمن تباح له الميتة ، وقال مهنا عن أحمد : لا أعرفه  
 وقال ابن عدي ليس بمعروف (قال سمعت أبي) وهب بن عقبة العامري البكائي  
 ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كوفي (يحدث عن الفجيع) مصغراً (العامري)  
 له صحبة وهو فجيع بن عبد الله بن جندب البكائي العامري روى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ، فيما يحل من الميتة ذكره ابن سعد في طبقة الفتحين : وقال  
 البغوي : سكن الكوفة (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تحل لنا  
 الميتة) بتقدير الاستفهام وما نافية أي أما تحل لنا الميتة ، وفي نسخة من الميتة ،  
 (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما طعامكم قلنا نغتيق ونصطبج) أي نشرب  
 قدحاً من اللبن مساءً وقدحاً صباحاً (قال أبو نعيم) وهو الفضل بن دكين شيخ  
 المصنف (فسره) أي لفظ بغتيق ونصطبج (لي) شيخى (عقبة قدح) أي من اللبن  
 (غدوة وقدح عشية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي الحال

(٢) زاد في نسخة : من .

(١) في نسخة : بدله قلنا .

(٣) في نسخة : قال .

(وَأَبِي) الوَاوِ لِلْقِسْمِ تَأْكِيداً (الْجُوعُ) أَيْ هَذَا الْقَدْرُ لَا يَكْفِي مِنَ الْجُوعِ بَلْ هُوَ الْجُوعُ الْمَجُوزُ لِلْمَيْتَةِ الْمَثْبُوتِ حَالَةَ الْمَخْمَصَةِ (فَأَحِلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْقَدْحُ مِنَ اللَّبَنِ بِالْغَدَاةِ ، وَالْقَدْحُ بِالْعَشِيِّ يَمْسُكُ الرَّمَقَ وَيَقِيمُ النَّفْسَ وَإِنْ كَانَ لَا يَغْذُو الْبَدْنَ وَلَا يَشْبَعُ الشَّبْعَ التَّامَ وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ فَكَانَ دَلَالَةً أَنْ تَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ مَبَاحٌ إِلَى أَنْ تَأْخُذَ النَّفْسُ حَاجَتَهَا مِنَ الْقُوَّةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (١) ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْهُ قَائِمَةٌ إِلَى الطَّعَامِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَهِيَ فِي الْحَالِ الْمَتَقَدِّمَةِ فَمَنْعُهُ فِي إِبَاحَتِهِ لَهُ غَيْرُ جَائِزٍ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَاجَتُهُ وَهَذَا كَالرَّجُلِ يَخَافُ الْعَنْتَ وَلَا يَجِدُ طَوْلاً لِحِرَّةٍ فَإِذَا أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَصَارَ إِلَى أَدْنَى حَالِ التَّعَفُّفِ لَمْ يَبْتَغِ النِّكَاحَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا إِلَّا قَدْرَ مَا يَمْسُكُ رَمَقَهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمِزْنِيُّ وَقَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنْهَا فَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَهَا بَعْدَ تَنَاوُلِهَا ، وَقَدْ رَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَضَلَعُ أَنْتَهَى ، وَكُتِبَ مَوْلَانَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْحُومُ : لَعَلَّ أَبَا دَاوُدَ أَوْرَدَ الْحَدِيثَيْنِ لِإِثْبَاتِ مَذْهَبِهِمْ وَأَرَادَ أَنْ الْإِضْطِرَّارَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى خَوْفِ الْهَلَاكِ كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى مَطْلَقُ الْأَكْلِ فَلَا يَتَّقِيْدُ بِقَدْرِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَبَتَ أَنَّ خَوْفَ الْهَلَاكِ لَيْسَ بِمَنْطِقٍ لِحُلِّ الْمَيْتَةِ كَيْفَ وَالْمَرَأُ لَيْسَ بَعْدَ اغْتِبَاقِ الْقَدْحِ وَاصْطِبَاحِهِ مِمَّا يَخَافُ عَلَيْهِ هَلَاكُ فَالْجَوَابُ إِمَّا عَنِ الْأَوَّلِ فَلَأَنَّ الْمَطْلَقَ يَتَّقِيْدُ بِالْآيَةِ فَإِنْ الْمِضْطَرُّ بَعْدَ أَكْلِ مَقْدَارٍ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِضْطَرّاً حَتَّى يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ وَأَمَّا عَنِ الْقَدْحِ فَإِنَّ (٢) الْقَدْحُ كَانَ لِكُلِّ أَهْلِ الْبَيْتِ جَمِيعاً لَا قَدْحاً قَدْحاً لِكُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ بَعْدَ الْقَدْحِينَ فِي يَوْمٍ لَا حَاجَةَ فِي الطَّعَامِ فَضْلاً عَنِ الْإِضْطِرَّارِ .

(١) أَيْ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَكَذَلِكَ هِيَ إِحْدَاهُمَا لِأَحْمَدَ كَمَا فِي الْمَعْنَى ، وَذَكَرَ أَيْضاً الْإِخْتِلَافَ فِي وَجُوبِ الْأَكْلِ وَجَوَازِهِ وَهِيَ وَجْهَانُ لَهُمْ وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي تَخْصِيصِهِ بِالسَّفَرِ أَوْ يَمُّمِ الْحَضَرِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّرْوُدُ أَيْضاً أَمْ لَا؟ فِي كُلِّ مِنْهُمَا قَوْلَانُ لِأَحْمَدَ بَلْ هُوَ أَيُّوبُ بْنُ خُوَظٍ مَنَكَرَ الْحَدِيثَ بِسَطِّهِ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيْبِهِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ (٢) فِيهِ جُزْمٌ سَمَّاهُ الْمَحَلِّيَّ عَلَى الْمَوْطَأِ وَقَالَ : الْقَرِينَةُ عَلَيْهِ خُطَابُ الْجَمْعِ عَلَيْهِمُ ١ هـ .

باب في الجمع بين لونين<sup>(١)</sup>

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن رزمة قال أخبرنا الفضل ابن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذته فجاء به فقال : فى أى شىء كان هذا ؟ قال : فى عكة ضب قال : ارفعه<sup>(٢)</sup> .

باب في الجمع بين لونين<sup>(٣)</sup> من الطعام

( حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة ) أى حنطة ( سمراء ملبقة ) أى مخلوطة ( بسمن ولبن فقام رجل من القوم ) لم أقف على تسميته ( فاتخذته ) أى الطعام ( فجاء به ) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فى أى شىء كان هذا ) أى السمن ( قال فى عكة ضب قال ارفعه ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : وكان ذلك لبيان مسألة وهى أن إظهار مثل هذه الرغبة غير داخل فى المسألة المنهية عنها

(١) زاد فى نسخة : من الطعام .

(٢) قال أبو داود . وهذا حديث منكر قال أبو داود وأيوب هذا هو السفتيانى .

(٣) وبنحو ذلك بوب البخارى ، قال الحافظ لعله لمح إلى تضعيف حديث أنس أنه

عليه الصلاة والسلام أتى بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل ، فقال أدمان فى إناء ؟ لا آكله

ولا أحرمه ، أخرجه الطبرانى ، وفيه راو مجهول اه .

## باب في أكل الجبن

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال : نا إبراهيم بن عيينة ،  
عن عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

والحديث يشير إلى عدم جواز الضب لأنها لو كانت حلالة لم يأمر صلى الله عليه  
وسلم برفع الطعام المخلوط بالسمن الذي كان في عكة الضب ، وأما الاعتذار  
بأنه رفعه لتنفّر الطبع غير سديد لأن السمن لا أثر فيه لجلد الضب  
ولا لحمه .

## باب في أكل الجبن

قال في القاموس : الجبن بالضم وضمين وكعتل معروف .

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال نا إبراهيم بن عيينة) بن أبي عمران  
الهلالي مولاهم الكوفي أبو إسحاق أخو سفيان قال ابن معين : كان مسلماً  
صدوقاً لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ يأتي بالمناكير ،  
وقال النسائي : ليس بالقوي وقال العجلي : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات  
وقال أبو داود في بني عيينة : كلهم صالح ( عن عمرو بن منصور ) الحمداني  
المشرفي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الكوفي قال ابن  
معين : ثقة وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات  
روى له أبو داود حديث ابن عمر في قصة قطع الجبن بالسكين في تبوك  
( عن الشعبي عن ابن عمر ) رضى الله عنه ( قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة  
في تبوك فدعا بسكين ) لعله كان قديماً يابسا ( فسمى ) أي قال بسم الله ( وقطع )  
ولما عقد الباب له لأن في صنعه كان احتمال النجاسة فأثبت بالحديث أنه  
ظاهر يجوز أكله ويجوز قطعه بالسكين .

## باب في الخل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا معاوية بن هشام قال :  
حدثني سفيان عن محارب<sup>(١)</sup> عن جابر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : نعم الإدام<sup>(٢)</sup> الخل .

## باب في الخل

قال في القاموس : الخل ما حمض من عصير العنب وغيره .  
( حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا معاوية بن هشام قال : حدثني سفيان  
عن محارب عن جابر ) رضى الله عنه ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم  
الإدام الخل )<sup>(٣)</sup> لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة قال الخطابي : معنى هذا  
الكلام مدح الاقتصاد في الماء كل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول  
اتدموا بالخل وما كان في معناه مما يخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتالفوا  
في المطعم ، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين سقمة للبدن ، وفيه من الفقه أن  
من حلف أن لا يأتدم فأكل خلا بخبز حنت انتهى . قلت : غرض الخطابي  
من بيان مراد الحديث هو مدح الاقتصاد في الماء كل وأما مدح الخل فهو  
داخل فيه وتابع له ولا ينافيه ما ورد من ذكر الاقتصاد في الروايات الأخر  
فقول النووي الصواب الذي ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما  
الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر ليس كما ينبغى فضلا  
عن أن يكون صوابا .

(١) زاد في نسخة : ابن دثار .  
(٢) في نسخة : الأدم .  
(٣) وههنا مسألة مهمة وهي لتبديل الحقيقة يتبديل الحكم ، فالعصير طاهر ثم يصير  
خمرا وهو نجس ، ثم يصير خلا وهو طاهر بسطه الشامي .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالوا :  
 نا المثنى بن سعيد ، عن طلحة بن نافع ، عن جابر<sup>(١)</sup> عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> قال : نعم الإدام الخل

### باب في<sup>٣</sup> الثوم

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال أخبرني يونس  
 عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن  
 عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل  
 ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته  
 وإنه أتى بيذر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل  
 فأخبر بما فيها من البقول فقال : قرّبوها إلى بعض أصحابه كان  
 معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أنا جى من لا تناجى قال  
 أحمد<sup>(٤)</sup> بيذر فسرّه ابن وهب طبق *مكرر*

( حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا المثنى بن سعيد عن  
 طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الإدام الخل ) .

### ( باب في ) أكل ( الثوم )

( حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال  
 حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه

(٢) زاد في نسخة : أنه .

(٤) زاد في نسخة : ابن صالح .

(١) زاد في نسخة : ابن عبد الله

(٣) زاد في نسخة : أكل .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال: أخبرني عمرو  
أن بكر بن سواده حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد  
حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله

وسلم قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا) أى جلسنا (أو) للشك من الراوى  
(ليعتزل مسجدنا) (١) والمراد بالمساجد والمجالس المضافة إلى ضمير الجمع المتكلم  
بجالس المسلمين ومساجدهم (وليقتعد في بيته) لأن نتنه يؤذى الناس والملائكة  
(وإنه) (٢) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتى بيدر) وهو طبق يتخذ من  
خوص وسمى بدرا لاستدارته (فيه حضرات من البقول فوجد لها) أى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ريحا) لأنه لم يكمل نضجه (فسأل) أى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم (فأخبر بما فيها من البقول فقال) رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (قربوها إلى بعض أصحابه كان معه) أى فى البيت وهو أبو أيوب  
الأنصارى (فلما رآه) أى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه  
(كره أكلها) أى البقول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أكلها (قال)  
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم له (كل) أى أنت لأنه ليس بحرام ولكن  
أكرهه لرائحته (فإني أناجى من لا تناجى) أى الملائكة (قال أحمد) بن  
صالح، شيخ المصنف (بيدر فسر) أى البدر (ابن وهب طبق).

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكر بن سواده  
حدثه أن أبا النجيب) العامرى السرخسى المصرى مولى ابن أبي سرح ويقال:

(١) قال العيني: شذ بعض أهل الظاهر خلافا لابن حزم فحرموا هذه الأشياء

لإفشاءها إلى ترك الجماعة وهى عندهم فرض إلخ.

(٢) أشار الحافظ فى الفتح إلى أنهما حديثان بينهما ست سنين. فإن الأول أى حديث

« ليعتزل مسجدنا » فى غزوة خيبر، والثانى، يعنى هذا، فى قدومة صلى الله عليه وسلم

المدينة ونزوله بيت أبي أيوب، كذا فى اللامع اه.



صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن<sup>(١)</sup> أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه

أبو النجيب بالتاء المثناة ، وكان فقيها ، قال الحافظ : قال ابن يونس : ظلم أبو النجيب مولى ابن أبي السرح كان أحد الفقهاء في أيامه قال لي أبو عمر : ثنا ابن فديك ، ثنا يحيى بن عمرو بن سواد ، عن اسم أبي النجيب فقال : اسمه ظلم وذكره ابن حبان في الثقات وضبطه أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر غير واحد بالتاء المثناة المضمومة قبل الجيم وكذا وقع في رواية النسائي في نسخة أبي الأحمر ( مولى عبد الله بن سعد ) بن أبي السرح القرشي العامري ، وكان عبد الله أخا عثمان من الرضاة ، كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد فلحق بالكفار ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره وبايعه ( حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل يا رسول الله : وأشد ذلك كله ) أي في الثمن والرائحة ( الثوم أفتحرمه<sup>(٢)</sup> ) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم ) ومنه في فيه ريح ( فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه ) وهذا الحديث والأحاديث التي في الباب تدل على أن أكل البصل والسكرات والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ جائز ، وعليه أن يقعد في بيته ولا يحضر المسجد والجماعة حتى يذهب ريحه ، وكذا من به جرح متعفن يخرج منه رائحة ، وصاحب البخر والدفن ، والذي استعمل دواء كرية الرائحة يؤذي الناس بريحه لا يجوز لهم الخروج إلى المسجد والشهود إلى الجماعة ، والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة : من أكله .

(٢) قال النووي اختلف أصحابنا هل كانت هذه الأشياء محرمة عليه صلى الله عليه وسلم الأصح أنه مكروه تنزيهاً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير عن الشيباني ، عن  
عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة أظنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تفل تجاه القبلة جاء  
يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة  
فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ،  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من  
هذه الشجرة فلا يقرب من المساجد

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير ، عن الشيباني ) أبي إسحاق ( عن  
عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) وهذا كلام من بعض الرواة ، والذي أظن أنه أبو إسحاق الشيباني  
يقول : أظن شيخى رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ( قال : من تفل  
تجاه القبلة ) أى جهة القبلة ( جاء ) أى يجىء ( يوم القيامة ) وإنما عبره بصيغة  
الماضى لتحقق وقوعه ( تفله ) أى بصاقه ( بين عينيه ) واستدل بهذا على احترام  
جهة القبلة ، والاحتراز عن البول والغائط والاستنجاء إليها مطلقا فى الصحراء  
كان أو فى البنيان ( ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة ) كتب مولانا محمد يحيى  
- رحمه الله تعالى - فيه دلالة على أن الخبيث قد يطلق ، ويراد ما ليس بحرام ،  
بل المراد به المكروه الطبيعى أو الكريهة الرائحة وغيره ، وبذلك ينحل كثير  
من الإشكالات ، كقوله : ثمن الكلب خبيث ، وكسب الحجام خبيث ( فلا يقرب من  
مسجدنا ثلاثا ) أى قاله : ثلاث مرات تأكيدا ، وليس المراد أنه صلى الله عليه  
وسلم نهى عن قربان المسجد ثلاث ليال .  
( حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا أبو هلال قال : نا حميد بن هلال عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما فأتيت مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد أي جميع المساجد في هذا الحكم سواء ، لا تخصيص بمسجد دون مسجد .

( حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا أبو هلال ) محمد بن سليم الراسبي ( قال : نا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال ) أي المغيرة ( أكلت ثوما ) نيا ( فأتيت مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي المسجد ( وقد سبقت بركة ) أي سبقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة ، وقد دخلت في الصلاة ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخولي في الصلاة ركة ( فلما دخلت المسجد ) وقد كنت أكلت ثوما ( وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ) للشك من الراوى ( ريحها ) والتذكير باعتبار الثوم ( فلما قضيت ) أي أتممت الصلاة لأنى كنت مسبوقا ( جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك ، فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدرى ، فإذا أنا معصوب الصدر ، قال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن لك عذرا ) قال في النهاية : كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة ، وربما جعل تحتها حجرا ، وكتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - قوله : فإذا أنا معصوب الصدر ، وكان ذلك

من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها  
أو ريحه فلها قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلت: يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال: فأدخلت<sup>(١)</sup>  
يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال:  
إن لك عذرا

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: نا أبو عامر عبد الملك  
ابن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قررة،

مرض له من خفقان القلب وغيره، وأما ما قيل: إن ذلك لغلبة الجوع، ففيه  
أن المناسب حينئذ ذكر البطن لا الصدر، وأن الأمر لو كان كذلك لكان  
المناسب حله بعد الشبع لا إبقائه معصوبا، ومعنى قوله: إن لك عذرا ليس هو  
الرخصة في أكل الثوم، ودخول المسجد بريحه، بل المعنى إنك معذور في أكله  
وإن لم يكن حراما من دون العذر أيضا، إلا أنه ليس لك دخول<sup>(٢)</sup> المسجد  
قبل إزالة الرائحة عن فيك.

( حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال:  
نا خالد بن ميسرة يعني العطار، عن معاوية بن قررة، عن أبيه ) قررة بن إياس  
( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال: من  
أكلهما فلا يقربن مسجدنا، وقال إن كنتم لا بد آكلوهما ) وفي نسخة آكلتهما

(١) في نسخة بدله: فأدخل.

(٢) والدليل على ذلك حديث الحدرى عند مسلم أنهم أكلوا الثوم جياءاً ومع ذلك  
منهم النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد اهـ.

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال<sup>(١)</sup> : إن كنتم لا بدآ كلوهما<sup>(٢)</sup> فأميتوهما طبخا قال يعنى البصل والثوم

حدثنا مسدد قال : نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك عن علي قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا قال أبو داود : شريك بن حنبل .

وهو الأقبس ( فأميتوهما ) أى أزيلو رائحتهما ( طبخا ) أى بالطبخ ( قال ) أى الراوى ( يعنى ) شيخى بالشجرتين ( البصل والثوم ) .

( حدثنا مسدد قال : نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك ) ابن حنبل العبسى الكوفى ، قال البخارى : وقال بعضهم : ابن شرحبيل وهو وهم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مر سلا ، وعن علي قال ابن أبي حاتم ، عن أبيه ليست له صحبة ، ومن الناس من يدخله فى المسند ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حبان : من قال شريك بن حنبل فقد وهم ، عكس ما قال البخارى ، وقال صاحب الميزان : لا يدري من هو؟ وذكره ابن سعد فى التابعين وقال : كان معروفا قليلا الحديث ( عن علي قال : نهى ) بصيغة المجهول ( عن أكل الثوم إلا مطبوخا ، قال أبو داود : شريك بن حنبل ) أى المراد بشريك المذكور فى السند شريك بن حنبل .

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : آكلهما .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا ح وحدثنا حيوة  
ابن شريح قال : نا بقية عن بحير ، عن خالد ، عن أبي زياد خيار  
بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل قالت : إن آخر طعام أكله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل .

### باب في التمر

حدثنا هارون بن عبد الله نا عمر بن حفص<sup>(١)</sup> نا أبي عن محمد  
ابن أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن  
سلام قال : رأيت النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من  
خبز شعير فوضع<sup>(٣)</sup> عليها تمرة وقال هذه إدام هذه .

( حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال :  
نا بقية ، عن بحير ، عن خالد ، عن أبي زياد خيار ) بكسر أوله وتخفيف  
التحتانية ( ابن سلمة ) أبو زياد يعد في الشاميين ، ذكره ابن حبان في الثقات ،  
روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا في أكل البصل ( أنه سأل عائشة عن  
البصل ، قالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه  
بصل ) مطبوخ أميتت رائحته بالطبخ وهو غير داخل في النهي مطلقا .

### باب في التمر

( حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، عن محمد بن

(١) في نسخة بدله : حفص بن عمر .

(٢) في نسخة : ووضع .

(٣) في نسخة : رسول الله .

حدثنا الوليد بن عتبة قال : نا مروان بن محمد قال : نا سليمان ابن بلال قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : بيت لاتمر فيه جياع أهله  
باب تفتيش التمر<sup>(١)</sup> عند الأكل

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة

أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ( بن الحارث الإمرائيلي أبو يعقوب المدني الأنصاري ، قال ابن أبي حاتم : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البخاري : إن له صحبة . فسمعت أبي يقول : ليست له صحبة بل له رواية ، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وساق حديثه أقعدني النبي صلى الله عليه وسلم في حجره الحديث ، وقال : كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ( قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة ) أي قطعة ( من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ) أي التمرة ( إدام هذه ) أي كسرة الخبز ، فالمراد به أنها كالإدام ، ولما كان التمر طعاما مستقلا لا يطلق عليه كونه إداما إلا مجازا .

( حدثنا الوليد بن عتبة قال : نا مروان بن محمد قال : نا سليمان بن بلال قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لاتمر فيه جياع أهله ) وهذا بالنسبة إلى أهل المدينة ، ومثلها من البلاد التي يكثر فيها التمر ، ويكون غالب قوت أهل البلد التمر ، فإذا خلا عنه بيت يكون أهله جياعا ولما إذا كان عندهم ذخيرة من التمر فهم شباع وكذلك كل أهل بلدة بالنظر إلى غالب قوتهم .

باب تفتيش التمر عند الأكل

( حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة ، عن هشام : عن

(١) زاد في نسخة : المسوس .

عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق (أي قديم) فجعل يفتشه يخرج السوس (أي الدود) منه) ليأكل بعد إخراجها فعلم من ذلك أن أكل دود الثمار لا يجوز، ووجهه أن الديدان من الخبائث وقال تعالى: «ويحرم عليهم الخبائث»، قال القارى: وروى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً نهى أن يفتش التمر عما فيه فالنهى محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز، انتهى قلت: إذا كره أكل الديدان فإذا كان غلبة الظن على وجود الديدان في التمر لا يجوز أكله، أما إذا لم يغلب على الظن وجودها يجوز أكلها فأما إذا كان قطعى الوجود حرم أكله للنص فلا معنى (١) لحمله على التنزيه وبيان الجواز.

(حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

(١) ويشكل عليه ما في تفسير البقرة من تفسير العزيزى أنه يجوز أكل الديدان في التمر تبعاً ولا يجوز أكلها بعد الخروج أصالة، وقال الدميرى: يحرم أكل السوس منفرداً لأنه دود، وقال أيضاً يحرم أكل الدود بجميع أنواعه لأنه مستخبت إلا ما تولد من ما كوا، فعندنا فيه ثلاثة أوجه أصحها جواز أكله معه لا منفرداً؛ الثانى يجب تمييزه ولا يؤكل أصلاً الثالث يؤكل معه ومنفرداً وعلى الأصح ظاهر إطلاقهم لا فرق بين أن يشق تمييزه أو يسهل.



الله بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه .

### باب الإقران في التمر عند الأكل

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبي إسحاق عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود ( لكون التمر عتيقا (فذكر معناه) وهذا الحديث مرسل .

### باب الإقران<sup>(١)</sup> في التمر عند الأكل

قال في الحاشية ، كذا لأكثر الرواة واللغة الفصيحة بغير ألف .

( حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن فضيل ، عن أبي إسحاق ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران ) وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل ( إلا أن تستأذن أصحابك ) قال في المجمع : وذلك لأن فيه شرها يزرى بفاعله أو لأن فيه غبنا بصاحبه وقيل لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل فقد يكون في الجمع من اشتد جوعه فربما قرن أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن لتطيب أنفس الباقين والنهي للتحريم أو الكراهة بحسب الأحوال ولفظ إلا أن تستأذن موقوف على ابن عمر رضى الله عنه انتهى ، قال في الفتح : ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن الإقران وإن وسع عليكم فأقرنوا .

(١) واختلف هل هو عام أو خاص بالتمر كذا في الفتاوى الحديثة .

باب في الجمع بين اللونين عند<sup>(١)</sup> الأكل

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب .

حدثنا سعيد بن نصير<sup>(٢)</sup> نا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة

## باب في الجمع بين اللونين

من الثمر والفواكه ( عند الأكل )

والباب الذى تقدم فالمراد فيه من اللونين من أنواع الادام كما تقدم من تمنيه صلى الله عليه وسلم من جمعه بين السمن واللبن .

( حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء ) بالكسر والضم معروف أو الخيار ( بالرطب ) أى رطب التمر وفيه جواز أكل لونين وطعمين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف فى ذلك قاله القسطلانى .

( حدثنا سعيد بن نصير ، نا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ )<sup>(٣)</sup> الخربز

(٢) فى نسخة بدله : نصر

(١) فى نسخة بدله : فى .

(٣) اختلف فى تفسير البطيخ وما قال الشيخ هو المفسر عند أهل اللغة وبه جزم فى السكوكب الدرى وهو مختار الحافظ فى الفتح وعلى هذا فأشكل فى كسر الحر بالبرد فأجاب والدى المرحوم أن المراد برد الممس فى الخربز إذ تركه مقطوعا وقال صاحب المجمع وشرح الشمايل إلى أن المراد النىء منه وهو يكون بارداً وأنت خير بأن النىء لا يؤكل وقال الحافظ : إلى أنه يرد باعتبار التمر فالبرودة أضافى وهذا كله على المشهور وإلا فحكى صاحب المحيط الأعظم عن أبو طلى بن سينا أنه بارد كذا فى السكوكب الدرى وفى الحاشية عن ابن القيم المراد به الأخضر وهو بارد رطب .

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ<sup>(١)</sup> بالرطب فيقول يكسر حر هذا يبرد هذا وبرد<sup>(٢)</sup> هذا بحر هذا .

حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا الوليد بن مزيد قال : سمعت ابن جابر قال : حدثني سليم بن عامر ، عن ابني بسر السلمي قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمرأ ، وكان يحب الزبد والتمر .

بالرطب فيقول : يكسر حر هذا ( أى التمر ) يبرد هذا ( أى البطيخ ) وبرد هذا بحر هذا .

( حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا الوليد بن مزيد ، قال : سمعت ابن جابر قال : حدثني سليم بن عامر ، عن ابني بسر السلمي ) وهما عبد الله وعطية ابنا بسر بضم الموحدة وسكون المبهمة المازني الهلالي ، أما عطية فهو أخو عبد الله ابن بسر ، روى له أبو داود وابن ماجه ، حديثاً واحداً ولم يسمياه ، قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث سألت محمد بن عوف : من هما ؟ يعنى ابني بسر فقال عبد الله وعطية ( قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمرأ وكان يحب الزبد والتمر ) .

(١) فى نسخة بدله : الطبيخ .

(٢) فى نسخة : أو برد .

### باب<sup>(١)</sup> في استعمال آنية أهل الكتاب

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الأعلى وإسماعيل عن  
برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم  
فنستمع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم .

### باب في استعمال آنية<sup>(٢)</sup> أهل الكتاب

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد بن  
سنان ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ) في المغنم ( فنستمع بها فلا يعيب ) أي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ذلك ) أي استمتاع الآنية ( عليهم ) أي علينا  
الغزاة ، قال الخطابي : وظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين من غير غسل لها  
وتنظيف ، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذکور في الحديث الذي  
يليه من هذا الباب .

(١) في نسخة : باب الأكل في آنية أهل الكتاب .

(٢) وفي شرح الإقناع يجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال  
النجاسة كأهل الكتاب كآنية المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم توضحاً من مزادة الشركة  
ولكن يكره لعدم تحريرهم باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس بأبوال بقرفقيه وجهان  
الأصح الجواز اهـ . قات : وحديث المزادة لعله مافي « جمع الفوائد » وفي حديث الهجرة  
الطويل حلب الراعي في قدح لبن الفم بأمر أبي بكر وشربه عليه السلام ، وفي المغني غير  
أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم ، قال القاضي : لا يستعمل ما استعملوه  
من آنيتهم لدينا لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة وقال أبو الخطاب حكيمهم حكم أهل  
الكتاب وآنيتهم طاهرة وهو مذهب الشافعي لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه  
بوضوا من مزادة شركة ، متفق عليه وظاهر كلام أحمد مثل قول القاضي .

حدثنا نصر بن عاصم بن محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نجاور<sup>(١)</sup> أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا .

( حدثنا نصر بن عاصم ، نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) أي ثعلبة ( إنا نجاور أهل الكتاب ) وفي رواية إنا قوم من أهل الكتاب ( وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر ) فهل نستعمل أو انيهم ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ) واطركوها أو انيهم ( وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها ) أي اغسلوها ( بالماء وكلوا واشربوا ) أي إذا غلب الظن بنجاستها ، قال الخطابي : الرحض الغسل ، هذا إذا كان معلوما ، والأصل من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر ، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف ، فأما مياههم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو من عادتهم استعمال الأبوال في طهور ، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات .

(١) في نسخة : نجاور .

## باب في دواب البحر

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نازهير قال : ثنا أبو الزبير  
 عن جابر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا  
 أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من  
 تمر لم نجد له <sup>(١)</sup> غيره فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطينا ثمرة  
 ثمرة، وكنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا  
 يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله  
 قال وانطلقنا على ساحل البحر فرُفع لنا كهيئة الكثيب الضخم

## باب في دواب البحر

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نازهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر <sup>(٢)</sup>  
 قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا ) أي جعل أميراً علينا  
 ( أبا عبيدة بن الجراح ، نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم نجد له )  
 أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة لنا ( غيره فكان أبو عبيدة بن  
 الجراح يعطينا ) أي منه في اليوم ( ثمرة ثمرة ) أي لكل واحد ثمرة واحدة  
 ( كنا نمصها كما يمص الصبي ) ثدى أمه ( ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا  
 يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا ) العصي جمع عصا ( الخبط ) أي ورق  
 الشجر يضرب بالعصا ليتناثر الورق ( ثم نبله بالماء فنأكله ، قال ) أي جابر

(١) في نسخة بدله : لنا .

(٢) ولا يذهب عليك أن لجابر رضى الله عنه حديثاً آخر في هذا المعنى وبنه الزيلعي

فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة ، فقال أبو عبيدة : ميتة ولا تحل لنا ، ثم قال : لا ، بل <sup>(١)</sup> نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه ، فكلوا فاقمنا عليه شهراً ، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل <sup>(٢)</sup> معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه ، فأرسلنا <sup>(٣)</sup> ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل . (مسلم كتاب الشجر باب)

(وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا) أى دابة كبيرة (كهيئة الكتيب الضخم) أى التل العظيم ، وهو ما اجتمع من الرمل (فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة) وهى سمكة كبيرة ، ووقع فى رواية البخارى ، ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الضرب ، قال الحافظ : أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك ، وقيل : هو مخصوص بما عظم منها ، قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترس ، ويقال : إن العنبر المشموم رجميع هذه الدابة ، وقال الأزهري : العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعاً ، يقال لها بالة وليست بعربية (فقال أبو عبيدة : ميتة) أى هذه ميتة (ولا تحل لنا ثم) تغير اجتهاده (قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله) أى الجهاد (وقد اضطررتم إليه) وصرتم مضطرين (فكلوا ، فاقمنا) أى وقفنا (عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( هو رزق

(١) فى نسخة بدله : لنا .

(٢) زاد فى نسخة : هل .

(٣) فى نسخة : منه .

## باب في الفأرة تقع في السمّن

حدثنا مسدد قال نا سفیان ، قال نا الزهري عن عبيد الله  
ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت في  
سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوا ما حو لها واكلوا

أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه ، فأرسلنا إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأكل ( ولعل أبا عبيدة بن الجراح ومن كان معه من  
الصحابة - رضی الله عنهم - قد علموا حرمة الميتة ولم يعلموا بعد أن ميتة البحر  
حلال ، ولکن وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون أباح لهم بسبب الاضطرار ،  
فإن قلت : لما وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون وأباحوه لكونهم مضطرين ،  
فكيف جاز لهم أن ياكلوا منه حتى سمنوا وتزودوا منه حتى كان معهم إلى  
المدينة ، قلت : لم يبيحوه بسبب أنهم مضطرون فقط ، بل لأنهم رسل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وبأنهم كانوا في حاجة الله ورسوله ، أخرج الله لهم رزقا ،  
فهذا الوجه غلب على ظنهم أنه مباح لهم فأكلوا منها ماشاءوا وتزودوا منها  
ما شاءوا والله أعلم ، ثم لما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقية لحمه  
علم أن ميتة البحر حلال .

## باب في الفأرة تقع في السمّن

أى الجامد

( حدثنا مسدد قال نا سفیان قال نا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،  
عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن ) زاد النسائي من رواية  
عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك في سمن جامد ، وزاد البخاري في الذبائح من  
رواية ابن عيينة ، عن ابن شهاب فماتت ( فأخبر ) ووقع في رواية يحيى القطان



حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي ، واللفظ للحسن  
 قالاً : نا عبد الزراق أنا<sup>(١)</sup> معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن  
 المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها  
 وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقر به ، قال الحسن : قال  
 عبد الرزاق وربما حدث به معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله  
 ابن عبد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وجويرية ، عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت ، رواه الدارقطني  
 وغيره ( النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوا ما حولها وكلوا ) .

(حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي ، واللفظ للحسن قالاً : نا عبد الرزاق  
 أنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً  
 فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقر به<sup>(٢)</sup> ، قال : الحسن ) ابن علي  
 شيخ المصنف ( قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر ، عن الزهري ، عن  
 عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ) .

(١) في نسخة : نا .

(٢) استدل به شارح الإقناع على أن الدهن النجس لا يتطهر بالتطهير .

بسط الحافظ الاختلاف في سند هذا الحديث وأيضاً في متنه أن زيادة فصل الجامد  
 والمائع صحيح أم لا ؟ وليس التفريق في رواية البخاري ، وذكر في شرح الإقناع بالفظ  
 وإن كان مائعا فاستصبحوا به .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق قال : أنا عبد الرحمن بن بوذويه<sup>(١)</sup> عن معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن<sup>(٢)</sup> ابن المسيب .

### باب في الذباب يقع في الطعام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا بشر يعني ابن المفضل عن ابن

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق قال : أنا عبد الرحمن بن بوذويه )  
بضم أوله وبعد الواو معجمة مفتوحة ثم تحتانية ، ويقال : ابن عمر بن بوذويه  
الصنعاني قال في التقريب : مقبول ( عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله  
ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل  
حديث الزهري ، عن ابن المسيب ) قلت : ويدل هذا الحديث على المسألة الفقهية  
بأن النجاسة إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث  
إلى أقرب الأوقات كأنها وقعت في هذا الوقت ، فإن الفأرة لم يعلم بأنها متى  
وقعت في السمن ، هل كان السمن وقت وقوعها سائلا أو جامدا أو كان بين ،  
فاعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوعها في وقت كون السمن جامدا ؛ كأنها  
وقعت في تلك الحال ، وإلا فالمحتمل أنها وقعت في وقت كون السمن سائلا  
أو كان بين بين .

### باب في الذباب يقع في الطعام

( حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا بشر يعني ابن المفضل ، عن ابن عجلان ،

(٢) زاد في نسخة : سعيد .

(١) في نسخة : بوزيه .

عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد<sup>(١)</sup> جناحيه داء وفي الآخر شفاء<sup>(٢)</sup> وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله .

عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ( فامقلوه ) وفيها طعام مائع ( فامقلوه ) قال في القاموس : المقل الغمس في الماء والغوص فيه ، أي اغمسوه ( فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء ) أي بطبعه يبتدأ بإيقاع جناحه الذي فيه الداء فيقى به نفسه من الهلاك ( فليغمسه كله ) أي ليطرحه والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة ، فإن لها شواهد ونظائر كالنحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ، وينبت من إبرها السم الناقع ، فلا باعث للحمل على المجاز ، وفي الحديث دليل على أن وقوع الذباب في الطعام وفي الشراب وموته فيه لا ينجسه<sup>(٣)</sup> ، وقيس عليه كل ما ليس له دم سائل .

(١) في نسخة : إحدى .

(٢) في نسخة بدله : دواء .

(٣) والمسألة خلافية وهذا مذهب الجمهور خلافاً للشافعي إذ قال في أحد قوليّه بنجاسة الماء القليل كما في التفسير الكبير وبداية المجتهد .

## باب في اللقمة تسقط

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس  
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما  
لعلق أصابعه الثلاث وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها  
الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت الصحيفة  
وقال : إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له .

## باب في اللقمة تسقط

أى فى الأرض

( حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعلق أصابعه الثلاث )  
أى الإبهام والمسبحة والوسطى ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع  
( وقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا سقطت لقمة أحدكم ) أى فى  
الأرض ( فليمط عنها الأذى ) أى ما تعلق بها من القذر والأذى ( وليأكلها  
ولا يدعها للشيطان ) وإنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة لنعمة الله  
والاستحقاق بها من غير ما بأس ، والممانع عن تناولها فى الغالب هو الكبر ،  
وذلك من عمل الشيطان ( وأمرنا أن نسلت الصحيفة ) أى نمسحها بالأصابع  
( وقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن أحدكم لا يدري فى أى طعامه  
يبارك له ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : فى أى طعامه يبارك له ، يعنى  
بذلك أنه لا يدري فى أى أجزاء الطعام المعين له بركة ، وحاصله أن من أكل  
مقدارا معلوما وسقط منه مقدار وتعلق بأصابعه وصحفته مقدار ، فإن البركة  
المتعلقة بذلك القدر الخارج من الطبق لا يدري فى أى هذه الحصص الثلاث هى

## باب في الخادم يأكل مع المولى

حدثنا القعنبى نا داود بن قيس عن مؤمن بن يسار ، عن  
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صنع  
لأحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقد ولى حره ودخاناه فليقعده  
معه يأكل<sup>(١)</sup> فإن كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه أكلة  
أو أكلتين .

فإن لم يلعق الصحن والأصابع ، ولم يرفع السقط منه ، فإنه لا يدري هل البركة  
فيما أكل أو هي في أحد الجزئين الضائعين هدرًا ، وأما البركة المتعلقة بالطعام  
الباقي في الطبق فإنها موجودة فيه على هذا التفصيل فيه عند أكل من أكلها ،  
وعلى هذا فلا يتوهم أنه ينبغي له أن يكثُر من الأكل تحصيلًا للبركة وليس في  
رفع السقطة والكسرة ولعز الأصابع مزية على زيادة الأكل من الطعام الباقي ،  
فكما يحصل البركة من هذين يحصل من إكثار الأكل أيضًا ، وذلك لأنه لا تعود  
هذه البركة التي أضاعها كلها ، انتهى .

## باب في الخادم يأكل مع المولى

( حدثنا القعنبى ، نا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به )  
أى مطبوخا مهيا للأكل ( وقد ) الواو للرجال ( ولى حره ودخاناه ) أى تولى  
حرارة النار ودخانها وقت طبخ الطعام ( فليقعده معه فليأكل ) أى هو معك  
( فإن كان الطعام مشفوها ) أى قليلا ، قال الخطابي : المشفوه القليل ، وقيل :  
له مشفوها لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله ( فليضع في يده منه أكلة  
أو أكلتين ) أى لقمة أو لقمتين .

(١) فى نسخة بدله : وليأكل .

## باب في المنديل

حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها .

حدثنا النفيلي<sup>(١)</sup> نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن

## باب في المنديل

( حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاما وتعلق بيده منه شيء ( فلا يمسحن<sup>(٢)</sup> يده بالمنديل ) لأن فيه إضاعة هذه الأجزاء من الطعام ( حتى يلعقها ) أى يده بنفسه ( أو يلعقها ) غيره .

( حدثنا النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن محمد

(٢) قال الحافظ يحتمل أنه إطلاق على أصابع اليد ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف فيشمل الحنك من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها؛ وقال ابن العربي يدل على الأكل بالكف كلها أنه صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها ، وقال شيخنا فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا ، لكنه ممسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا ، لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال .

وأخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أنه عليه الصلاة والسلام يأكل بخمس فيجمع بينهما باختلاف الأحوال . اه مختصراً .

ابن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها.

### باب ما يقول إذا طعم

حدثنا مسدد نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة قال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا.

(سعد) المدني مولى الأسود بن سفيان (عن ابن كعب بن مالك) هو عبد الرحمن (١) (عن أبيه) أي كعب بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع) أي الوسطى والسبابة والإبهام (ولا يمسح يده حتى يلعقها) أي بنفسه.

(باب ما يقول) من الدعاء وذكر الله (إذا طعم)

أي فرغ من الطعام

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة) وهو ما عليه الطعام من الخوان وغيره (قال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) قال الخطابي : معناه إن الله سبحانه هو المطعم

(١) كذا في أكثر روايات مسلم، وقال ميرك شاه في شرح الشائل : الصحيح أنه عبد الله بن كعب، وبالشك عنهما أخرج مسلم في روايتين، قال النووي : لا يضر الشك إذ هما ثقتان.

حدثنا محمد بن العلاء قال : نا وكيع عن سفیان عن أبي هاشم  
الواسطي عن إسماعيل بن رباح عن أبيه ، أو غيره عن أبي سعيد  
الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من  
طعامه (١) قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .

والسكافي وهو غير مطعم ولا مكفي ، كما قال تعالى : « وهو يطعم ولا يطعم »  
وقوله : غير مودع ، أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله  
تعالى : « ما ودعك ربك وما قلى » أي ما تركك وما أهالك ، ومعنى المتروك  
المستغنى عنه ، انتهى . وقال في « فتح الودود » : وقوله غير مكفي ، والمعنى أن  
هذا الحمد غير مأتي به ، كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك ، ومع هذا  
فغير مودع ، أي غير متروك ، بل الاشتغال دائم من غير انقطاع ، كما أن نعمه  
تعالى لا ينقطع عن طرفه عين ، وليس هو بمستغنى عنه ، بل هو محتاج إليه  
في كل حال ليثبت ويدوم به العبد من النعم ويستجلب به المزيد ، وقوله : ربنا  
منصوب بتقدير النداء أو بالجر بدل من الله .

( حدثنا محمد بن العلاء قال : نا وكيع عن سفیان ، عن أبي هاشم الواسطي ،  
عن إسماعيل بن رباح ) بكسر أوله والتحتانية ابن عبيدة السلمى ( عن أبيه )  
وعنه أبو هاشم الرماني ، حكى ابن المديني عنه فقال : لا أعرفه مجهول ، وذكره  
ابن حبان في الثقات ، قلت : أما في جميع نسخ أبي داود من المكتوبة والمطبوعة  
ففيها إسماعيل بن رباح منقوطة بنقطة واحدة ، وهو غلط من النساخ ، والصواب  
بالياء التحتانية ، كما صرح به الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب ( أو غيره )  
هكذا في جميع النسخ أو غيره ، ولم يتعرض له الحافظ في تهذيب التهذيب ، بل ذكر

(١) في نسخة بدله : الطعام .



حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو<sup>(١)</sup> شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا .

الرواية عن أبيه فقط ، فلو سلم صحة هذا اللفظ يكون الشك من أحد الرواة ( عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ) وهذا حمد على النعماء الدنيوية لأن بها بقاء الإنسان في الدنيا ( وجعلنا مسلمين ) وهذه النعمة أخروية وعليها مدار الحياة الآخروية ، فجمع في الحديثين نعمائه في الدنيا والآخرة .

( حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عقيل القرشي ) اسمه زهرة بن معبد ( عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه ) أي جعله سائغا ( وجعل له مخرجا ) أي سبيلا للخروج ، أو خروجا .

(١) في نسخة : و .

## باب في غسل اليد من الطعام

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : ناسهيل<sup>(١)</sup>  
 عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن  
 إلا نفسه .

باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام<sup>(٢)</sup>

حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو حمد قال : نا سفيان ، عن

## باب في غسل اليد من الطعام

( حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : ناسهيل ، عن أبيه ) أي  
 أبي صالح ( عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام )  
 أي بعد أكل الطعام ولم يغسل يده ( وفي يده غمر ) بفتح غين معجمة وميم وراء  
 مهملة ، أي دسم وزهومة من اللحم . أي ربح اللحم ( ولم يغسله فأصابه شيء )  
 من الهوام والمؤذيات ( فلا يلومن إلا نفسه ) لأنه أبقى في يده الغمر ولم يغسل  
 يده فترك الاحتياط وحفظ نفسه .

## باب في الدعاء لرب الطعام

أي إذا أكل عنده

( حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو أحمد قال : نا سفيان ، عن يزيد بن

(١) زاد في نسخة : سهيل بن أبي صالح

(٢) زاد في نسخة : إذا أكل عنده .

يزيد بن أبي خالد الدالاني ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم ، قالوا يارسول الله وما إثابته؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا<sup>(١)</sup> له فذلك إثابته .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد ابن عباد فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة .

أبي خالد الدالاني ( هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة ) عن رجل ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان ( بفتح المشاة الفوقانية الأنصاري الأوسي ، ويقال : التيهان لقب واسمه مالك وهو مشهور بكنيته صحابي شهد المشاهد كلها ، شهد بدر والعقبة ) للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا ( من أكله ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أثيبوا أخاكم ) أي عوضوا له ( قالوا يارسول الله : وما إثابته ) أي عوضه ( قال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الرجل إذا دخل بيته ) بصيغة المجهول ( فأكل طعامه وشربه فدعوا له فذلك إثابته ) . ( حدثنا مخلد بن خالد قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

(١) في نسخة : فدعى .

## باب تمر العجوة

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: نايزيد بن هارون قال: نا  
 إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري  
 عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء  
 فتداووا ولا تداووا بحرام .

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة ( أي مع بعض  
 الصحابة ) فجاء ( أي سعد ) بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:  
 أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ) أي ترحمت .

## باب في تمر العجوة

وهو نوع من أجود التمر ، وهذه الترجمة تأتي في كتاب الطب ، وكذا  
 حديث محمد بن عبادة يأتي أيضاً في الطب في باب الأدوية المذكورة وهو هناك  
 أليق وليس هنا في كثير من النسخ ، والله أعلم .

( حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال نايزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن  
 عياش عن ثعلبة بن مسلم ) الخثعمي الشامي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج  
 له أبو داود حديثاً واحداً ، وابن ماجه حديثاً في التفسير ( عن أبي عمران الأنصاري )  
 الشامي مولى أبي الدرداء وقائدها ، قيل: اسمه سليمان ، وقيل: سليم بن عبدالله ، قال  
 أبو حاتم: صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل

## باب ما لم يذكر تحريمه

حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا محمد يعني ابن شريك المسكي عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ وتلا « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ، إلى آخر الآية .

لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام ( ليس في الحديث ذكر العجوة ، نعم جاء أن العجوة دواء وشفاء من السم ، فلأجل هذا عقد باب العجوة وذكر الحديث فيه .

## باب ما لم يذكر تحريمه

( حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المسكي) أبو عثمان ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال الدارقطني ثقة معروف (عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء) أي أكلها فلا يأكلون (تقذراً) أي كراهية (فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم

حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن زكريا قال : حدثني عامر  
 عن خارجة بن الصلت التيمي عن عمه أنه أتى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم  
 رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا  
 قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرئ  
 فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته  
 فقال (١) : هل إلا هذا؟ وقال مسدد في موضع آخر : هل قلت  
 غير هذا؟ قلت : لا ، قال : خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل  
 لقد أكلت برقية حق .

حرامه فما أحل ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فهو حلال وما حرم ( سواء  
 كان نصاً ، أو بدليل آخر ) فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو (٢) أى غير  
 مؤاخذ بتناوله (وتلا) أى ابن عباس لبيان أن لا تحريم إلا بالوحي (قل لا أجد  
 فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلى آخر الآية) .

( حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن زكريا قال : حدثني عامر ، عن خارجة  
 ابن الصلت التيمي ، عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم  
 أقبل راجعاً من عنده ) أى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فمر على  
 قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله ) أى أهل المجنون ( إنا حدثنا

(١) في نسخة : قال .

(٢) في حكم الأشياء قبل ورود الشرع أربعة مذاهب كما في العيني ، وفي الدر  
 المختار مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف والإباحة رأى المعتزلة ورد عليه  
 ابن عابدين وحقق أن الثانی مذهب أكثر الحنفية والشافعية وبسط المذاهب .

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة ، عن عبد الله ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه<sup>(١)</sup> أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل ، فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شاء<sup>(٢)</sup> فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد

أن صاحبكم هذا) أشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقته بفاتحة الكتاب فبريء) أي صح (فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أي هل قرأت غير فاتحة الكتاب ( وقال مسدد في موضع آخر : هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : خذها) أي الشياه (فلعمري لمن أكل برقية باطل) خبره مقدر ، أي فعليه وباله ( لقد أكلت برقية حق) فلا تبة عليك فيها .

( حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي قال : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل ) أي على المجنون ( فكأنما أنشط ) أي حل وأخرج (من عقال) حبل يعقل به البعير ( فأعطوه شاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر معنى حديث مسدد ) هذا الحديث تقدم بسنده ومنتنه في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء وهذان الحديثان : حديث مسدد . وحديث عبيد الله ، يأتيان في كتاب الطب في باب كيف الرقي .

(١) زاد في نسخة أنه مر على من العرب فقالوا : عندكم دواء فإن عندنا معتوها في القيود فقرأت فاتحة .  
(٢) في نسخة شيئا .

آخر كتاب الأظعمة<sup>(١)</sup>

تم وكمل بذل المجهود في حل مشكلات أبي داود  
من كتاب الجنائز، إلى كتاب الأظعمة،  
بحول الله تعالى وقوته وحسن توفيقه  
حادى عشرة من شهر ربيع الثانى سنة خمس  
وأربعين بعد الألف وثلثمائة فى المدينة  
المنورة زادها الله تعالى شرافة  
وكرامة وصابها الله تعالى  
عن الفتن فى زمان حكومة  
أهل نجد وفقهم الله تعالى  
لاتباع مرضاته  
ووفتنى الله تعالى لإتمامه

(١) فى نسخة : آخر كتاب الأظعمة .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## أول كتاب الطب

باب (١) الرجل يتداوى

حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن زياد بن علاقة

---

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أول كتاب الطب (٢)

قال فى القاموس : الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس ، وبالكسر الشهوة والإرادة ، وبالفتح الحاذق الماهر بعمله كالطبيب .

باب الرجل يتداوى

أى يجوز له ذلك إذا مرض

( حدثنا حفص بن عمر النمرى ، نا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة )

---

(١) فى نسخة : باب ماجاء فى الرجل يتداوى .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : بعد ما بسط الكلام على لغة الطب ، ومداره على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والحماية من المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة ، والأول مأخوذ من من قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من آخره » فالسفر مظنة النصب =

عن أصامة بن شريك قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء<sup>(١)</sup> الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : تداووا ، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم .

ابن شريك ( الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع ، وقيل : من بني ثعلبة بن سعد ، وقيل : من بني ثعلبة بن بكر بن وائل له صحبة وأحاديث ) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ( الوائل للجال ، أى والحال أن أصحابه ) كأنما على رؤوسهم الطير ( كناية عن السكون والوقار ، أى صامتون متأدبون ) فسلمت ثم قعدت ( أى فى الجماعة ) فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله : أنتداوى ( إذا مرضنا ) فقال ( أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) تداووا ( الظاهر<sup>(١)</sup> أن الأمر للإباحة والرخصة ، وهو الذى يقتضيه المقام ، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً ، فالمتبادر فى جوابه أنه بيان للإباحة ، ويفهم من كلام

فأبيح الفطر إبقاء أعلى الصحة وكذا القول فى المرض ، والثانى من قوله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم . والثالث من قوله تعالى : أو به أذى من رأسه ففدية ، فأشير إلى جواز الحلق لاستفراغ الأذى إلخ وبسطه ابن القيم فى الهدى .

(١) فى نسخة : فجاءت .

(٢) وبه جزم الشيخ الجنجوهي فى «الكوكب الدرر» إذ ثلاثة أنواع التوكل من الأسباب القطعية كشرب السم والمظنونة كالدواء والموهوبة كالرقى ، كما سيأتى فى هامش باب الطيرة والخط ، وإليه مال الحافظ والعيني ، وكذا يظهر من العالمسكرية ، وبه جزم الغزالي فى الأربعين ، وحكى صاحب «جمع البحار» عن الجمهور الاستحباب وإليه مال ابن القيم والقارى عن النووى .

## باب في الحمية

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود وأبو عامر ،  
وهذا لفظ أبي عامر عن فيليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن  
ابن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر  
بنت قيس الأنصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ومعه علي ، وعلي ناقه ، ولنا دوالي معلقة<sup>(١)</sup> ، فقام رسول

بعضهم أن الأمر للذئب وهو بعيد : نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بيانا للجواز ، فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك ، كذا  
في فتح الوردود (فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع) أي قرر وخلق (له دواء)<sup>(٢)</sup>  
غير داء واحد الهرم (خبر مبتدأ محذوف وهو الهرم ، وإنما جعل الهرم داء  
تشبيها له به لأن الموت يتعقبه ، فهو كالأدوية التي يتعقبها الموت .

## باب في الحمية

أى عن المضرات وقد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء بقوله تعالى  
« وإن كنتم مرضى أو على سفر ، الآية ، فأباح للمريض العدول  
عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيبه ما يؤذيه

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود وأبو عامر ) وهذا لفظ أبي عامر  
( عن فيليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري ، عن

(١) في نسخة : يعنى أعنابا .

(٢) قال العيني : مما لم يوجد له دواء جهل بالأدواء أو بتشخيص المرض .

الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام على ليأكل ، فطفق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : مه إنك ناقة ، حتى  
كف على قالت : وصنعت شعيراً وسلقا فجئت به ، فقال : <sup>شليم جفندر وغرم/ياك</sup>  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي أصب من هذا <sup>الأسود</sup>  
فهو أنفع لك . <sup>ام المؤمنين</sup>  
<sup>تحب العلوخيا</sup>

يعقوب بن أبي يعقوب) المدني (عن أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الأنصارية)  
إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم صلت معه القبلتين ، وهي التي دخل عليها  
ومعه علي في قصة الدوالي والسلق والشعير ، قال الطبراني : اسمها سلمى بنت قيس ،  
ويقال : هي سلمى بنت قيس أخت سليط من بني مازن بن النجار (قالت دخل علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقة) بالقف الممسورة ، يقال : نقه  
المريض ينقه ، فهو ناقة إذا برء وأفاق ، وكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال  
صحته وقوته (ولنا دوالي) جمع دالية ، وهي العذق من البسر يعلق ، فإذا أرطب  
أكل (معلقة) أي في البيت أو على أشجارها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأكل منها ، وقام علي ليأكل) أي معه صلى الله عليه وسلم (فطفق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : مه) أي كف عن الأكل وائته (إنك ناقة)  
أي حديث العهد بالمرض (حتى كف علي) والحمية إنما هو من الكثير الذي  
يؤثر في البدن ويثقل المعدة ، أما الحبة والحبثان فلا حمية لها (وصنعت شعيراً  
وسلقا فجئت به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي أصب من هذا  
فهو أنفع لك) لبرودتها ، وفي الحديث دليل على فضل علم الطب ، وأن الطبيب  
يقبل قوله ويرجع إليه في ترك المضر وتناول النافع .

## باب ما جاء في الحجامة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن<sup>(١)</sup>  
كان في شيء مما تداويتم به خير ، فالحجامة .

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعنى ابن حسان نا  
عبد الرحمن بن أبي الموالي<sup>(٢)</sup> نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن

## باب ما جاء في الحجامة

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،  
عن أبي هريرة ) رضى الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن  
كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة ) قال ابن رسلان ، وفي الصحيحين عن  
جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن كان في شيء من أدويتكم  
خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن  
أكتوى ، قال السفاقي : لعل هذا كان قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء ، انتهى .

( حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا يحيى يعنى ابن حسان ، نا عبد الرحمن  
ابن أبي الموالي ، نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن مولاة عبيد الله  
ابن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى ) أم رافع مولاة النبي صلى الله عليه وسلم  
ويقال : مولاة صفية بنت عبد المطلب وهي زوجة أبي رافع (خادم رسول الله

(١) في نسخة : إذا .

(٢) في نسخة : أبي الموالي .

أبي رافع ، عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن  
 جدته سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت ما  
 كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في  
 رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعا في رجله إلا قال اخضبهما .

### باب في موضع الحجامة

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد  
 قالنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري  
 قال كثير ، إنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم  
 على هامته وبين كتفيه وهو يقول ، من أهرق من هذه الدماء  
 فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء .

صلى الله عليه وسلم ( الخادم يطلق على الغلام والجارية والتاء في المؤنث قليل  
 قاله ابن رسلان ) قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وجعا في رأسه إلا قال : احتجم ) لأن سببه في ذلك الزمان غالباً غلبة الدم  
 وفورانه ( ولا وجعا في رجله إلا قال : اخضبهما ) زاد البخاري في تاريخه  
 بالحناء ، لأن فيه استعمال الحناء مسحوقا بالماء البارد وهو رادع .

### باب في موضع الحجامة

( حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالنا : نا الوليد ،  
 عن ابن ثوبان ، عن أبيه ) ثوبان ( عن أبي كبشة الأنماري ، قال كثير ) شيخ  
 المصنف ( إنه ) أي أبا كبشة ( حدثه ) أي ثوبان ( أن النبي صلى الله عليه

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير<sup>(١)</sup> نا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع ثلاثاً في الأخدعين والكاهل ، قال معمر : احتجمت فذهب عقلي ، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي ، وكان احتجم على هامته

وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول : من أهراق) بسكون الهاء أصله أراق ثم بدلوا الهمزة هاء ، فقالوا : هراق ثم زادوا الهمزة قبل الهاء جمعاً بين البدل والمبدل منه (من هذه الدماء) قال ابن رسلان يشبه أن يكون الإشارة في هذه إلى الدماء الخارجة في الحجامة ، وفهم ذلك من تقدم ذكر الحجامة ، فإن الدماء يخرج منها ، انتهى . ويحتمل أن يكون الإشارة بلفظ هذه إلى موضع الهامة والكاهل ، ويكون لفظ الدماء منصوباً على المفعولية لاهراق (فلا يضره أن لا يتداوى بشيء) أي بعدها (لشيء) من الدواء غير الموت والهرم ، ومعناه الحض والترغيب على من تداوى بالحجامة أن لا يتداوى بعدها بشيء من الأدوية ، لأنه بعد ذلك لا يصيبه المرض .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير نا قتادة عن أنس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع ثلاثاً) أي في ثلاثة مواضع من البدن اثنتين (في الأخدعين) هما عرقان في جانب العنق (و) واحداً (في الكاهل) وهو ما بين الكتفين (قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب) أي لا أستطيع أن أقرأ فاتحة الكتاب بحفظي (في صلاتي وكان احتجم على هامته) كأنه أخطأ الموضع أو المرض فأضره ذلك .

(١) في نسخة : يعنى ابن حازم .

## باب متى يستحب الحجامة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ناسع بن عبد الرحمن  
الجميحي<sup>(١)</sup> عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة، وتسع عشرة  
وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء.

## باب في قطع العرق وفي موضع الحجم

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا أبو معاوية عن الأعمش

## باب متى يستحب الحجامة

( حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ناسع بن عبد الرحمن الجميحي ، عن  
سهيل ، عن أبيه ) أبي صالح ( عن أبي هريرة ) رضى الله عنه ( قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين  
كان شفاء من كل داء ) قال في فتح الودود : قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب  
في أوائل الشهر ويقل في آخره ، فالأوسط يكون أولى وأرفق ، قال ابن رسلان  
هذا من العام المراد به الخصوص ، والمعنى كان شفاء لكل داء سببه غلبة الدم  
وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني  
وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أول الشهر وآخره ، انتهى .

## باب في قطع العرق وموضع الحجم

( حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

(١) في نسخة بدله : الجميحي .



عن أبي سفيان عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
أبي طيباً فقطع منه عرقاً .

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكر بن بكار بن  
عبد العزيز أخبرني عمي كبشة<sup>(١)</sup> بنت أبي بكر<sup>(٢)</sup> أن أباهما كان  
ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة  
لا يرقأ<sup>(٣)</sup> .

أبي سفيان ، عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي كعب  
( طبيياً فقطع منه عرقاً ) ثم بعد ذلك كواه ليرقى الدم كما في رواية مسلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرني أبو بكر بن عبد العزيز ، أخبرني  
عمي كبشة ) هكذا في بعض النسخ في متنها ، وفي نسخة على الحاشية عمي  
كيسة ( بنت أبي بكر ) وقال غير موسى كيسة ، قال في فتح الودود : قالوا  
الصواب كيسة بمنناة تحتية مشددة وسين مهملة ، وضبطه ابن رسلان بفتح  
الكاف وتشديد المشناة تحت ثم سين مهملة ، ثم قال كذا قيده الدارقطني والأمير  
وغيره ، وقيده بعضهم بسكون المشناة تحت ، قال الأمير : وهو تصحيف وأبوها  
أبو بكر نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي من فضلاء الصحابة ، انتهى . وقال  
الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب : كيسة بتحتانية ثقيلة ثم مهملة بنت

(١) في نسخة : كيسة .

(٢) في نسخة : وقال غير موسى كيسة .

(٣) في نسخة : يرقى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي الزبير عن جابر  
أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم احتجم على ورثة من  
وثى (٢) كان به .

أبي بكر الثقفية البصرية لها عن أبيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها ، وقال  
في تهذيب التهذيب : كيسة بنت أبي بكر الثقفية البصرية ، روت عن أبيها في  
الحجامة ، وعنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر ، قلت : وقع في  
رواية ابن داسة ، عن أبي داود كبشة بموحدة ساكنة ومعجمة ، ونبه أبو داود  
على أن موسى بن إسماعيل يقول : كيسة ، أي على الصواب ، انتهى . قلت :  
فالذي يظهر من هذا الكلام أن ما وقع في رواية موسى بن إسماعيل بلفظ كبشة  
بالموحدة والمعجمة تصحيف من النسخ ( أن أباه ) أي أبا بكر ( ) كان ينهى  
أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم ) أي يقول ( عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم ) أي يوم غلبة الدم ويكثر فيه الدم في الجسم  
( وفيه ساعة لا يرقأ ) بهمز آخره ، أي لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد  
ولا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم احتجم على ورثة ) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز التخفيف  
بكسر الواو وسكون الراء ، وهما وركان فوق الفخذين ، ولا بن ماجه عن جابر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع نخلة فانفكت قدمه ،  
وأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم (٣) عليها ( من وثى ) بفتح الواو وسكون

(٢) في نسخة : وجع .

(١) في نسخة : النبي

(٣) وهو مشكل لأن ظاهره أن الاحتجم كان على القدم ، وظاهر حديث أبي داود

أنه على الورك وأيضا السقوط عن الفرس كان بالمدينة والاحتجم في حديث جابر =

## باب في السكى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن  
عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه عن السكى ،  
فاكتويننا فما أفلحن<sup>(١)</sup> ولا أنجحجن<sup>(٢)</sup> .

المثلثة بعدها همزة . والوثوء أن يصيب العظم ولا يبلغ الكسر ، يقال : وثئت  
إليه ، والرجل والورك إذا أصابها وجع دون الخلع والكسر فهي موثوءة وقد  
يترك الهمزة ، فيقال : وثى ( كان به ) أى أصابه من الواقعة ، قاله ابن رسلان .

## في باب السكى

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ثابت البناني ، عن مطرف ، عن  
عمران بن حصين قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكى ) زاد الترمذى  
فابتلينا ( فاكوتينا ) وهذا يشير إلى أنه يباح السكى عند الضرورة بالإبتلاء  
بالأمراض المزمنة التي لا ينجح فيها إلا السكى ويخاف الهلاك عند تركه ، وإنما  
نهى عمران بن حصين عن السكى ، لأنه كان به ناصور ، وكان موضعه خطراً ،  
فنهاه عن كيه ( فما أفلحن ولا أنجحجن ) قال ابن رسلان : هكذا الرواية الصحيحة

= كان محرماً كما في النسائي عن يزيد عن أبي الزبير احتجم وهو محرم ، ومن وثى كان  
به فليفتش من سند أحمد وغيره وقد أخرجه أحمد عن طريق هشام بن أبي عبد الله  
عن أبي الزبير بلفظ : احتجم عليه السلام وهو محرم من ألم كان بظهره أو بوركه شك  
هشام ، ومن طريقه أيضاً احتجم وهو محرم من وثى كان بوركه أو ظهره .  
(١) في نسخة : فما أفلحننا ولا أنجححننا .

(٢) قال أبو داود : يعنى اكتويت ، قال أبو داود : كان يسمع تسليم الملائكة فلما  
اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أبي الزبير عن جابر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته .

### باب في السعوط

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أحمد<sup>(١)</sup> بن إسحاق نا وهيب  
عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن طاموس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم استعط .

بنون الإناث فيها ، يعني تلك السكيات التي اکتوينا بهن ، وخالفنا النبي صلى الله  
عليه وسلم في فعلهن ، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة ،  
وفي رواية الترمذی فما أفلحنا ولا أنجحنا ، فيكون لفظة نا في الفعلين ضمير  
المتكلم ومن معه ، انتهى وفي نسخة على الحاشية مثل رواية الترمذی بضمير المتكلم  
( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كوى سعد<sup>(٢)</sup> بن معاذ من رميته ) أي جرحه من رمى  
السهم لينقطع الدم ، وقد جاء النهي عن السكى والرخصة فيه لسعد لبيان جوازه  
حيث لا يقدر الرجل على أن لا يتداوى بدواء آخر ، وإنما ورد النهي حيث يقدر  
الرجل على أن يتداوى العلة بدواء آخر لأن السكى فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز  
أن يعذب بالنار إلا رب النار ، قاله ابن رسلان .

### باب في السعوط

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أحمد بن إسحاق ، نا وهيب ، عن عبد الله بن

(١) في نسخة : محمد بن إسحاق . (٢) في نسخة : عبید الله .

(٣) يخالفه : لم يتوكل من اکتوى ، وأجاب عنه ابن قتيبة في التأويل ، وبسط

الحافظ في الفتح .

## باب في النشرة

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : هو<sup>(١)</sup> من عمل الشيطان .

طاوس ، عن أبيه : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط ( والسعوط دواء يصب في الأنف ، وأما الوجور فهو في وسط الفم ، واللدود في أحد شقي الفم .

## باب في النشرة

بضم النون وسكون الشين المعجمة ، وهو ضرب من الرقية

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عقيل بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان ) قال ابن رسلان وهو ضرب من الرقية والعلاج والتطيب بالاغتسال على هيات مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الصحيح الطبي يعالج به من يظن أن به مساً من الشيطان أو الجن سميت نشرة ، لأن العليل ينشر بها عن نفسه ما جاء من مس الداء ، أي يكشفه ويزيله عنه ، وإنما أراد بها النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ، ويزعمون أنه يشفيهم من مرضهم ، ويكون فيها من الألفاظ الشركية ، انتهى .

(١) في نسخة : هي .

## باب في (١) الترياق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ناعبد الله بن يزيد نا سعيد  
ابن أبي أيوب نا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن  
ابن رافع التنوخي ، قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أبالي ما أتيت  
إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل  
نفسى ، قال أبو داود : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ،  
وقد رخص فيه قوم يعنى : الترياق .

## باب في الترياق

بالتاء المثناة الفوقية المكسورة أو المضمومة ، وهو دواء السم ، وليس  
المراد به ما كان نباتاً أو حجراً ، بل المختلط بلحوم الأفاعى يطرح منها رأسها  
وأذناها ، ويستعمل أوساطها في الترياق وهو محرم لأنه نجس ، وإن اتخذ  
الترياق من أشياء طاهرة ، فهو ظاهر لا بأس بأكله وشربه ، ومن رخص فيما  
فيه شيء من لحوم الأفاعى مالك لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ، ويقتضيه مذهب  
الشافعى لإباحته التداوى ببعض المحرمات قاله ابن رسلان .

( حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد بن  
أبي أيوب ، نا شرحبيل بن يزيد المعافري ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال  
سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ما أبالي ما أتيت) أى لا أكرث بشيء من أمر ديني ، ولا أهتم بما فعلته منه إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها ، وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة ، أو من فعل شيئاً منها ، فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلال أو حرام؟ وهذا وإن أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، فالمراد به إعلام غيره بالحكم (إن أنا شربت ترياقاً) فيه ست لغات أرجحن كسر التاء (أو تعلقت تيممة) والتيممة خرزات كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، فأبطله الإسلام ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضلال ، إذ لا نافع ولا دافع إلا الله تعالى ، قال النووي : المراد بالنهاى ما كان بغير اللسان العربية بما لا يدري ما هو ، ولعله قد يكون سحراً ونحوه مما لا يجوز (أو قلت الشعر من قبل نفسي) أى من جهة نفسي ، بل خرج ما قاله حاكياً من غيره ، كما في الصحيح خير كلمة قالها الشاعر: كلمة ليبد ويخرج عنه ما قال : لا على قصد الشعر فجاء موزوناً (قال أبو داود : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق) هذه العبارة تحتل معنيين : أولها هذا أى النهى عن الشعر من قبل نفسي ، كان للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، وكان إنشاء الشعر يجوز لهم ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان حراماً عليه أن ينشئ شعراً من قبل نفسه بالقصد ، ثم بين أبو داود حكماً آخر وقال : وقد رخص فيه قوم وأظهر مرجع الضمير ، فقال : يعنى الترياق ، فغرضه بذلك أن الترياق مختلف فيه ، فالجمهور لا يجوزونه وبعضهم رخص فيه ، ولعل المراد بالبعض المالكية فإنهم أباحوا لحوم الأفاعى فرخصوا فيه ، والمعنى الثانى ما قال ابن رسلان فى شرحه : قال المصنف هذا الحكم كان للنبي خاصة دون أمته ، وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق ، قال بعضهم : كما أن إنشاء الشعر من قبل نفسي حرام على كذا شرب الترياق ، وتعليق التائم حرامان على ، وأما فى حق الأمة فالتائم وإنشاء الشعر غير حرام ، والترياق المتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به ، انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - اعلم أن الثلاثة سواسية فى أن حسنها مباح وقبيحها منهى عنه ، فإن الترياق لو لم يكن فيه

## باب في الأدوية المكروهة

حدثنا محمد بن عباد الواسطي نا يزيد بن هارون أنا إسماعيل  
ابن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن  
أم الدرداء عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ،  
ولا تتداووا<sup>(١)</sup> بحرام<sup>(٢)</sup> .

شيء من المحرمات ، والشعر لو لم يكن فيه شيء من الألفاظ الممنوعة التلطف ،  
والتميمة إذا لم يكن فيها شيء من الكفر ولا في تعليقها اعتقاد بالتأثير كان حلالا  
مباحا لا ضير فيه ، وينعكس الحكم بانعكاس أحوالها فلا أبالي ما أتيت من ذلك  
لأن آتيه حلالا مباحا ، وكذلك لا أبالي إن أتيت المحرم من الترياق أن آتى  
المحرم من السحر والشعر لاستواء الكل في تحريم ما حرم منها . انتهى .

## باب في الأدوية المكروهة

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ، نا يزيد بن هارون ، أنا إسماعيل بن عياش ،  
عن ثعلبة بن مسلم ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء ) أى خلق  
الداء وقدر له الدواء ( وجعل ) أى خلق الله تعالى ( لكل داء دواء ) أى شفاء  
يشفى بالدواء بقدرة الله تعالى بحكمة الأسباب بالمسيبات ( فتداووا ولا تتداووا  
بحرام ) أى لا يجوز التداوى بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها ، وقد

(١) في نسخة : ولا تتداووا .

(٢) في نسخة : بالحرام .



استدل أحمد بهذا الحديث ، وبحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم على أنه لا يجوز التداوى بمحرم ولا شيء فيه محرم ، والصحيح من مذهبنا جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرينين في الصحيحين ، وأن يشربوا من أبوالها للتداوى كما هو ظاهر الحديث ، وحديث الباب لا تداؤوا بحرام ، ولم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات ، قال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرينين قاله ابن رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - النهي عن التداوى بالمحرم مقيد بالجملة التي حرم الدواء باعتبارها ، فما حرم أكله حرم إدخاله في المأكولات دون غيرها ، فما حرم الانتفاع به مطلقاً كالخمر والخنزير والميتة حرم الانتفاع به مطلقاً كيفما كان بقي ههنا شيء وهو أن ميتة البحر جاز أكلها فيما ثبت الجواز وهو السمك ، وما لم يثبت جواز الأكل ولا حرمة الانتفاع جاز الانتفاع به في غير الأكل ، ويدخل في هذا الباب الضفدع والسرطان وسائر دواب البحر ، فإن الانتفاع بها أجمع حلال في غير الأكل من دون ذبح ، وأما الحشرات فما ليس فيه مذبح كالحية والديدان ساغ التداوى بها في الأظلمية والضمادات وسائر ما شئت ولا الأكل أما ما فيه مذبح كالفأرة والوزغ توقف حل الانتفاع بها على التزكية فعلى هذا فالنهي عن الضفدع في الرواية الآتية محمول على أن السائل سأله عن إدخاله في المأكول من الدواء وفي النهي عن قتله حجة على مالك في إباحة الحشرات وسائر دواب البحر ، وعلى الشافعي أيضاً حيث جوز سائر دواب البحر ، انتهى (١) .

(١) وفي الدر المختار اختلف في التداوى بالمحرم - وظاهر المذهب المنع كما في رضاء البحر ، لكن نقل المصنف: قيل برخص إذا علم فيه الشفاء ، ولم يعلم دواء آخر كإرخص الحجر للعطشان ، وعليه الفتوى .

حدثنا محمد بن كثير أن سفيان عن ابن أبي ذئب عن  
سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان  
أن طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في  
دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها .

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد)  
ابن عبد الله بن قارظ بظاء معجمة القارظي الكنتاني المدني حليف بني زهرة،  
قال النسائي: ضعيف مع أنه أخرج له، وقال الدارقطني: مدني يحتج به،  
وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ: قال النسائي: في الجرح والتعديل  
ثقة، فلي نظر في أين قال إنه ضعيف (عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن  
ابن عثمان) بن عبيد الله التيمي ابن أخي طليحة من مسلبة الفتح شهد اليرموك  
وقتل مع ابن الزبير بمكة (أن طيبياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع<sup>(١)</sup>  
يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها) لأن التداوي بها  
يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنه  
نجس وإما لأنه مستقذر قاله في فتح الودود، قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: في هذا دليل على  
أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيض من دواب الماء وكل منهي  
عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما  
لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما فإن كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي  
كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ذبح الحيوان إلا لما كاه .

(١) استدلال الجصاص بهذا الحديث على أنه لا يجوز من دواب البحر إلا السمك

لعدم القائل بالفصل .

(٢) وبه جزم صاحب البدائع فقال: ذلك نهى عن أكله

حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن  
أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله (١) الله  
صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من  
حَسَا (٢) سَمًا فَسُمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا  
فِيهَا أَبَدًا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة نا سماك عن علقمة بن  
وائل عن أبيه (٣) ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق ،

(حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد  
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث )  
أى محرم العين قال فى فتح الودود قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه  
الطبع وقد جاء تفسيره فى رواية الترمذى بالسم - انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا ( أى شرب وتجرع  
( سَمًا فَسُمَّهُ فِي يَدِهِ ) أى يوم القيامة ( يَتَحَسَّاهُ ) أى يشربه ( فى نار جهنم خالداً  
مخلداً فيها أبداً ) يعنى إذا كان مستحللاً له .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة نا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه )

(٢) فى نسخة : حسى

(١) فى نسخة : النبي .

(٣) فى نسخة : قال .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ،  
فقال له : يا نبي الله إنها دواء ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
لا ، ولكنها داء .

وائل قال شعبة ( ذكر ) سماك ( طارق بن سويد أو سويد بن طارق ) قال  
في تهذيب التهذيب طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمي الجعفي  
يقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأشربة روى حديثه  
سماك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن أبيه  
قال ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق وقال حماد بن سلمة عن علقمة  
عن طارق ولم يشك ولم يذكر أباه قلت قال أبو حاتم الرازي سويد بن طارق  
أشبهه وقان البخاري في اسمه نظر وقال البغوي الصحيح عندي طارق بن سويد  
وكذا قال أبو علي بن السكن وقال ابن منده سويد بن طارق وهم - قلت  
أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد بلا شك فيه ولم يذكر أباه ، بل قال  
عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وأخرجه مسلم والترمذي من طريق  
وائل بن حجر أن طارق بن سويد قاله ابن رسلان ( أنه سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الخمر فنهاه ) أو كره أن يصنعها كذا لمسلم ( ثم سأله ) عنها  
( فنهاه ) فإنه يحرم شرب الخمر ( فقال له يا نبي الله إنها دواء ) ولفظ مسلم  
إنما أصنعها للدواء ( قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ) وفيه تصريح بأنها ليست  
بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها ( ولكنها داء ) أي مضر في الجسد  
لكل من يشربها ، وأما من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرأ فيلزم  
الإساعة لأن حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى بها .

## باب في تمرة العجوة

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال : مرضت مرضاً أتاني <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها في <sup>(٢)</sup> فؤادي ، فقال : إنك رجل مفؤود أنت الحارث ابن كلدة أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ، ثم ليلدك بهن .

## باب في تمرة العجوة

( حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد )  
ابن أبي وقاص ( قال مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعودني ، فوضع يده من بين يدي حتى وجدت بردها في فؤادي فقال إنك رجل  
مفؤود ) أي أصابه داء في فؤاده ( أنت الحارث بن كلدة أخا ثقيف ) قال  
الجافظ في الإصابة <sup>(٣)</sup> قال ابن أبي حاتم لا يصح إسلامه وهذا الحديث يدل  
على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب ( فإنه رجل يتطبب ) أي يعالج  
( فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن ) أي يرصهن ( بنواهن  
ثم ليلدك بهن ) .

(١) في نسخة : فأتاني . (٢) في نسخة : على .

(٣) قلت : ذكره في القسم الأول من الإصابة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا هاشم بن هاشم عن  
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من تصبح سبع<sup>(١)</sup> تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم  
سم ولا سحر.

### باب في العلق

حدثنا مسدد وحماد بن يحيى قالا نا سفيان عن الزهري

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم ) بن عتبة  
ابن أبي وقاص الزهري المدني ، ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم ، لأن هاشم  
ابن عتبة قتل بصفين سنة سبعين فيبعد أن يكون صاحب الرقية ابنه لبعدهما بين  
وفاتيهما قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي  
هاشم بن هاشم بن عتبة مدني ثقة وقال البزار ليس به بأس ( عن عامر بن سعد  
ابن أبي وقاص عن أبيه ) سعد بن أبي وقاص ( أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من تصبح ) أي أكل وقت الصبح على الريق ( سبع تمرات عجوة لم يضره  
ذلك اليوم سم ولا سحر ) إما لخاخصة في ذلك أو لدعائه صلى الله عليه وسلم  
وقال الخطابي : ذلك ببركة دعائه لا بخاخصة في التمر .

### باب في العلق

قال في المجمع : العلق معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع في حلقه وورم  
تدفعه أمه بأصابعها أو غيرها ، وحقيقة أعلقت عليه أزلت العلق منه وهي  
الداهية ، قال الخطابي : صوابه أعلقت عنه أو معنى أعلقت عليه أوردت عليه  
العلق أي ما عذبت به من ذغرها .

( حدثنا مسدد وحماد بن يحيى قالا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله

(١) في نسخة بدله : بسبع .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى قد أعلقت<sup>(١)</sup> عليه من  
 العذرة فقال علام<sup>(٢)</sup> تدغرن أولادكن بهذا العلق عليك بهذا  
 العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب<sup>(٣)</sup> يسعط  
 من العذرة ويولد من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود  
 القسط .

(محمد القاري ج ٢١ ص ٢٣٩)

ابن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بابن لى ( أى صغير ) قد أعلقت عليه من العذرة ( هى وجع أو ورم  
 يهيج فى الحلق من الدم فى أيام الحر فيغمز ذلك الموضع بالأصابع ) فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ( علام تدغرن ) أى تغمزن ( أولادكن  
 بهذا العلق ) أى بهذا الغمز والدغر ( عليك ) أى الزمن عليك ( بهذا العود  
 الهندي فإن فيه سبعة أشفية ) جمع شفاء ( منها ذات الجنب ) يعنى ( يسعط من  
 العذرة ويولد ) أى يصب الدواء فى الفم ( من ذات الجنب قال أبو داود يعنى  
 بالعود القسط ) قال ابن رسلان قال جالينوس ينفع الكزاز ووضع الجنين  
 ويقتل حب القرع وقد خفى على كثير من الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب  
 فأنكروه ولو ظفروا بهذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص  
 كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط ينفع النوع البلغمى  
 من ذات الجنب - انتهى (٤)

(٢) فى نسخة : ما .

(١) فى نسخة : علقت .

(٣) فى نسخة : يعنى .

(٤) قلت : وكذا حكى فى حياة الحيوان إنكار بعض الأطباء لذلك ، ثم رد عليه

جالينوس وغيره ، وبسط العيني فى فوائده .

## باب (١) في الكحل

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خيثم  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا  
فيها موتاكم وإن خيراً كحالكم الإثمذ يجلو البصر وينبت الشعر

## باب ما جاء في العين

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن

## باب في الكحل (٢)

( حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من  
ثيابكم البياض ) الأمر للثوب ( فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم  
وإن خيراً كحالكم الإثمذ ) بكسر الهمزة والميم هو الكحل الأسود ويقال  
لأنه معرب قال ابن البيطار في المنهاج هو الكحل الأصفهانى ( يجلو البصر ) أى  
فيه حفظ صحة العين وتقوية لنور الباصرة وتلطيف للمادة الرديئة ( وينبت الشعر )  
من الإقباط أى شعر أهداب العين النابت على أشعارها .

## باب ما جاء في العين

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال :

(١) في نسخة : باب في الأمر بالكحل .

(٢) تقدم الأمر بالاكتهال عند النوم ، وبسط الحافظ روايات الكحل والناوى

في شرح الشمايل الأبحاث في ذلك .



منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعين حق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم

(هذا إشارة إلى صحيفة فيها أحاديث حدثها أبو هريرة - رضى الله عنه - فرفعها إلى تلاميذه وحدث منها هذا الحديث ( ما حدثنا أبو هريرة ) رضى الله عنه ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( والعين حق ) يريد به الإضرار بالعين والإصابة بها ، كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه ، فيتضرر ذلك الشيء بعينه حين ينظر إليه بها ، قال النووي (١) : أنكر طائفة العين فقالوا : لا أثر لها ، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن ، والصادق أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه ، واعلم أن العين عيان : عين إنسية ، وعين جنية ، كما سيأتى فى حديث سهل ، وكما تصيب العين بالنظر تصيب بالوصف من غير رؤية ، وإن كادوا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ، يعنى من غير رؤية ، وقال بعضهم : العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك ، كما تنبعث من الأفعى ، والمذهب أن الله أجرى العادة بخلق الضرر عنه مقابلة هذا الشخص بشخص آخر ، وأما انبعاث جوهر منه فهو من الممكنات قاله ابن رسلان .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان يؤمر العائن ) الذى أصاب الشيء بعينه ( فيتوضأ )

(١) قال القسطلانى : إذا نظر الميعان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفة تنبعث من عينه تصل إلى الميعون كإصابة السم من نظر الأفعى أم لا ؟ أم يحتمل به .

عن الأسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم  
يغتسل منه المعين .

بصيغة المجهول أو المعالوم ، أى يتوضأ بماء ويجمع ذلك الماء في إناء (ثم يغتسل  
منه المعين) بفتح الميم ، أى الذى أصابه العين بأن يصب المعين الماء على رأسه ،  
وقد اختلف العلماء في العائن ، هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ واحتج من  
أوجبه برواية مسلم وإذا اغتسلتم فاغسلوا ، قال المازرى : والصحيح عندي  
الوجوب ، قال القاضى : في هذا من الفقه أنه ينبغى إذا عرف واحد بالإصابة  
بالعين أن يحتنب ويحترز منه ، وينبغى للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره  
بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس ، فضرره  
أشد من ضرر أكل البصل والثوم ، وصفة هذا الوضوء في رواية الإمام أحمد ،  
عن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو  
مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف ، وكان  
رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدى  
ابن كعب وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط ، أى  
صرع وسقط على الأرض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل له :  
يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه وما يفتيق ؟ قال : هل تهمون  
فيه من أحد ؟ قالوا : نظر إليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عامراً فتغيظ عليه وقال : علام (١) يقتل أحدكم أخاه ، هل لا إذا رأيت  
ما يعجبك بركت ، ثم قال له : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه  
وأطراف رجليه وداخل (٢) إزاره في قدح ، ثم صب ذلك الماء عليه يصب

(١) وهل يجب القصاص على القاتل مختلف راجع فتح البارى .

(٢) واختلف في مصداق داخل الإزار وكيفية غسل ما ذكر على أقوال بدت

## باب في الغيل

حدثنا أبو توبة<sup>(١)</sup> نا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا<sup>(٢)</sup> أولادكم سرا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .

رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفيء القدح وراءه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، وقوله : بركت ، أي قلت : اللهم بارك عليه فإنه يدفع عنه إصابة العين ، ويدفع ذلك قوله : ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، وداخلة إزاره فيه قولان : أحدهما : أنه الطرف المتدلى الذي يلي حقوه الأيمن ، والثاني : الفرج ، قاله ابن رسلان .

## باب في الغيل

وأصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع ، سواء كانت حاملة أم لم تسكن ، ويقال فيه : الغيلة بكسر الغين ، فالغيلة والغيل بمعنى ، وقيل : لا يصح فتح الغين إلا مع حذف التاء ، وقيل : الغيل والغيل ، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل ، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي .

( حدثنا أبو توبة ، نا محمد بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم

(١) في نسخة : ربيع بن نافع أبو توبة .

(٢) في نسخة : لا تغيلوا .

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة<sup>(١)</sup> الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

سراً) أي بالغيل فهو في موضع الحال ، أي مستخفين بالقتل ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أي قتلاً سراً ، ويجوز أن يكون ظرفاً بتقدير في ثم بينه بدليل ( فإن الغيل ) أي أثره ، وزاد النسائي القسم فوالذي نفسي بيده إن الغيل ( يدرك الفارس ) أي الراكب ( فيدعثره ) أي يصرعه ( عن فرسه ) أي عن ظهر فرسه ، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه ، إن ذلك لا يزال مؤثراً فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ، فيدرك ذلك حال ركوبه فرسه فيسقط عن فرسه ، وسبب ذلك هو الغيل .

( حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جدامة بنت وهب ، ويقال : بنت جندب ، ويقال : بنت جندل ( الأسدية ) أخت عكاشة بن محصن لأمه ، كان إسلامها قديماً وهاجرت مع قومها إلى المدينة ، قال الدارقطني : هي بالجيم والبدال المهملة ، ومن ذكرها بالذال المعجمة ، فقد صحف ( أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ) يعني الجماع في زمان الرضاع ( حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون

(١) في نسخة : جدامة .

ذلك) أى فعل الغيلة ( فلا يضر أولادهم ، قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع ) قال ابن رسلان : وفي هذا الحديث جواز الغيلة ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي ، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الأصول ، وقيل : لا يجوز لتمكينه على الوحي ، والصواب الأول ، قيل : يحتمل ذكر فارس والروم لثلاثة أوجه : أحدها لكثرتهم ، والثاني لسلامة أولادهم في الغالب ، والثالث أنهم أهل طب وحكمة ، فلو علموا أنه يضر مافعلوه ، فإن قلت حديثاً جدامة وأسماء متعارضان ومتنافيان بوجهين : أحدهما أن في حديث أسماء أخبر صلى الله عليه وسلم مؤكداً بالقسم ، كما في رواية (١) النسائي ، فوالذي نفسى بيده إن الغيل يدرك الفارس الحديث بوجود الغيل وأثره ، وأخبره بنفسه في حديث جدامة بأن الفرس والروم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم ، والوجه الثاني أن التنافي بينهما بوجود النهي وعدمه ، فإن حديث أسماء يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه فإنه قال : لا تقتلوا أولادكم سراً وهذا نهى ، وفي حديث جدامة لقد هممت أن أنهى عن الغيلة وهذا يقتضى أنه لم ينه عنه ، فكيف وجه التوفيق بينهما ، قلت : وجه التوفيق بينهما أن حديث جدامة مقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر على عادة العرب وخيالاتهم أن الغيل يضر ، ثم نظر إلى فعل فارس والروم فظن أنه لا يضر ، فعلى طريقة العرب هم أن ينهى عنه ، ثم على طريقة فارس والروم لما غلب على ظنه أنه لا يضر كف عنه وامتنع ، ثم بعد ذلك أعلم من الله سبحانه وتعالى أنه يضر ، ولكن ليس ضرره على الغالب بل هو قليل يؤثر أحياناً في بعض الأمرجة ، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم تنزيهاً ، فعلى هذا يتفق الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض ، والله أعلم .

(١) لعله سبق فلم فإن الرواية في ابن ماجه ، وإليه عزاء المنذرى .

## باب في (١) تعليق التمام

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن عمرو  
ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله  
عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقي والتمام والتولة شرك قالت  
قلت لم يقول (٢) هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف  
إلى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكتت ، فقال عبد الله: إنما  
ذلك (٣) عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها ،  
إنما (٤) يكفيك أن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا  
شفاءك (٥) شفاء لا يغادر سقما .

## باب في تعليق التمام

( حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ،  
عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ) بن مسعود ، قال المنذرى  
وأخرجه ابن ماجه ، عن ابن أخي زينب عنها ، وفي نسخة عن أخت زينب  
عنها والراوى عن زينب مجهول ، وقال ابن رسلان : عن ابن أخي زينب قال :

(٢) في نسخة : تقول .

(٤) في نسخة : كان .

(١) في نسخة : في التمام .

(٣) في نسخة : ذلك .

(٥) في نسخة : اشف .

حدثنا مسدد : نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن

وكذا في بعض نسخ ابن ماجه ، والرواية المشهورة ابن أخت زينب ، قال المنذرى : وفي نسخة عن أخت زينب ، ورواه الحاكم أخصر منها ، وقال : صحيح الإسناد ، انتهى . قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة يحيى ابن الجزار ، وذكر فيمن روى عنهم يحيى وابن أخى زينب الثقفية ، وذكر في ترجمة زينب فيمن روى عنها قال : وعنها ابن أخيها ولم يسم فالظاهر على قول الحافظ أن الصواب عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله ، كما هو في جميع النسخ الوجودية عندنا ( عن زينب امرأة عبد الله ، عن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الرقى ) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بضم فسكون ، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن والأدعية ونحوها ( والتائم ) جمع تيمة ، والمراد به الخرزات التى تعلقها النساء فى أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين ( والتولة ) بكسر التاء المثناة الفوقية وفتح الواو واللام نوع من السحر يجب المرأة فى زوجها ( شرك ) أى من أفعال المسركين ، أو لأنه يفضى إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة ( قالت ) زينب ( قلت لم يقول هذا ، والله لقد كانت عيني تقذف ) أى ترمى بالرمص والماء من الوجع ( فكنت أختلف ) أى أذهب وأجىء ( إلى فلان اليهودى يرقينى فإذا رقانى سكنت ) العين ، وهذا يدل على أن فى الرقاء تأثيراً ( فقال عبد الله إنما ذلك ) أى سكون العين بعد الرقى ( عمل الشيطان كان ينخسها ) أى يطعنها ( بيده فإذا أرقاها ) أى استعان فى الرقى بالشياطين ( كف عنها إنما يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب البأس ) يا رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً .

( حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن مالك بن مغول ، عن حصين ،

حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

### باب ما جاء في الرقى

حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد نا ابن<sup>(٢)</sup> وهب وقال ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد:

عن الشعبي ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ( بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة ، وليس هذا الجهر الذي في الحديث على بابه حتى يدل بمفهومه على عدم جواز الرقية في غيرهما ، بل هو كقولهم : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا على ، والحمة سم فيطلق على إبرة العقرب والزبور ونحوهما حمة ، لأن السم يخرج منها وهو من التجوز بالشئ على ما يجاوره ، قال ابن رسلان : وهي أنفع الرقى للديغ من الحية والعقرب ، والرقية بفاتحة الكتاب .

### باب ما جاء في الرقى<sup>(٣)</sup>

( حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح ، قال أحمد : نا ابن وهب ، وقال ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال : نا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن

(٢) في نسخة بدله : أبي وهب .

(١) زاد في نسخة : أنه .

(٣) اختلاف في سند هذا الحديث ، بسطه الحافظ .



وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه<sup>(١)</sup> ، قال : ابن السرح يوسف بن محمد ، قال أبو داود : وهو الصواب .

يحيى بن عمار ( عن يوسف بن محمد ، وقال ابن صالح ) شيخ المصنف ( محمد بن يوسف ) أى اختلف شيخا المصنف أحمد بن صالح وابن السرح بعد عمرو ابن يحيى بن عمار ، فقال ابن السرح : عن يوسف بن محمد ، وقال ابن صالح : عن محمد بن يوسف فعكسه ( ابن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ) أى على قول ابن السرح محمد ، وعلى قول ابن الصالح يوسف ( عن جده ) ثابت بن قيس ابن شماس ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس ، قال أحمد ) بن صالح ( وهو مريض ، فقال : اكشف ) أى أزل ( الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ، ثم أخذ ترابا من بطحان ) اسم واد بالمدينة ( فجعله ) أى التراب ( فى قدح ، ثم نفث<sup>(٢)</sup> بقاء مثلثة ، أى نفخ مع الرقية أو قراءة القرآن ، قال أبو عبيد : لا يكون النفث إلا ومعه شيء من الريق ( عليه ) أى على التراب الذى فى القدح ( بماء ) كان فى فيه . أو بماء لم يكن فيه ( وصبه ) أى التراب المخلوط بالماء ( عليه ) أى على ثابت بن قيس ( قال ابن السرح : يوسف بن محمد ، قال أبو داود : وهو الصواب ) وتبعه المنذرى وغيره .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) وسيأتى فى هامش باب الطيرة والحط ، من كلام الشيخ فى السكوك الدرى أن ترك الرقى أدنى مراتب التوكل ، والأوجه عندى أنه على ثلاثة أنواع بالكلام المباح فهو ما ذكر الشيخ بالأدعية الماثورة فمندوب ، وبالكفرية حرام فتأمل وبغير هذا جمع العينى بين مختلف روايات الرقى ، وبسط الحافظ بحث الرقى أشد البسط .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني معاوية عن  
عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: كنا نرقى  
في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا  
على رقاكم، لا بأس بالرق ما لم تكن<sup>(١)</sup> شركا

حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي نا علي بن مسهر عن  
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن  
أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت  
دخل علي النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي  
ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها<sup>(٣)</sup> الكتابة .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن عبد الرحمن  
ابن جبير ، عن أبيه ) جبير ( عن عوف بن مالك قال : كنا نرقى في الجاهلية  
فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ) أي في الرقية برقى الجاهلية ( فقال :  
اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرق ما لم تكن شركا ) وهذا هو وجه التوفيق  
بين النهي عن الرقية والإذن فيها .

( حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ، نا علي بن مسهر ، عن عبد العزيز بن  
عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة )  
روى عن أبيه وجدته الشفاء ، قال الزهري : كان من علماء قريش ، ذكره

(٢) في نسخة : رسول الله .

(١) في نسخة : يكن .

(٣) في نسخة : علمتها .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم  
حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول :  
مررت بسميل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فسمى ذلك  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ<sup>(١)</sup>  
قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لارقية إلا في نفس  
أو حمة أو لدغة ، قال أبو داود : الحمة من الحيات وما يلسع .

ابن حبان في الثقات ( عن الشفاء بنت عبد الله ) اسمها ليلى وغلب عليه الشفاء ،  
وهي بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي من المهاجرات الأول ، وهي أم سليمان  
ابن أبي حشمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقبل في بيتها ، وكان  
عمر - رضي الله عنه - يقدمها في الرأي ويفضلها ( قالت : دخل على النبي صلى الله  
عليه وسلم وأنا عند حفصة ) أم المؤمنين ( فقال ) أي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( لي ألا تعلمين ) من باب التفعيل ( هذه ) أي حفصة ( رقية النملة ) بفتح  
النون وسكون الميم ، وهي قروح تخرج في الجنب أو الجنين ، ورقية النملة كلام  
كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه إنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهي  
أن يقال : العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لاتعصى  
الرجل ( كما علمتها الكتابة ) فيه<sup>(٢)</sup> دليل على جواز تعلم النساء الكتابة ،  
وأما حديث لا تعلموهن الكتابة فمحمول على من يخشى في تعليمها الفساد .

( حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا عثمان بن حكيم ، حدثتني جدتي  
الرباب ) قال في التقريب مقبولة من الثالثة ( قالت سمعت سهل بن حنيف : يقول

(١) في نسخة: فليتعوذ .

(٢) واختافوا في جواز النفس .

## حدثنا سليمان بن داود نا شريك ح وحدثنا العباس العنبري

مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فخرجت محوما ( أي أصابني حمى ) فسمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مروا أبا ثابت ( أي سهل بن حنيف ) ( يتعوذ ) أي بالرقية ( قالت ) أي الرباب ( قلت : ياسيدي والرقى صالحه ) أي نافعة من إصابة العين ( فقال ) هكذا في جميع النسخ ، قالت : فقلت ياسيدي والرقى صالحه ، فقال : ولكن وقع فيه خبط وخالط ، فإن ضمير قالت يرجع إلى الرباب ، وهي جدة عثمان تابعية ، والمراد بيا سيدى هو سهل بن حنيف وضمير فقال في الجواب : بظاهره يعود إلى سهل بن حنيف ، فعلى هذا يكون الحديث موقوفا على سهل لا مرفوعا ، والحديث مرفوع قال في العون ، والحديث أخرجه أحمد أيضا هكذا ، والظاهر أن الرباب قالت : إن سهل بن حنيف قال : فقلت ياسيدي ، فجملة فقلت : ياسيدي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ، انتهى . قلت : والذي نسب إلى أحمد أنه أخرجه هكذا ليس بصحيح ، فإن نسخة مسند أحمد بين يدي ولفظه : فقال : مروا أبا ثابت يتعوذ ، فقلت : ياسيدي والرقى صالحه ؛ قال : لارقية إلا في حمة الحديث ، فليس في رواية أحمد لفظ : قالت ، فعبارة حديث أحمد صافية لا غبار عليها ، قلت : ياسيدي هي مقولة سهل بن حنيف أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ياسيدي والرقى صالحه ، فلفظ قالت في رواية أبي داود : من غلط النساخ ( لارقية إلا في نفس ) أي عين ( أو حمة أو لدغة ، قال أبو داود : الحمة من ) لدغ ( الحيات و ) كل ( ما يلسع ) ويقال : اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ ، وقال في النهاية : اللدغ واللسع سواء .

( حدثنا سليمان بن داود ، نا شريك ، ح وحدثنا العباس العنبري ، نا يزيد

نايزيد بن هارون نا<sup>(١)</sup> شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي  
قال العباس عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقية  
إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ<sup>(٢)</sup> لم يذكر العباس العين وهذا  
لفظ سليمان بن داود .

### باب كيف الرقى

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال  
قال أنس يعني لثابت الأرقمك برقية رسول الله صلى الله عليه

ابن هارون ، نا شريك ، عن العباس بن ذريح ( بفتح الذال المعجمة وكسر الراء  
المهملة آخره مهمل الكلي الكوفي ، قال أحمد : صالح ، وقال ابن معين : ثقة ،  
وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني :  
ثقة ( عن الشعبي قال العباس ) شيخ المصنف ( عن أنس ) ولم يذكر لفظ سليمان  
ولم أجد رواية سليمان فيما عندي من كتب الحديث ( قال : قال النبي صلى الله  
عليه وسلم : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ ) قال في فتح الودود : قوله  
يرقأ على أنه جواب سؤال ، كأنه قيل : ماذا يحصل بعد الرقية ، فأجيب بأنه  
يرقأ الدم ، وقال ابن رسلان : أي يرقأ الدم لينقطع ( لم يذكر العباس العين  
وهذا لفظ سليمان بن داود ) .

### باب كيف الرقى

#### أي الرقى الإسلامية

( حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب قال ) عبد العزيز

(١) في نسخة : أنا . (٢) في نسخة : لا يرقأ .

وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما .  
 حدثنا عبد الله القعني عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجمع قد كاد يهلكنى قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات ، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلى وغيرهم .

( قال أنس ) بن مالك ( يعنى لثابت ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : بلى ، قال فقال : اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت ، اشفه شفاء لا يغادر سقما ) أى لا يترك شيئاً من الأسقام إلا أزاله ، وقد يدخل فيه السقم من الذنوب والمعاصى .  
 ( حدثنا عبد الله القعني ، عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي ، أخبره أن نافع بن جبير ، أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عثمان : وبى وجمع قد كاد يهلكنى ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : امسحه ) أى موضع الوجع ( بيمينك سبع مرات ) زاد مسلم ضع يدك على الذى ألم من جسدك ( وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي ) من الألم ( فلم أزل أمر به ) أى بهذه الرقية ( أهلى وغيرهم ) .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض<sup>(١)</sup> اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ.

( حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث ، عن زيادة بن محمد )  
 الأنصاري قال في التقريب : بكسر أوله وهاء في آخره ، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : أظنه مدنياً لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة ، ومقدار ماله لا يتابع عليه ، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الرقية من حصاة البول ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك ، وقال الحاكم في المستدرک شيخ من أهل مصر : قليل الحديث ( عن محمد بن كعب القرظي ، عن فضالة بن عبيد ، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اشتكى منكم شيئاً ) أى فى جسده ( أو اشتكاه ) أى إليه ( أخ له فليقل : ربنا الله الذى فى السماء تقدس ) أى تنزه ( اسمك ) والمراد به المسمى أو الاسم ( أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء ) أى لجميع من فى السماء ( فاجعل رحمتك فى

(١) فى نسخة : كما رحمتك فى السماء

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه .

(الأرض) أي لسكل مؤمن ، لقوله تعالى : « بالمومنين رؤوف رحيم » ( اغفر لنا حوبنا ) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ، أي إثمنا ويجوز فيه الضم ، كما قال تعالى : إنه كان حوبا كبيرا ( وخطايانا ) أي اغفر لنا ( أنت رب الطيبين ) أي الطاهرين من المعاصي ، وخصوا بالذكر لشرفهم وفضلهم ، وإن كان رب الطيبين والخبيثين ، ولا ينسب إلى الله إلا الطيب ، كما لا يقال رب الخنازير ( أنزل ) بفتح الهمزة علينا ( رحمة من رحمتك ) التي وسعت كل شيء ( وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ ) أي ذلك المشتكى بإذن الله تعالى .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ) عبد الله بن عمرو ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع ) في الليل وغيره ( كلمات أعوذ بكلمات الله التامة ) لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه نقص أو عيب ، وقيل : معنى التمام أنها تنفع المتعوذ لها ويحفظه من الآفات ( من غضبه ) والمراد به إنكاره على العاصي وسخطه عليه وإعراضه عنه ومعاقبته له ( وشر عباده ) أي أهل الفساد ( ومن همزات ) بفتح الميم الوسوس ( الشياطين و ) أعوذ بك ( أن يحضرون ) عندي ( وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ) أي من أولاده ( ومن )



حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي أنا مكي<sup>(١)</sup> نا يزيد بن أبي عبيدة قال : رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه ؟ فقال أصابتني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفت في ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة .

حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالا نا سفیان ابن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت

لم يعقل ( أى لم يبلغ درجة العقل والحفظ ) كتبه ( فى صك ) فأعلقه عليه ( أى علقه فى عنقه فيه دليل على جواز كتابة التعاويذ والرقى وتعليقها .

( حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي : أنا مكي ، نا يزيد بن أبي عبيدة قال : رأيت أثر ضربة فى ساق سلمة ) بن الأكوخ ( فقلت : ما هذه ، فقال : أصابتني ) هذه الضربة ( يوم خيبر ، فقال الناس : أصيب سلمة فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفت ) أى نفخ ( فى ) بتشديد الياء ( ثلاث نفثات ) أى ثلاث مرات ( فما اشتكيتها حتى الساعة ) فإن قلت : حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها . فلزم الاشتكاء ساعة حكايته إذ هو خلاف النفس ، قلت : الساعة بالنصب على الصحيح فهى للعطف ، فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه ، إما فى زيادة : كات الناس حتى الأنبياء ، أو نقص : كركب الناس حتى الحجاجمون ، وحتى الساعة من النقص ، أى ما زالت الشكوى موجودة مع النقص حتى الساعة قاله ابن رسلان .

( حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالا : نا سفیان بن عيينة ،

(١) فى نسخة : ابن إبراهيم .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للإنسان إذا اشتكى يقول  
بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي<sup>(١)</sup>  
سقيمنا بإذن ربنا .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن خارجة  
ابن الصلت التيمي عن عمه أنه أتى رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه  
وسلم فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل  
مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا

عن عبد ربه يعني ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول للإنسان ( أي المريض ) إذا اشتكى يقول ( أي يشير ، زاد  
مسلم أو كان به قرحة أو جرح ) ( بريقه ثم قال ) أي أشار ( به ) أي بالريق  
( في التراب تربة أرضنا ) وزاد البخاري قبله بسم الله تربة أرضنا ، المراد به  
جميع الأرض ، وقيل : أرض المدينة لبركتها ( بريقة بعضنا ) يعني به المؤمنين  
لا سيما من كان منهم صائماً أو جائعاً ( يشفي سقيمنا بإذن ربنا ) .

( حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن زكريا ، حدثني عمر ، عن خارجة بن الصلت  
التيمي ، عن عمه ) علاقة بن صبحار التيمي ، ويقال : الملقى ، ويقال : الرجى  
له صحبة ( أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ) على يديه ( ثم أقبل  
راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ) أي مربوط  
بالوثاق الشديد ( فقال أهله إنا حدثنا ) بصيغة المجهول ( أن صاحبكم هذا ) يعني

(١) في نسخة : ليشفي .

(٢) في نسخة : النبي .

قد جاء<sup>(١)</sup> بخير فهل عندكم<sup>(٢)</sup> شيء تداوونه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب  
فقرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأخبرته فقال هل إلا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت  
غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد  
أكلت برقية حق .

حدثنا أحمد بن يونس نازهير عن<sup>(٣)</sup> سهيل بن أبي صالح  
عن أبيه قال سمعت رجلا من أسلم قال: كنت جالسا عند رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد جاء بخير ، فهل عندكم شيء تداوونه ؟ ) أى  
هل عندكم من دواء ، أى رقية ( فرقيته بفاتحة الكتاب فقرأ فأعطوني مائة شاة ،  
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال ) رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( هل إلا هذا ) أى هل قرأت غير الفاتحة ( وقال مسدد في موضع آخر :  
هل قلت غير هذا ، قلت : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها ) أى  
المائة شاة جميعها ( فلعمري ) قسم ( لمن أكل ) الشيء ( برقية باطل لقد أكلت  
برقية حق ) وفيه دليل على أن الرقية على قسمين : حق وباطل ، فرقية الحق  
ما كانت بالكتاب والسنة أو غيرها من ذكر الله تعالى ، وإن كانت بغير ذلك  
بما لا يعرف معناه لا يجوز لاحتمال أن يكون فيها كفر قاله ابن رسلان .  
( حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

(١) فى نسخة : جاءكم .

(٢) فى نسخة بدله : عندك شيء تداويه .

(٣) فى نسخة : نا .

صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال يا رسول الله لدغنتُ  
 الليلة فلم أنم حتى أصبحت ، قال ماذا ؟ قال عقرب ، قال أما إنك  
 لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق  
 لم يضرك<sup>(١)</sup> إن شاء الله .

حدثنا حيوة بن شريح ، بقية نا الزبيدي عن الزهري عن  
 طارق عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ  
 لدغته عقرب قال فقال لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر  
 ما خلق لم يلدغ أو لم يضره .

قال سمعت رجلاً قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء  
 رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله لدغنت ( بصيغة المجهول ) الليلة فلم أنم  
 حتى أصبحت ، قال ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ماذا ؟ قال عقرب ؟ قال  
 أما إنك لو قلت حين أمسيت ( والمساء ما بين الظهر إلى المغرب ) أعوذ بكلمات  
 الله التامات من شر ما خلق ( أى من شر جميع خلقه المكلفين ) لم يضرك  
 إن شاء الله .

( حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، نا الزبيدي ، عن الزهري ، عن طارق )  
 ابن محاسن قال في التقريب ، وقيل : ابن مخاشن ، ويقال : ابن أبي مخاشن ،  
 ويقال : أبو مخاشن الأسلمي حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهما  
 في التعويد : صحح الذهلي أنه طارق بن مخاشن بنحاء وشين معجمتين ( عن  
 أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب ، قال )

حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن  
أبي سعيد الخدرى أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من أحياء العرب فقال  
بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحدكم (١) شىء ينفع صاحبنا فقال  
رجل من القوم نعم والله إنى لأرقى ولكن استضيفناكم فأيتهم  
أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لى جعلاً فجعلوا له قطيعاً  
من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويثفل حتى برأ كأنما أنشط

أبو هريرة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قال أعوذ بكلمات الله  
التامة من شر ما خلق لم يلدغ أو) للشك، أى سمها (لم يضره) قال ابن رسلان  
اعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن  
وقع لم يضره بخلاف الأدوية الطبيعية فإنها تنفع بعد حصول الداء.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن  
أبي سعيد الخدرى أن رهطا (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا  
فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من أحياء العرب) زاد البخارى فلم يقرؤهم  
(فقال بعضهم) أى بعض الحى (إن سيدنا لدغ (٣)، فهل عند أحد منكم شىء.

(١) فى نسخة بدله : منكم .

(٢) قال الحافظ : لم أقف على اسم أحد منهم غير أبي سعيد وعن بعض الروايات أنه  
عليه السلام بعث سرية عليهم أبو سعيد لكن لم أقف على تعيينهما فى شىء من كتب  
الغازى ولا على تعيين الحى الذى نزلوا بهم .

(٣) من المقرب كما فى رواية وما فى النسائى مصاب على عقله أو لديغ شك من  
الراوى والباقون روه لديغ بدون شك .

من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا  
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فنتأمره<sup>(١)</sup> فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا  
له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين علمتم أنها رقية  
أحسنتم اقتسموا واضربوا إلى معكم بسهم .

ينفع صاحبنا ، فقال رجل من القوم ( أى من الصحابة رضى الله عنهم ) نعم  
والله إني لأرقى ( أى لأعلم الرقية ) ولكن استضافناكم فأيدتم أن تضيفونا ( من  
الضيافة ) ما أنا براق ( سيدكم ) حتى تجعلوا لي جعلاً ( أى أجراً ) فجعلوا له  
قطيعاً ( قيل : كانوا ثلاثون شاة<sup>(٢)</sup> ) ( من الشاء ) جمع شاة ( فأتاه فقراً عليه  
أم الكتاب ) وفي رواية الترمذي فقرأت عليه الحمد سبع مرات ، والراقي هو  
أبوسعيد الخدرى ويجمع بزاقه ( ويتفل حتى برأ كأنما أنشط ) أى حل وأخرج  
( من عقال قال : فأوفاهم ) أى أداهم ( جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقالوا ) أى  
قال بعضهم لبعض : ( اقتسموا ) وهذه القسمة إنما هي برضا للراقي لأن الغنم  
ملكه ، إذ هو الذى فعل العوض الذى به استحقتها ، لكن طابت نفسه بالتشريك  
والمواساة ( فقال الذى رقى : لا تفعلوا ) أى لا تفعلوا القسمة ( حتى تأتي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتأمره ) أى نستشيرهم فإن أذن فعلنا ( فغدوا  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) تعجباً ( من أين علمتم أنها ) أى الفاتحة ( رقية ) وقد روى الدارقطنى  
من حديث أبوسعيد ، وفيه وما يدريك أنها رقية ، فقال : يا رسول الله شيء  
ألقى في روعى ( أحسنتم اقتسموا ) أى الشياه ( واضربوا إلى معكم بسهم ) وفي  
الحديث أعظم دليل على أن يجوز الأجرة على الرقى والطب ، كما قاله الشافعى

(٢) كذا في الفتح

(١) في نسخة بدله : ونستأمره

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي ح وحدثنا ابن بشار ،  
 نا محمد بن جعفر قالوا : نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن  
 الشعبي عن خارجة بن أبي الصلت التيمي عن عمه<sup>(١)</sup> قال :  
 أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من  
 العرب قالوا : إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير  
 فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود قال  
 فقلنا نعم قال فجاءوا بمعتوه<sup>(٢)</sup> في القيود قال فقرأت عليه بفاتحة<sup>(٣)</sup>  
 الكتاب ثلاثة أيام غدوة<sup>(٤)</sup> وعشية ، أجمع بزاقى ثم أتفل قال :  
 فكأنما نشط<sup>(٥)</sup> من عقال قال فأعطوني جعلاً فقلت لا حتى أسأل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فاعمرى من أكل برقية  
 باطل لقد أكلت برقية حق .

وهالك وأبو حنيفة وأحمد ، وأما الأجرة على تعليم القرآن فأجازها الجمهور بهذا  
 الحديث وبرواية البخارى ، إن أحق ما أخذتم عليه أجر الكتاب الله ، وحرمة  
 أبو حنيفة قاله ابن رسلان ، قلت : ولكن أجازها متأخر والحنفية للضرورة .  
 (حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ح ، وحدثنا ابن بشار ، نا محمد بن جعفر  
 قالوا : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن  
 أبي الصلت التيمي ، عن عمه ) علاقة بن صبحار التيمي ( قال : أقبلنا من عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتينا على حي ) أى قبيلة ( من العرب قالوا )

(١) زاد فى نسخة : أنه .

(٢) فى نسخة بدله : بالمعتوه .

(٣) فى نسخة بدله : فاتحة

(٤) زاد فى نسخة : كلما أختتمها .

(٥) فى نسخة : أنشط .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر  
ناشعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت  
عن عمه أنه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية  
كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه  
شيئا فأتيت<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد .

أى الحى (إنا أنبئنا) أى أخبرنا (أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير) أى  
فوز وفلاح (فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها) مجنوننا مقيدا (في  
القيود، قال) عم خارجة (فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعتوه في القيود، قال:  
فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقى ثم أتفل) أى  
على المريض (قال: فكأنما نشط من عقال) أى من قيد (قال: فأعطوني جعلا)  
وهو مائة شاة (فقلت: لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته  
(فقال: كل فلعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق<sup>(٢)</sup>).

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار، ثنا ابن جعفر،  
ناشعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت،  
عن عمه أنه قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع  
بزاقه ثم تفل) أى على المجنون (فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا، فأتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد) المتقدم قبل هذا بأربعة أحاديث .

(١) فى نسخة : فأتى .

(٢) قال القسطلانى : هذه القصة غير الأولى لأن فى السابقة أنه لدغ والراقى أبو سعيد  
وهاهنا عم خارجة نعم حديث أبي سعيد وابن عباس فى قصة واحدة ، فقلت : حديث  
ابن عباس أخرجه البخارى .



حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في (١) نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه (٢) وأمسح عليه بيده (٣) رجاء بركتها .

### باب فى السمنة

حدثنا محمد بن يحيى (٤) نافع بن يزيد بن سيار ، نا إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ فى نفسه من المعوذات) بكسر الواو ، وكان حقه المعوذتين لأنهما سورتان جُمع إمام لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن ، أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان ، وجاء فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين ، فهو من باب التغليب ( وينفث ) أى ينفخ على نفسه الشريفة ( فلما اشتد وجعه ) ولم يقدر على أن يقرأ وينفث ( كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده ) الشريفة ( رجاء بركتها ) .

### باب فى السمنة

بضم السين قاله فى القاموس بالضم دواء السمن

( حدثنا محمد بن يحيى ، نا نوح بن يزيد بن سيار ) البغدادى أبو محمد

(١) فى نسخة بدله : على .

(٢) فى نسخة بدله : عنه .

(٣) فى نسخة : يمينه .

(٤) زاد فى نسخة : ابن فارس .

عائشة قالت: أرادت أمي أن تسمني<sup>(١)</sup> لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن .

المؤدب ، قال محمد بن المثني : سألت أحمد عنه فقال اكتب عنه فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده ، وقال ابن سعد : كان ثقة وفيه غش ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أرادت أمي أن تسمني ) أي تجعلني سمينا ( لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت ) عائشة ( فلم أقبل عليها بشيء مما تريد ) أي ما استقام لي ذلك ، وما حصل لي السمن بشيء مما أطعمتني أمي ( حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت<sup>(٢)</sup> عليه كأحسن السمن ) وفيه دليل على تسمين المرأة لزوجها قبل الدخول السمن المعتدل دون المفرط ويكون بالأشياء الرخيصة دون ما يستعمل في هذا الزمان بالأثمنة الكثيرة كالفسق ودهن اللوز والأهليلجات وغير ذلك مما يحتاج إلى ثمن كثير ، بل يسمن برخيص الثمن ، والسمن مطلوب في الزوجة ، كما يطلب الجمال وتحسين المرأة عند الدخول ، لأنه أوقع في القلوب وجالب للمحبة وطول الصحبة ، وفي الحديث : ويل للمسمعات يوم القيامة ، أي اللاتي يستعملن السمنة ، وهو دواء تسمن به المرأة ، بالثمن الكثير لتفتخر به على غيرها ، أو لتحصل لها المنزلة الرفيعة في قلوب الرجال .

(١) في نسخة : تسمني . (٢) وفي الفتح عن النسائي : كأحسن الشحم .

## باب (١) في الكهان (٢)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا مسدد ، نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأته جائضا (٣) أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برى بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

## باب في الكهان

والكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار ، فمنهم من له تابع من الجن يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام أو فعل أو حال ، ويخص باسم العراف (٤) ، وهو الذى يتعاطى مكان المسروق ، ومكان الضالة ونحوهما ، وحديث من أتى كاهنا ، يشمل الكاهن والعراف والمنجم ، قالوا : وينبغي للمحتسب منهم وتأديبهم ، وأن يؤدب الآخذ والمعطى .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن

(١) زاد في نسخة : كتاب الكهانة والتطير باب النهى عن إتيان الكهان .

(٢) في نسخة : الكاهن . (٣) في نسخة : ثم اتفقا .

(٤) وفي كتاب الأنوار في مسلك المالكية : المنجم هو الحاسب الذى يحسب قوس

الهلل ونوره والكاهن الذى يخبر عن الأمور المستقبلية والعراف الذى يخبر عن الأمور الماضية أو المسروق أو الضال ونحو ذلك وبسطه ابن عابدين فى حكم الكاهن من القتل والكفر .

حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ( البصرى ، قال البخارى : لا يتابع في حديثه  
يعنى عن أبي تميمه عن أبي هريرة ، ولا تعرف لأبي تميمه سماعاً من أبي هريرة ،  
وقال ابن عدى : يعرف به هذا الحديث ( عن أبي تميمه ، عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهناً ، قال موسى ) شيخ المصنف  
( في حديثه فصدقه بما يقول : أو أتى امرأة ، قال مسدد : امرأته حائضاً ) أى  
في فرجها ( أو أتى امرأة ، قال مسدد : امرأته في دبرها فقد برىء ، مما أنزل  
على محمد صلى الله عليه وسلم ) وهذا محمول على المستحل أو تغليظ ، واختلفوا  
في وجوب الكفارة في إتيان الحائض ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى :  
لا يجب عليه شيء ، بل يستحب أن يتصدق إن وطئ في أول الحيض بدينار ،  
وفي آخره بنصف الدينار ، ويستغفر الله تعالى ، وأما تحريم الوطئ في الدبر  
فهو أغلظ تحريماً من وطئ الحائض ، لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة  
العارضة ، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة ، وقال مالك لابن وهب وعلى  
ابن زياد لما أخبراه : أن ناساً يتحدثون عنه أنه يجوز وطئ المرأة في دبرها  
فبعد من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل ، وقال : كذبوا على ثلاثا ، ثم قال :  
ألستم قوماً عرباً ؟ ألم يقل الله تعالى : « نساءكم حرث لكم ، وهل يكون  
الحرث إلا في موضع المنبت قاله ابن رسلان ، قلت : وهذه المسألة متفق عليها  
في جميع الأديان من الإسلاميين واليهود والنصارى وغيرهم : وخالف فيها  
الروافض ، فإنهم جوزوها ونقلوا جوازها عن أئمتهم ، وهو كذب على الأئمة  
رضى الله عنهم .

باب<sup>(٢)</sup> في النجوم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا : نا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد .

## باب في النجوم

( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا : نا يحيى ، عن عبيد الله ابن الأحنس ، عن الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقتبس علما من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر<sup>(٢)</sup> زاد ما زاد ) أى من زاد فى علم النجوم زاد من السحر بقدر ما زاد ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ، فكذا تعلم النجوم والكلام فيه حرام ، والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث ، والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله به ، وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهى عنه التحدث بمجىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار ، وفى قوله : زاد ما زاد النهى عن الزيادة على قدر الحاجة من القبلة والوقت قاله ابن رسلان .

(١) زاد فى نسخة : ما جاء

(٢) أجمل صاحب حياة الحيوان ، على حقيقة السحر وحكمه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله  
ابن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت  
من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال  
ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي  
وكافر<sup>(١)</sup> فأما من قال مطرنا بفضل الله و برحمته فذلك<sup>(٢)</sup> مؤمن  
بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا  
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب<sup>(٣)</sup> .

واحد الأنواع

( حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن  
زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
الصبح بالحديبية ) بضم الحاء المهملة وفتح الدال وخفة المثناة تحت قبل الباء  
عند بعض المحققين ، وقال أكثر المحدثين بتشديد يدها سميت بيئر هناك عند شجرة  
الرضوان ( في أثر ) بفتح الهمزة واثاء المثناة ، وبكسر الهمزة وسكون المثناة  
( سماء ) أي مطر ( كانت من الليل ) وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء ( فلما  
انصرف ) أي من الصلاة ( أقبل على الناس ) أي توجه بوجهه عليهم ( فقال :  
هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ) وهذا حسن الأدب من  
الصحابة رضي الله عنهم ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله  
تبارك وتعالى ( أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ) قال القرطبي : ظاهره إنه

(٢) في نسخة : فذلك .

(١) زاد في نسخة : بالكوكب .

(٣) زاد في نسخة : باب في الخط و زجر الطير .

الكافر الحقيقي لأنه قابل المؤمن الحقيقي ، فيحمل على من يعتقد أن المطر من فعل الكواكب ، وخلقها لا من فعل الله كما يعقله بعض جهال المنجمين والطباعيين ، فأما من اعتقد أن الله هو خالق المطر ، ثم تكلم بهذا القول فليس بكافر لكنه مخطيء ( فأما من قال : مطرنا بفضل الله ) تعالى ( وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ) فإنه يعتقد أن الكواكب من مخلوق الله تعالى ليس له تدبير ولا خلق ولا ضر ولا نفع ( وأما من قال (١) : مطرنا بنوء كذا وكذا ) النوء لغة هو النهوض بثقل ، يقال : ناء بكذا أنهض به متثاقلاً ، ومنه قوله تعالى : لتنوء بالعصبة ، أي لتثقلهم عنه النهوض ، وكانت العرب تقول : إذا طلع نجم من المشرق وسقط آخر من المغرب ، يحدث عنه ذلك مطر أو ريح فمنهم من ينسبه إلى الطالع ، ومنهم من ينسبه إلى الغارب والثاقب ، فنهى الشارع عن هذا القول لئلا يتشبه بهم في نطقهم ( فذلك كافر (٢) بي مؤمن بالكواكب ) .

(١) وكان القائل إذ ذاك عبد الله بن أبي النفاق - ويشكل على الحديث قول عمر رضى الله عنه استقيت بمجاديع السماء ، والجواب في الأوجز .

(٢) اختلف في أن المراد بالكفر كفر التشريك أو كفر النعمة ؟ على الأول حملة القرطبي - وكذا الشافعي أيضاً ، وقال على ما كانوا يظنون أهل الشرك أما من قال على معنى مطرنا أتت كذا ، فلا يكون كفراً ، لكن لا أحب حسماً للمادة ، وقال ابن قتيبة : المراد من الكفر الأعم ، فمن قال اعتقاداً فله كفر التشريك وإلا فكفر النعمة وقال الباجي : كلاهما كفر ، أما الأول فلأنه جعلهم خالقاً ، والثاني فإنه ادعى الغيب ولا يعلم إلا الله ، إن الله عنده علم الساعة نعم من قال باعتبار السبب فلا يكون كافراً إلى آخر ما في « الأوجز » .

حدثنا مسدد ، نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد بن  
العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن أبيه قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول العياقة والطيرة والطرق من الجبت  
الطرق الزجر والعياقة الخط .

### باب في الخط وزجر الطير

هذه الترجمة مذكورة على الحاشية وفي بعض النسخ في المتن

( حدثنا مسدد ، نا يحيى ، نا عوف ، نا حيان قال غير مسدد ) ولم يذكره  
من هو من شيوخ المصنف ( ابن العلاء ) أي حيان بن العلاء نسبة إلى أبيه ،  
وأما مسدد فقال : حيان فقط ولم ينسبه إلى أبيه ، قال في تهذيب التهذيب :  
حيان بن العلاء ، عن قطن بن قبيصة حديث العياقة والطير والطرق من الجبت ،  
وقيل : عن حيان لم ينسب ، وقيل : عن حيان أبي العلاء ، وقيل : عن حيان  
ابن عمير ، وقال إسحاق بن منصور : عن أحمد ويحيى ليس هو ابن عمير ، وقال  
ابن حبان في الثقات : حبان بن مخارق أبو العلاء ، عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه  
( قال : نا قطن بن قبيصة ) بن المخارق الهلالي أبو سهلة البصرى ، قال النسائي :  
لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهما حديث في الطيرة ( عن  
أبيه ) قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي البصرى ، وفد على النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وروى عنه كنيته أبو بشر كانت له دار بالبصرة ( قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : العياقة ) بكسر العين المهملة وفاء بعد الألف ،  
هى زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها ، وهو من عادة العرب كثيراً  
ومنه قول لبيد :

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع



حدثنا بن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة  
 . . . . . زجر الطير والطرق الخط يخط<sup>(١)</sup> في الأرض

(والطيرة) بكسر الطاء وفتح المثناة تحت ، وقد تسكن وهي التشاؤم بالشئ ،  
 وكان هذا يصددهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشارع وأبطله ونهى عنه ، والبطل أنه  
 ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر ( والطرق ) بالطاء المهملة المفتوحة  
 وسكون الراء ، وهو الضرب (٢) بالحصار الذي تفعله النساء ( من الجبت )  
 المذكور في قوله تعالى : *ديؤمنون بالجبت (٣) والطاغوت ، فالجبت إبليس ،*  
*والطاغوت أولياؤه ، والمراد أن هذه الثلاث بما يوسوس به إبليس ويأمر به*  
*أولياؤه الذي يطيعونه ، قال أبو داود ( الطرق الزجر ) للطير ، فإذا زجروها*  
*تيامنوا إذا طارت لجهة اليمين ، وتشاءموا بها إذا طارت للشمال ، يتفاملون بطيرانها*  
*كالسائح والبادح ، وهو نوع من الكهانة ( والعيافة الخط ) أي في الرمل .*

(حدثنا ابن بشار قال : قال محمد بن جعفر : قال عوف : العيافة زجر الطير  
 والطرق الخط يخط في الأرض ) أي في الرمل أو يؤخذ منها ويبسط في التحت  
 كما هو معروف للمنجمين ، قاله ابن رسلان .

(١) في نسخة : تخط .

(٢) وذكر القولين في تفسير الطرق أهل اللغة كالجمع والقاموس .

(٣) واختلف أهل التفسير في المراد بهم في الآية على أقوال كما في الجمل .

## باب في الطيرة والخط

حدثنا محمد بن كثير أناسهينان عن سلمة بن كهيل عن عيسى  
ابن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (١)  
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا  
إلا ولكن الله يذهب بالتوكل .

حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن  
أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن

## باب في الطيرة والخط

( حدثنا محمد بن كثير ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم ) الأسدي  
الكوفي ، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي :  
ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث زر ، عن عبد الله في الطيرة  
قلت وقال الحاكم : كوفي ثقة ( عن زر بن حبیش ، عن عبد الله بن مسعود  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الطيرة شرك ، الطيرة شرك ثلاثا ) أي  
قال هذه الكلمة ثلاثا ( وما منا ) أحد ( إلا ) أي إلا ويعتريه شيء منه في أول  
الأمر قبل التأمل فيختلج في صدره ( ولكن الله ) تعالى ( يذهب بالتوكل ) على  
الله سبحانه وتعالى .

( حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ،  
عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال :

معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ قال : قلت يا رسول الله ومنا رجال يَخْطُونَ ، قال كان نبي من الأنبياء يَخْطُ ، فمن وافق خطه فذاك .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا :  
نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال  
قال رسول صلي الله عليه وسلم : لا عدوى ولا صفر ، ولا هامة

قلت يا رسول الله : ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث :  
الخط هو الذي يخطه الحازي بالحاء المهملة ، والزاي هو الحذاء ، وهو الذي  
ينظر في المغيبات بظنه ، وهو علم قد تركه الناس ، فيأتي صاحب الحاجة إلى  
الحازي فيعطيه حلوانا ، فيقول له : اقعده حتى أخط لك ، وبين يدي الحازي  
غلام له معه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة  
أسطر بالعجلة لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين  
وغلامه يقول : للتفاؤل ، أي عيان أسرع البيان ، فإن بقي خطان فهو علامة  
النجم ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة ، وهذا علم معروف للناس فيه  
تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير ، وهو  
ضرب من الكهانة ( قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه ) خطه  
بالنصب ( فذاك ) مصيب ، لكن لا يدري الموافقة ، فلا يباح ، أو فلا يعرف  
المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله ، والحاصل أنه منع عن ذلك .

( حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا : نا عبد الرزاق ،  
أنا معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلي الله  
عليه وسلم : لا عدوى ) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب  
وبظاهره يخالف ما يأتي من أبي هريرة ، عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يوردن

فقال أعرابي ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها  
 البعير الأجر ب فيجر بها؟ قال: فمن أعدى الأول؟ قال معمر:  
 قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع النبي (صلى  
 الله عليه وسلم يقول: لا يوردن ممرض على مصحح، قال فراجع  
 الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
 لا عدوى ولا صفر ولا هامة، قال لم أحدثكموه قال الزهري:  
 قال أبو سلمة قد حدث (٢) به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً  
 قط غيره.

مرض على مصحح، وأيضاً وقع في البخاري وغيره، فر من المجذوم فرارك من  
 الأسد، وهذان الحديثان يثبتان العدوى، فاختلفوا في وجه الجمع بينهما،  
 فقال بعضهم: نفي العدوى هو الأصل، وأما الحديثان الآخران فهما محمولان  
 على سد الذرائع لا على إثبات العدوى، وقال بعضهم: إن الأصل فيه هذان  
 الحديثان، أي بأن الله سبحانه على جري عاداته يعدي المرض من حيوان إلى  
 آخر بسبب المخالطة، ونفي العدوى محمول على أنه لا عدوى بالذات، بل هو  
 يجري عادة الله سبحانه وتعالى (٣) (ولا صفر) بفتح الفاء، قيل: هو ما كانت

(٢) في نسخة: حدثت.

(١) في نسخة: رسول الله.

(٣) وحكي في «أنفاس عيسى» عن حضرة الشيخ التهانوي نور الله مرقدته في  
 العدوى ثلاثة مذاهب: الأول أن العدوى ثابت ولا يتوقف على مشيئة الله تعالى وهذا  
 كفر صريح. والثاني اعتقاد ثبوت العدوى بالمشيئة، لكن المشيئة ضرورية، وهذا  
 المذهب باطل؛ لكنه ليس بكفر. والثالث أنه مقيد بالمشيئة والمشيئة ليست بضرورية  
 إن شاء الله يعدي وإلا فلا. لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن العدوى ليس بشيء.

الجاهلية تعتقد ، أن في البطن دابة كالحية تهيج عند جوع الآدمي وتؤذيه فأبطله الإسلام ، وقيل : أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله الله في الإسلام (ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور ، ورجح القرطبي الذنديد وفيه تأويلان : أحدهما أن العرب كانت تتشاهم بالهامة ، وهي الطائر المعروف من طير الليل ، قيل : هي البومة ، كانوا إذا أسقط على دار أحدهم رأها ناعية له بعينه أو بعض أهله ، هذا تفسير مالك ، والثاني أن العرب كانت تعتقد أن روح الآدمي ، وقيل : عظامه تنقلب هامة يطير ويسمونها الصدى . وقيل : روح القتيل الذي لا تدرك بثاره يصير هامة ، فيقول : اسقوني فإذا أدرك بثاره طارت ، والثاني قول أكثر العلماء ، قاله ابن رسلان ( فقال أعرابي : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء ) أي من حسن جسمها ( فيخالطها البعير الأجر ب فيجربها ) ولفظ مسلم فيجرب البعير الأجر ب فيدخل فيها فيجربها كلها ، وبيانه أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم وأعداهم ، وكذلك في الإبل فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إنهم لما أوردوا على النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة العارضة لهم على ذلك في الإبل ، فأقطع النبي صلى الله عليه وسلم حجبتهم وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة ، وهي ( قال فمن أعدى ) الجمل ( الأول ) ومعنى ذلك أن البعير الأجر ب الذي أجر ب هذه الصحاح على زعمهم ، من أين جاءه الجرب ؟ من قبل نفسه ؟ أم من بعير آخر ؟ فيلزم التسلسل ، فظهر أن الذي فعل الأول والثاني هو الله تعالى الخالق لكل شيء ( قال معمر : قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يوردن مرض ) بكسر الراء ، ومفعول لا يوردن محذوف ، أي لا يورد صاحب الإبل المرض لإبله المرض ( على مصحح ) بكسر الصاد ، على صاحب الإبل الصحاح ( قال : فراجعه ) أي أبا هريرة ( الرجل ) الراوى عنه ( فقال ) أي الرجل ( أليس قد حدثتنا ) قبل ذلك ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة ) والآن تحدث خلاف ذلك ، لا يوردن مرض على مصحح ( قال )

حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى  
ولا هامة ولا نوء ولا صفر .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى أن سعيد بن الحكم  
حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني ابن عجلان قال  
حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم  
عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو هريرة (لم أحدثكموه، قال الزهرى: قال أبو سلمة: قد حدث به وما سمعت  
أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره) .

(حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء) وهى  
ثمانية وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها ويسقط فى المغرب كل  
ثلاثة عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ويطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى  
الشرق قد سقط جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط منزلة  
وطلوع رقيها يكون مطر، فينسبون إليها ويقولون مطرنا بنوء كذا (ولا صفر)  
تقدم معناه .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء  
(أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب، قال حدثني ابن عجلان  
قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول) بضم الغين نوع

قال لاغول ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال : سئل مالك عن قوله لا صفر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر ، يحلون عاماً ويحرمونه عاماً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح : والفأل الصالح ، الكلمة الحسنة .

من الجن كانوا يرون أن له تأثيراً في الإضلال عن الطريق والإهلاك وأنه يتصور بصور مختلفة فنفي الشارع التأثير ، وليس هذا نفياً لعين القول ووجوده فقد جاء إن الأذان يدفع الغيلان ( قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر ، قال إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر ) أي يجعلونه حلالاً ( يحلون عاماً ويحرمونه عاماً ) كان العرب يحرمون الأشهر الأربعة وكانوا أعجاب حروب ، وإنما كان يشق عليهم أن يمشوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها ، فكانوا يؤخرون تحريم الحرم إلى صفر ، فيحرمونه ، ثم يردون التحريم إلى الحرم ، ولا يفعلون ذلك إلا في ذى الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر ) أي لا يؤخر الحرم إلى صفر .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح ، والفأل الصالح الكلمة الحسنة ) يسمعا الإنسان .

حدثنا محمد بن المصنف نا بقیة قال : قلت لمحمد بن راشد قوله  
 هامة قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج  
 من قبره هامة، قلت فقوله صفر، قال سمعنا<sup>(١)</sup> أن أهل الجاهلية<sup>(٢)</sup>  
 يستشتمون بصفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر، قال  
 محمد : وقد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا  
 يقولون هو يعدى فقال لا صفر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل  
 عن أبي هريرة أن رسول الله<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم سمع كلمة  
 فأعجبته : فقال ، أخذنا فألك من فيك .

(حدثنا محمد بن المصنف نا بقیة قال قلت لمحمد بن راشد)<sup>(٤)</sup> المكحول (قوله هامة)  
 أى ما معناه ( قال ) أى محمد بن راشد ( كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت  
 فيدفن إلا خرج من قبره هامة ، قلت فقوله صفر قال ) محمد بن راشد ( سمعنا  
 أن أهل الجاهلية يستشتمون ) أى يتشائمون ( بصفر فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم : لا صفر قال ) محمد بن راشد ( وقد سمعنا من يقول : هو وجع في البطن ،  
 فكانوا يقولون هو يعدى ، فقال : لا صفر ) .  
 ( حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل ) لم يسم ( عن أبي  
 هريرة ) رضى الله عنه أن ( رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته ) أى

(٢) فى نسخة : كانوا .

(١) فى نسخة : سمعت .

(٣) فى نسخة النبي .

(٤) كذا فى التقريب : والصواب المكحول كما فى التهذيب وغيره .



حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء  
قال يقول ناس : الصفر<sup>(١)</sup> وجع يأخذ في البطن ، قلت فما الهامة<sup>(٢)</sup>  
قال يقول ناس : الهامة التي تصرخ هامة الناس ، وليست بهامة  
الإنسان : إنما هي دابة .

حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في المعنى قالا  
نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن  
عامر ، قال أحمد القرشي قال ذكرت<sup>(٣)</sup> الطيرة عند النبي صلى

الكلمة لحسنها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أخذنا فالك من فيك )  
تقريره قد أخذنا فالك الحسن أي المتكلم من فيك ، وإن لم تقصد خطابنا ، وإنما  
يعجبه الفأل لأن فيه الأمل والرجاء من الله سبحانه وتعالى ، وفي الطيرة وغيرها  
سوء الظن بالله بوقوع البلاء ، فأبطله .

( حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول  
ناس : الصفر وجع يأخذ في البطن قلت : فما الهامة ) هذا قول ابن جريج (قال)  
عطاء ( يقول ناس : الهامة التي تصرخ : هامة الناس ) أي التي تصرخ لهم وينزل  
في بيوتهم يتشاءمون بها ( وليست بهامة الإنسان ) التي تخرج من عظام الميت  
أو رأسه وتنقلب فتصير هامة تطير ويسمى ذلك الطائر الصدى ( إنما هي دابة )  
معروفة تسمى البوم .

( حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن

(١) في نسخة : لصف .

(٢) في نسخة بدله : ماهامة .

(٣) في نسخة بدله : ذكر .

الله عليه وسلم فقال: أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك.

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً<sup>(١)</sup> سأل عن اسمه، وإذا أعجبه اسمه

سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر (القرشي ويقال الجهني المكي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا في الطيرة ذكره ابن حبان في الثقات). قلت أثبت غير واحد له صحبة؛ وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً والظاهر أن رواية حبيب عنه غفلة (قال أحمد) بن حنبل شيخ المصنف (القرشي) أي عروة بن عامر القرشي (قال) أي عروة (ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل) قال في النهاية: جاء الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع (ولا ترد) الطيرة (مسلماً) عن الماضي فيما يقصده (فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك) أي إلا بقدرتك وتوفيقك.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك) أي بشارة ذلك

فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ، فإذا أعجبه اسمها فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك في وجهه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثني يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار

( في وجهه ، وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك في وجهه ) لانتفاء التفاؤل لا للتشاؤم والتطير ( وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك في وجهه ) قال يحيى السنة ينبغي أن يختار الرجل لأولاده وخدمته الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد ترافق القدر ، فإن رجلا لو سمى ابنه بخسار فر بما أجرى قضاء الله بأن يلحق خسار ذلك المسمى بخسار فيعتقد بعض الناس أنه بسبب اسمه فيتشامم به فيحتزون عنه ويصير معروفا بالشؤم فلا ينبغي أن يسمى باسم ليصير بسببه مبعوضاً وسبب كراهته الاسم القبيح للقرية لئلا يحصل لهم في القرية مكروه ، فيحدث لهم التشاؤم .

( حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثني يحيى أن الحضرمي ابن لاحق ) التميمي السعدي الأعرج اليمامي قال يحيى بن معين ليس به بأس وليس هو بحضرمي بن لاحق ، وقال أبو حاتم الحضرمي اليمامي وحضرمي ابن لاحق هما عندي واحد . وقال عكرمة بن عمار كان فقيهاً وخرجت معه إلى

حدثنا القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني  
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس قال أبو داود

مكة سنة مائة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وفرق بين الحضرمي بن لاحق  
وحضرمي الذي يروى عنه سليمان التيمي فقال في الثاني لا أدري من هو  
ولا ابن من هو، انتهى كلامه، وكذلك قال ابن المديني حضرمي شيخ بالبصرة  
روى عنه التيمي مجبول، وكان قاصاً، وليس هو بحضرمي بن لاحق، قلت: والذي  
يظهر لي أنهما اثنان ( عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة  
في شيء ففهي الفرس والمرأة والدار ) قال القرطبي لا نظن أن الذي رخص  
فيه من الطيرة في هذه الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد كأنها كانت  
لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه فإن هذا ظن خطأ، وإنما معنى ذلك  
أن هذه الثلاثة المذكورة أكثر ما يتشاءم الناس ويتطيرون بها لملازمتها الفرس  
التي يرتبطونها للجهاد ونحوه والمرأة التي يتزوجونها خصوصاً إن جاء منها  
أولاد والدار التي يسكنونها فمن وقع له شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن  
يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره ولم يلزمه  
الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو يستمر مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له  
في ترك ذلك كله ببيع وعتق وطلاق ونحو ذلك.

( حدثنا القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة (١) وسالم ابني عبد الله  
ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم

(١) أورد الترمذي على ذكر حمزة في هذا الحديث وتعقب الحافظ على كلام

الترمذي .

قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم  
قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال كم : من دار  
سكنها قوم<sup>(١)</sup> فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره  
فيما نرى والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

في الدار والمرأة والفرس ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين  
وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار  
قال كم من دار سكنها ، قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره<sup>(٣)</sup>  
فيما نرى والله أعلم ) اختلفت الروايتان بظاهرهما فإن أولاهما تقتضى نفى  
الشؤم والطيرة في الفرس والدار والمرأة والثانية تثبتها .

ووجه الجمع بينهما ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه  
رضى الله عنه أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتى والنحوسية الخلقية منتفية حيث  
أوردها بلفظ إن الشرطية الدالة على أنه غير واقع فالمعنى لو تحقق الشؤم  
بهذا المعنى لكان في هذه الثلاثة لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق في شيء  
وأما الشؤم بمعنى ما يلحق من المضار أحيانا أو قلة الجدوى في بعض أفرادها  
نسبة إلى البعض الآخر منها فغير منفي بل أثبتته بعد بقوله الشؤم في الدار  
إلى آخره فالحاصل أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئين لا إلى شيء واحد  
فلا تعارض وعلى هذا يحمل قوله : كم من دار سكنها قوم فهلكوا قال هلاكهم  
ليس لأثر ذاتى في نفس الدار ، بل لما عارضها من أمور معترضة من كثافة  
الهواء وخبائة الأرض وغير ذلك .

(١) في نسخة : ناس .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود وقال عمر : حصر في البيت خير من امرأة لاتلد .

(٣) وبسط الحافظ في شرح كلام مالك .

حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري<sup>(١)</sup> قالا ناعبد الرزاق  
 أنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرني من سمع  
 فروة بن مسيك قال قلت : يا رسول الله أرض عندنا يقال لها  
 أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال وبأؤها  
 شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فإن من القرف  
 التلف .

( حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا ناعبد الرزاق أنا معمر عن  
 يحيى بن عبد الله بن بحير ) بفتح الموحدة وكسر المهملة ابن ريسان المرادى  
 اليمامي ابن أبي وائل القاضي ذكره ابن حبان في الثقات ( قال أخبرني من سمع  
 فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين )  
 أى اسمها هذا ( هي أرض ريفنا ) أى زرعنا ( وميرتنا ) أى طعامنا ( وإنها  
 وبئة ) أى كثيرة الوباء ( أو قال وبأؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 دعها ) أى الأرض ( عنك فإن من القرف ) بفتحيتين ملابسة الداء وملافاة  
 المرض ( التلف ) هو الهلاك يعنى من قارب متلفا يتلف يعنى إذا لم يكن  
 هواء تلك الأرض موافقا لك فاتركها وليس هذا من باب العدوى إنما هو  
 من باب الطب فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان .  
 وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الإسقام .

حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار  
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال  
رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا في دار كثير  
فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها  
عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذروها ذميمة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن  
فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن

( حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق  
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل : يا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى  
دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذروها ذميمة ) هذا أيضا ليس من الطيرة ولا العدوى بل من الطب فإن  
الهواء مختلف فبعضها توافق الطباع وبعضها تخالفها والأرض الأولى كان  
هوائها وماؤها ونباتها كانت موافقة لهم ، والدار الثانية التي انتقلوا إليها مخالفة  
لهم وأمرهم أن يتركوها إرشاداً إلى المصالح الدنيوية والدينية ، ومعنى قوله ذميمة  
أى تركوا هذا الدار فإنها مدمومة فعيلة بمعنى مفعولة .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يونس بن محمد ، نا مفضل بن فضالة ، عن  
حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر : عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أخذ بيد مجذوم ) وهذا المجذوم هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي حليف

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعه  
معه في القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلاً عليه .

### آخر كتاب الطب<sup>(١)</sup>

بني أمية من مهاجرة الحبشة ( فوضعهما معه في القصعة ) وهذا فعله لبيان الجواز  
وأما قوله (٢) صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم ، كفر ك من الأسد ، فحمول  
على الاحتياط ( وقال كل ) بسم الله ( ثقة<sup>(٣)</sup> بالله وتوكلاً<sup>(٤)</sup> عليه ) .

### آخر كتاب الطب

(١) زاد في نسخة : آخر الجزء الرابع والعشرين وأول الجزء الخامس والعشرين  
من أصل الخطيب .

(٢) وبسط العيني في الجمع بينها .  
(٣) وأورد عليه في « السكوكب الدرى » : أن ظاهره مشكل ، فإن المجزوم لا يخاف  
شيئاً حتى يثق بالله ، وإنما الخائف من يأكل معه ، والجواب أنه أيضاً ربما يخاف على  
نفسه أن يلحقه عار بإعدائه مرضه إلى غيره ، وأيضاً ربما بهم هو في أكله مع من يحبه  
كولده وزوجته وهاهنا من هذا القبيل فإن المجزوم لما أشفق على النبي صلى الله عليه وسلم  
قاله ذلك .

(٤) والله در الشيخ إذ قال في « السكوكب الدرى » إن التوكل على ثلاثة أنواع  
بمقابلة النص كشرب السم والتردى من الجبل فهو حرام ومن الأسباب المظنونة كالدواء هو  
أعلى مراتب التوكل وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة وبترك ما لم يغلب الظن على السببية  
كالرقى فهو أول مراتب التوكل - وبسط الحافظ في الفتح في أن الرقى ينافي التوكل  
أم لا ؟ .



## (١) أول كتاب العتق

أبواب (٢) العتق (٣)

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو بدر قال حدثني أبو عتبة (٤) إسماعيل بن عياش قال : حدثني سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته (٥) درهم .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أول كتاب العتق (٦)

أبواب العتق

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو بدر قال : حدثني أبو عتبة إسماعيل ابن عياش قال : حدثني سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم) .

(١) زاد في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) في نسخة : العتاق .

(٣) في نسخة : باب تفريع أبواب العتق

(٤) زاد في نسخة : وهو

(٥) في نسخة : مكاتبه

(٦) وأورد المخالفون على المسلمين الرقية في الإسلام ، وأجاب عنه المسلمون

بتصانيف منها «غلامان محمد» و «إسلام مين غلامی کی حقیقت» وفي «حياة الحيوان»

قصة عجيبة في الموالى السود فليرجع إليه .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد نا همام نا عباس  
الجريري عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها  
إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها  
إلا عشرة دنانير فهو عبد<sup>(١)</sup>

(حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، نا همام، نا عباس) بالموحدة  
والسين المهملة (الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق  
فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها) أي إلى سيده (إلا عشرة  
دنانير فهو<sup>(٢)</sup> عبد) فهذا الحديث فيه حجة لما عليه الجمهور<sup>(٣)</sup>، أن المكاتب  
عبد وإن أدى أكثر ما عليه، ولا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه، وقال على  
رضى الله عنه: يعتق منه بقدر ما أدى، وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب  
من الخنابلة، أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، فعجز ربعها يعتق، لأنه يجب  
رده إليه، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه، واستدلوا بحديث<sup>(٤)</sup> ابن عباس،

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود قالوا ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم

ولسكنه شيخ آخر

- (٢) وبذلك استدل صاحب البدائع وسكت عن الجواب عن حديث ابن عباس .  
(٣) منهم الأئمة الأربعة وكان الخلاف فيه في السلف كذا في «التعليق المجد»  
(٤) في «السكوكب الدرر» أنه منسوخ عند الجمهور بالحديث المار إلا أن فيه  
جزء لم ينسخ وهو تجزئة الرق لأن قوله ماعتق منه صلة، والصلات تكون أخبارا والخبر  
لا يحتمل النسخ . وأجاب القاري بأنه على صحته يعتق عتقا موقوقا، والطحاوي على أن  
مقتضى النظر أن لا يعتق إلا بعد الأداء وأشار الترمذي إلى الاختلاف فيه على عكرمة  
وكذا أبو داود كما سيأتي في «باب في دية المكاتب» .

حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا سفيان ، عن الزهري ، عن  
 نبهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحدا كن مكاتب  
 فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أصاب المكاتب جداً أو ميراثاً ورث  
 بحساب ما عتق منه ، ويؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية  
 عبد ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وروى عن عمر وعلى أنه إذا أدى  
 الشطر فلا رق عليه ، وروى ذلك عن النخعى ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا  
 أدى قدر قيمته فهو غريم ، وقضى به شريح ، وقال الحسن فى المكاتب : إذا  
 عجز استسعى بعد العجز سنتين ، قاله ابن رسلان ( قال أبو داود : قالوا ليس  
 هو عباس الجريرى ، قالوا : هو وهم ، ولكنه شيخ آخر ) هذه العبارة فى نسخة  
 ابن رسلان ، ونسخة ابن داود التى عليها المنذرى ، وعلى حاشية المجتبائية  
 موجودة ، وليست فى الكانفورية ولا المصرية ولا المكتوبة الأحمدية  
 والمكتوبة المدنية ، فلو كان هذه العبارة من أبى داود صحيحاً ، فكأنه أشار  
 إلى أن رواية عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب غير محفوظ ، فكأنه رجل  
 غير عباس الجريرى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عباس الجريرى :  
 روى عن أبى عثمان الهندى والحسن البصرى وعمرو بن شعيب إن كان محفوظاً  
 ولم يذكر الحافظ فى ترجمة عمرو بن شعيب عباس الجريرى فى تلامذته .

(حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا سفيان ، عن الزهري ، عن نبهان) بتقديم  
 النون على الموحدة ( مكاتب لأم سلمة ) نبهان المخزومى أبو يحيى المدنى مولى  
 أم سلمة ومكاتبها ، ذكره ابن حبان فى الثقات ( قال : سمعت أم سلمة تقول :  
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحدا كن مكاتب فكان عنده

ما يؤدي (١) فلتحتجب منه ) قال الخطابي : وفي هذا دلالة على أنه (٢) إذا مات وترك وفاء كتابته كان حراً ، وقد تناول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره ، لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجدا لها ، قال المنذرى : وحديث نهبان ، قال الترمذى : فيه حسن صحيح ، وذكر فيه معمر سماع الزهرى من نهبان ، وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مرلى طلحة روى عن نهبان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، واحتج به مسلم في صحيحه ، قال مولانا الشيخ عبد الغنى في إنجاح الحاجة قالوا : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، أى الحجاب قبل الأداء مخصوص بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء ، وفيه دليل على أن عبد المرأة محرما ، وبه قال الشافعى خلافاً لأبي حنيفة قال قاضى خان : والعبد فى النظر إلى مولاته الحرة التى لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبى ، فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفروض ، فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب ، كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه ، كما تحتجب من غيره من الأجانب ، ذكر فى المدارك فى تفسير قوله تعالى : « وما ملكك أيماهن » قال سعيد بن المسيب : لا يفرنكم سورة النور ، فإنها فى الإمام دون الذكور ، انتهى .

(١) وحمله الطحاوى فى « مشكل الآثار » على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤدي لثلاث قطع العلائق بينه وبين سيدته ، وهكذا فى الرخص التى تختص بها الإمام من العدة والحجاب وغيرها .

(٢) وهو إحدى الروايتين لأحمد والأخرى له وذهب الجمهور لا يعتق إلا بالأداء كذا فى « الغنى » .

## باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه (١)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا

## باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه

( حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث (٢) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة ) رضى الله عنها ، وقيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار ( تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ ، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ) بأن اشتريك بيدك كتابتك ( ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك ) أى يؤدى بدل كتابتك احتسابا (٣) وطلبوا للثواب ( فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ،

(١) في نسخة : الكتابة

(٢) هذا هو المحفوظ ووقع الوهم في رواية البخارى ، راجع الفتح .

(٣) أنكره في « السكوكبرى » يعنى لأن الولاء إذ ذاك لا بد أن يكون

لهم فإى معنى لاشرطهم ورد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم .

ولاؤك فذكرت ذلك لرسول<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فاعتقى وإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين في مكاتبتهما<sup>(٢)</sup>

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فاعتقى وإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ( وفي حكمه ) من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه ( أى الشرط ) مائة مرة شرط الله أحق وأوثق .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين في مكاتبتهما فقالت : إني كاتب أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية فأعيني . فقالت ) أى عائشة ( إن أحب أهلك أن أعدها ) أى بدل الكتابة ( عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت إلى أهلها ، وساق الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ، ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان والولاء لى ، وإنما

(٢) في نسخة : كتابتها .

(١) في نسخة : للنبي .

فقال: إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية<sup>(١)</sup>، فأعينني فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها عِدَّةً واحدةً وأعتقك<sup>(٢)</sup> ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها فساق<sup>(٣)</sup> الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي وإنما الولاء لمن أعتق.

الولاء لمن أعتق) وقد اختلفت الروايات في قصة بريرة، ففي بعضها أنها كتبت على تسع أواق في كل عام أوقية، وفي رواية وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين، وفي رواية ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، وفي رواية عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - الماضية في أبواب المساجد فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما بقي فجزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس المعلقة غلط ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدى منها أربعة أواق وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ولكن يخالفها ما في رواية قتيبة بلفظ ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة فأدتها ثم جاءت وقد بقي عليها خمس فمعنى قوله ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً أي لم تكن أدت بما بقي من كتابتها شيئاً ثم هذه القصة مشكلة لما في بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة واشترطي لهم الولاء واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم في الشراء على شرط فاسد فاختلف العلماء فيه فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فقال الخطابي في المعالم:

(٢) في نسخة: أعتقتك.

(١) في نسخة: وقية

(٣) في نسخة: وساق.

إن يحيى بن أكرم أنكر ذلك وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف (١) رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي أن المازني حدثه به عن الشافعي بلفظ وأشرطى بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بأن معناه أظهرى لهم حكم الولاء والإشراط الإظهار قال أوس بن حجر فأشراط فيها نفسه وهو معصم - أي أظهر نفسه انتهى - وأنكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المازني والأم عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطى بصيغة الأمر المؤنث من الاشتراط ثم حكى الطحاوي تأويل الرواية التي بلفظ اشترطى أن اللام في قوله اشترطى لهم بمعنى على كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قوله يحيى بن أكرم غلط والتأويل المنقول عن المازني لا يصح وقال النووي : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال آخرون : الأمر في قوله اشترطى للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء ويقوى هذا التأويل قوله في رواية أيمن اشترىها ودعيتهم يشترطون ما شاءوا وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » وقال الشافعي في الأم لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين

(١) وكذا أنكر عياض في الشفاء هذه الزيادة وبسط الكلام على هذه الرواية .  
وقال السندي على البخاري : هذا مشكل جداً لأنه شرط مفسد ومع ذلك تغريب البائع والخدمة ، وأوله بعضهم لكن السوق يأباه فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضاه ، وللشارع التخصيص في مثله وقريب منه ما قاله الوالد في الكوكب الدرر  
وقال الرازي في « التفسير الكبير » أن اللام بمعنى على أي اشترطى عليهم الولاء .



حدثنا عبدالعزیز بن یحییٰ أبو الأصبع الحرانی قال : حدثنی محمد یعنی ابن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن

أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب وقال غيره معنى اشترطى أتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه وقال النووي : أقول الأجوبة إن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وإن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاسماً بتلك الحججة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج - وتعبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبه صلى الله عليه وسلم وبقوله إنما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان ، وقال الخطابي وجه هذا الحديث إن الولاء لما كان كلحمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاته ولو أراد نقل ولاته عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعباً باشتراطهم الولاء وقيل اشترطى ودعيتهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعزير ، انتهى . وهو يشول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما تقدم انتهى كذا قاله الحافظ في «الفتح» .

( حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ،

الزبير عن عروه بن الزبير ، عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته<sup>(١)</sup> على نفسها وكانت امرأة ملاحه تأخذها

عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق ( ومصطلق من أجدادها من خزاعة ) في سهم ثابت بن قيس بن شماس ) وكانت قبل أن تسي تحت ابن عم لها يقال له سافع بن صفوان ( أو ) في سهم ( ابن عم له ) والمشهور أنه ثابت ( فكاتبته ) ثابتاً ( على نفسها وكانت ) أي جويرية ( امرأة ملاحه ) بضم الميم وتشديد اللام أي كثيرة الملاحه والحسن أي كانت مليحة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت في قلبه ( تأخذها العين ) أي تحب العين دوام النظر إليها وتكره انقطاع الرؤية عنها ( قالت عائشة : فجاءت ) جويرية ( تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أن يعينها ( في كتابتها ) التي كاتبت ثابتاً عليها ( فبما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها ) أي من ملاحتها وحسنها ( مثل الذي رأيت ) منها ( فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك ) أي من الاسترقاق ( وإني وقعت في سهم ) أي نصيب ( ثابت بن قيس بن شماس وإني كاتبت ) ثابتاً ( على نفسي فجئتك أسألك ) أن تعينني بشيء ( في كتابتي ) لثابت بن قيس ( فقال ) لها ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) عندما رآها من حسنها وملاحتها ( فهل لك إلى ما هو خير ) لك من الذي ذكرت وأنفع لك ( منه قالت : وما هو يا رسول الله؟ قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أودى ) أي أفضى ( عنك ) مال ( كتابتك وأتزوجك ) وهذا هو الذي كرهته عائشة وخافت من وقوعه ( قالت : قد فعلت ) قال ابن رسلان ق. يؤخذ منه أنه يجوز نكاحه صلى الله عليه وسلم وينعقد بلا ولي ولا شهود إذ لو كان هناك ولي وشهود نقل ويحتمل أنه دفع مال كتابتها تبرعاً

(١) في نسخة : وكاتبته .

العين قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت : يا رسول الله أنا<sup>(١)</sup> جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس<sup>(٢)</sup> وإني كاتبت على نفسي فجئتك<sup>(٣)</sup> أسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل<sup>(٤)</sup> لك إلى ما هو خير منه قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال أودى عنك كتابتك وأزوجك قالت : قد فعلت قالت : فتسامع يعنى الناس

وأنه تزوجها بلا مهر إذ لو كان مال الكتابة لقال جعلت مال كتابتك صداقاً لك ( قالت ) عائشة ( فتسامع يعنى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ) أى الناس ( ما فى أيديهم من السبي ) أى من سبايا بني المصطلق ( فأعتقوهم وقالوا ) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بنو المصطلق قد صاروا به ( أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا ) هذا قول عائشة ( امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق ) بضم الهمزة وكسر التاء المثناة من فوق ( فى سببها ) بالبائين الموحدين أى بسبب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وفى نسخة فى سببها بالباء الموحدة

(١) فى نسخة : وأنا

(٢) فى نسخة : جئت .

(٣) فى نسخة : هل .

(٤) فى نسخة : الشماس .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم<sup>(١)</sup> من السبي<sup>(٢)</sup> فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سببها<sup>(٣)</sup> مائة أهل بيت من بني المصطلق قال أبو داود : هذا حجة في أن الولي هو زوج نفسه .

### باب في العتق على شرط<sup>(٤)</sup>

حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث ، عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة قال : كنت مملوكاً لام سلبية فقالت : أعتقك

والياء المثناة من تحت أي في السبي التي كانت فيه ( مائة أهل بيت ) وأهل بيت الرجل أولاده وأقاربه وأتباعه وزوجاته ( من بني المصطلق ) ووقع ذلك في غزوة المريسيع ( قال أبو داود : هذا حجة في أن المولى هو زوج نفسه<sup>(٥)</sup> ) إذا أراد نكاح من لا ولي لها قلت وفي الحديث دلالة على أن المرأة ولية نفسها ولولا ذلك لما قبلت جويرية ولم تكن لها أن تقبل من دون أن تستأذن أحداً من هناك من قرابتها .

### باب في العتق على شرط

( حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا عبد الوارث ، عن سعيد بن جهمان ،

(٢) في نسخة : من بني المصطلق .

(٤) في نسخة : الشرط .

(١) في نسخة : ما بأيديهم .

(٣) في نسخة : سببها .

(٥) خلافاً للشافعي وداود وغيرها .

وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت  
فقلت : وإن لم تشترطى عليَّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت علي .

### باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا همام ح ونا محمد بن كثير  
المعنى قال : أنا همام ، عن قتادة عن أبي المليح قال أبو داود

عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن  
تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ( أى مدة حياتك ) فقلت وإن لم  
تشترطى علي ( خدمته ) ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت  
فأعتقتني واشترطت علي ( قال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر  
الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقى ملكاً ومنافع  
الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها وقد اختلفوا في هذا فكان  
ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال : تشتري هذه الخدمة  
من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم .

### باب فيمن أعتق<sup>(١)</sup> نصيباً له من مملوك

( حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال

(١) يحتمل أن يكون غرض الترجمة مستدل الاختلاف في تجزئ العتاق وعدمه  
وسبب الخلاف فيه ، والأوجه عندي أن الغرض من هذه الترجمة إعتاق رجل بعض  
مملوكه ، وقال النووي : إذا ملك الإنسان عبداً كاملاً ، فأعتق بعضه فيعتق كله من المال  
بغير استواء ، وروى عن أبي حنيفة يستسمى في الباقي ، وخلفه أصحابه فقالوا مثل الجمهور =

قال أبو الوليد عن أبيه: إن رجلاً أعتق شقصاً<sup>(١)</sup> له من غلام  
فذكر<sup>(٢)</sup> ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لله شريك  
زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

أنا همام عن قتادة، عن أبي المليح قال أبو داود: قال أبو الوليد (شيخ المصنف  
(عن أبيه) يعني عن أبي المليح عن أبيه وأبو أسامة بن عمير الهذلي البصري الصحابي  
لم يرو عنه غير ابنة أبي المليح وأما ابن كثير شيخ المصنف فلم يذكر فيه عن  
أبيه وهو مرسل وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده، هذا الحديث ثنا عبد الله  
ابن بكر السهمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح فقال: عن أبيه وأخرج  
حديث همام من طريق بهز قال: حديث الشقيص في العبد مرسل وأخرج  
أيضاً من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ثنا همام عن قتادة عن أبي المليح فقال:  
عن أبيه (أن رجلاً أعتق شقصاً له) أي حصّة ونصيب (من غلام فذكر  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فجعل خلاصه عليه في ماله (فقال  
ليس لله شريك) وفي لفظ لأحمد هو حر كله ليس لله شريك معناه أن حصّة  
العبد لما أعتق وصار حراً فكأنه صار لله تعالى، ليس فيها حق لعبد فلو أبقيت  
الحصّة التي لم يعتق على الرقبة فكأنه صار دشاراً بين الله سبحانه وبين العبد

= وحكى العياض عن جماعة ذكر أسماءهم مثل قول أبي حنيفة له وفي الهداية إذا أعتق المولى  
بعض عبده عتق ذلك القدر ويسمى في البقية عند الإمام، قال يعق مكي، وأصله أن  
الإعتاق يتجزى عنده لا عندهما له مختصراً وحكى الموفق قول مالك مثل أبي حنيفة،  
فالجملة هي مسألان إحداها عتق الرجل نصيبه من العبد المشترك والثانية عتق الرجل بعض  
مملوكه وهو مالك لكانه ذكرها ابن رشد.

(١) في نسخة: شقيصاً.

(٢) في نسخة: فذكرت.

باب في من أعتق نصيباً من مملوك بينه وبين آخر  
حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن  
النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاً  
أعتق شقيصاً<sup>(١)</sup> له من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم  
عتقه وغرمه ببقية ثمنه .

فيلزم أن لا يبقى النصف الباقي عبداً وفي الصحيحين وغيرهما من أعتق شقيصاً  
في مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم  
استسعى في نصيبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه فيين في هاتين الروايتين  
أنه لا يعتق جميعه إلا إذا كان له مال - وإن لم يكن له مال فسيأتي حكمه  
( زاد ) محمد ( بن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه )  
أى أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم عتق جميعه ولا يتوقف على عتق شريكه  
وهذا عند من لا يقول بتجزئ الإعتاق وعند أبي حنيفة معناه حكم بأن يعتقه  
ترغيباً له في إعتاق الكل أو معناه فأجاز عتقه في حصته وحكم بأن يعتقه كله .

باب فيمن<sup>(٢)</sup> أعتق نصيباً من مملوك بينه وبين آخر

والفرق<sup>(٣)</sup> بين هذا الباب والباب المتقدم أن الباب المتقدم عام يشمل العبد  
الذي يكون مشتركاً بينه وبين غيره أو يكون الرجل واحداً فيعتق منه حصة  
منه وهذا الباب مختص في العبد الذي يكون مشتركاً بين اثنين أو أكثر .  
( حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ،

(١) في نسخة : شقيصاً .

(٢) قال النووي : إن كان المعتق موسراً ففيه ستة مذاهب وإن كان مسيراً ففيه  
أربعة فارجع إليه - وذكر العيني في المسألة أربعة عشر مذاهب ، وفي الأوجز عشرون مذاهب  
(٣) والأوجه عندى أن الأولى مختصة بعتق بعض من مملوك وهذا في العبد المشترك .

حدثنا محمد بن المثني قال نا محمد بن جعفر ح ونا أحمد  
ابن علي بن سويد قال نا روح قالا : نا شعبة عن قتادة بإسناده  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق مملوكا بينه وبين  
آخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد .

حدثنا ابن المثني قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ح  
وحدثنا أحمد بن علي بن سويد قال : نا روح قال : نا هشام بن  
أبي عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال  
ولم يذكر ابن المثني النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد

عن بشير بن نهيك : عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصاً ( أى نصيباً ) له  
من غلام فأجاز ( أى أنفذ ) ( النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ) بعض العبد  
( وغرمه ) أى المعتق بكسر المشاة الفوقية ( بقية ثمنه ) لشريكه الغير المعتق .

( حدثنا محمد بن المثني قال : نا محمد بن جعفر ح ونا أحمد بن علي بن سويد  
قال : نا روح قال : نا شعبة عن قتادة بإسناده ) المتقدم ( عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : من أعتق مملوكاً ) مشتركاً ( بينه وبين آخر فعليه ) أى على المعتق  
( خلاصه ) أى خلاص العبد بأداء ثمن حصته ( وهذا لفظ ابن سويد ) .

( حدثنا ابن المثني قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ح وحدثنا أحمد  
ابن علي بن سويد قال : نا روح قال : نا هشام ابن أبي عبد الله ، عن قتادة  
بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيباً له في مملوك عتق  
من ماله ) أى عتق العبد كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قال ابن عبد البر



لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وببعض المالكية أنه يعتق في الحال وحجتهم رواية أيوب حيث قال : فهو عتيق وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله فالمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي ( إن كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد ) ومذهب الحنفية في ذلك أن المولى إذا أعتق بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يعتق كله وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق بقدر نصيبه فإن كان موسرا فشريكه بالخيار بين ثلاث إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما ، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد ، والولاء بينهما في الوجهين وقالوا : ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق والاختلاف في المسألة تبني على أصليين أحدهما تجزىء الإعتاق وعدمه فإن الإعتاق يتجزىء<sup>(١)</sup> عند الإمام فيقتصر على ما أعتق وعندها لا يتجزىء وهو قول الشافعي فأضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل والثاني أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع كذا في الهداية وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : قال الإمام أبو حنيفة للشريك الآخر فيه ثلاث وجوه : الإعتاق والاستسعاء وإن كان المعتق موسرا فلآخر تضمينه أيضاً ومن لم ير السعاية نظر إلى أن ضمان العدوانات ليس فيه غير التضمين والعفو فيسلك ههنا بتلك السنة وقول الإمام أطف والحجة له ما في الروايات

(١) ويؤيد الإمام أنهم قالوا بالتجزىء عند الإعسار ، وأيضاً قالوا لعدم سرية العتق إذا ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة كما في الفتح ، وكذا ذكر له فيه نظائر .

## باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان<sup>(١)</sup> قال نا<sup>(٢)</sup> قتادة عن  
النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال  
النبي صلى الله عليه وسلم : من أعتق شقيصاً<sup>(٣)</sup> في مملوكه<sup>(٤)</sup> فعليه  
أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه

من ذكر السعاية وتركه في بعضها لا يقتضى عدمه ومعنى قوله غرمه بقية ثمنه  
أن الآخر لم يعتق وكان المعتق موسراً فأحب الضمان وقوله فعليه خلاصه أى  
إن أحب والتقدير لا بد منه عند الفريقين فإنهم يسلمون أيضاً أن خلاصه  
في ماله إنما هو إذا لم يعتق الآخر نصيبه فنحن نقدر أن لا يستسعى أيضاً  
ومستدلهم في ذلك الروايات كما هو مستدلنا انتهى .

## باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

( حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان قال : نا قتادة ، عن النضر بن أنس ،  
عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من  
أعتق شقيصاً ) أى نصيباً له ( في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال )  
فيؤديه قيمة نصيبه إلى الشريك الآخر ( وإلا ) أى وإن لم يكن له مال ( استسعى  
العبد ) في حصة الشريك الغير المعتق ( غير مشقوق عليه ) أى من غير أن يكلف  
المملوك في حال سعائه ما يشق عليه ، ولا يكلفه السيد أو الحاكم فعل ما لا يقدر  
عليه أو يشق عليه .

(١) زاد في نسخة : يعنى العطار .

(٢) في نسخة : شقيصاً .

(٣) في نسخة : عن .

(٤) في نسخة : مملوك .

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح ونا علي  
ابن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر<sup>(١)</sup> وهذا لفظه: عن سعيد  
ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن  
نهيك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من  
أعتق شقصاله أو شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن  
كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل، ثم استسعى  
لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه، قال أبو داود: في حديثهما  
جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه<sup>(٢)</sup>.

(حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح ونا علي بن  
عبد الله قال: حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه: عن سعيد بن أبي عروبة، عن  
قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شقصاله أو (للشك من الراوى) شقيصا له  
أى حصه له ونصيبا له (في مملوك فخلاصه) من نصيب الشريك الآخر (عليه)  
أى على المعتق (في ماله) أى إن أحب الآخر التضمين، فيؤدى إليه قيمة  
حصته (إن كان له مال، فإن لم يكن له مال) وكان معسرا (قوم العبد قيمة  
عدل) أى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص (ثم استسعى) العبد (لصاحبه)  
أى للشريك الغير المعتق (في قيمته) أى قيمة العبد بقدر حصته (غير مشقوق  
عليه، قال أبو داود: في حديثهما) أى في حديث نصر بن علي وعلى بن عبد الله

(١) فى نسخة : بشير .

(٢) زاد فى نسخة : وهذا لفظ على .

حدثنا محمد بن بشار قال : نا يحيى وابن أبي عدي ، عن سعيد  
بإسناده ومعناه ، قال أبو داود : رواه روح بن عبادة ، عن  
سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ، ورواه جرير بن  
حازم وموسى بن خلف : جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع  
ومعناه وذكر فيه السعاية .

(جميعاً فاستسعى غير مشقوق عليه) معناه أن ذكر القيمة لم يتفق الراويان عليه  
بل انفرد بها محمد بن بشر ، والمتفق عليه في حديثهما جميعاً هذا القدر ، فاستسعى  
غير مشقوق عليه من غير ذكر القيمة ، وقد أجيب عن هذين الحديثين بجوابين  
أحدهما التأويل بأن معناه استسعى لمن بقى له الرق على قدر قيمة ما بقى له من  
الرق ، سواء كان بالخدمة أو غيرها ، وتكون الخدمة بالمهايا ، والثاني بترجيح  
حديث ابن عمر كما سيأتي ، كذا في ابن رسلان .

(حدثنا محمد بن بشار قال : نا يحيى وابن أبي عدي ، عن سعيد بإسناده ومعناه  
قال أبو داود : رواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية  
ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع )  
المتقدم (ومعناه وذكره) أي جرير بن حازم وموسى بن خلف (فيه السعاية)  
قال ابن رسلان : قال البخاري : رواه سعيد عن قتادة ، فلم يذكر السعاية ، وقال  
الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية : مرة يذكرها ، ومرة لم  
يذكرها ، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده ، وإنما هو من كلام قتادة  
وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ، ويبدل على صحة ذلك حديث ابن عمر الآتي  
وقال الترمذي : روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ، ولم يذكر فيه أمر السعاية ،  
وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أثبت أصحاب قتادة : شعبة وهشام الدستوائي  
وسعيد بن أبي عروبة ، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة

وروايتهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا ، وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل الكلام الأخير : « وإن لم يكن ماله استسعى العبد غير مشقوق عليه ، قول قتادة ، قاله الزيلعي ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره ، لأنه كتبها إملاء ، وقال الدارقطني : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ، ولم يذكر في استسعى ووافقه همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأى قتادة ، وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها ، وذكر أبو بكر الخطيب : أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ رواه عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الزيلعي في نصب الراية بعد نقل كلام هؤلاء الأئمة المضعفين : ذكر السعاية ، فقال : وفي قول هؤلاء الأئمة نظر ، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ، ورفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم : جرير بن حازم ، وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف ، وحجاج بن أرطاة ، ويحيى بن صبيح الخراساني ، وروى الطبراني في كتاب مسند الشاميين ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه قال : زعم أبو معبد حمص بن غيلان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركاؤه وفاء فهو حر ، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له شيء استسعى العبد ، حديث آخر أخرجه ابن عدي في الكامل عن داود بن الزبرقان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصاً من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن مال استسعى العبد ، انتهى . وأعله بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن ابن معين والنسائي ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى . وقال في «الجواهر النقي» في رد قول البيهقي ويوهن أمر السعاية : أن هماماً رواه عن قتادة ، فجعل السعاية من قول

باب<sup>(١)</sup> في من روى إن لم يكن له مال يستسعى  
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في مملوك  
أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركائه حصصهم وأعتق عليه العبد  
وإلا فقد<sup>(٢)</sup> أعتق منه ما أعتق .

قتادة ، قلت : في المحلى ، لابن حزم : صدق همام ، قاله قتادة مفتيا بما روى ،  
وصدق ابن عروبة وجرير وأبان بن موسى وغيرهم فأسندوه عن قتادة ، وقال  
شارح العمدة : الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصير  
على النقد ، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال  
فيها بأحاديث ، يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات .

### باب في من روى : إن لم يكن له مال يستسعى

هكذا في المجتبائية و متن النسخة الأحمدية والمكتوبة المدنية وفي متن النسخة  
التي عليها المنذرى ، وأما في نسخة ابن رسلان باب فيمن روى أنه لا يستسعى ،  
وحاشية النسخة المدنية ، وحاشية النسخة الأحمدية ، وحاشية النسخة المجتبائية ،  
وحاشية النسخة التي عليها المنذرى ، وفي نسخة الخطابي ، باب من رأى من لم  
يكن له مال لم يستسع ، وفي الكانفورية ، باب فيمن روى إن لم يكن له مال  
لا يستسعى .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا) أى نصيبا (له في مملوك أقيم) أى قوم

(١) في نسخة : باب في من روى أنه لا يستسعى .

(٢) في نسخة بدله : فقد عتق منه ما عتق .

حدثنا مؤمل<sup>(١)</sup> قال : نا إسماعيل عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : وكان نافع ربما قال : فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله .

العبد ( عليه ) أى على المعتق ( قيمه العدل ) أى لا وكس ولا شطط ( فأعطى ) بالمعلوم أو بالمجهول ( شركائه حصصهم ) أى إن أحبوا ذلك ( وأعتق عليه ) أى على الشريك المعتق ( العبد ) كاه ( وإلا ) أى وإن لم يكن للشريك المعتق مال ، وكان معسرا ( فقد أعتق منه ) أى من العبد ( ما أعتق ) أى إن كان المعتق معسرا عتق من حصته من أعتقه بقدر حصته فقط ، وقد يستعمل عتق مكان أعتق ، وبه أخذ مالك والشافعى وأحمد أنه إذا كان المعتق معسرا عتق نصيبه فقط ، ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق إعتاقه ولا يستسعى العبد ، وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث وإسحاق وابن أبى ليلي : إنه يستسعى العبد فى حصته الشريك ، وهو فى مدة السعاية كالمكاتب عند أبى حنيفة حر عند غيره ، وقال صاحباه : لا يتجزء مطلقا ، والحكم عند يسار المعتق التضمن لا غير ، وعند إعساره السعاية لا غير .

( حدثنا مؤمل قال : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم ( قال ) أيوب ( وكان نافع ربما قال : فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله ) قال ابن رسلان : تمسك بعضهم على أنه من قول نافع ، لامن نفس الحديث ، وهو متمسك ضعيف كما سيأتى :

(١) زاد فى نسخة : ابن هشام .

حدثنا سليمان بن داود<sup>(١)</sup> نا حماد<sup>(٢)</sup> عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء. قاله نافع وإلا عتق منه ما عتق.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أنا عيسى<sup>(٣)</sup> قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا سليمان بن داود، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، قال أيوب: فلا أدري هو) أي قوله عتق منه ما عتق (في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء) أي كلام (قاله نافع؟) من قبل نفسه يعني قوله (وإلا عتق منه ما عتق) قال ابن رسلان: قال القاضي وابن دقيق العيد: ظاهره أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بالحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما قاله مالك وعبيد الله أولى، وهما أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن، وإلا فقد سأل أيوب كما تقدم، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن نافع، وقال في هذا الموضع: وإلا فقد جاز ما صنع، فجاء به على المعنى، وإنما ينبغي النظر فيما بقي بعد العتق، هل حكمه حكم الرق، أو يستسعى العبد فيه؟

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أنا عيسى قال: نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا)

(٢) زاد في نسخة: يعني ابن زيد.

(١) زاد في نسخة: العتكي.

(٣) زاد في نسخة: يعني ابن يونس.



وسلم من أعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما (١) يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال عتق نصيبه .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى (٢) إبراهيم بن موسى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : نا جويرية ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ، ولم يذكر وإلا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه

أى نصيباً ( من مملوك له ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ) أى بقدر حصة الشريك ، إن أحب ذلك الشريك ( وإن لم يكن له مال ) بقدر ما يبلغ ثمنه ( عتق نصيبه ) أى نصيب المعتق فقط ، ويبقى حصة غير المعتق رقيقاً ، فكأنه يخير بين الأمرين المذكورين ، وهو الإعتاق أو السعاية .

( حدثنا مخلد بن خالد قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى إبراهيم بن موسى ) أى الحديث المتقدم .

( حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : نا ) عمى ( جويرية ) بن أسماء ( عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ) حديث ( مالك ولم يذكر ) أى جويرية ( وإلا فقد عتق منه ما عتق ، انتهى ) أى تم ( حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه ) .

حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن  
الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من  
أعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما<sup>(١)</sup> يبلغ  
ثمان العبد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو<sup>(٢)</sup> عن سالم عن  
أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين  
فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس  
ولا شطط. ثم يعتق .

(حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن  
سالم، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له في عبد  
عتق منه ما بقي) أي من حصة العبد (في ماله) أي مال المعتق (إذا كان له) أي  
للمعتق (ما) أي قدر ما (يبلغ ثمن العبد) بقدر حصة الشريك الغير المعتق .

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه يبلغ به  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن  
كان موسرا يقوم) أي العبد (عليه) أي على المعتق (قيمة لا وكس ولا شطط)  
أي لا نقص ولا زيادة، أي يعطى ذلك الشريك الغير المعتق بقدر حصته (ثم  
يعتق) أي على المعتق، ويكون الولاء له .

(١) في نسخة: مال .

(٢) زاد في نسخة ابن دينار .

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة ، عن خالد ، عن أبي بشر العنبري ، عن ابن التلب<sup>(١)</sup> عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد : إنما هو بالتاء يعني التلب ، وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من التاء .

### باب فيمن ملك ذارحم محرّم

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا حماد

( حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة ، عن خالد ، عن أبي بشر العنبري ) وليد بن مسلم ( عن ابن التلب ، عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك ) أي مشتركاً بينه وبين آخر ( فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم ) وإنما لم يضمه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لعله كان معسراً ، أو لأن الشركاء لم يجزوا أن يضمه فاعتق عليه بالتضمين ، ويكرن الولاء له ( قال أحمد : إنما هو بالتاء المثناة الفوقية ( يعني التلب ، وكان شعبة ) رارى الحديث ( ألثغ لم يبين ) حرف ( التاء ) المثناة ( من ) حرف ( التاء ) المثناة .

### باب فيمن ملك<sup>(٢)</sup> ذارحم محرّم

( حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا حماد بن سلمة ، عن

(١) في نسخة : التلب .

(٢) بسط صاحب الإتحاف في شرح الإحياء المذاهب في ذلك وقال : فيه خمسة

مذاهب .

ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> : من ملك ذارحم محرم فهو حر .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم  
بفتح الراء وكسر الحاء ( محرم ) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء  
المخففة ، ويقال : محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ،  
والمحرم<sup>(٢)</sup> من لا يحل نكاحها من الأقارب على التأييد كالأب والأخ والعم  
ومن في معنهم ( فهو حر ) قال ابن الأثير الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من  
الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد<sup>(٣)</sup> أن من ملك  
ذارحم محرم عتق عليه ذكر آ كان أو أنثى ، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة  
والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ، ولا يعتق  
عليه غيرهم من ذوى قرابته ، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان  
والإخوة .

وأجاب البيهقي<sup>(٤)</sup> عن هذا الحديث فقال : إن حماد بن سلمة تفرد  
به ، وخالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله  
والوجه الآخر أن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن ، عن سمرة بن جندب

(١) زاد في نسخة : وقال موسى في موضع آخر : عن سمرة فيما يحسب حماد : قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال صاحب الإتحاف : الرحم القرابة ، فالشرط فيه اثنان القرابة والمحرمية ،  
فلو وجد أحدهما لم يعتق ، أما القرابة بدون الثاني كابن العم ، والمحرمية بدون القرابة  
كالرضاع إلخ .

(٣) صرح به في « الروض المربع » و « المغني » .

(٤) وبسط الحافظ في الفتح على ضعف الحديث .

حدثنا محمد بن سليمان الأبنارى قال : نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : من ملك ذارحم محرّم فهو حر .

حدثنا محمد بن سليمان ناعبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن قال : من ملك ذارحم<sup>(١)</sup> فهو حر .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله<sup>(٢)</sup> .

غير حديث العقيقة ، ويقولون إنه كتاب ، لكن صحح هذا الحديث ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

( حدثنا محمد بن سليمان الأبنارى قال : نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرّم فهو حر ) أى بمجرد الدخول فى ملكه ، فلا يحتاج إلى تلفظه بالعتق ، ومذهب الحنفية أن الولاء لمن عتق عليه .

( حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : من ملك ذا رحم فهو حر ) .

( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، والحسن مثله ) .

(١) زاد فى نسخة : محرّم .

(٢) قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد .

## باب (١) في عتق أمهات الأولاد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ، عن محمد  
ابن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار ، عن أمه ، عن  
سلامة بنت معقل : امرأة (٢) خارجة قيس عيلان قالت : قدم بي  
عمى في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو وأخي أبي اليسر بن  
عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك فقالت امرأته  
الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب في عتق أمهات الأولاد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب  
ابن صالح) بن دينا الأنصاري الظفري (مولى الأنصار) أبو عمرو المدني  
أخو داود بن محمد قال البخاري : قاله يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق  
وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال الطبراني : تفرد ابن إسحاق بحديثه  
(عن أمه) لم يعرف اسمها (عن سلامة) بتخفيف اللام (بنت معقل امرأة)  
بالجر على البدلية أو بالرفع خبر مبتدأ من (خارجة قيس (٣) عيلان) بفتح  
العين المهملة (قالت قدم بي عمى في) أيام (الجاهلية فباعني من الحباب)  
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة (ابن عمرو) السلمي (أخي أبي اليسر بن

(١) زاد في نسخة : ما جاء إلخ .

(٢) زاد في نسخة : من

(٣) وفي «الإصابة» في ترجمة الحباب بلفظ : امرأة من خارجة قيس بن عيلان

فتأمل .

فقلت : يا رسول الله ، إني امرأة من خاتمة قيس عيلان ، قدم  
 بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو أخي  
 أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك ،  
 فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه ، فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : من ولي الحباب ؟ قيل : أخوه أبو اليسر بن  
 عمرو ، فبعث إليه ، فقال : أعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قدم على  
 فأتوني أعوضكم منها ، قالت : فأعتقوني و قدم على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما .

عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك ( أى مات ) فقالت امرأته ( أى امرأة الحباب ) ( الآن والله تباعين في دينه ) الذى عليه ( فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : إني امرأة من خاتمة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو ، أخي أبي اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقالت ) لى ( امرأته الآن والله تباعين في دينه ) وإنما قالت ذلك لما كانت تظن من جواز بيع الجارية وإن ولدت من مولاها ، وقد روى عن علي وابن عباس وابن الزبير جواز بيع أمهات الأولاد ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب ) بن عمرو ضبطها ابن رسلان بكسر اللام وتخفيف الباء ، فجعله بصيغة الماضي ، ويحتمل أن يكون بتشديد الياء بالإضافة إلى الحباب على وزن فعيل ( قيل ) وليه ( أخوه أبو اليسر بن عمرو ) الأنصارى ( فبعث إليه ) رجلا يدعو ف جاء ( فقال أعتقوها ) لأن ولدها أعتقها ، ولما روى ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فأنتهينا .

بعد موته ( فإذا سمعتم برقيق قدم علي ) من الغنيمة أو غيرها ( فأتوني أعوضكم ) بسكون الضاد المعجمة أي أعطيتكم بدل ما ذهب منكم بالعتق ( منها قالت : فأعتقوني ) وقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق ) بعد ذلك ( فعوضهم مني غلاماً ) قال الخطابي : ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم المولد فاسد ، وإنما روى الخلاف في ذلك عن علي فقط ، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها . قال الشيخ : واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقراض العصر عليه صار إجماعاً ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : نحن لا نورث ما تركنا صدقة ، وقد خلف صلى الله عليه وسلم أم ولده مارية ، فلو كانت مالا لبيعت ، وصار ثمنها صدقة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأولاد والأمهات ، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن ، وقد وجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق ، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم . انتهى .

( حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر ابن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فأنتهينا ) قال الخطابي : قال بعض أهل العلم : قد يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك ؛ لأنه أمر يقع نادراً ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة في ذلك ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في العصر الأول ، ثم نهى النبي



## باب في بيع المدبر

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان  
عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل عن عطاء  
عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ،  
ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع  
بسبعائة أو بتسعمائة .

صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر  
لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ، ولا شغاله بأمر الدين ومحاربة أهل  
الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر مدة من  
الزمان ، ثم نهاه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوا  
عليه انتهى وقال ابن رسلان : ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح  
لا في الملك .

## باب في بيع المدبر

( حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن  
عطاء وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن  
عبد الله أن رجلاً ) وهو أبو مذكور الأنصاري ( أعتق غلاماً ) اسمه يعقوب  
( له عن دبر ) أي بعد موته ( منه ، ولم يكن له مال غيره ) وعليه دين ( فأمر به  
النبي صلى الله عليه وسلم فبيع<sup>(١)</sup> ) يعني في الدين الذي كان عليه ( بسبعائة أو

(١) واشتراه نعيم بن عبد الله ، كذا في التلخيص ، وسيأتي قريباً .

بتسعمائة) (١) ذهب الإمام الشافعي إلى جواز بيع المدبر مطلقاً ، وعند المالكية لا يجوز بيعه بغير دين متقدم على التدبير ، وعند الحنفية أن التدبير وهو : إثبات العتق عن دبر نوعان : مطلق ، ومقيد ، أما المطلق فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً وأما المقيد فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته بشرط آخر ، نحو أن يقول إن مت من مرضى هذا أو من سنمى هذا فانت حر ، ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون ، وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم ، فهو مدبر مقيد وحكم التدبير نوعان : نوع يرجع إلى حياة المدبر ، ونوع يرجع إلى ما بعد موته أما الذي يرجع إلى حال حياة المدبر . فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقاً وهذا عندنا وعند الشافعي لا حكم له في حال حياة المدبر رأساً فلا يثبت حقيقة الحرية ولا حقها وحكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه ، وعلى هذا يبنى بيع المدبر المطلق أنه لا يجوز عندنا ، وعنده جائز ويجوز بيع المدبر المقيد بالإجماع .

وأما المدبر المطلق فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام سبباً للحال ، لأن الأمر متردد بين أن يموت في ذلك المرض وذلك السفر أو لا يموت ، فكان الشرط محتمل الوجود والعدم ، فلم يكن التعليق سبباً للحال كالتعليق بسائر الشروط ، وهذا الحديث استدلل به الإمام الشافعي ، ولأبي حنيفة ما روى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من ثلث المال ، أخرجه الدارقطني وقال لم يسنده غير

(١) قال الحافظ : اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما في رواية أبي داود

هذه اه . قلت : لكنها بالشك .

عبيدة بن حسان وهو ضعيف ، وإنما هو من ابن عمر من قوله . وأخرج الدارقطني أيضاً عن علي بن ظبيان ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدبر من الثلث » ، وعلي بن ظبيان ضعيف ، وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المدبر ، وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مثل مذهب الحنفية ، وهو قول جماعة من التابعين ، مثل شريح ومسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي جعفر محمد بن علي ومحمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز والشعبي والحسن البصري والزهري وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وطاؤس وبجاهد وقتادة ، حتى قال أبو حنيفة : لولا قول هؤلاء الأجلة ، لقلت بجواز بيع المدبر لما دل عليه من النظر كذا في البدائع .

قال الزيلعي : ولنا عن ذلك جوابان : أحدهما (١) أنا نحمله على المدبر المقيد ، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبراً مطلقاً وهم لا يقدر على ذلك ، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه ، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في منصفه عن زياد الأعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق عبده وليس له مال ، قال : يستسعى العبد في قيمته ، ثم أخرج عن علي نحوه سواء ، والأول مرسل يشده هذا الموقوف ، والجواب الثاني : أنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة لا يبيع الرقبة ، بدليل ما أخرجه الدارقطني ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر قال : ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه

(١) مع أنه لو قضى قاض شافعي بطلان التدبير عندنا صرح به الشافعي ، فلا بد أن ينقض قضاءه عليه السلام وهذا سلطان القضاة ، وهنا أوجه الأجوبة عندي وأجاد في « العرف الشاذي » في أجوبته لكنها محتاجة إلى التنقيح .

حدثنا جعفر بن مسافر قال : نا بشر بن بكر قال : نا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق بثمانه والله أغنى عنه .

مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه ويقضى دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن في بيع خدمته ، قال الدارقطني وأبو جعفر : هذا وإن كان من الثقات ولكن حديثه مرسل ، قال عبد الحق في أحكامه : أخرجه ابن عدى ، عن أبي مریم عبد الغفار بن قاسم الكوفي ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الرزاق قصة هذا المدبر وفيه وإنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع خدمته ، قال عبد الحق وعبد الغفار : هذا يرمى بالكذب وكان غاليا في التشيع ، انتهى . وقال ابن القطان في كتابه : حديث مرسل صحيح لأنه من رواية عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار : من غلاة الشيعة ، قال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

( حدثنا جعفر بن مسافر قال : نا بشر بن بكر قال : نا الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد ) أي الأوزاعي ( وقال : يعني النبي صلى الله عليه وسلم ) للذي (١) دبر العبد ( أنت أحق بثمانه ) من غيرك لأنك المتطوع بتدبيره ( والله أغنى عنه ) أي غنى عنه وعن جميع المخلوقات .

(١) هذا وما في معناه صريح في أنه بيع حياة مولاه ، فحافى الترمذي من لفظ مات وهم من ابن عيينة نبه عليه شراح البخاري سيما الحافظان .

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما<sup>(١)</sup> يقال له يعقوب<sup>(٢)</sup> عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فيها فضل فعلى ذى قرابته أو قال على ذى رحمه<sup>(٣)</sup> وإن<sup>(٤)</sup> كان فضلا<sup>(٥)</sup> فهنا وههنا .

( حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا من الأنصار ) من بنى عذرة ( يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب ) القبطى ( عن دبر ولم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فقال له : ألك مال غيره ؟ قال : لا ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من يشتريه ) أى العبد منى ( فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام ) القرشى العدوى ، قال ابن رسلان : المشهور فى الرواية نعيم بن عبد الله بن النحام ، والصواب كما قال المنذرى : سقوط ابن لأن نعيما هو النحام لا أبوه ، سمي بذلك لسعلة كانت فيه ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سمعت نحمته فى الجنة ، أى سعلته ( بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل ) أى على ما يكفى لنفسه

(٢) فى نسخة بدله : يعفور .

(٤) فى نسخة : فإن .

(١) زاد فى نسخة : له .

(٣) فى نسخة : ذى رحم .

(٥) فى نسخة : فضل .

## باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة  
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند  
موته<sup>(١)</sup> لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له قولا شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم  
فأعتق اثنين وأرق أربعة .

( فعلى عياله : فإن كان فيها فضل ) أى عن العيال ( فعلى ذى قرابته أو ) للشك  
من الراوى ( قال على ذى رحمه وإن كان فضلاً ) عن ذلك أيضاً ( فهنا وههنا )  
أى فبين يديك ويمينك وشمالك فى مصارف الخير ، وفى سبيل الله ، ولا تقتصر  
على جهة واحدة .

## باب فى من أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

أى لا يخرجون من الثلث

( حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن  
أبي المهلب ، عن عمران<sup>(٢)</sup> بن حصين أن رجلاً ) لم أقت على اسمه ( أعتق  
ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم ) ولفظ مسلم أن رجلاً أوصى عند  
موته فأعتق ستة مملوكين ، قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم فى مرضه  
ويجمع بين هاتين الروايتين أن بعض الرواة تجوز فى لفظ أوصى ( فبلغ ذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له قولا شديداً ) أى أغلظ عليه بالوعيد والذم

(١) زاد فى نسخة : و

(٢) وتكلم ابن الهمام فى حديث عمران هذا .

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد ،  
عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديداً .

حدثنا وهب بن بقية عن<sup>(١)</sup> خالد عن أبي قلابة ، عن أبي زيد  
أن رجلاً من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين .

حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب  
عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة

( ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ) أى فجعلهم اثنين اثنين ( فأقرع بينهم فأعتق  
اثنين ) الذين خرج قرعة عتقهم ( وأرق أربعة ) ومذهب الحنفية فى هذه المسألة  
أن عندهم يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون فى الثلثين ، يعنى يستسعى كل  
واحد منهم فى ثلثيه ، وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الإسلام  
قبل أن تنسخ القرعة ، فلما نسخت القرعة بالنهى عن القمار ارتفع ذلك الحكم .  
( حدثنا أبو كامل ، نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ، نا خالد ، عن أبي قلابة  
بإسناده ومعناه ولم يقل فقال : قولا شديداً ) .

( حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد أن رجلاً  
من الأنصار بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم ( وقال : يعنى النبي صلى الله عليه  
وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين ) ولفظ النسائي ولقد  
هممت أن لا أصلى عليه .

( حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب ، عن محمد

(١) زاد فى نسخة : حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان .

أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

### باب في من أعتق عبداً وله مال

حدثنا أحمد بن صالح قال أنا بن وهب قال أخبرني ابن هبيرة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه<sup>(١)</sup> السيد

ابن سيرين ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

### باب في من أعتق عبداً وله مال

( حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني ابن هبيرة والليث ابن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله ( أى للعبد ) مال والمراد عنده وفي يده مال ( فمال العبد له ) الضمير في له يجوز أن يعود إلى العبد لأنه أقرب مذكور ، ويدل عليه رواية الإمام أحمد من أعتق عبداً وله مال ، فمال للعبد ، وعلى هذا فإضافة الضمير إليه مجاز ، لأنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده ، كما يقال : غنم الراعى ، أو يحمل

(١) في نسخة : بشرط .



## باب في عتق ولد الزنا

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد الزنا شر الثلاثة<sup>(١)</sup>. وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق واد زنية .

الحديث على أنه تفضل من السيد للعبد ، لما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يتعرض لماله ، يعني تفضلاً منه عليه وقيل للإمام في الحديث الذي رواه : كان هذا عندك على التفضل ، قال : أي لعمرى على التفضل قيل له فكأزه عندك للسيد ، قال : نعم مثل البيع سواء ، وأخذ بظاهره مالك والحسن وأهل المدينة ، ومذهب الشافعي والجمهور أن ماله لسيداه وعلى هذا فيجوز أن يكون الضمير في له يعود إلى السيد لا إلى العبد ، للحديث المتفق عليه من باع عبداً وله مال فماله للبايع ولما رواه الأثرم والبيهقي عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : يا عمير إني أريد أعتقك عتقاً هنياً فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه ولأن العبد وماله كانا جميعاً للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقى ملكه للآخر كما لو باعه ( إلا أن يشترطه السيد ) إن قلنا بالأول وهو أن المال للعبد فتقديره إلا أن يشترط السيد أنه له فيكون كثوب عليه أو معه وإن قلنا بالثاني وهو قول الجمهور فيكون التقدير إلا أن يشترط السيد أن يهبه للعبد بعد العتق

## باب في عتق ولد الزنا

( حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ،

(١) زاد في نسخة : قال .

عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة ( قال ابن رسلان ذهب بعضهم أن هذا إنما جاء في رجل بعينه كان موسوياً بالشرا وقال بعضهم إنما كان شراً من والديه لأنهما قد يقام عليهما الحد فيكون كفارة لهما بخلاف ولدهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وقيل هو شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث بخلاف والديه ، انتهى .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : ولد الزنا شر الثلاثة ، لأن الزانيان أخفيا فعلهما وهما أنسيا وأنسى فعلهما ، وهذا يذكر لهما الناس<sup>(١)</sup> ، وان كان المراد بولد الزنية الذى يكثر من الزنا فصار كأنه ولد للزنا والزنا أبوه أو أمه ففيه إشارة إلى شدة ملابسته له بالزنا فالنهي عن إعتاقه لئلا يكثر منه إذا استبد بنفسه ، انتهى<sup>(٢)</sup> .

( وقال أبو هريرة لأن أمتع ) تقديره والله لأن أنفع وأعطى راكب دابة ( بسوط ) يسوق بها الدابة ( في سبيل الله ) أى الجهاد والحج أحب إلى من أن أعتق ولد زنية يقال هو ولد الزنية كما يقال فى نقيضه هو ولد رشة إذا كان من نكاح صحيح بفتح الزاء وكسرها والفتح أفصح اللغتين .

(١) حكاة الموفق فى « المغنى » عن الطحاوى فقال فى بحث أجزاء عتقه فى الكفارة وروى عن عطاء وغيره لا يجزى لهذا الحديث ، ولنا أنه مملوك مسلم والأحاديث الواردة فى ذمه اختلف فيها أهل العلم فقال الطحاوى ولد الزنا الملائم للزنا كما يقال ابن السبيل الملائم لها - وولد الليل الذى لا يهاب السرقة ، وقال الخطابى : هو شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ، وفى الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة ، وأما فى أحكام الدنيا فهو كغيره فى صحة إمامته وبيعه وعتقه اه .

(٢) وقد ورد هذا بطرق وأنكرت عليه عائشة رضى الله عنها ، فقالت : رحم الله أبا هريرة إنما كان هذا لما أنزل « فك رقبة » الآية - قال بعض المسلمين : ليس لنا رقبة نمتقها ، وإنما لبعضنا الخويدم إلخ ، وراجع « الدر المنثور » .

باب في<sup>(١)</sup> ثواب العتق

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن<sup>(٢)</sup> ابن أبي عييلة عن الغريف ابن الديلمي قال : أتينا وائلة بن الأسقع ، فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا<sup>(٣)</sup> إنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتبنا النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار .

## باب في ثواب العتق

( حدثنا عيسى بن محمد الرملي نا ضمرة ) بن ربيعة ( عن ) إبراهيم ( بن أبي عييلة عن الغريف ) بمعجمة مفتوحة وكسر راء ( ابن ) عياش بن فيروز ( الديلمي ) ابن أخي الضحاك بن فيروز ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو من أهل الشام له عند أبي داود والنسائي حديث في فضل العتق قلت وقال ابن حزم مجهول وذكره بالعين المهملة قال أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب ، أي علينا ( وقال إن أحدكم ليقرأ ) من القرآن ( ومصحفه معلق في بيته ) وفيه إن الأفضل لمن في بيته مصحف أن يعلقه في خريطة بعلاقة فإنه أصون له من أن يكون على الأرض أو على

(١) في نسخة : براءة العتق .

(٢) زاد في نسخة : إبراهيم .

(٣) في نسخة : فقلنا .

(٤) في نسخة : رسول الله .

## باب في أي الرقاب أفضل

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي  
عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

كرسى ونحوه ( فيزيد ) في القراءة ( وينقص ) لما يطرأ عليه من الغلط والنسيان  
( قلنا إنما أردنا ) أن تحدثنا ( حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
ولا يكون فيه خلط ودخل للرأى والاجتهاد ( فقال أتينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ) وفي رواية كنت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبنا  
أوجب أي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار يعني بقتل العمدة لقوله  
تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، ويحتمل أن يكون المراد  
بالقتل أنه قتل نفسه ( فقال أعتقوا عنه ) أي عن القاتل ( يعتق الله بكل  
عضو منه عضواً منه من النار ) وفي رواية الترمذي حتى فرجه بفرجه .  
قال ابن رسلان : وفيه دليل على تخليص الأدمى المعصوم من ضرر الرق  
وتمكنه من تصرفه في منافعه على حسب إرادته من أعظم القرب لأن الله  
ورسوله جعلاً عتق المؤمن كفارة للقتل انتهى ويلزم أن يقيد أن هذا كان  
بعد أداء موجب القتل وإلا فكيف يجتزأ بتحرير الرقبة من حق ولي المقتول  
أو يحمل على أنه كان قتل نفسه وفيه دلالة على أن الحدود غير كافية في تكفير  
الجنابة إذ لو كانت فيها كفاية لما احتيج إلى إعتاق الرقبة بعدها .

## باب في أي الرقاب أفضل

( حدثنا محمد بن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ،  
عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي نجيح )

اليعمري عن أبي نجيح السلمي قال حاصرنا<sup>(١)</sup> مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر<sup>(٢)</sup> الطائف قال معاذ سمعت<sup>(٣)</sup> أبي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة .

واسمه عمرو بن عبسة ( السلمي ) بضم السين وفتح اللام ( قال : حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال : معاذ ) شيخ المصنف يقول : مرة بقصر الطائف ومرة أخرى ( سمعت أبي يقول : بقصر الطائف بحصن الطائف وكل ذلك ) سمعت يقول ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة ) وللنساء عن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بسهم ، فقال له عبد الرحمن بن النجاشي : ما الدرجة يا رسول الله ؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام ( وساق الحديث ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما ، فإن الله تعالى جاعل وقاء )

(٢) في نسخة : لقصر  
(٤) في نسخة : سمعت .

(١) في نسخة : حضرنا .  
(٣) في نسخة : سمعت .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا بقية قال : نا صفوان  
ابن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه  
قال لعمر بن عبسة : حدثنا حديثا سمعته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار .

بكسر الواو وتخفيف القاف ، والوقاء ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه ( كل  
عظم من عظامه ) أى العبد ( عظاما من عظام محرره ) بصيغة الفاعل ( من النار ،  
وأما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله تعالى ( جاعل وقاء كل عظم من  
عظامها عظاما من عظام محررها من النار يوم القيامة ) وفيه أن الأفضل للرجل  
أن يعتق رجلا ، وللمرأة امرأة ، وفيه أنه يستحب أن لا يكون العبد المعتق  
خصيا ولا ناقص الأعضاء .

( حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا بقية قال : نا صفوان بن عمرو قال :  
حدثني سليم بن عامر ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمر بن عبسة حدثنا )  
بصيغة الأمر ( حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من  
النار ) أى فدية له منها واحترز من الكافرة ، فإنه يصح عتقه ، لكن لا يحصل  
فيه هذه الفضيلة ، وأما من يخاف عليه المضى إلى دار الحرب ، والرجوع عن  
دين الإسلام ، أو يخاف على الرجل أن يقطع الطريق ، والمرأة من زناها  
فيكره إعتاقه ، وإن غلب على الظن إفضاؤه كان محرما ، لأن التوسل إلى  
الحرام حرام .

حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب ابن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ إلى قوله وأيما امرئ أعتق مسلماً وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة ، وزاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاه من النار ، يجزىء مكان كل عظيم منهما عظيم<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> عظامه .

( حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة . عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب ) والأول أرجح قاله ابن رسلان ( حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ) شعبة ( معنى ) حديث ( معاذ ) بن هشام المتقدم ( إلى قوله : وأيما امرئ أعتق مسلماً ، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة ، وزاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاه من النار يجزىء ) بضم الياء التحتانية وفتح الزاى معناه يقضى وينوب ، ومنه قوله تعالى « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ، ( مكان كل عظيم منهما ) أى من المرأتين ( عظيم من عظامه ) أى الرجل .

(١) فى نسخة : عظامه .

(٢) فى نسخة : يعنى .

## باب في فضل العتق في الصحة

حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفيان عن أبي إسحاق ، عن  
أبي حبيبة الطائي ، عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدى إذا شبع

## آخر كتاب العتاق

## باب في فضل العتق في الصحة

( حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حبيبة  
الطائي ) روى عن أبي الدرداء حديث مثل الذي يهدى العتيق عند الموت الحديث  
ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي الدرداء قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدى  
إذا شبع ) من أكله ، وللنساء : أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فعلم  
أبو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يهدى ويتصدق  
عند موته ، مثل الذي يهدى بعد ما شبع .

## آخر كتاب العتاق



## (١) أول كتاب الحروف والقراءات (٢)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى (٢) بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أول كتاب الحروف والقراءات

أى الحروف والقراءات المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الحديث سواء كانت القراءة متواترة أو لم تكن

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم ، نا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا ) بكسر الخاء المعجمة على صيغة الأمر ( من مقام إبراهيم مصلى ) وقراءة الأكثر بكسر الخاء ، وقراءة نافع وابن عامر بالفتح ، وجه قراءة الكسر أنه معطوف على اذكروا .

(١) زاد في نسخة بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) في نسخة : كتاب القراءات وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) زاد في نسخة : يمن .

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا حماد ، عن هشام بن عروة  
عن عروة ، عن عائشة أن رجلا قام من الليل يقرأ<sup>(١)</sup> فرفع  
صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يرحم الله فلانا كائن<sup>(٢)</sup> من آية أذكرنيها<sup>(٣)</sup> الليلة كنت  
قد أسقطتها .

( حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن  
عائشة أن رجلا ) وهو عباد<sup>(٤)</sup> بن بشر الأنصاري ، قاله ابن رسلان ( قام من  
الليل يقرأ ) أي القرآن ( فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح ) رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله فلانا ) والمراد به  
القارئ بالليل ( كائن من آية ) أي كم من آية ( أذكرنيها ) ذلك الرجل ( الليلة  
كنت قد أسقطتها ) نسيانا . وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن لفظ كائن  
الذي وقع في القرآن ، واختلف فيه القراء ، فابن كثير قال : حيث وقع بألف  
مدودة بعدها همزة مكسورة ثم نون ساكنة ، والباقون بهمزة مفتوحة بعد  
الكاف وياء مكسورة مشددة بعدها والوقف على النون ، وقد روى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه قال هذا اللفظ ، على حسب  
قراءة ابن كثير على وزن قائم ، وفي الحديث دليل على جواز النسيان عليه  
صلى الله عليه وسلم فيما بلغه إلى الأمة ، قال القاضي عياض : جمهور المحققين على  
جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ ، قاله

(١) في نسخة : فقرأ .

(٢) في نسخة : كائن ، وفي نسخة : كأي .

(٣) في نسخة : ذكرنيها .

(٤) هذا ليس بوجه بل الرجل المذكور هو عبد الله بن يزيد الصاوي كما تقدم في

« باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل » .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس نزلت هذه الآية « وما كان لني أن يغل » في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ، فأنزل الله « وما كان لني أن يغل » إلى آخر الآية قال<sup>(١)</sup> أبو داود : يغل مفتوحة الياء .

ابن رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : ثم لا يذهب عليك أن غرض المؤلف في هذا الباب إيراد ما ثبت بالرواية في لفظه معينة ، وكان فيها اختلاف فكل ما أورده هنا على وجه يكون فيه وجه آخر غير ما ذكره .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا خصيف ، نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس : نزلت هذه الآية « وما كان لني أن يغل » في قطيفة ) وهي كساء ذو خمل ، وهي الخيلة أيضاً ( حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس ) وهم المنافقون ( لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله ) عز وجل « وما كان لني أن يغل » وهذه تبرئة له صلى الله عليه وسلم عن جميع وجوه الخيانة وغيرها في قسم الغنيمة وغيرها ، فالمراد في الحديث لفظ يغل بفتح الياء التحتانية وضم الغين ، وهي قراءة أكثر السبعة ، وأما قراءة حمزة ونافع والكسائي وابن عامر بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول ، فيجوز أن يكون أغل الرجل إذا وجد غالا ، قاله ابن رسلان ، وقال في غيث النفع : قرأ نافع والإخوان والشامي بضم الياء وفتح الغين ، والباقون بفتح الياء وضم الغين ، وهذا هو المروي في الحديث ( إلى آخر الآية ، قال أبو داود : يغل مفتوحة الياء ) أي المروي في الحديث هكذا .

(١) في نسخة : يقول .

حدثنا محمد بن عيسى، نا معتمر قال : سمعت أبي قال <sup>(١)</sup> سمعت  
أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم  
إني أعوذ بك من البخل والهرم ، قال <sup>(١)</sup> أبو داود : والبخل بفتح  
الباء والخاء .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير  
عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال :  
كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث فقال : يعنى النبي صلى الله  
عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن .

( حدثنا محمد بن عيسى ، نا معتمر قال : سمعت أبي ( سليمان ) قال : سمعت  
أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك  
من البخل والهرم ، قال أبو داود : والبخل بفتح الباء ( الموحدة ) والخاء ( أى  
المروى فى الحديث هكذا ، واما اختلاف القراء فيه ، فقرأ حمزة والكسائى فى  
سورة النساء فى قواه تعالى « ويأمرون الناس بالبخل ، وكذا فى الحديد ، ويأمرون  
بالبخل ، بفتح الباء والخاء ، والباقون بضم الباء وسكون الخاء .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم  
ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بني المنتفق أو  
للشك من الراوى ( فى وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر )

حدثنا محمد بن عيسى نا سفیان ناعمر وبن دينار ، عن عطاء  
عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا في غنيمة له ، فقال السلام  
عليكم ، فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت « ولا تقولوا لمن ألقى  
إليكم السلام <sup>(١)</sup> لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » تلك  
الغنيمة .

لقيط بن صبرة ( الحديث ) وقد تقدم هذا الحديث مفصلا في كتاب الوضوء  
في باب الاستنثار ( فقال : يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ) بكسر السين  
( ولم يقل ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تحسبن ) بفتح السين ، وغرض  
المصنف بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم هذا اللفظ ،  
أي لفظ لا تحسبن بكسر السين ، وإنما ورد في القرآن الواقع في قوله تعالى :  
« ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ، بقراءتين ، وهي قراءة جمهور  
القراء ، وفتح السين قراءة ابن عامر وعاصم وحزمة ، وتممة الحديث لا تحسبن  
أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن يزيد ، فإذا ولد الراعى بهمة  
ذبحنا مكانها شاة .

( حدثنا محمد بن عيسى ، نا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن  
ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا في غنيمة ) بضم الغين تصغير غنم ، ولفظ  
رواية أحمد : مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يسوق غنما ( له ) وهذا الرجل هو عامر بن الأضبط الأشجعي ، وقيل :  
محلم بن جثامة ، وقيل : غالب بن الكنود ، وقيل : أبو الدرداء ( فقال : السلام  
عليكم ) فقالوا : ما يسلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه ( فقتلوه وأخذوا تلك

حدثنا سعيد بن منصور نا ابن أبي الزناد ح ونا محمد بن سليمان الأنباري نا حجاج بن محمد عن ابن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ « غير أولى الضرر » ولم يقل سعيد كان يقرأ .

(الغنيمة) زاد أحمد فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ( فنزلت « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام، ) بإثبات الألف ، قرأ نافع وابن عمر وحمزة السلم بقصر اللام من غير ألف ، وقرأ الآخرون السلام بزيادة الألف بعد اللام ، وقرأ أبان بن زيد عن عاصم بكسر السين وإسكان اللام وهو الانقياد والطاعة ، وقرأ الجحدري بفتح السين وسكون اللام ( لست مؤمنا ) فغرض المصنف بأن الواقع في هذا الحديث هو بالألف بعد اللام ( تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة ) .

( حدثنا سعيد بن منصور ، نا ابن أبي الزناد ح ، ونا محمد بن سليمان الأنباري ) عن أبيه ( نا حجاج بن محمد ، عن ابن أبي الزناد وهو أشبع ) أي حديث محمد بن سليمان الأنباري عن حجاج أتم من حديث سعيد بن منصور ( عن أبيه ) عبد الله بن ذكوان ( عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : غير أولى الضرر ) بنصب راء غير ، وهي قراءة أهل الحرمين ، والنصب على الاستثناء من القاعدين ، أو على الحال منهم قرأه نافع وابن عامر والكسائي بنصب الراء ، والباقون برفعها ( ولم يقل سعيد كان يقرأ ) ولعل سعيد بن منصور قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر وهو النقصان ، وكل ما يضرك وينقصك من مرض وعلة ، فمعناه قوله غير أولى الضرر ، أي غير من به علة تضره وتقطعه من الجهاد .

حدثنا عثمان<sup>(١)</sup> بن أبي شيبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء  
قال : أنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن أبي علي  
ابن يزيد عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : قرأها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم « والعينُ بالعين » .  
حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا عبد الله بن المبارك  
نا يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس  
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « وكتبنا عليهم فيها أن  
النفس بالانفس والعينُ بالعين » .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا : ثنا عبد الله بن المبارك ،  
نا يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد ) بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة  
أخو يونس : روى عن الزهري ، عن أنس هذا الحديث الواحد ، ذكره ابن  
حبان في الثقات ، قال الترمذي : قال البخاري : تفرد ابن مبارك بهذا الحديث .  
وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الزهري إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس  
تفرد به ابن المبارك قلت : قال أبو حاتم : مجهول ( عن الزهري ، عن أنس  
ابن مالك قال : قرأها ) بالضمير في جميع النسخ إلا الكانفررية ، فالمرجع  
الآية التي في الذهن ( رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين ) أي بالرفع  
قرأ بالرفع الكسائي العين بالعين وما بعده إلى الجروح ، ورفع ابن كثير  
وأبو عمرو وأبو عامر الجروح فقط ، والباقون كل ذلك بالنصب .

(حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، نا يونس

حدثنا النفيلي نازهير نا فضل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال : قرأت عند<sup>(١)</sup> عبد الله بن عمر « الله الذي خلقكم من ضعف » فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ على كما أخذت عليك .

بن يزيد ، عن ) أخيه ( أبي علي بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) فقرأ النفس بالنصب والعين بالرفع ، وقد استدل به الفقهاء والأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى أمراً ولم ينسخ .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا فضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد العوفي قال : قرأت على عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عمر : الله الذي خلقكم من ضعف ) بفتح الضاد في الثلاثة ( فقال ) عبد الله بن عمر قرأ : الله الذي خلقكم ( من ضعف ) بضم الضاد المعجمة في الثلاثة ، ثم قال ابن عمر ( قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بفتح الضاد ( كما قرأتها على فأخذ على ) يعني فرد على ( كما أخذت ) أي رددت ( عليك ) وإنما رد عليه بضم الضاد ، لأن الضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم حكاة الواحدى ، قرأ أبو بكر وحمزة من ضعف في الثلاثة بفتح الضاد وكذلك روى حفص عن عاصم فيهن ، غير أنه ترك ذلك واختار الضم إتباعاً منه لرواية حدثه بها الفضل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر هذا الحديث وعطية يضعف ، وما روى حفص عن عاصم عن أئمتيه أصح ، وبالوجهين أخذ في روايته لأتباع عاصم على قراءته ووافق حفصاً على اختياره ، والباقون بضم الضاد فيهن ، كذا في التيسير .

(١) في نسخة : على

(٢) وحديث ابن عمر رضى الله عنهما مروى في مسند أبي حنيفة .



حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد يعنى ابن عقيل عن هارون  
عن عبد الله بن جابر ، عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم « من ضُعب » .

حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن أسلم المنقرى ، عن عبد الله  
عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى<sup>(١)</sup> قال : قال أبي بن كعب :  
« بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا<sup>(٢)</sup> » .

( حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، نا عبيد ) بالتصغير ( يعنى ابن عقيل ، عن  
هارون ، عن عبد الله بن جابر ، عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من ضُعب ) أى بضم الضاد المعجمة .

( حدثنا محمد بن كثير ، أناسفیان ) الثورى ( عن أسلم المنقرى ) بكسر  
الميم وسكون النون بعدها قاف أبو سعيد حديثه فى الكوفة ، قال أحمد :  
لا أدرى من أين هو ؟ وهو عندنا ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وقال أبو حاتم :  
صالح ، وقال النسائى : ثقة ، وقال ابن نمير ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره  
ابن حبان فى الثقات ( عن عبد الله ) بن عبد الرحمن بن أبزى ( عن أبيه  
عبد الرحمن بن أبزى قال : قال أبي بن كعب ) قل ( بفضل الله وبرحمته فبذلك  
فلتفرحوا ) بالتاء المثناة الفوقية على الخطاب ، وهذه القراءة ليست فى السبعة  
المتواترة ، بل هو من القراءة المشهورة أو الشاذة ، قال ابن رسلان : قال  
القراء : وقد ذكر عن زيد بن ثابت أنه قرأ بالتاء قال : ومعناه فبذلك فلتفرحوا  
يا أصحاب محمد هو خير مما يجمع الكفار ، قال : وقوى هذه القراءة قرأه أبي

(١) فى نسخة : أبى أبزى (٢) فى نسخة : قال أبو داود بالتاء

حدثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن  
الأجلج حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن  
أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « بفضل الله وبرحمته فبذلك  
فلتفرحوا هو خير مما تجمعون » .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ثابت ، عن شهر بن  
حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقرأ « إنه عمل غير صالح » .

فبذلك فافرحوا ، انتهى . والقراءة المتواترة هو « فليفرحوا ، بالياء المثناة  
التحتية .

( حدثنا محمد بن عبد الله ، نا المغيرة بن سلمة ، نا ابن المبارك ، عن الأجلج ،  
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ) عبد الرحمن بن أبزي ( عن  
أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا ) بتاء  
الخطاب ، وقد تقدم في الحديث السابق ( هو خير مما تجمعون ) ههنا أيضاً بتاء  
الخطاب ، وقع فيها الخلاف بين القراء المشهورين ، فقرأ ابن عامر مما تجمعون  
بالتاء ، والباقون بالياء .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن شهر بن حوشب ،  
عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ إنه عمل ) بكسر  
الميم وفتح اللام ( غير صالح ) بنصب غير ، وهذه قراءة الكسائي فقط ، وهي  
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عائشة وأسماء بنت يزيد وأم سلمة  
ومعناه أن الابن عمل عملاً غير صالح يعني الشرك ، والباقون بفتح الميم ورفع

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار ، نا ثابت عن شهر بن حوشب قال : سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية « إنه عمل غير صالح » فقالت قرأها « عمل غير صالح » قال : أبو داود رواه هارون النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز .

اللام مع التنوين ورفع راء غير ، وعلى هذا مرجع ضمير إنه ، يجوز أن يكون السؤال ، أى سؤالك إياى أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح ، لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد . ويجوز أن يعود الضمير على ابن نوح أيضاً ، ويكون التقدير على هذه القراءة إن ابنك ذو عمل أو صاحب عمل غير صالح ، ويجوز إن جعل ابن نوح نفسه ذلك العمل لكثرة ذلك منه .

( حدثنا أبو كامل ، نا عبد العزيز يعني ابن المختار ، نا ثابت ( البناني ) عن شهر بن حوشب قال : سألت أم سلمة ( أم المؤمنين (١) ) كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : إنه عمل ( بفتح الميم وتنوين اللام ) غير ( بالرفع ) صالح ، فقالت ( أم سلمة ) قرأها ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) عمل غير صالح ( بكسر الميم وفتح اللام ، وفتح لفظ غير ) قال أبو داود : رواه هارون ( بن يزيد ) النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز ( وقال الترمذى : رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا .

(١) هذا هو الظاهر من الإطلاق ، لكن ظاهر كلام الترمذى أن أم سلمة هذه هى أسماء بنت يزيد بن السكن ، ويشكل عليه أن الحافظ فى «الإصابة» وصاحب «أسد الغابة» لم يذكر هذا الحديث فى ترجمة أسماء .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى ، عن حمزة الزيات ، عن  
أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن  
كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ  
بنفسه ، وقال : رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من  
صاحبه العجب ، ولكنه قال : « إن سألتك عن شيء بعدها فلا  
تصاحبني قد بلغت من لدني <sup>(١)</sup> ، طولها حمزة .

( حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق ،  
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا دعا ) ولفظ أحمد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر  
أحداً فدعاه بدأ لنفسه وهو أوضح ( بدأ بنفسه وقال ) ذات يوم ( رحمة الله  
علينا وعلى موسى ) وفي هذه الرواية دليل على أدب من آداب الدعاء ، وهو أن  
يبدأ الداعي في الدعاء بنفسه ووالديه وإخوانه المسلمين ، ويدل عليه قوله تعالى  
حكاية عن إبراهيم عليه السلام : « ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم  
الحساب ، قلت : ولعل وجهه أن تركه لنفسه مع شدة الاحتياج يوم الاستغناء  
فلماذا يحتجب عنه ( لو صبر ) موسى عليه السلام على ما رأى من العجائب ولم يسأل  
عنها ( لرأى من صاحبه ) أي الخضر ( العجب ) ولكنه قال إن سألتك عن شيء  
بعدها ) أي سؤال توبيخ وإنكار ( فلا تصاحبني ) أي فأوقع الفراق بيني وبينك ،  
قال ابن رسلان : قرأ عيسى ويعقوب فلا تصحبني مضارع صحب ، وقرأ  
الأعرج بفتح المثناة فوق والباء الموحدة وتشديد النون وهاتان القراءتان  
خارجتان عن السبعة ( قد بلغت من لدني ) عذرا ( طولها حمزة ) أي ثقل لدني

(١) زاد في نسخة : عذراً .

حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ثنا أمية ابن خالد نا أبو الجارية العبدى ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها «قد بلغت من لدنى» وثقلها .

حدثنا محمد بن مسعود<sup>(١)</sup> نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعد<sup>(٢)</sup> بن أوس عن مصدع أبي يحيى

وقرأها بتشديد النون ، قلت : قرأ نافع من لدنى بضم الدال وتخفيف النون ، وأبو بكر ياسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون ، والباقون بضم الدال وتشديد النون .

( حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ، ثنا أمية بن خالد ، نا أبو الجارية العبدى ) البصرى روى عن شعبة هذا الحديث قال الترمذى : مجهول لا يعرف اسمه ، وقال البزار : له غير هذا الحديث ( عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها : «قد بلغت من لدنى» وثقلها ) يعنى النون ، وهو موافق لما قبله فى نسخة للترمذى بلغت وعلى اللام شدة ولم أجدها منقولة فى الشواذ ولا التفسير فيما رأيت ، قاله ابن رسلان .

( حدثنا محمد بن مسعود ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس ، عن مصدع أبي يحيى<sup>(٣)</sup> ) قال : سمعت ابن عباس يقول أقرأنى

(١) زاد فى نسخة : المصيصى .

(٢) فى نسخة بدله : سعيد .

(٣) والحديث تعقبه الترمذى .

قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم « في عين حمئة » مخففة .  
 حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب<sup>(١)</sup> أنا هارون أخبرني أبان ابن تغلب ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل من أهل عليين ليُشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة بوجهه<sup>(٢)</sup> كأنها<sup>(٣)</sup> كوكب دري قال :  
 وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لانهمز ، وإن أبا بكر وعمر لمنهم<sup>(٤)</sup> ، وأنعماء .

أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة ( بترك الألف وبالهمزة مكان الياء (مخففة) وهي قراءة ابن عباس وناافع وابن كثير و ابن عمرو وحفص ، وفي التيسير قرأ ابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائي في عين حامية بالألف من غير همز ، والباقون بغير ألف مع الهمزة ، والمعنى على قراءة حمئة أي ذات حمأ ، وهي الطينة السوداء ، وعلى قراءة حامية أي : حارة .

(حدثنا يحيى بن الفضل ، نا وهيب ، أنا هارون ، أخبرني أبان بن تغلب ، عن عطية العوفي . عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل من أهل عليين ( مشتق من العلو ، وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره ، قال الراغب : عليون اسم أشرف الجنان ، كما أن سجين اسم شر النيران ، وعلى

(١) زاد في نسخة : يعنى ابن عمرو النمرى

(٢) في نسخة : كأنه .

(٣) في نسخة : لوجهه

(٤) في نسخة منهم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا : نا أبو أسامة  
حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا أبو سبرة النخعي عن فروة  
ابن مسيك الغطيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر  
الحديث، فقال رجل من القوم يا رسول الله : أخبرنا عن سبأ  
ما هو؟ أرض أو (١) امرأة قال ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه  
رجل ولد عشرة من العرب، فتيامن ستة وتشاءم أربعة قال  
عثمان الغطفاني مكان الغطيفي وقال ثنا الحسن بن الحكم النخعي

هذا فعليون اسم مكان ( ليشرق ) بضم الياء وكسر الراء أى لينظر ( على ) من  
تحتة ( من أهل الجنة ، فتضىء الجنة بوجه كأنها كوكب درى ) أى كأن وجوه  
أهل عليين كوكب نسب الكوكب إلى الدر لبياضه وصفائه كأنها مضيء (قال)  
أى أبو داود (وهكذا جاء الحديث درى مرفوعة الدال لاتهمز) أى بغير همز  
وهذا قول أبي داود : معترضة بين جملتين من الحديث وبقية الحديث ( وإن  
أبا بكر وعمر لمنهم ) أى من أهل عليين ( وأنما ) بفتح الهمزة والعين ، أى  
زاد فى الحسن والفضل والإنعام ، وتناها فيها إلى غايته ، قرأ أبو عمرو  
والكسائي بكسر الدال والمد والهمزة ، وأبو بكر وحمزة بضم الدال والمد  
والهمز ، والباقون بضم الدال وتشديد الياء من غير همز .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا : نا أبو أسامة ، حدثني  
الحسن بن الحكم النخعي ) أبو الحسن الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال

(١) فى نسخة : أم .

أبو حاتم: صالح الحديث، كناه ابن أبي حاتم والحاكم أبا الحاكم وهو الأصوب،  
عن أحمد ثقة، وقال ابن حبان يخطيء كثيراً ويهم شديداً، لا يعجبني الاحتجاج  
إذا انفرد (نا أبو سبرة) بسكون الموحدة (النخعي) كوفي، يقال: اسمه  
عبد الله بن عابس، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات،  
روى عن عمر بن الخطاب، يقال: مرسل (عن فروة بن مسيك الغطيفي قال:  
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث) أخرجه الترمذي مع القصة،  
ولفظه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني،  
فلما خرجت من عنده، سألت عنى، ما فعل الغطيفي؟ فأخبر أنى قد سرت، قال:  
فأرسل في أثرى فردنى، فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال: ادع القوم فمن  
أسلم منهم فاقبل منه، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك، قال: وأنزل  
في سبأ ما أنزل (فقال رجل من القوم: يا رسول الله أخبرنا عن سبأ ما هو  
أرض أو امرأة؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس بأرض ولا امرأة  
ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن) أى سكن منهم فى اليمن (سنة  
وتشام) أى سكن فى الشام (أربعة) ولفظ الترمذى فأما الذين تشاءموا فلخم  
وجزام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد، وأشعرون، وحمير، وكندة  
ومذحج، وأمار، فقال رجل يا رسول الله وما أمار؟ فقال: الذين منهم خثعم  
وبجيلة (قال عثمان) شيخ المصنف (الغطفاني مكان الغطيفي، وقال: ثنا الحسن  
ابن الحكم النخعي) أى مكان حدثى ولعل النسبة إلى الغطفان خلاف قواعد  
العربية، لأن جده غطيف، فالصواب فى النسبة الغطيفي، ثم اختلف القراء  
فى لفظ سبأ الواقع فى النمل، والواقع فى سورة سبأ، فقرأ البزى وأبو عمرو  
فى الموضعين بفتح الهمزة فىهما من غير تنوين غير منصرف على معنى القبيلة،  
وقبل بإسكانها فىهما على نية الوقف، والباقون بخفضها فىهما مع التنوين، قلت:  
ووقع فى هذا الحديث لفظ سبأ، ولكن لم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على أى كيفية تكلم بها، فوافق أى قراءة منها.



حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر<sup>(١)</sup> عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال نا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحي، قال : فذلك قوله تعالى : «حتى إذا فزع عن قلوبهم» .

(حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهزلي ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : نا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل : عن أبي هريرة رواية فذكر حديث الوحي ، قال : ذلك قوله تعالى حتى إذا فزع عن قلوبكم) قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العلي الكبير ، قال القسطلاني : في شرح البخاري في تفسير سورة الحجر ، قلت لسفيان : أنت سمعت عمراً ؟ قال : سمعت عكرمة ، قال : سمعت أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قلت لسفيان : إن إنساناً روى عنك ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ويرفعه ، أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فزع بالزاي والعين المهملة ، ولأبي ذر عن المستمل والكشميني فرغ بالراء والغين المعجمة مينا للفعول فيهما ، قال سفيان بن عيينة : هكذا ، أي بالراء والمعجمة أو بالعكس والظاهر الأول قرأ عمرو فلا أدري سمعه هكذا بالراء أم لا ؟ قال سفيان : وهي بالراء قرأتنا ، وهي قراءة الحسن أيضاً ، انتهى . قلت : وهذه القراءة بالراء والمعجمة خارجة عن القراءات المتواترة ، ولم يتحقق في الحديث أن هذا اللفظ كيف تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القراء المشهورون فاختلّفوا على قولين : قراءة الجمهور فزع بالتشديد من الفزع بنى للفعول ، أي زال الفزع عن قلوبهم ، وقرأ ابن عامر فزع بفتح الفاء والزاي على صيغة المعلوم ، ولا خلاف بين القراء في تشديد الزاي .

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا إسحاق بن سليمان الرازي  
قال : سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس ، عن أم سلمة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه  
وسلم « بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت  
من الكافرين » قال أبو داود هذا مرسل ، الربيع لم يدرك  
أم سلمة .

سورة الزمر ٥٩

( حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال :  
سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت : قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها  
واستكبرت وكنت من الكافرين ) بكسر تاء الخطاب في المواضع الأربعة ،  
وقوله : بلى جواب لنفي مقدر كأن النفس قالت : إن لم يتبين لي الأمر في الدنيا  
فرد الله عليها بقوله : بلى ، قال ابن رسلان : وهي قراءة ابن يعمر والجحدري  
وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي ، عن ابن كثير  
ومحمد بن عيسى في اختياره ، قال الفراء : التأنيث له وجه حسن ، لأنه ذكر  
النفس فخاطبها ، قال المبرد : أكثر ما جاء في القرآن من ذكر النفس على  
التأنيث كقوله : سوات لي نفسي وإن النفس لأمارة بالسوء ، قال أبو عبيدة :  
لو صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة لا يجوز لأحد  
تركه ، ولكنه ليس بمسند ( قال أبو داود هذا ) الحديث ( مرسل الربيع لم  
يدرك أم سلمة ) لأن ربيعة توفي سنة ١٣٩ ، وأم سلمة ماتت سنة ٥٩ ، قاله  
ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالوا : نا سفيان عن عمرو عن عطاء ، قال ابن حنبل يعني عطاء ، قال ابن حنبل : لم أفهم<sup>(١)</sup> جيداً عن صفوان ، قال ابن عبدة بن يعلى<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ « و نادوا يا مالك »<sup>(٣)</sup>

حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني أنا الرزاق ذو القوة المتين » .

( حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالوا : نا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، قال ابن حنبل يعني عطاء ) زاد لفظ يعنى ( قال ابن حنبل : لم أفهم جيداً ) فلماذا زادت لفظ يعنى ( عن صفوان ) ولم يسم أباه ( قال ابن عبدة بن يعلى ) أى لم يسمه بل ذكره بلفظ الكسنية ( عن أبيه ) يعلى ( قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ « و نادوا يا مالك » ) من غير ترخيم بإثبات الكاف ، قال البيضاوى : وقرأ يا مال على الترخيم مكسوراً ومضموماً ، قرأها على وابن مسعود والأعمش فى القراءة الغير المتواترة المشهورة ، وتمام الآية « ليقض علينا ربك » ، قال : إنكم ما كثون ، فى سورة الزخرف .

( حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم )

(١) فى نسخة : لم أفهمه . (٢) زاد فى نسخة : ثم اتفقا .

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود يعنى بلا ترخيم .

حدثنا حفص بن عمر ناشبة : عن أبي إسحاق عن الأسود  
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها « فهل من  
مذكر <sup>(١)</sup> قال أبو داود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة  
الكاف .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهارون بن مرسى النحوى ، عن  
بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت :

عليه وسلم : إني أنا الرزاق ذو القوة المتين) والقراءة المتواترة المشهورة « إن الله  
هو الرزاق ذو القوة المتين ، والمتين صفة لذي قوة ، وقرىء بالجر صفة للقوة ،  
وقراءة إني أنا الرزاق : خارجة عن القراءات المتواترة .

( حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن  
عبد الله ) بن مسعود ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها ) الضمير راجع  
إلى ما في الذهن ، وهى قوله تعالى ( فهل من مذكر ، قال أبو داود : مضمومة  
الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف ) وأصله مذتكر بالذال بعدها تاء الافتعال  
فأبدلت التاء دالا لتقارب مخرجيهما ، ثم أدغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب  
المعجمة إليها للتقارب ، وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ، قال ابن رسلان : قال  
ابن غليون : وقرأه قتادة والضحاك مذكر بالذال المعجمة فأدغم الثانى فى الأول  
وليس هذا على كلام العرب ، إنما يدغمون الأول فى الثانى ، قال أبو حاتم :  
ويلزمه أن يقرأ : واذا كر بعد أمة فى موضع واذا كر .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناهارون بن موسى النحوى ، عن بديل بن  
ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ) رضى الله عنها ( قالت : سمعت

(١) فى نسخة : يعنى مثقلا .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها « فَرُوحٌ »<sup>(١)</sup>  
وريحان<sup>(٢)</sup> .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري  
نا سفيان حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « أَيْحَسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ »

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ( أى هذه الآية (فروح) بضم الراء ، قال  
ابن الحسن بن غليون : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الله بن  
شقيق ، عن عائشة فروح بضم الراء ، وهى خارجة عن القراءات المتواترة ،  
قال أبو حيان : وهى قراءة ابن عباس والحسن وقتادة والضجك والأشعث  
وسليمان التيمي والربيع بن الخيثم وأبي عمران الجوني والكلبي ومهاجر وعبيد  
وعبد الوارث ، عن أبي عمرو ويعقوب بن حسان ورويس ، قال الحسن :  
الروح الرحمة كأنها كالحياة للمرحوم ( وريحان ) قال أبو حيان والحسن :  
الريحان هذا الشجر المعروف فى الدنيا ، وقال الخليل : هو كل بقلة طيبة معناه  
يلقى المقرب ريحانا من الجنة ، قاله ابن رسلان ، والقراءة المشهورة المتواترة  
بفتح الراء .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الملك بن عبد الرحمن) ويقال : ابن هشام ،  
ويقال : ابن محمد (الذماري) بفتح المعجمة وتخفيف الميم الأنباري أبو هشام ،  
ويقال : أبو العباس ، ويقال : هما اثنان ، وذمار على مرحلتين من صنعاء ،  
قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال فى موضع

(١) فى نسخة : قال الكواشى هى الرحمة .

(٢) فى نسخة : قال أبو عيسى بلغنى عن أبي داود أنه قال : هذا حديث منكر .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خالد ، عن أبي قلابة  
 عن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيومئذ لا يعذب  
 عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد »<sup>(١)</sup>

آخر : ليس بالقوى ، وقال عمرو بن علي ثنا أبو العباس عبد الملك بن  
 عبد الملك الذماري ، وكان ثقة ، وقال في موضع آخر : كان صدوقا ، وذكره  
 ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : كان قاضياً ففضى بقود فدخلت عليه  
 الخوارج فقتلته ( نا سفيان ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أيحسب ) هكذا في النسخة المجتباية بزيادة حرف  
 الاستفهام ، ونقل في حاشية عن « فتح الودود ، أي على لفظ الاستفهام ،  
 وهكذا في الكانفورية والمصرية ، وفي النسخة المدنية التي عليها المنذرى قرأ  
 يحسب بغير همزة الاستفهام ، وكذلك في النسخة المكتوبة الأحمدية لم تكن  
 الهمزة في أصلها ، ولكن زاد فيها بعض قراء الكتاب ، وفي النسخة المكتوبة  
 المدنية لعله كان فيها همزة فحكما بعض قارئ الكتاب ، قلت : والصواب ترك  
 الهمزة ، لأنه ليس أحد يقرأها بهمزة الاستفهام ، وليس همزة الاستفهام في  
 نسخة ابن رسلان ، وكتب في شرحه يقرأ أيحسب ، أي بكسر السين كما تقدم في  
 حديث لقيط ، قال ابن عطية : قرأ أيحسب بفتح السين الأعرج وأبو جعفر  
 وشيبة ، انتهى . فالاختلاف الواقع في هذا الحديث في لفظ يحسب ليس في  
 وجود الاستفهام وعدمه ، بل الإشارة إلى الاختلاف في كسر السين ، ولعله  
 اشتبه هذا اللفظ على بعض قارئ الكتاب بلفظ سورة البلد ، وفيها « أيحسب  
 أن لن يقدر عليه أحد ، ( أن ماله أخله ) .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أقرأه

(١) في نسخة : قال أبو داود وبعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلا .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم « فيومئذ لا يعذب »<sup>(١)</sup>

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال نا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية

رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيومئذ لا يعذب » بفتح الذال على بناء المفعول ( عذابه أحد ولا يوثق ) بفتح الاء المثلثة على بناء المفعول ( وثاقه أحد ) قال ابن رسلان : وهى قراءة ابن سيرين وابن أبي إسحاق والكسائي وحيوة ويعقوب ، قال الواحدى : اختار أبو عبيدة قراءة الكسائي ، لما روى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأهما بالفتح فقراءة الكسائي بفتح الذال والاء المثلثة داخلية فى السبع المتواترة ، وأما لفظ الوثاق قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وثاقه بكسر الواو والجمهور بفتحها ، وقراءة الكسر فى واو الوثاق خارجة عن القراءات المتواترة .

( حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال : أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب ) بفتح الذال ، ولم يذكر الفاعل ، والذي يراد به أحد الملائكة الذين يتولون عذاب الكفرة .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال : نا أبي ، عن الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد

(١) فى نسخة : قال أبو داود: وقرأ عبد الرحمن بن أبي بكر لا يعذب وحمزة الزيات

العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل ، فقال جبرائيل وميكائيل .

الخدري قال ، حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل ، فقال : جبرائيل وميكائيل هكذا في المجتبائية والكانفورية وغيرهما ، وفي شرح ابن رسلان : فقرأ جبريل بفتح الجيم والراء وكسر الهمزة مع ياء وميكائيل بكسر الميم ، وبهمزة بعد الألف وياء بعدها ، ولم أقف على نقل في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وميكائيل كيف تلفظ بهما ، فإن العرب تصرف في هاتين اللفظتين على عادتهما في تغيير الأسماء الأجمية حتى بلغ إلى ثلاثة عشر (١) لغة ، فإذا اختلفت الروايات فالمرجع في ذلك إلى أصله وقاعدته إلى لغة قريش لأنه صلى الله عليه وسلم قرشي ، فلهذا قال عثمان : فإذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ، فعلى هذا فجبريل بكسر الجيم والراء على وزن قنديل ، فإنها لغة الحجاز وهي قراءة ابن عامر وأبي عمرو ونافع وحفص وقال حسان :

وجبريل رسول الله فيما وروح القدس ليس له كفاء

ويحتمل فتح الجيم مع كسر الراء من غير همز أيضاً وهي قراءة ابن كثير وأما ميكائيل فبالقصر مع حذف الهمزة على وزن مفعال وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم ، وهي لغة الحجاز قال كعب بن مالك :  
ويوم كعب لقيناكم لنا مدد فيه مع النصر ميكال وجبريل

(١) بسطها السيوطي في التنوير وأطال الكلام فيه جدا ، كذا في الأوجز .



حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال : ذكر كيف قراءة جبريل وميكائيل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل<sup>(٢)</sup> .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر : عن الزهري قال : معمر وربما ذكر ابن المسيب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون مالك يوم الدين ، وأول من قرأها ملك يوم الدين مروان ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث الزهري عن أنس ، والزهري عن سالم عن أبيه .

(حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبريل وميكائيل عند الأعمش ، فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور) المذكور في قوله تعالى : د ونفخ في الصور ، وصاحب الصور إسرافيل - (فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل) قال ابن رسلان : وقراءة الأعمش جبرئيل بيانيين بعد همز ومكائيل بيانيين أيضاً .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ، قال معمر :

(١) في نسخة : النبي .

(٢) في نسخة : قال أبو داود : وقال خاف منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ، وما أعياني شيء ما أعياني جبرائيل وميكائيل .

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي نا ابن جريج عن  
عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرها  
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم

وربما ذكر ) أي الزهري ، سعيد ( بن المسيب ) أنه رواه فعلى هذا يكون من  
مراسيل سعيد بن المسيب ، وأما لم يذكر سعيداً فيكون من مراسيل الزهري  
( قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك )  
بزيادة الألف ( يوم الدين وأول من قرأها ملك ) يعني بحذف الألف ( يوم  
الدين مروان ) قال ابن كثير : ومروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه  
ابن شهاب وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله  
عنه قوله أول من قرأها مروان لا يعنى بذلك أن ابن شهاب أو سعيد بن  
المسيب لم يعلم قراءة « ملك يوم الدين » قبل مروان مطلقاً ، بل المراد أنه  
أول من قرأ من الأمراء في الصلاة بجماعة وإلا فقد كانت القراءة معلومة  
لهم وبعيد من الزهري أو سعيد بن المسيب مع جلالتهما أن تخفى عنهم تلك  
القراءة المتواترة ( قال أبو داود وهذا ) السند المرسل ( أصح من حديث  
الزهري عن أنس ) أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره ذكره الترمذي  
وأصح من سند ( الزهري عن سالم ، عن أبيه ) عبد الله ، وفي هذا الحديث  
ترجيح مالك على ملك وإن كان أكثر السبعة قرأوا ملك بحذف الألف  
لكن قراءة الألف قراءة عاصم والكسائي وخلف في اختياره ويعقوب  
وهي قراءة العشرة إلا طلحة والزبير وقراءة كثير من الصحابة منهم أبي  
وابن مسعود ومعاذ وابن عباس والتابعين منهم قتادة والأعمش .

( حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي نا ابن جريج عن عبد الله بن  
أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو ) للشك من الراوى ( كلمة غيرها )

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، يقطع قراءته آية آية<sup>(١)</sup> .

حدثنا عبيد<sup>(٢)</sup> الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالاً : نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين ، عن

أى غير كلبه ذكرت كلفظ وصفت ( قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، بزيادة الألف بعد الميم ( يقطع قراءته آية آية ) أى يقف<sup>(٣)</sup> على كل آية عن الآية الأخرى بوقفه بينهما ، قال الترمذى ليس إسناده بالمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك ، عن أم سلمة وحديث الليث أصح وليس فى حديث الليث وكان يقرأ مالك يوم الدين ، وإنما ذكر هذا الحديث فى كتاب القراءات لأن الوقف والقطع داخلتان فى القراءة أو باعتبار مالك يوم الدين فإنه صلى الله عليه وسلم قرأها بزيادة<sup>(٤)</sup> الألف فى هذه القراءة .

( حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالاً نا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم

(١) فى نسخة قال : أبو داود سمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين .

(٢) فى نسخة : عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة

(٣) قال القارى : اختلف أرباب الوقوف فى الوقف على رأس الآى إذا كان هناك

تعلق لفظى كما هاهنا ، واستدل بذلك وعليه الشافعى ، وأجاب الجمهور بأن الوقف كان ليبن للسامعين رأس الآى فالجمهور على أن الوصل أولى خلافاً للجزرى إذ قال : يستحب الوقف عليها إلخ كذا فى هامش «الكوكب» .

(٤) هكذا فى شمائل الترمذى وأحمد والنسائى وغيرها كما شذرات الترمذى لهذا

العبد الفقير وظاهر الترمذى فى الجامع أنها قرأت ملك يوم الدين بدون الألف .

الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم التيمي عن أبيه ، عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار ، والشمس عند غروبها ، فقال : هل تدري أين تغرب هذه ؟ قلت الله ورسوله أعلم : قال : فإنها تغرب في عين حامية .

حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج ، عن ابن جريج أخبرني عمر ابن عطاء أن مولى لابن الأسقع ، رجل صدق أخبراه عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين ، فسأله إنسان أي آية في القرآن أعظم قال (١) النبي صلى الله عليه وسلم « الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » .

التيمي ، عن أبيه عن أبي ذر قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار ( فيه جواز الإرداف على الحمار إذا كان يطيقه ) والشمس عند غروبها ( والجملة حالية ) فقال هل تدري أين تغرب هذه ؟ أي الشمس ( قلت الله ورسوله أعلم قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فإنها تغرب في عين حامية ) يعني بالألف ورواية ابن عباس المتقدمة في عين حمئة وهما قراءتان مشهورتان كما تقدم ، وكان المناسب للمصنف أن يذكر هذه الرواية في جنب رواية ابن عباس المتقدمة .

( حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج ) قال ( أخبرني عمر ابن عطاء أن مولى لابن الأسقع ) قال ابن رسلان بفتح الهمزة والفاء

(١) في نسخة : فقال .

( رجل صدق ) مضاف إليه أى صالح ( أخبره عن ابن الأسقع ) بالسین المهملة وليس لهم بالفاء غيرد البكرى ، انتهى ، قلت : أما مولى لابن الأسقع فلم أقف على ترجمته فيما عندى من كتب أسماء الرجال ، وأما ابن الأسقع فقال الحافظ فى ترجمته : قال أبو حاتم : ابن الأسقع البكرى من أصحاب الصفة وقال ابن عساكر هو واثلة لأنه من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة وهو من أهل الصفة وقال فى ترجمته واثلة بن الأسقع هو ابن بكر بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة ، ويقال ( ابن الأسقع بن عبد الله ابن عبد ياليل بن ناشب بن غبرة بن سعد بن ليث الليثى ، وأما ما قال ابن رسلان أن الأسقع بالفاء فلعله وهم منه ، قال الحافظ : قال فى التقريب ابن الأسقع بالقاف ، وقال فى الخلاصة : واثلة بن الأسقع بقاف بعد المهملة الليثى والمجد الفيروزابادى كتب فى القاموس فى لغة أسقع بالقاف وذكر واثلة بن الأسقع فيه - ولم أر أحداً ذكره بالفاء غيره - ( أنه سمعه يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم ) أى جاء إليهم وهم ( فى صفة المهاجرين ) وهى موضع مظلل فى مسجد المدينة تنزله فقراء المهاجرين ( فسأله إنسان ) لم أقف على تسميته ( أى آية فى القرآن أعظم ) فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض ، ونقل القاضى عياض فى ذلك خلافاً فمنع منه أبو الحسن الأسفرائينى وأبو بكر الباقلانى وجماعة لأن تفضيل بعضه على بعض يقتضى نقص المفضول ومعنى قوله أعظم أى ثوابها أكثر ( قال النبى صلى الله عليه وسلم ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ) وإنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية ، والوحدانية ، والحياة ، والملك والقدرة والإرادة وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات قاله ابن رسلان ولعل غرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى هذه الآية ، القيوم ، وفيه قرأتان غير متواترتان وهى القيام والقيم قال البيضاوى وقرىء القيام والقيم .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج نا عبد الوارث  
نا شيبان ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن ابن مسعود أنه قرأ<sup>(١)</sup>  
هيت لك ، فقال شقيق إنا نقرأها هيت لك يعني فقال ابن مسعود<sup>(٢)</sup>  
أقرأها كما علمت أحب إلى .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج نا عبد الوارث نا  
شيبان عن الأعمش ، عن شقيق ، عن ابن مسعود أنه قرأ) أي في سورة  
يوسف ( هيت لك ) بفتح الهاء ، وإسكان الياء وفتح التاء المثناة من فوق  
وهي القراءة المتواترة ، قال الطبري : هي قراءة النبي صلى عليه وسلم قال  
الواحدى هيت ، اسم الفعل نحو رويد وصه ومعناه هلم في جميع أهل اللغة  
ولا مصدر له ولا تصرف قال الفراء لغة أهل حوران : سقطت إلى مكة  
فتكلموا بها ، وقال ابن الأنباري . وهذا أوافق وقع بين لغة أهل قريش  
وأهل حوران كما اتفقت لغة العرب والحبشة في ناشئة الليل وحروف  
كثيرة ولا تثنية في هذا ولا جمع ولا تأنيث تقول للجماعة : هيت لكم  
قال وللعرب فيها لغات أجودها فتح الهاء والتاء وهي قراءة العامة ، قلت :  
فيها أربع قراءات متواترات فقرأ نافع وابن ذكوان بكسر الهاء وبالياء  
المدنية وفتح التاء والمسكية بفتح الهاء وبالياء الساكنة وضم التاء والبصرى  
والكوفيون بفتح الهاء وبالياء الساكنة وفتح التاء وهشام بكسر الهاء وبالهمزة  
الساكنة وفتح التاء وروى عن هشام أيضاً ضم التاء كذا في الغيث (فقال  
شقيق إنا نقرأها هيت لك) بكسر الهاء وسكون الهمزة وضم التاء وهي  
قراءة علي بن أبي طالب وأبي رجاء ويحيى ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقتادة ،

(١) في نسخة : قرأها

(٢) زاد في نسخة : أنا .

حدثنا هنادنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، قال :  
 قيل لعبد الله إن أناسا يقرؤون هذه الآية « وقالت هيت لك »  
 فقال إنى أقرأ كما علمت أحب إلى ، وقالت هيت لك .  
 حدثنا أحمد بن صالح قال : نأح وحدثنا سليمان بن داود  
 المهري أخبرنا ابن وهب أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن  
 عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الله لبنى إسرائيل « أدخلوا الباب سجدا  
 وقولوا حطة تَغْفِرْ لَكُمْ خطاياكم » .

وطلحة وابن عباس ، وابن عامر في رواية عنهما ورويت عن أبي عمرو  
 وهذا يحتمل أن يكون من هاء الرجل يهيم إذا حسن هيئته ، ويحتمل أن  
 يكون بمعنى تهيأت كما يقال هيئت وتهيأت ( يعنى فقال ابن مسعود أقرأها  
 كما علمت أحب إلى ) من أن أقرأها على غير ما سمعت وعلمت .

( حدثنا هنادنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قيل لعبد  
 الله إن أناسا يقرؤون هذه الآية وقالت هيت لك ) بكسر الهاء وسكون الياء  
 وضم التاء ( فقال إنى أقرأ كما علمت أحب إلى ) قال ( وقالت هيت لك )  
 بفتح الهاء وسكون الياء المثناة التحتية وفتح التاء المثناة الفوقية .

( حدثنا أحمد بن صالح قال نأح وحدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا  
 ابن وهب ، أنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن  
 أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله لبنى إسرائيل  
 أدخلوا الباب سجداً وقولوا حطة تَغْفِرْ لَكُمْ ) بتاء المثناة الفوقانية بصيغة المجهول  
 واختلف القراء في هذا اللفظ ، فقرأ نافع يغفر بالياء المضمومة وفتح الفاء ،  
 وابن عامر بالتاء المضمومة وفتح الفاء كلاهما بصيغة المجهول ، والباقون بالنون  
 مفتوحة وكسر الفاء ( خطاياكم ) .

حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد  
بإسناده مثله .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة  
عن عائشة قالت : نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقرأ علينا : « سورة أنزلناها وفرضناها » قال أبو داود : يعنى  
مخففة حتى أتى على هذه الآيات (١) .

( حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد بإسناده  
مثله ) .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا هشام بن عروة ، عن عروة أن  
عائشة قالت : أنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة  
« أنزلناها وفرضناها » قال أبو داود مخففة ) الرأه أى ألزمتكم العمل بما فرض  
فيها ، وقال أبو علي : أى فرضنا فرائضها فحذف المضاف ( حتى أتى على هذه  
الآيات ) التى بعدها ، واختلف القراء السبعة ، فقرأ أبو كثير وابن عمر  
« وفرضناها » بتشديد الرأه ، والباقون بتخفيفها .

آخر كتاب الحروف ، بفضل الله الرؤف

(١) فى نسخة آخر كتاب الحروف والقراءات ،



## أول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن  
أبي عذرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في  
باب الميازر<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن قدامة<sup>(٢)</sup> نا جريرح ونا محمد بن المثني نا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

## أول كتاب الحمام<sup>(٣)</sup>

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبي عذرة)  
بضم أوله وسكون المعجمة ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، قال  
أبو زرعة : لا أعلم أحدا سماه ، قلت : وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ،  
وقال : يقال له صحبة ، ويقال : جزم بصحبته مسلم (عن عائشة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات) أي الرجال والنساء كما في لفظ  
الترمذي ، إما لكشف العورة وعدم الستر فيها ، أو لاختلاط الرجال والنساء  
(ثم رخص للرجال أن يدخلوها) أي الحمامات (في الميازر) جميع ميزر بمعنى  
الإزار نحو مقود ومقاود ، والمراد ههنا الساتر ما بين السرة والركبة ، زاد ابن  
ماجة في روايته ، ولم يرخص للنساء .

(حدثنا محمد بن قدامة ، نا جريرح ، ونا محمد بن المثني ، نا محمد بن جعفر ،  
نا شعبة جميعاً عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال ابن المثني عن أبي المليح)

(١) في نسخة : مازر . (٢) زاد في نسخة : ابن أعين .

(٣) كره أحمد بناءه وبيعه وشراؤه وكراهه كذا في المغني وحاشية الهداية .

ابن جعفر ناشئة جميعا عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال  
ابن المثنى عن أبي المليح قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة  
فقالن ممن أنتن؟ قلن من أهل الشام، قالت لعلكن من الكورة  
التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها  
في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله، قال أبو داود: هذا  
حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح قال (١):  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الكلام يدل على أن سند ابن المثنى متصل، وأما سند ابن قدامة فلعله  
لم يذكر أبا المليح فسنده منقطع (قال) أبو المليح (دخل نسوة من أهل الشام  
على عائشة فقالت) عائشة (من أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت) عائشة:  
(لعلكن من الكورة) بضم الكاف المدينة (التي تدخل نساؤها الحمامات، قلن:  
نعم، قالت) عائشة: (أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:  
ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت) أي الستر (ما بينها وبين الله)  
والمراد بالستر، ستر معاصي العبد وعيوبه عن إذاعتها لأهل الموقف يوم القيامة،  
ويحتمل أن يراد بالستر، ترك محاسبه عليها وترك ذكرها (قال أبو داود:  
هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: في ترجمة سالم بن  
أبي الجعد أنه روى عن عائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، فروايته عن  
عائشة منقطعة.

حدثنا أحمد بن يونس نازهير نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة <sup>(١)</sup> أو نفساء .

( حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ) وهم خلاف العرب ، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ياخباره بالكراين والحوادث التي تكون ( وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ) روى الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اتقوا بيتا يقال له الحمام ، فقالوا يا رسول الله : إنه يذهب الدرر وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستر ( فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ) بضم الهمزة والزاي جمع إزار وشرطه أن تستر العورة ( وامنعوها النساء إلا مريضة ) أى لا تدخل النساء إلا بإزار سابغ تستر عورتها وتسلم من نظرها إلى عورة آدمي وشرط مع ذلك أن تكون مريضة أو حائضاً ( أو نفساء ) أو مع حاجة شديدة إلى الغسل ولا يمكن أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من ضرر ظاهر فيباح لها ذلك وأما مع عدم العذر فلا ، قاله ابن رسلان .

(١) في نسخة : لمريضة .

## باب النهي عن التعري

حدثنا<sup>(١)</sup> ابن زفيل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان  
العرزمي عن عطاء عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه،  
ثم قال<sup>(٢)</sup> إن الله حي ستر يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل  
أحدكم فليستتر.

## باب النهي عن التعري

أى كشف العورة

(حدثنا ابن زفيل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي) بتقديم الراء  
على الزاي (عن عطاء عن يعلى) وهو ابن أمية (أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز) بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع أى عريانا  
(فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن الله) تعالى  
(حي) بكسر اليااء الأولى والحياء تغير وانكسار يعترض الإنسان من خوف  
ما يعاب به ويذم ولا يوصف به سبحانه وتعالى لكنه لوروده في الحديث  
يؤول وجوباً بما هو قانون في أمثال هذه الأشياء إن كل صفة تثبت للعبد  
مما يختص بالأجسام فإذا وصف الله بذلك فذلك محمول على نهايات الأعراض  
لا على بدايات الأعراض مثاله أن الحياء حالة تحصل للإنسان لكن لها مبدأ  
ومنتهى أما المبدأ فهو التغير الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن ينسب

(١) في نسخة: عبد الله بن محمد بن زفيل.

(٢) زاد في نسخة: نبي الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول أتم .

إلى القبح وأما النهاية فهي أن يترك الإنسان ذلك الفعل فإذا ورد الحياء في حق الله تعالى فلايس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهو إنزال العقاب بالمغضوب عليه (ستير) بكسر السين (١) أى يحب الحياء والتستر فهو فعيل بمعنى فاعل أو هو فعيل بمعنى مفعول أى مستور عن العيون في الدنيا (يحب الحياء والتستر) بفتح السين أى من عباده أو يحب من فيه الحياء والتستر (فإذا اغتسل أحدكم) أى بحضرة الناس (فليستتر) على الوجوب أو المراد على العموم ، فعلى هذا إذا كان بحضرة الناس فعلى الوجوب وإذا كان فى الخلوة فعلى الاستحباب وهو مذهب الأئمة بأنه إذا اغتسل بحضرة الناس وجب عليه ستر عورته فإن كان خالياً جاز الغسل مكشوف العورة والتستر أفضل (٢) ونقل عياض جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة عند جماهير (٣) العلماء لحديث البخارى أن موسى اغتسل عريانا وأن أيوب كان يغتسل عريانا .

( حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه )  
أى يعلى ( عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول )  
أى حديث ابن نفيل ( أتم ) .

(١) أى مع تشديد التاء (٢) وبه جزم ابن قدامة .

(٣) خلافا لابن أبي ليلي كما فى القسطلانى ، قال : ويؤيد الجمهور حديث أبي داود فى مراسيله لا تغتسلوا فى الصحراء .

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي النضر عن زرعة  
ابن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد هذا من  
أصحاب الصفة ، أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عندنا وفخذي منكشفة ، فقال أما علمت أن الفخذ عورة ؟

( حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن  
عبد الرحمن بن جرهد ) الأسلمى المدنى ويقال زرعة بن مسلم بن جرهد روى  
عن جرهد ويقال عن أبيه ، عن جرهد حديث الفخذ عورة قال النسائي ثقة  
وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم ( عن أبيه )  
عبد الرحمن بن جرهد ( قال ) عبد الرحمن ( كان ) أبوه ( جرهد هذا من  
أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي  
منكشفة فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أما علمت أن الفخذ  
عورة ) اختلفت الرواية فيه فقال بعضهم عن زرعة عن أبيه عن جده وروى  
معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر  
عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره  
البخارى في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال فى الصحيح وحديث  
أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال  
حسب النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة قاله المنذرى فعنى قوله أسند أى أحسن  
اسناداً ومعنى قوله أحوط أقرب إلى التقوى وأخرج الترمذى هذا الحديث  
فى جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن النضر عن زرعة عن جده جرهد  
وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل قاله ابن رسلان وهذا مذهب  
أبي حنيفة والشافعى خلافاً لمالك<sup>(١)</sup> والجواب عن حديث أنس أنه محمول على

(١) قال القسطلانى : قال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك فى أصح أقواله =

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت  
عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى  
فخذ حي ولا ميت ، قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة

أنه انكشف فخذَه صلى الله عليه وسلم بغير اختياره وعلمه وتصده وإرادته ،  
وإنما انكشف من إسراع الدابة ونحوه فلا يستلزم ذلك أن لا تكون الفخذ  
عورة ، ويدل على ذلك مس ركة أنس فخذَه صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا علي بن سهل الرملي ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن  
حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة) قال أبو حاتم في العلل : إن الوسطة  
بينهما هو الحسن بن ذكوان وقال لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، وكذا قال  
ابن معين : إن حبيبا لم يسمع من عاصم ، وبين البزار أن بينهما عمرو بن خالد  
الواسطي فهو الوسطة قاله ابن رسلان ( عن علي قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت قال أبو داود:  
هذا الحديث فيه نكارة ) الظاهر أن النكارة من جهة الانقطاع المذكور ، وأن  
رجال إسناده ثقات ، وقد زال الانقطاع بواسطة الحسن بن ذكوان كما قال  
أبو حاتم ، أو عمرو بن خالد ، كما ذكره البزار ، وقد أخرج لها البخاري  
في الصحيح ولم يبق فيه نكارة ولا قدح قاله ابن رسلان .

= والشافعي وأحمد في أصح روايته وأبو يوسف ومحمد : الفخذ عورة ، وذهب ابن  
أبي ذئب وداود والأصطخري وابن حزم أنه ليس بعورة قلت : وإنما الخلاف بين الشافعي  
وأبي حنيفة في الركبة ، قال القاري : أما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد : ليست  
بعورة ، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية : عورة ، واتفقوا أن السرة ليست بعورة .

## باب (١) في التعرى

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم نا<sup>(٢)</sup> يحيى بن سعيد الأموى  
عن عثمان بن حكيم<sup>(٣)</sup> عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن  
مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فينا أمشى فسقط عنى يعنى ثوبى  
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ عليك ثوبك ولا  
تمشوا عراة .

## باب في التعرى

وقد تقدم هذا الباب وظاهره أنه مكرر لكننه يمكن أن يحمل الأول  
على التعرى بالإرادة وهذا إذا كان من غير إرادة واختيار

( حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد الأموى ، عن عثمان بن  
حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن المسور بن مخرمة قال : حملت حجرا ثقيلا )  
ولفظ مسلم : أقبلت بحجر أحمله ثقیل وعلى إزار خفيف ( فينا أمشى ) زاد مسلم  
فانحل إزارى ( فسقط عنى يعنى ثوبى ) زاد مسلم ومعنى الحجر لم أستطع أن  
أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ( فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
ارجع إلى ثوبك و ( خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة<sup>(٤)</sup> ) فيه تحريم المشى  
عريانا بحضرة الناس .

(٢) فى نسخة : أنا .

(١) زاد فى نسخة : ماجاء .

(٣) فى نسخة : حكيم .

(٤) ولا يخالفه ماورد أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم زيد بن حارثة قام إليه عريانه

كذا فى « مشكل الآثار » .



حدثنا عبد الله بن مسلمة نا أبي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال الله أحق أن يستحي<sup>(١)</sup> من الناس .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة نا أبي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه ) حكيم ( عن جده ) معاوية بن حيدة ( قال قلت يا رسول الله عوراتنا ) أي عوراتنا التي نستحي من رؤيتها ( ما نأتي منها وما نذر ) أي ما نستتر منها وما تركه ظاهرا ( قال احفظ عورتك ) من كل آدمي قال ابن رسلان وهذا الخطاب وإن كان لمفرد مواجه لكنه خطاب لجميع الحاضر منهم والغائب لقريئة عموم السؤال فاكفى تبين الحكم له خاصة لمشاركة غيره له ومساواته في الحكم وفيه أنه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته كما أن المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها لهذا الحديث ولا خلاف في غير الفرج إنما الخلاف في جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته والصحيح عند الشافعي الكراهة وفي حديث عائشة أنها ما رأت قط فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الترمذي ولم يصح<sup>(٢)</sup> ( إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ) قال

(١) زاد في نسخة : منه .

(٢) قال النووي : لاخلاف في جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل ، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرتة وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة ، فإنه يحرم إلى كل =

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا ابن أبي فديك عن  
الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد  
الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر

ابن رسلان يدخل فيه الذكر والأثني والقن والمدبرة والمكاتبة والمعلق عنقها  
بصفة وأم الولد فإن الكل يضمنون بالقيمة انتهى وهذا عند الشافعية وأما عندنا  
فالمراد بما ملكت يمينه الأمة المملوكة فقط وأما العبد فأجنبي من مولاته يجب  
عليها الحجاب كما يجب من الأجانب ولا يجوز له النظر إلى عورة مولاته  
( قال ) معاوية بن حيدة ( قلت يا رسول الله ) أرأيت ( إذا كان القوم بعضهم  
في بعض ) يحتمل أن يراد به رؤية الأقارب بعضهم في بعض كالأب والجد  
والابن وابنه ويحتمل أن يراد به المثل لمثله كالرجل للرجل والمرأة مع المرأة  
( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن استطعت أن لا يرينها ) بتشديد  
النون أو التخفيف ( أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا  
خالياً ) أى في خلوة من الناس ( قال الله أحق أن يستحي منه من الناس )  
قال ابن بطال هذا محمول عند الفقهاء على النذب والاستحباب للتستر  
في الخلوة لا على الإيجاب (١) .

( حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان  
عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ) أبي سعيد

= آدمى إلا الزوجة والمملوكة وإلا أن يكون المنظور أمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر  
إلى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها إلا الحاجة البيع والتطبيب والتعليم  
ونحوها اهـ وذكر في موضع آخر ثلاثة أقوال لهم في نظر الرجل إلى فرج زوجته الأصح  
أنه مكروه إلخ .

(١) قلت : لكن أوجبه الشامي ، وصرح بالنذب شارح الإقناع في غير الصلاة .

وقال النووي : الأصح الوجوب .

الرجل إلى عَرِيَّة الرجل ، ولا المرأة إلى عرية المرأة ، ولا يفضى  
الرجل إلى الرجل في ثوب ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة  
في ثوب .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن عليّة عن الجريري (١)  
عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال

( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر ) بكسر الراء على النهى وبالرفع  
على أنه خبر في معنى النفي ( الرجل إلى عرية ) قال النووي : ضبطناه على ثلاثة  
أوجه عرية بكسر العين وسكون الراء ، وعرية بضم العين وسكون الراء ،  
وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء كلها صحيحة ، وعرية الرجل متجرده  
( الرجل ولا ) تنظر ( المرأة إلى عرية المرأة ) ولما حرم نظر الرجل إلى عورة  
الرجل ، فنظر الرجل إلى عورة المرأة وكذا عكسه أولى بالتحريم في حق غير  
الأزواج والسادة ( ولا يفضى الرجل إلى الرجل ) والإفضاء الوصول إليه ،  
ليس بينهما حائل ( في ثوب ) واحد ، فإن فيه لمس بدن كل واحد منهما ،  
واللمس أولى من النظر بالتحريم ، والحاصل أن الإفضاء في ما وراء العورة  
مكروه تنزيها وفيها تحريمية ، وهذا عند عدم الفتنة ، وإلا فتجريمية قطعاً  
( ولا تفضى المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ) .

( حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا ابن عليّة ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ،  
عن رجل من الطفاوة ) وجمّ حتى من قيس عيلان ( عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا ) تفضين ( امرأة

(١) زاد في نسخة : وحدثنا مؤمل بن هشام قال أنا إسماعيل عن الجريري .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ،  
ولا امرأة إلى امرأة إلا<sup>(١)</sup> إلى ولد أو والد ، قال فذكر<sup>(٢)</sup> الثالثة  
ففسيتها<sup>(٣)</sup> .

إلى امرأة) في ثوب واحد (إلا إلى ولد أو والد) فإنه يجوز في الولد ما لا يجوز  
في غيره لما فيهما من البغضية ، ويحتمل أن يراد بالولد الطفل الصغير لشدة  
احتياجه في النوم إلى والده لما يحتاج إليه من غطاء ونحوه (قال : فذكر الثالثة  
ففسيتها) ويحتمل أن يكون الوالدة أو الجد أو ما في معنهما .

آخر كتاب الحمام

(١) في نسخة بدله : إلا ولداً ووالداً .

(٢) في نسخة : وذكر  
(٣) في نسخة : آخر كتاب الحمام .

## (١) أول كتاب اللباس (٢)

### باب

حدثنا عمر وابن عون أنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي  
نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة، ثم يقول  
اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع  
له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، قال أبو نضرة: وكان  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل  
له تبلى ويخلف عليه الله تعالى.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أول كتاب اللباس (٣)

(حدثنا عمرو بن عون، أنا ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة،  
عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا)

(١) في نسخة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في نسخة: باب ماجاء في اللباس.

(٣) قال الشامي: اللباس فرس، هو ما يستر العورة وسنة إلى نصف الساق والرؤس  
الأصابع بقدر شبر ومستحب الزائد لإظهار نعمة الله ومباح للتزيين في العيد ونحوه  
ومكروه للتكبر إلخ. (كتاب المحظر والإباحة - فصل في اللباس)

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجريري بإسناده

نحوه .

حدثنا مسلم<sup>(١)</sup> نا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه  
قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: وعبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أباسعيد وحماد

أى لبس ثوبا جديدا ( سماه (٣) باسمه إما قيصا أو عمامة ) رداء أو قلنسوة  
أو سراويل أو نعلا أو بساطا يجلس عليه أو منديلا أو مخدة أو نحو ذلك واللبدة  
باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكر النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر  
الثوب مرتين : فمرة ذكر ظاهراً ، ومرة ذكر مضمراً قاله ابن رسلان ( ثم  
يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ) أى هذا الثوب عمامة أو قيصا أو غيرها  
( أسألك من خيره وخير ما صنع له ) أى استعماله فى طاعة الله وعبادته ( وأعوذ  
بك من شره وشر ما صنع له ) وهو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره وهو  
الفخر والخيلاء ( قال أبو نضرة : وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
لبس أحدهم ثوبا جديدا ) من قيص أو عمامة أو رداء ( قيل له تبلى ) بضم أوله  
أى يستعمل هذا الثوب حتى تبلى ويصير خلقا ( ويخلف ) بضم أوله وكسر ثالثه  
( الله تعالى ) أى يبدلك الله عز وجل خيراً منه ويعوضك منه .

( حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، عن الجريري بإسناده نحوه ) .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا محمد بن دينار ، عن الجريري بإسناده ومعناه )

(١) زاد فى نسخة : ابن إبراهيم . (٢) فى نسخة : ورواه عبد .

(٣) هكذا فى الترمذى لكن فى « جمع الفوائد » عن الترمذى وأبى داود إذا  
استجد ثوبا قال : اللهم لك الحمد أنت كسوتنى هذا ، ويسميه باسمه إما قيصا أو عمامة  
الحديث ، وظاهره أن التسمية بدل الإشارة وبهذا جزم ابن القيم فى « الهدى » .

ابن سلمة ، قال<sup>(١)</sup> الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصير بن الفرغ نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفى : لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال : عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ( حاصل هذا الكلام أن عبد الوهاب الثقفى وحماد بن سلمة رويَا عن الجريري مرسلا ، واسكن الفرق بين روايتهما أن عبد الوهاب روى عن أبي نضرة مرسلا ، وحماد بن سلمة روى عن الجريري عن أبي العلاء مرسلا ، فكلاهما خالف ابن المبارك فى الإرسال وخالف حماد بن سلمة فى الإرسال ، وفى رواية الجريري عن أبي العلاء ، فإن حمادا ذكر موضع أبي نضرة أبا العلاء .

(حدثنا نصير بن الفرغ ، نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد يعني ابن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله

(١) زاد فى نسخة عن .

## باب في ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني نا<sup>(١)</sup> أبو النصر نا إسحاق  
ابن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة  
فقال من ترون أحق نهده؟ فسكت القوم ، فقال اتتوني بأم خالد

عليه وسلم قال : من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ( فيه  
استحباب حمد الله عقب الأكل ، وكذا اللبس والشرب وغير ذلك ) ورزقنيه  
من غير حول مني ولا قوة ) فيتبرأ من حوله وقوته ، ويكلمها إلى الله سبحانه  
وتعالى ( غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ) والمراد به صغائر الذنوب ، فإن  
لم يكن يرجى أن يخفف من الكبائر ، وقد تكلم العلماء في قوله وما تأخر في  
أمرين : أحدهما أن الترمذي وابن ماجه لم يذكر هذه الزيادة ، والثاني في جواز  
وقوع ذلك فقالوا : في قوله صلى الله عليه وسلم لأهل بدر اعملوا ما شئتم فقد  
غفرت لكم ، إن المراد كل عمل عمله البدرى لا يؤخذ به لهذا الوعد الصادق ،  
وقيل : المعنى إن أعمالهم السيئة تقع مغفورة فكانها لم تقع ، وقيل : إنهم حفظوا  
فلا تقع من أحد منهم سيئة ( قال : ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذي كساني  
هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ) .

## باب في ما يدعى

لمن لبس ثوبا جديدا

أى لمن لبس من الأقارب والإخوان والأحباب ثوبا كيف يدعى له ؟  
( حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني ) بفتح الهمزة والمعجمة شيخ أبي داود  
وشيوخ ابنه أبي بكر بن أبي داود وغيرهما قال في التقريب : صدوق ( نا أبو النصر ،

(١) في نسخة : قال : قال أبو النصر .



(١) فأتى بها فألبسها إياها<sup>(٢)</sup>، ثم قال أبلي وأخلقى<sup>(٣)</sup> مرتين، وجعل ينظر إلى علم<sup>(٤)</sup> في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول سناه سناه يا أم خالد، وسناه في كلام الحبشة الحسن.

نا إسحاق بن سعيد ( بن عمرو بن سعيد بن العاص ( عن أبيه ) سعيد بن عمرو ( عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة ) سوداء ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من ترون أحق بهذه ) الخميصة أن نكسوها ( فسكت القوم فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اتوني بأم خالد ) وكانت أمها أميمة بنت خالد ها جرت مع زوجها خالد بن سعيد إلى الحبشة فولدت أم خالد بها ، ثم قدمت المدينة مع أبيها ( فأتى بها ) إلى النبي صلى الله عليه وسلم . زاد البخاري قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام ولعل سبب تخصيص أم خالد بهذه الخميصة أنها كانت صغيرة ، فكانت طولها مناسبا لها ولا يرد عليه تكتيتها بأم خالد ، فإن العرب تكتني الصغار تفاؤلا ، كما تكتني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير مافعل النغير أو علم بحاجتها إليها ، فهي أشد حاجة إليها لأنها قدمت من الهجرة وإكراما لأبيها لسبقه في الإسلام ويحتمل غير ذلك ( فألبسها إياها ثم قال أبلي ) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ( واخلقى ) من الإخلاق ، قال ابن بطال : هذا كلام معروف عند العرب ومعناه الدعاء بطول البقاء ، ويروى بالفاء أيضاً ، ويدل عليه الحديث المتقدم قبله أبلي ويخلف الله ( مرتين وجعل ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ينظر إلى علم في الخميصة أحمر وأصفر ويقول : سناه سناه ) بفتح السين

(١) زاد في نسخة : قال

(٢) في نسخة : إياه .

(٣) في نسخة : اخلقى .

(٤) في نسخة : علمة .

## باب ما جاء في القميص

حدثنا (١) إبراهيم بن موسى أنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

القميص .

وتخفيف النون فيهما ، ويقال : بتشديد النون ، ويقال : سنا سنا بحذف الهاء ، وسنه وسنه بحذف الألف ، وهي لغة حبشية ( يا أم خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن ) .

## باب ما جاء في القميص

(حدثنا إبراهيم بن موسى نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ) وإنما كان القميص أحب من غيره من الثياب ، لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار الذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته وعامة جسمه ، فهو شعارا لجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ، والظاهر أنه سمي قميصاً ، لأن الأدمى ينقمص أى يدخل فيه وينغمس ليستتر به .

(١) زاد في نسخة : زياد بن أيوب قال : نا أبو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن

خالد عن عبد الله بن بريدة . عن أبيه عن أم سلمة ح وحدثنا .

قلت : وفي العون بدله عن أمه وهو الصواب كما في رواية الشماثل في باب لباسه صلى الله عليه وسلم ، وكذا في جامع الترمذي ولم يذكره الحافظ في مبهمات الرجال ولا النساء ولا في كنى النساء ، وذكر في مشأخ عبد الله أباه دون أمه ، وفي العون قال المزي في الأطراف حديث أبي داود عن زياد في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل بن ميسرة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ<sup>(١)</sup> .

( حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل بن ميسرة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ) في بعض النسخ بالسين وفي بعضها بالصاد ، قال ابن رسلان : بضم الصاد المهملة ، ويقال : بالسين المهملة ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، اهـ . وأما قوله كانت يدكم قميص فالجمع بين اليد والكم ، إما أن يؤول بالإضافة البيانية ، وإلا فأحد اللفظين زائد لا حاجة إليه ، ولفظ الترمذي أولى منه ، كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وأما الأكام الواسعة الطوال التي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وفي جوازها نظر فإنه من جنس الخيلاء ، انتهى . ونقل عن مرقاة الصعود ، وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر ، وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن وكاه مع الأصابع ، كذا ورد في حديث<sup>(٢)</sup> رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وروى فيه عن علي كان يمدكم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ، انتهى فيمكن أن يحمل حديث الباب على الأفضل ، وحديث البيهقي على بيان الجواز .

(١) في نسخة : الرسغ ، وفي نسخة : الرسخ .

(٢) وبسط اختلاف الروايات في ذلك القارى في شرح الشمايل ، وذكر الشامي في

كتاب اللباس سنية السكين إلى الأصابع فتأمل .

## باب ما جاء في الآقية

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور ابن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم آقية ، ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت معه ، قال : ادخل فادعه لي ، قال : فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها ، فقال : خبات هذا لك قال : فنظر إليه ، زاد ابن موهب : مخرمة ثم اتفقا ، قال : رضى مخرمة ، قال قتيبة : عن ابن أبي مليكة ، لم يسمه .

## باب ما جاء في الآقية

جمع قباء بفتح القاف وبالمد

( حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ) أى معنى حديثيما واحد ( أن الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة أنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم آقية ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة ) وكان أعمى لابنه مسور ( يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه ) أى مع أبي ( قال ) مخرمة لابنه مسور ( ادخل ) فى البيت ( فادعه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لى قال ) مسور ( فدعوته ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فخرج ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إليه ) أى إلى مخرمة ( وعليه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب في لبس الشهرة

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة ح وحدثنا محمد<sup>(١)</sup> بن عيسى عن شريك عن<sup>(٢)</sup> عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه ، قال : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ، زاد عن أبي عوانة ثم تلهب فيه النار .

(قباء منها) أى من الأقيية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبأت هذا لك) وإنما قال ذلك تأنيساً وتلطفاً (قال) أى المسور (فنظر إليه) أى إلى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) والمراد بالنظر إليه الجس واللمس ، والحاصل أن قتيبة قال : فنظر إليه فقط ولم يذكر لفظ مخرمة ، وأما يزيد بن خالد بن موهب فزاد بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة ، وهو فاعل نظر (ثم اتفقا) أى قتيبة وابن موهب (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو مخرمة (رضى مخرمة) فعلى احتمال أن يكون هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون معناه على الاستفهام ، أى هل رضى مخرمة أو الإخبار ، وعلى احتمال أن يكون قول مخرمة فليس معناه إلا الإخبار (قال قتيبة : عن ابن أبي مليكة لم يسمه) أى لم يذكر اسم ابن أبي مليكة ، وأما ابن موهب فذكره باسمه وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

## باب في لبس الشهرة

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك) روي (عن عثمان بن أبي زرعة ، عن المهاجر) بن عمرو البناني بنون وموحدة

(٢) في نسخة بدله : ثنا

(١) زاد في نسخة : يعنى

حدثنا مسدد نا أبو عوانة قال : ثوب مذلة .  
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو النضر ، نا عبد الرحمن بن  
 ثابت ، نا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو  
 منهم .

ثقبلة ( الشامي ) ذكره ابن حبان في الثقات ( عن ابن عمر قال ) أي محمد بن عيسى  
 ( في حديث شريك ) لفظ ( يرفعه قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من  
 لبس ثوب شهرة ) أي غرض اللابس ومقصده بهذا اللباس الشهرة ، إما باعتبار  
 التفاخر والخيلاء ، أو باعتبار التزهّد ( ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ) أي  
 ثوب شهرة ( زاد ) محمد بن عيسى ( عن أبي عوانة ثم تلهب ) أي تشتعل ( فيه )  
 أي الثوب ( النار ) .

( حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ) بسنده ( قال ) مسدد ، عن أبي عوانة بعد  
 قوله : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ( ثوب مذلة ) .  
 ( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو النضر ، نا عبد الرحمن بن ثابت ،  
 نا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة  
 الدمشقي الأحذب ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات  
 ( عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم ) قال  
 القاري : أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره ، أو بالفاسق أو  
 الفجار أو بأهل التصوف الصلحاء الأبرار ( فهو منهم ) أي في الإثم أو الخير  
 عند الله تعالى ، أما لو تزيّا بزى الصلحاء والعلماء ، وقصد بذلك الشهرة بين الناس  
 وأن يكرم كما يكرمون فهذا داخل في الحديث الأول ، ولا يعد محموداً عند  
 الله تعالى .

باب في لبس<sup>(١)</sup> الصوف والشعر

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> الرملي وحسين بن علي<sup>(٣)</sup> قالا : نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن مصعب بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل<sup>(٤)</sup> من شعر أسود ، وقال حسين : حدثنا يحيى بن زكريا .

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، نا إسماعيل بن عياش ، عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر ، عن عتبة بن عبد السلمي

## باب في لبس الصوف والشعر

## الصوف للضأن والشعر للعنز

(حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي وحسين بن علي قالا نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط ) أى كساء اتزر به ( مرحل<sup>(٥)</sup> ) قال الخطابي : هو الذى فيه خطوط ، ويقال : الذى فيه تصاوير رحل وما أشبه ذلك ( من شعر أسود ، وقال حسين ) شيخ المصنف ( حدثنا يحيى بن زكريا ) أى بذل قوله : نا ابن أبي زائدة ، وأما يزيد فقال ابن أبي زائدة ولم يسمه .

(حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي نا إسماعيل بن عياش عن عقيل ) مكبراً ( ابن مدرك ) السلمي بضم ويقال الخولاني أبو الأزهر الشامي ذكره ابن حبان في

(١) في نسخة : لبس الشعر والصوف . (٢) زاد في نسخة : ابن موهب .

(٣) زاد في نسخة : الكوفي . (٤) في نسخة : مرحل .

(٥) بسط القارى في جمع الوسائل في معناه .

قال: استكسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين  
فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي .

حدثنا عمرو بن عون نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة  
قال: قال لي أبي: يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح  
الضأن<sup>(١)</sup>.

الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحدا (عن لقمان بن عامر) الوصابي في التقريب  
بتخفيف الصاد المهملة وفي لب اللباب بالفتح وتشديد المهملة نسبة إلى وصاب بطن  
من حمير أبو عامر الحمصي ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه وذكره ابن حبان في  
الثقات ، وقال أبو حاتم الرازي : روايته عن أبي الدرداء مرسله ( عن عتبة  
ابن عبد السلمي قال : استكسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي طلبت  
الكسوة منه صلى الله عليه وسلم ( فكساني خيشتين ) هي ثياب من أردأ الكيتان  
وفي القاموس : الخيش ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقه الكيتان  
أو من أغلظ العصب ( فقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي ) أي أفضلهم كسوة .

( حدثنا عمرو بن عون ، نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي بردة ) ابن أبي موسى  
الأشعري ( قال : قال لي أبي ) أي أبو موسى الأشعري ( يا بني لو رأيتنا ونحن  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ) الواو للحال ( أصابتنا السماء ) أي المطر  
( حسبت أن ريحنا ريح الضأن ) يعني يثور من ثيابهم الرياح كما يثور من  
الضأن ، لأن عامة ثيابهم من الصوف والشعر .



(١) حدثنا عمرو بن عون أنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك أن ملكاً ذى يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن إسحاق ابن عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بيضعة وعشرين قلوفاً فأهداها إلى ذى يزن .

( حدثنا عمرو بن عون ، أنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن ملكاً ( بفتح الميم وكسر اللام ) ذى يزن ) وهو ملك حمير ( أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة ) والحلة ثوبان : إزار ورداء ( أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بيضعة وعشرين قلوفاً فأهداها إلى ذى يزن ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : فأهداها إلى ذى يزن ، أى عوضاً لهديته وكان مسلماً ، وهذا الحديث مرسل ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان لا يحتج به قاله المنذرى .

(١) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا موسى نا سليمان  
يعنى ابن المغيرة المعنى عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال :  
دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن  
وكساء من التي يسمونها الملبدة فأقسمت بالله أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين .

حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور<sup>(٢)</sup> نا عمر بن يونس بن  
القاسم اليمامي نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثني عبد الله

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا موسى ، نا سليمان يعنى ابن  
المغيرة المعنى ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة  
فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة )  
قيل هي المرقعة ، وقيل : الغليظة كأنه ركب بعضها بعضاً لغليظها وصار يشبه اللبد  
( فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين ) وفي  
هذا الحديث وأمثاله بيان<sup>(٣)</sup> ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة في  
الدنيا والإعراض عن متاعها ، وقد جاء في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه  
وسلم قد لبس في بعض الأحيان أحسن الملابس وأعلاها ، إما بيانا للجواز  
واتلافاً لقلب مهديها أو رفعا للتكلف حين حضر ذلك ، والأكثر أنه حين  
لبس الأحسن وهبه في ساعته وألبسه غيره .

(حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور نا عمر بن يونس بن القاسم) الحنفى أبو حفص

(١) زاد في نسخة : باب لباس الغليظ . (٢) زاد في نسخة : الكلبي .  
(٣) وأجاد في هامش أبي داود عن اللغات في جمع بين مختلف ماورد في ذلك .

ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية أتيت علياً فقال أنت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حبل اليمن. قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس<sup>(١)</sup>، ما هذه الحلة؟ قال ما تعيبون علي لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحبل<sup>(٢)</sup>.

(البيهقي) الجرشي بضم الجيم وفتح الراء قال أحمد ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أبو بكر البزار (نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت) علي (الحرورية) نسبة إلى حروراء وقد تقصر قرية بالكوفة ينسب إليها بعض الخوارج (أتيت علياً فقال) أي علي (أنت هؤلاء القوم) أي الخوارج فاكشف شبهاتهم (فلبست أحسن ما يكون من حبل اليمن) قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً (أي ذا منظر حسن قال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فإذا تكلم قلت أفصح الناس وإذا حدث قلت أعظم الناس وكان لمن بعده للمعضلات) قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس (ما هذه الحلة) كأنهم عابوا عليه الترفع في اللباس (قال) ابن عباس (ما تعيبون علي) أي في الارتفاع في اللباس (لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحبل).

(١) في نسخة: يا أبا عباس.

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود اسم أبي زميل سماك بن وليد الحنفي.

## باب ما جاء في الخنز

حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصرى نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازى ح ونا أحمد بن عبد الرحمن الرازى نا أبي قال: أخبرني (١) أبي عبد الله بن سعد: عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً بينخاري على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه .

## باب ما جاء في الخنز

بفتح المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الأرنب خرز بوزن عمر وفي القاموس الخرز كصرد ذكر الأرنب ومنه اشتق الخنز قال في الكوكب هو المنسوج من الأبريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربى أحد نوعيه السداء أو اللحمة حرير وآخر سواه .

(حدثنا عثمان بن محمد) بن سعيد الرازى الأشتكى أبو القاسم ويقال أبو عمرو (الأنماطي البصرى) وقد ينسب إلى جدة وقال الذهبي شيخ صويلح وقد تكلموا فيه انتهى قال الحافظ ولم أر لأحد فيه كلاماً إلا أن ابن الجوزى قال في التحقيق تكلم فيه ولم يذكره مع ذلك في الضعفاء وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبي حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحاً ورأيت في حاشية سنن الدارقطنى عقب حديث أخرجه من طريق إبراهيم الحربى عن عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمى

(١) فى نسخة : ثنى .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن

ابن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر في التيمم كلهم ثقات ،  
والصحيح موقوف (نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح ونا أحمد بن عبد الرحمن)  
ابن عبد الله بن سعد بن عثمان الأشتكى المقرئ (الرازي) الملقب بمحمدون  
وقيل حمدان قال في التقريب صدوق (نا أبي) عبد الرحمن بن عبد الله بن  
سعد بن عثمان الأشتكى أبو محمد الرازي المقرئ روى عنه ابنه أحمد وعبد الله  
وعثمان بن محمد الأنماطي قال أبو حاتم صدوق كان رجلاً صالحاً وعن ابن معين  
لا بأس به وقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال أخبرني أبي عبد الله  
ابن سعد) بن عثمان أبو عبد الرحمن المروزي نزيل رى ذكره ابن حبان  
في الثقات له عندهم حديث تقدم في عبد الله بن خازم (عن أبيه سعد) بن عثمان  
الرازي قال رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء الحديث ذكره ابن حبان  
في الثقات ولم يسم أباه (قال رأيت<sup>(١)</sup>) رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة  
خز سوداء) قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وقال النسائى قال بعضهم  
إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى أمير خراسان وهذا آخر كلامه  
وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم  
أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخارى هذا الحديث في التاريخ ورواه  
عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الأشتكى فقال عبد الرحمن  
نراه ابن خازم السلمى وقال البخارى ابن خازم ما أرى أدرك النبى صلى الله  
عليه وسلم وهذا شيخ آخر انتهى كلام المنذرى (فقال كسانيتها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه) أى عثمان .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد

(١) ذكر الرواية الحافظ في الفتح وسكت عليها .

ابن يزيد بن جابر قال: نا عطية بن قيس نا<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبتني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير وذكر كلاما قال يمسح منهم آخرين<sup>(٢)</sup> قردة وخنزير إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

ابن جابر قال نا عطية بن قيس ، نا عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر ( صحابي نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب - قاله ابن رسلان وقال الحافظ في الإصابة : واختلف في اسمه فقيل : عبد الله بن هانيء وجزم البخاري بأنه عبيد بن وهب وقيل : عبد الله بن عمار وقيل عبيد الله ؛ وقيل بالتصغير بغير إضافة ذكره خليفة بن خياط فيمن نزل الشام وتوفي في خلافة عبد الملك ابن مروان (أو أبو مالك) الحارث وقيل كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين قاله ابن رسلان وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة كعب بن عاصم الأشعري قال المزني الصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري الذي يروي عنه عبد الرحمن ابن غنم قال : ذلك معروف بكنيته وهذا معروف باسمه لا بكنيته وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي مالك الأشعري : أبو مالك الأشعري له صيغة قيل : اسمه الحارث بن الحارث وقيل : عبيد وقيل عبيد الله وقيل عمرو ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث بن هانيء ابن كلثوم انتهى - وهذا الحديث ذكره البخاري وغيره من طريق عبد الرحمن

(١) في نسخة : قال سمعت .

(٢) في نسخة : آخرون .

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود وعشرون نفسا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل أو أكثر لبسوا الخبز منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب .

ابن غنم عنه فوق في رواية البخاري حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري بالشك وأخرجه ابن حبان في صحيحه من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فقال : حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري فإن كان محفوظاً فأبو عامر هذا غير عم أبي موسى وكأنه والد عامر الذي روى عنه ابنه عامر حديث نعم الحمي الأشعريون كذا في الإصابة ( والله يمين أخرى ) وليس هذا اللفظ في نسخة ابن رسلان وفيه والله فقط - وفيه دليل على جواز الجلف من غير تحليف إذا أريد به التوكيد والمبالغة في كمال الصدق ( ما كذبتني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز ) قال في فتح الودود : هو بالمعجمتين وهو الصحيح رواية في هذا الكتاب وضبطه ابن رسلان بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين وأصله حرح وهو الفرج فحذف إحدى الحائنين وجمعه أحراح وكفرج وأفراج ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا في الفرج ، قاله المنذرى ذكر بعضهم أنه بالخاء والزاي المعجمة وهو ضرب من ثياب الأبريسم - انتهى ( والحرير و ذكر كلاماً ، زاد البخاري والخمر والمعازف بالمهملة والزاي يعني أصوات الملاحى وذكر بعد هذا كلاماً ذكره البخاري فقال وينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتي إليهم الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ( قال يمسح منهم ) أى من الذين يستحلون الحرام ( آخرين ) يعنى الذين لم يملكهم الله بالبيات ( قرودة وخنازير إلى يوم القيامة ) فيه دليل على أن المسخ على صورة القرودة والخنازير واقع في هذه الأمة في آخر الزمان ، قلت : الخبز إن كان من الحرير فهو حرام وأن كان من وبر الأرناب فيحل ، فالروايات الناسية محمولة على الأول ، وما كان فيها من الرخصة فعلى الثاني .

## باب ما جاء في لبس الحرير

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد تباع فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود<sup>(٢)</sup> إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخاه مشركا بمكة.

باب ما جاء في لبس<sup>(٢)</sup> الحرير

وهو ما يخرج من دود القز فينسج منه الأثواب

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة) وهي الإزار والرداء (سيرا) فيها خطوط (عند باب المسجد تباع فقال) عمر: (يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لو اشتريت

(٢) في نسخة: للوفد.

(١) في نسخة عن.

(٢) وحكى المعنى عن ابن عليه أن في لبس الحرير عشرة أقوال.



حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه بهذه القصة قال : حلة استبرق وقال : فيه ثم أرسل إليه بجبة ديباج وقال <sup>(١)</sup> تبيعها وتصيب بها حاجتك .

(هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة) وكذا العيد ومجامع المسلمين (وللوفود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق) أي نصيب (له في الآخرة) وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له فعلى الأول يكون محمولا على الكفار والمشركين ، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها) لأنه فهم أنه صلى الله عليه وسلم أعطها للباس (وقد) الواو للرجال (قلت في حلة عطار) وهو رجل كان يبيع حلة سيرا عند باب المسجد ، وهو ابن حاجب بن زرارة (ما قلت) وهو قوله المتقدم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أكسكها) أي لم أعطكها (لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله مشركا بمكة) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وهذا الأخ الذى كساه عمر كان أخاه من أمه ، وقد جاء ذلك مبينا فى كتاب النسائى وقيل : إن اسمه عثمان بن حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر - رضى الله عنه - .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه) أي ابن عمر - رضى الله عنهما -

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، نا عاصم الأحول ، عن  
أبي عثمان النهدي قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا و هكذا  
إصبعين وثلاثة وأربعة .

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن أبي<sup>(١)</sup> عون قال سمعت

( بهذه القصة قال : حلة استبرق ) قال في القاموس : الإستبرق الديباج الخليط  
أو ديباج يعمل بالذهب ، أو ثياب حرير صفاق ( وقال فيه : ثم أرسل إليه )  
أى إلى عمر ( بحجة ديباج وقال : تبعها وتصيب بها حاجتك ) أى ما أرسلتها  
إليك لتلبسها .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان  
النهدي قال : كتب عمر ) - رضى الله عنه - أى فى زمان خلافته ( إلى عتبة  
ابن فرقد ) و لاه عمر فى الفتوح وفتح موصل ، و جاءه كتاب عمر - رضى الله  
عنه - لما كان بأذربيجان ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان  
هكذا وهكذا ) أى ( إصبعين وثلاثة وأربعة ) زاد مسلم ورفع لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ، ولفظ البخارى نهى عن  
الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، وفيه أنه يجوز من  
الحرير الطراز والطرف كالسنجاف بشرط أن لا يجاوز أربع أصابع ، فإن  
جاوزها حرم ، ولا فرق فى ذلك بين المركب على الثوب والنسوج والمعمول  
بالإبرة والرقيق كالتطريز .

( حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن أبي عون قال : سمعت أبا صالح ،

(١) فى نسخة : ابن عون .

أبا صالح<sup>(١)</sup> عن علي قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فإرسل بها إلى فلبستها فأثبته<sup>(٢)</sup> فرأيت الغضب في وجهه فقال<sup>(٣)</sup> إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني<sup>(٤)</sup> فأطرتها بين نسائي .

عن علي (رضي الله عنه) قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا (أهداها له ملك أيلة وهو أكيدر دومة) فأرسل بها إلى فلبستها (لظن أنه صلى الله عليه وسلم أرسلها إليه للبس) فأثبته فرأيت الغضب في وجهه ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني) بقسمتهما بين النساء (فأطرتها) أي شققها وقسمتها (بين نسائي) أي نساء أقاربي ، لأن علي بن أبي طالب لم يكن له زوجة في حياته صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة - رضي الله عنها - ولمسلم إنما بعثها لتشققها خمرأ بين النساء ، فشققته خمرأ بين الفواطم : وهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، والرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي من المبايعات .

(١) زاد في نسخة : يحدث

(٢) في نسخة : وأثبته .

(٣) في نسخة : وقال .

(٤) في نسخة : وأمرني

## باب من كرهه

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله  
ابن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي ، وعن لبس  
المعصر ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع .

## باب من كرهه

## أى الحرير

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ،  
عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى<sup>(١)</sup> ولمسلم من طريق يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني إبراهيم  
ابن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : نهاني ،  
وكذا من طريق معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن  
أبيه ، عن علي بن أبي طالب يقول : نهاني ، وللنسائي من طريق أبي بكر بن  
حفص ، عن عبد الله بن حنين ، عن ابن عباس قال : نهيت ، ومن طريق ابن  
عجلان قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،

(١) وفي شرح الإقناع علل الغزالي الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنثة  
لا تليق بشهامة الرجل ، قال البجيرمي : فيه إن هذا حكمته لا علته لأن العلة تقارن  
المألوف وجودا وعدما فيقتضى أنه لو انتفى عن الرجل الشهامة أى القوة لا يحرم ، وليس  
كذلك ، فهو حكمته لا علته .

حدثنا أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> نا عبد الرزاق نا معمر ، عن الزهري  
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي  
طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال :  
عن القراءة في الركوع والسجود .

عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق زيد بن أبي حبيب ،  
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول : نهاني ،  
ومن طريق ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله ،  
عن أبيه . عن علي ، ومن طريق عمرو بن سعد الفدكي أن نافعاً أخبره ، حدثني  
ابن حنين أن علياً حدثه قال : نهاني (عن لبس القسي) بفتح القاف وقد تكسر  
وتشديد السين ثياب فيها حرير يوثق بها من مصر ، ويقال : إنها منسوبة إلى  
بلاد يقال لها : قس ، قال في القاموس : القس موضع بين العريش والغمام من  
أرض مصر منه الثياب القسية ، وقد يكسر أو هي القزية فأبدلت الزاي ، ويقال :  
إنها القز أبدل الزاي سينا ، قال في القاموس : القز الأبريسم (وعن لبس المعصفر)  
أي الثوب المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) أي اللبس والتختم هذان<sup>(٢)</sup>  
الحكمان مختصان بالرجال (وعن القراءة في الركوع) وهذا للرجال والنساء جميعاً .

( حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر . عن الزهري ،  
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله  
وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الركوع والسجود ) .

(١) زاد في نسخة : يعني المروزي

(٢) أي اللبس والتختم

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن  
إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن  
أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
مستقة من سندس فلبسها فكأن أنظر إلى يديه تدبذبان ثم

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن  
عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم ) كذا رواية مسلم في الصلاة ، وليس معناه  
أن النهي مختص به ، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته ، وإن كان الحكم يتناول الناس  
كلهم ، قال ابن رسلان : وفيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ،  
وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ، لرواية مسلم وغيره  
نهيت أن اقرأ القرآن كما أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما  
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب ، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير  
الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة فوجهان لأصحابنا : أنه كغير  
الفاتحة فيكره ، والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً ، فإن قرأ سهواً  
لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً سجد للسهو عند الشافعي ، انتهى . قلت :  
ومذهبنا معشر الحنفية أن القراءة في الركوع والسجود ، سواء كان فاتحة أو  
غيرها تكره ، ولا تبطل صلاته .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن علي بن زيد ) بن جدعان ( عن  
أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة ) بضم  
الميم وسكون السين يضم المثناة فوق ، وهي فرر طويل الكمين فارسية معربة

بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
إني لم أعطكها لتلبسها قال : فما أصنع بها : قال : أرسل بها إلى  
أخيك النجاشي .

حدثنا مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن أبي عروبة ، عن  
قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله

وهي معرب مشتبه ( من سندس ) قال ابن الأثير : يشبه أنها كانت مكففة  
بالسندس وهو الرقيق من الحرير والدياج ، لأن نفس الفروة لا تكون من  
سندس ، بل المراد أنها مستخفة الكمين بالسندس وداير ذيلها ، وقد قيل : إنها  
الجنة الواسعة ، فلا يحتاج حينئذ إلى هذا التأويل ، وفي الحديث أنه كان يلبس  
البرانس والمساق ويصلي فيها ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه صلى  
ويداه في مستقه ( فلبسها ) لأنها كانت مكففة بالحرير ولم تكن كلها حريراً أو  
لم يكن حرم إذ ذاك ( فكأنى أنظر إلى يديه ) أي إلى كمي يديه ( تذبذبان ) أي  
تتحركان ( ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : إني لم أعطكها لتلبسها ) أي لم أبعثها إليك لتلبس ( قال : فما أصنع بها ،  
قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي ) والمراد بالأخوة ههنا أخوة الإيمان ، وإنما  
أمر بإهدائها إلى النجاشي ، لأنه كان من على جعفر وأصحابه حين ذهبوا إليه  
مهاجرين من مكة .

( حدثنا مخلد بن خالد ، نا روح ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن  
الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب  
الأرجوان ) أي على الأرجوان <sup>(١)</sup> بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الأحمر ،

(١) هذا هو الصحيح المشهور في ضبطها قيل بالفتح وهو غلط واختلف في تفسيرها

بسطه الحافظ .

عليه وسلم قال: لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال: وأوماً الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، قال<sup>(١)</sup> وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت<sup>(٢)</sup> فأما<sup>(٣)</sup> إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

والحديث محمول على النهي عن ركوب ميثرة الحرير، فإن الأحمر أشد كراهة للنهي عنه من غيرها (ولا ألبس المعصفر) أي ثوبا مصبوغا بمعصفر (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) وهو الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من الحرير كالسنجاف، وهذا محمول على ما زاد على أربع أصابع أو تركه تنزها عنه (قال) قتادة (وأوماً) أي أشار (الحسن إلى جيب قميصه) يعني كون القميص مكففا بالحرير، أي جيبه مكفف بالحرير، والمراد من الجيب ما يقور من القميص ليدخل الرأس منه (قال) أي عمران (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له) أي ما ظهر ريحه وخفي لونه (قال: وطيب النساء لون) أي له لون (لا ريح له) أي ظهر لونه وخفي ريحه وفيه استحباب استعمال الطيب، لا سيما عند إرادة الاجتماع بالناس كالجمعة والعيد ونحوهما، لكي تغلب رائحته على الروائح الكريهة إن كانت وليصل باستعماله الروح والراحة إلى مشام الحاضرين بالقرب منه (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (أراه) أي أظن قتادة (قال: إنما حملوا) أي العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (في طيب النساء على أنها إذا خرجت) من بيت زوجها فلا ينبغي لها أن تطيب بما ظهر ريحه لمظنة الفساد (فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت) من الطيب الذي ظهر ريحه وعبق عرفه لانتفاء العلة.

(١) في نسخة: ألا . (٢) في نسخة: إذا أرادت أن تخرج .

(٣) في نسخة: وأما .



حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أنا  
المفضل يعني بن فضالة ، عن عياش بن عباس<sup>(١)</sup> عن أبي الحصين  
يعني الهيثم بن شفي قال : خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر  
رجل من المعافر لنصلي بإيلياء وكان قاصمهم<sup>(٢)</sup> رجل من الأزد  
يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي

( حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا المفضل يعني ابن  
فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال : خرجت  
أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر ) وهو عبد الله بن جابر بن حجر الأزدي ( رجل  
من المعافر ) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف فاء ( لنصلي بإيلياء ) بكسر  
الهمزة ومد آخره ، وهي مدينة بيت المقدس وفيه فضيلة الرحلة للصلاة في بيت  
المقدس ، لحديث ورد فيه من خرج من بيته لا تنهره إلا الصلاة في بيت المقدس  
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أو كما قال ( وكان قاصمهم رجل من الأزد  
يقال له : أبو ريحانة من الصحابة ) وكان من الفضلاء الزاهدين من الدنيا ( قال  
أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم جئت ) بعده ( فجلست إلى جنبه ،  
فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول ) في قصصه  
( نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر ) أي عشرة أشياء ( عن الوشم )  
بفتح الواو وسكون الشين المعجمة ، وهو أن تحدد المرأة أسنانها وترقق أطرافها  
تفعله المرأة الكبيرة تشبهه بالشواب ، والواشرة الصانعة ، والموشورة التي تفعل  
بها ذلك ( والوشم ) بسكون الشين المعجمة ، وهو أن تغرز الجلد بالإبرة ونحوها  
ثم يحشى بكحل أو نيل فيلثم الجلد عليها ، فيخضر مكان ذلك أو يزرق ، والعرب

(٢) في نسخة : قاصمهم .

(١) زاد في نسخة : القتباني .

إلى المسجد ثم جئت<sup>(١)</sup> فجلست إلى جنبه فسألني هل أدركت  
 قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا قال: سمعته يقول: نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن عشر، عن الوشر والوشم والنتف وعن  
 مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة  
 بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم  
 أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهي وركوب  
 النور ولبوس الخاتم إلا لدى سلطان.

تفعل ذلك في الوجه والأيدي وغيرهما للزينة (والنتف) أي نتف الشيب وهو  
 مكروه لأنه نور الإسلام (وعن مكامعة الرجل الرجل) أي مضاجعته (بغير  
 شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار) لا حاجز بينهما وهذا في الأجنب  
 وأما الزوج مع الزوجة فيجوز له ذلك (وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه  
 حريراً مثل الأعاجم) فلبس الحرير للرجال حرام وإن كان تحت الثياب (أو  
 يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم) للزينة لما يحصل الخيلاء والتفاخر، وقد  
 ورد النهي عن لبس زى الأعاجم مطلقاً (وعن النهي) بضم النون مقصورة بمعنى  
 النهب، والمراد بالنهي الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره (و) عن  
 (ركوب) جلود (النور) جمع نمر وهو السبع المعروف، وإنما نهى عن استعمال  
 جلده لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه من فعل العجم، ولهذا عقبه المصنف  
 لحديث لبس مثل العجم، أو لأن شعره نجس وإن ذكى أو دبغ عند الشافعي  
 وغيره (و) عن لبوس الخاتم إلا لدى سلطان<sup>(٢)</sup> لأنه يكون حينئذ زينة محضه،

(١) في نسخة بدله: ردفته.

(٢) قال المنذرى: أخرجه النسائي وابن ماجه كذا في «عون المعبود»

حدثنا يحيى بن حبيب ناروح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن  
على أنه قال نهى<sup>(١)</sup> عن مياثر الأرجوان .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا شعبة  
عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن على قال : نهانى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة  
الحمراء .

وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على كراهة لبس الخاتم لغير ذى سلطان  
والجمهور على جواز لبس الخاتم للإمام وغيره إذا كان من فضة .

( حدثنا يحيى بن حبيب ، ناروح ، نا هشام ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن  
على أنه قال : نهى عن مياثر الأرجوان ) جمع ميثرة<sup>(٢)</sup> هى وطاء محشو يترك  
على رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو وميمه زائدة ، وقيل : أغشية للسرج  
والحرمة متعلقة بالحرير ، وقيل : من الجلود والنهى للإسراف أو لأنه يكون  
فيها حريرا كذا فى المجمع ، وقال أيضاً فى لغة وثر : نهى عن ميثرة الأرجوان  
من وثر وثاره فهو وثير ، أى وطيه لين يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن  
أو صوف ويدخل فيه مياثر السروج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء  
كانت على رحل أو سرج .

( حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ،  
عن هبيرة ، عن على قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب  
وعن لبس القسي والميثرة الحمراء ) .

(١) فى نسخة : نهانى .

(٢) اختلف فى تفسيرها على أقوال كثيرة بسطها الحافظ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب  
الزهرى عن عروة<sup>(١)</sup> عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى في خيمته لها أعلام فنظر إلى أعلامها فلما سلم قال :  
اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم فإنها ألهتنى<sup>(٢)</sup> فى صلاتى ،  
وأتونى بأنبجانيته قال : أبو داود : أبو جهم بن حذيفة من  
بنى عدى بن كعب<sup>(٣)</sup> .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، نا ابن شهاب الزهرى ،  
عن عروة . عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى خيمته ) قال  
فى المجمع : هى ثوب خز أوصوف معلم ، وقيد بعضهم بقيد سواد ، روى أنه  
صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبى جهم  
ثم بعث إليه بعد الصلاة وطلب منه الأخرى ، انتهى . ( لها أعلام فنظر إلى  
أعلامها ) أى وقع النظر عليها اتفاقاً ( فلما سلم قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى  
أبى جهم ) وكان قد أهداها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ( فإنها ألهتنى فى صلاتى  
وأتونى بأنبجانيته ) بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء وتخفيفها  
كساء لا علم له ، وإذا كان للكساء علم فهو خميصة ، وقال القاضى أبو عبد الله :  
هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف قاله ابن رسلان ، ولبس المعلم من  
التياب لا حرج فيه ، وإنما كان رده صلى الله عليه وسلم زهداً منه ، ولعله أراد  
بإستبدالها بأخرى بطيب خاطره لئلا ينكسر ، ويرى أن هديته رد عليه ( قال

(٢) زاد فى نسخة : آناً

(١) زاد فى نسخة : ابن الزبير

(٣) زاد فى نسخة : حدثنا عثمان بن أبى شيبة فى آخرين قالوا نا سفيان عن

الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه والأول أشبع .

## باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده ، فأتيت أسماء<sup>(١)</sup> فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .

أبو داود : أبو جهم بن حذيفة من بنى عدى بن كعب ( القرشى العدوى ، قال البخارى وجماعة : اسمه عامر أسلم عام الفتح كان مقدما فى قریش معظما .

## باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

( حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المعيرة بن زياد ) البجلي أبو هشام الموصلى ، ويقال : أبو هاشم ، قال البخارى : قال وكيع : كان ثقة ، وقال غيره فى حديثه اضطراب ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكبر ، وعن يحيى بن معين له حديث واحد منكر ، وقال الدورى وابن أبى خيثمة ، عن ابن معين : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ لا يحتج به ( نا عبد الله ) بن كيسان القرشى التيمى ( أبو عمر ) المدنى ، قال أبو داود : ثبت ، وقال الحاكم أبو أحمد : من أجله التابعين ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( مولى أسماء بنت أبى بكر قال : رأيت ابن عمر فى السوق

(١) زاد فى نسخة : ابنة أبى بكر .

حدثنا ابن نفييل نازهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به

اشترى ثوباً شامياً ( أى ما ينسج في الشام ) فرأى فيه خيطاً أحمر ( من حرير ) ( فرده ) على البائع ( فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت له جبة طيالة ) فيه ادخار ثياب الصالحين ، والتبرك بآثارهم ، وفضيلة التشبه بهم في الملبس والمأكل ، والطيالة جمع طيلسان بفتح اللام ، وهو الكساء الغليظ ، زاد مسلم كسروانية نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس ( مكفوفة الجيب ) وهو موضع القوارة الذى يدخل منه الرأس ( والكمين والفرجين ) والفرج فى الثوب الشق الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى أسفله ( بالديباج ) وهو نوع من الحرير ، وفيه جواز لباس الجبة المعروفة ، ولباس ما له فرجان من خلف وقدام ، وأنه لا كراهة فيه وإن كان لا يليق لبسته للفقهاء والصالحين فى هذا الزمان ، ومن صدقت نيته مع الله تعالى لا يبالي بما يلبس ، فقد كان أبو النجيب السهروردى يلبس العمامة فى وقت بعشرة دنانير وفى وقت بدائق .

( حدثنا ابن نفييل ، نازهير ، نا خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت ) بضم الميم الأول وفتح الثانية المنخفضة ، وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ( من الحرير ، فأما المعلم من الحرير وسدى ) بفتح السين والذال بوزن الحصى ( الثوب ) وهو خلاف اللحمية ، وهو مامد طولاً فى النسج ( فلا بأس به ) وفيه الرخصة فى علم الثوب والعمامة والمنديل وجواز الصلاة فيه وإن عظم وبلغ أربعة أصابع وهو غاية الرخصة ، وفيه الرخصة فى المنسوج فى الحرير وغيره ،

## باب في لبس الحرير لعذر

حدثنا النفيلي نا عيسى يعنى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما .

وفي الخز وهو الذى سداه من الحرير ولحمته صوف ، فإن اللحمية أكثر من السدى ، ولا يجوز عكسه وهو ماسداه صوف أو كتان ولحمته الحرير .

## باب في لبس الحرير لعذر

( حدثنا النفيلي ، نا عيسى يعنى ابن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من ) أى لأجل ( حكة ) أى جرب ( كانت بهما ) وكما يجوز لبسه لحكة كذلك يجوز لبسه للقمل ، لحديث الشيخين : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قمص الحرير في غزوة ، والأصح جواز ذلك سراً وحضراً كما هو ظاهر الحديث ، وفي وجه يختص ذلك بالسفر واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، وإذا ثبت حكم الجواز في حق صحابي ثبت في غيره ما لم يعم الدليل على اختصاصه ، وغير الحكة والقمل الذى ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه ، وفي قول مالك وأحمد : لا يباح لبسه لعموم لبس التحريم ، وهذه الرخصة يحتمل أن تكون خاصة بهما ، والأصح الإباحة لأن تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل المقرر قاله ابن رسلان ،

## باب في الحرير للنساء

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن  
أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زهير أنه سمع علي بن أبي  
طالب يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله  
في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام علي  
ذكور أمتي .

وكتب مولانا (١) محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله من  
حكمة ، وقد تعين العلاج به ههنا لضرورة كونهم على السفر ولا شيء ثم يداوى به  
فما أبيع للضرورة لا يتعداها ويتقدر بقدرها .

## باب في الحرير للنساء

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي أفلح  
الهمداني ) البصرى روى عن عبد الله بن زهير الغافقى المصرى ، عن علي في  
تحريم الذهب والحرير على الذكور ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ( عن  
عبد الله بن زهير ) بضم الزاى وفتح الراء مصغراً ( أنه سمع علي بن أبي طالب  
يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً  
فجعله في شماله ثم قال : إن هذين ) وهو إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط  
( حرام ) أى استعمالهما باللبس للرجال فقط ، واستعمال الذهب في الظروف  
للرجال والنساء جميعاً ( على ذكور أمتي ) زاد ابن ماجه حل لآناهم ، وأما اللبس

(١) قات : وحمله ابن عابدين على الحصيصة حاكياً عن الزيلعى



حدثنا عمرو بن عثمان و كثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقیة  
عن الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأى  
على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برداً سيراً  
قال: والسيراء المضلع بالقز .

حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى ، نا مسعر ،  
عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال  
كنا نزعها عن الغلمان ونتركه على الجوارى قال مسعر فسألت  
عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه .

فجمع عليه ، بأن لبس الذهب والحرير لا يجوز للرجال ، وأما ما سوى اللبس  
فقال أبو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما ، وكذا  
الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيهما تماثيل  
وقال أبو يوسف ومحمد: يكره جميع ذلك ، وحاصله أن النهى فى الحديث محمول على  
التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما أشار به قوله : لا بأس ، انتهى . قاله القارى .

( حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا : نا بقیة ، عن  
الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه ) أى أنساً ( رأى  
على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أمها خديجة بنت خويلد  
( برداً سيراً ) بكسر السين وفتح الياء مع مد آخره ، ولفظ البخارى برد حرير  
سیراء ( قال ) الزهري أو غيره من الرواة ( والسیراء المضلع بالقز ) أى الحرير  
الذى فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع .

( حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد يعنى الزبيدي ، نا مسعر ، عن عبد الملك  
ابن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ) رضى الله عنه ( قال : كنا نزعها )  
أى الحرير ( عن الغلمان ) أى عن الصبيان ( ونتركه على الجوارى ) يعنى البنات

## باب في لبس الحبرة

حدثنا هديبة بن خالد الأزدي نا همام ، عن قتادة قال :  
 قلنا<sup>(١)</sup> لأنس يعني ابن مالك أى اللباس كان أحب إلى النبي<sup>(صلى</sup>  
 الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : الحبرة .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وللشافعي فيه وجهان : أحدهما أنه لا يجوز لولى الصبي  
 أن يلبسه الحرير وإذا رآه عليه ينزعه عنه ، وهو الذى قطع به الشيخ ورجحه  
 ابن الصلاح وأحمد بن حنبل وغيره لعدم قوله عليه السلام : حرام على ذكور  
 أمتي ، فدخل فيه الصغير والكبير ، والوجه الثانى يجوز إلى سبع سنين لا بعده  
 ورجحه الرافعي فى شرحيه قاله ابن رسلان ( قال مسعر : فسألت عمرو بن  
 دينار عنه ) يعنى عن هذا الحديث ( فلم يعرفه ) قال المنذرى : يعنى أن مسعراً  
 سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الكوفى ، عن عمرو بن دينار ، ولقى  
 عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه ، انتهى . قال ابن رسلان :  
 وهذا غير قادح فى الرواية ، لأن الراوى ثقة فلا يسقط روايته .

## باب في لبس الحبرة

( حدثنا هديبة بن خالد الأزدي ، نا همام ، عن قتادة قال : قلنا لأنس يعنى  
 ابن مالك ، أى اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو للشك  
 من الراوى ( أعجب ) أى قال : لفظ أحب أو أعجب ( إلى رسول الله صلى الله

(٢) فى نسخة : رسول الله .

(١) فى نسخة : قلت .

## باب في البياض

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم  
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البيضاء<sup>(١)</sup> فإنها من خير ثيابكم  
وكفنوا فيها موتاكم وإن خيرا أكلكم الإثمء يجلو البصر  
وينبت الشعر .

عليه وسلم ، قال ( أنس ( الحبرة ) قال الجوهرى : الحبرة مثل العنبة برديمان  
يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة ، أى مزينة ، والتجوير التزيين  
والتحسين ، وإنما كانت الحبرة أحب الثياب وأعجب إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

باب في البياض<sup>(٢)</sup>

( حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد  
ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا  
من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ) وفيه أن أفضل  
ما يكفن فيه الميت من الألوان البياض ، وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في  
ثلاثة أثواب بيض ( وإن خيرا أكلكم الإثمء ) بكسر الهمزة والميم حجر  
للسكر ( يجلو البصر وينبت الشعر ) أى شعر أهداب العين ، ولاترمذى كانت  
له صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه .

(١) في نسخة : البياض

(٢) اختلف في حقيقة اللون وهل له حقيقة أم لا ؟ كذا في العيني

باب<sup>(١)</sup> في الخلقان وفي غسل الثوب

حدثنا النفيلي نا مسكين عن الأوزاعي ح ونا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع ، عن الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال : أما كان هذا يجد<sup>(٢)</sup> ما يغسل به ثوبه .

## باب في الخلقان

بضم الخاء وسكون اللام جمع خلق كذكر وذكران وجزع وجزعان والخلق هو الثوب الذي يلي من اللبس ( وفي غسل الثوب )

( حدثنا النفيلي ، نا مسكين ، عن الأوزاعي ، ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الأوزاعي نحوه ) أي نحو حديث مسكين ، عن الأوزاعي ( عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثاً ) بكسر العين ، أي متغير الشعر منتشره لقلة تعده بالدهن والتسريح ( قد تفرق شعره ) أي من رأسه ولحيته من قلة تعده فهو غير متلبد ( فقال : أما ) بهمزة الاستفهام وما نافية ( كان هذا يجد ما يسكن ) بضم أوله وتشديد الكاف المكسورة ( به شعره )

(١) في نسخة بدله : غسل الثوب وفي الخلقان

(٢) زاد في نسخة : ماء

حدثنا النفيلي نازهير نا أبو إسحاق عن أبي الأحوص ،  
عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال  
ألك مال ؟ قال : نعم قال : من أى المال ؟ قال : قد آتاني الله من  
الإبل والغنم والحيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر  
نعمة الله عليك وكرامته .

أى يجمع بهضه على بعض فيه استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل  
والتدهين بالزيت ونحوه لإزالة التفت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدهن شعره ويرجله غباً ويأمر به ( ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة )  
والوسخ هو ما يعلو الثوب وغيره من الدنس ( فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به  
ثوبه ) وفيه النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب (١) والبدن .

( حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه )  
مالك بن نضلة ، وقيل : مالك بن عوف بن نضلة ( قال : أتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم في ثوب (٢) دون ) بضم الدال أى خلق : وفي رواية : رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم وعلى أطهار وهو جمع طمر وهو الخلق ( فقال : ألك مال )  
تجب الزكاة فيه ( قال : نعم ، قال : من أى المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل  
والغنم والحيل والرقيق ) أى من الذكور والإناث ( قال : فإذا آتاك ) بمد  
الهمزة ، أى أعطاك ( الله مالا فلير ) بسكون اللام أمر والياء المثناة تحت  
مضمومة ويجوز بالفوقية ( أثر نعمة الله ) تعالى ( عليك وكرامته ) التى أكرمك

(١) وفي « الدر المختار » يستحب التجمل إلخ

(٢) وبشكل عليه ما سيأتى فى « باب من كظم غيظاً » من ترك لبس ثوب الجمال إلخ

باب في المصبوغ<sup>(١)</sup>

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد  
 عن زيد يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة  
 حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ف قيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟  
 فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها  
 ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها  
 حتى عمامته .

الله بها من المال ، وفيه استحباب ثياب تليق بحال الغني ليعرف الفقراء وذوي  
 الحاجات أنه غني فيقصدونه .

## باب في المصبوغ

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن زيد  
 يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ) بهمز آخره  
 ( ثيابه من الصفرة ) أي صفرة اللحية ( ف قيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال :  
 إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ) أي بالصفرة ( ولم يكن  
 شيء أحب إليه ) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( منها ) أي من الصفرة  
 ( وقد كان ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته )  
 فيه أن العمامة إذا لحقها صبغ اللحية بالصفرة يجوز لبسها في غير بلاد يتميزون  
 فيها بالعمائم الصفرة ، قال ابن الجوزي : قد اختضب بصفرة جماعة من الصحابة

(١) زاد في نسخة : بالصفرة .

## باب في الخضرة

حدثنا أحمد بن يونس نا عبيد الله يعنى بن إياد نا إياد عن  
أبي رمة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت  
عليه بردين أخضرين .

والتابعين . ورأى أحمد بن حنبل رجلاً قد خضب لحيته ، فقال : إني لأرى  
الرجل يحي ميتاً من السنة ، وفرح به حين رآه صبغ بها قاله ابن رسلان ، وقال  
على القارى في المرقاة : وقد كان ، أى ابن عمر فأرجع الضمير إلى ابن عمر  
وهذا أيضاً محتمل ، وقال المنذرى : أخرجه النسائى وفي إسناده اختلاف ،  
وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج ، عن ابن عمر قال :  
وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب  
أن أصبغ بها ، فاختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحيته  
بالصفرة ، وقال آخرون : أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً<sup>(١)</sup> ، انتهى .

باب في الخضرة<sup>(٢)</sup>

( حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعنى ابن إياد ) بن لقيط السدوسى  
أبو السليل مكبرا الكوفى ، قال النورى عن ابن معين : ثقة وكان عريف قومه ،  
وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : ثقة ، وقال  
ابن شاهين فى الثقات : قال أبو نعيم : كان ابن إياد ثقة وكان له صحيفة فيها

(١) وسيأتى المنع عن الصفرة فى « باب فى حسن العشرة »

(٢) قلت : لكن سيأتى فى « باب خضاب الصفرة » فى أنه عليه السلام كان يلبس

النعال السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران يؤيد الأول .

## باب في الحمرة

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية ، فالتفت إلى وعلی ربيعة مضرجة بالعصر فقال : ما هذه الربيعة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم ففقدتها فيه ثم أتيتها من الغد فقال :

أحاديثه ، فإذا جاء إنسان رمى إليه تلك الصحيفة فكتب منهما ما أراد ، وقال البزار في كتاب السنن : ليس بالقوى ( نا إيراد ) بكسر الهمزة ثم مشاة تحتية ابن لقيط السدوسي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي رمثة ) بكسر الراء وسكون ميم ثم مثلثة التيمى تيم الرباب ، واختلف في اسمه على خمسة أقوال ( قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين ) قال ابن رسلان : وهو من لباس أهل الجنة ومن أنفع الألوان للأبصار .

باب في الحمرة<sup>(١)</sup>

( حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن

(١) اختلف فيها كثيرا ذكر الحافظ سبعة أقوال للعلماء ، وكذا قال القارى في « جمع الوسائل » وفي « الدر المختار » مكروه تحريما أو تنزيها وللشربلالي فيه رسالة ذكر فيها ثمانية أقوال منها أنه يستحب كذا في « الفتاوى الرشيدية » والكوكب



يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته فقال : أفلا كسوتها بعض<sup>(١)</sup>  
أهلك فإنه لا بأس به للنساء .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال : قال هشام يعني  
ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة<sup>(٢)</sup> ولا الموردة<sup>(٣)</sup> .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من ثنية ) وهي الطريق في الجبل وهي ثنية أذاخر (فالتفت إلى وعلى ريطة)  
بفتح الراء المهملة وسكون المثناة التحتية ثم طاء مهملة ويقال : رائطة وهي  
كل مائة ليست ملفقتين إنما هي نسيج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع  
ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أى ملطخة (بالعصفر فقال) رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم  
يسجرون ) أى يوقدون ( تنوراً لهم فذفتها ) أى الريطة ( فيه ) أى فى التنور  
( ثم أتيته ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من الغد فقال : يا عبد الله  
ما فعلت ؟ ) بصيغة التانيث والريطة فاعله ويحتمل أن يكون فعلت بصيغة  
الخطاب والريطة مفعوله ( الريطة فأخبرته ) أنى قذفتها فى التنور وأحرقتها  
( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أفلا كسوتها بعض أهلك ) من  
النساء ( فإنه لا بأس به للنساء ) فيه نهى الرجال عن لبس المعصفر وكذا  
المزعفر للحديث المتفق<sup>(٤)</sup> عليه .

( حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال : قال هشام يعني ابن الغاز

(١) فى نسخة : لبعض .

(٢) فى نسخة : بالمشبعة .

(٣) فى نسخة : بموردة .

(٤) قال المنذرى : أخرجه ابن ماجة كذا فى عون المعبود

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل  
ابن مسلم، عن شفعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> قال  
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو علي<sup>(٢)</sup> أراه وعلى  
ثوب مصبوغ بعصفر موردا<sup>(٣)</sup> فقال ما هذا فانطلقت فأحرقته  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته  
قال أفلا كسوته بعض أهلك قال: أبو داود رواه ثور عن  
خالد فقال موردا<sup>(٤)</sup> وطاوس قال: معصفر .

المضرجة التي ليست بمشبعة ( أي الصبغ الشديد الحمرة ) ( ولا الموردة ) أي  
بحمرة خفيفة . مثل لون الورد .

( حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل  
ابن مسلم ، عن شفعة ) بصم أوله السمعى الحمصى ذكره ابن حبان في الثقات  
روى له أبو داود حديثاً واحداً في الثوب المصبوغ بعصفر - قلت جملة ابن  
القطان ( عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رآني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : أبو علي ) اللؤلؤى تليد المصنف ( أراه ) أي أظن شيخى أباداود  
قال في حديثه بعد قوله رآني النبي صلى الله عليه وسلم ( وعلى ثوب مصبوغ  
بعصفر مورداً ، فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما هذا ؟ فانطلقت  
فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ما صنعت بثوبك ؟ فقلت : أحرقته  
قال : أفلا كسوته بعض أهلك )<sup>(٥)</sup> من النساء ( قال أبو داود رواه ثور عن

(٢) زاد في نسخة : اللؤلؤى .

(١) في نسخة : العاصى .

(٣ ، ٤) في نسخة : مورد

(٥) منع المعصفر بخصوص بالرجال صرح به في « الدر المختار »

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا إسرائيل  
عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : مر على  
النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم  
يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن  
كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل من بني حارثة  
عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

خالد فقال مورداً ( ورواه ( طاوس قال معصفر ) ومعناها متقاربان ولكن  
لفظ المعصفر أصرح وأوضح .

( حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا إسرائيل عن أبي يحيى ،  
عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل )  
لم أقف على تسميته ( عليه ثوبان أحمران فسلم ) الرجل ( عليه ) أى على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ) وقع  
في هذا الحديث الأحمران مطلقاً من غير قيد المعصفر فيحمل على المصبوغ  
بالمعصفر لأن ما صبغ بالحمرة غير المعصفر لا بأس به لما سيأتى - وعند  
الآخرين مطلق الحمرة سواء كان من المعصفر أو غيره مكروه ففى الحديث  
دلالة على أن مرتكب المعصية حين تلبسها لا يرد عليه تسليمه .

( حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة ، عن الوليد ، عن ابن كثير ، عن  
محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل من بني حارثة ، عن رافع بن خديج  
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ) قال ابن رسلان

وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا  
وعلى إبلنا أ كسية فيها خيوط عهن حمراً<sup>(١)</sup> فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا  
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا  
فأخذنا الأ كسية فنزعناها عنها .

حدثنا ابن عوف الطائي : نا محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال  
ابن عوف الطائي وقرأت في أصل إسماعيل قال : حدثني ضمضم

غزوة أحد أو غيرها ( فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا )  
جمع راحلة وهي النجبية التامة الخلق الحسنة المنظر يختارها الرجل لركوبه  
الذكر والأثني سواء ( وعلى إبلنا أ كسية ) جمع كساء ( فيها خيوط ) جمع  
خيوط ( عهن ) هو الصوف مطلقاً وقيل : الملون منه خاصة ، وقيل الأحمر  
خاصة ( حمراً ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد  
علتكم ( أي غلبتكم ) فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى نفر بعض إبلنا ( لشدة إسراعنا ) فأخذنا الأ كسية فنزعناها عنها ( أي  
عن الرواحل قال ابن رسلان لعل هذا السفر كان سفر غزو أوحج وهما  
لا سيما الحج ينبغي أن يكون الحاج تاركاً للتزين في الرواحل والملابس وزى  
المترفين والمتكبرين فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة  
وكانت تحته رحل وقتب وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم .

( حدثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف  
الطائي وقرأت في أصل إسماعيل ) غرض ابن عوف بهذا أن هذا الحديث

يعنى ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن<sup>(١)</sup> حبيب بن عبيد عن حريث  
ابن الأبح السليحي أن امرأة من بنى أسد قالت : كنت يوماً عند  
زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً  
لها بمغرة فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت<sup>(٢)</sup> فغسلت  
ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل .

أخذت من شيخى بطريقين بطريق التحديث وبحديث القراءة في أصل  
كتاب إسماعيل ( قال حدثني ضمضم يعنى ابن زرعة : عن شريح بن عبيد ، عن  
حبيب بن عبيد ) الرحبى أبو حفص الحمصى قال النسائى : ثقة ، قال : وقال  
حبيب بن عبيد أدركت سبعين رجلاً من الصحابة ، وقال العجلي : ثقة وذكره  
ابن حبان في الثقات ( عن حريث ) مصغراً ( ابن الأبح ) بفتح الهمزة  
والموحدة ثم حاء مهملة قال فى الأطراف : هكذا هو فى الأصول القديمة  
من سنن أبى داود ، وفى كتاب أبى القاسم عبيد بن الأبح وهو وهم هكذا  
هو فى حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية والنسخة المكتوبة المدنية والنسخة  
التي عليها المنذرى وهكذا فى تهذيب التهذيب والكاشف وكتب ابن رسلان  
الأبح بفتح الهمزة والباء ثم جيم الشامى السليحى بفتح السين المهملة وكسر  
اللام وسكون المثناة ثم حاء مهملة كذا ضبطه المنذرى وقال ابن الأثير :

(٢) فى نسخة : وأخذت .

(١) فى نسخة : حديث بن عبيد

وهو الصحيح خلافا لما ضبطه السمعاني بفتح اللام بعد التحتانية وفي التقريب حرith آخره مثلثة مصغر ابن الأبلج السليحي بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامى مجهول وقال في الخلاصة : حرith ابن الأبلج السليحي بفتح المهملة وكسر اللام ( السليحي ) شامى روى عن امرأة من بنى أسد لها صحبة وعنه حبيب بن عبيد الرحبي له عند أبي داود حديث واحد وقال أبو حاتم : مجهول ( أن امرأة من بنى أسد ) لم أقف على اسمها ( قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها ) أى لزينب ( بمغرة ) وهى الطين الأحمر ( فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك ) أى رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيتها ( زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت ) أى أخفت ( كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع ) إليها ( فاطلع فلما لم ير شيئا دخل ) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : قوله فلما رأت ذلك زينب إلى آخره وكان ذلك ظنا منها رضى الله عنها . وإلا فمن المعلوم المسلم عند كل من أصحاب المذاهب أن الحمرة الخالصة من المعصفر وغيره جائزة للنساء فكيف يمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كرهاها ، والقول أنه كرهاها زهداً بعيداً لأن لون المغرة لا ينافى الزهد بل الصبغ بها هو عين الزهد فليس فيه غير أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع وكان رجوعه لحاجة له بدت عند وصوله إلى الباب فعاد لتذكرها ، أو لما رأى فى البيت من نسوة الأنصار الأجنبية واشتغلن فى أمرهن من الصبغ وتجفيف الثياب وغير ذلك ظنت زينب رضى الله عنها أنه لم يرجع إلا لكرهه المغرة وكثيراً ما يشتبه المراد وسيجىء لذلك نظير انتهى - وقال ابن رسلان فذكره بما فعلت من الصبغ بالمغرة قال بعضهم : انتهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسخ وأماما صبغ عزله ثم نسج فغير داخل فى النهى المذكور انتهى - قال المنذرى : فى إسناده

## باب في الرخصة (١)

حدثنا حفص بن عمر النمرى ناشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه .

إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل وفيهما مقال ، وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد ، عن حريث بن الأبلج السليحي ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي : في الإشراف سواء وسماه عبيد بن الأبح والنفس لما قاله أميل والله أعلم .

## باب في الرخصة

## أى في الحجرة

(حدثنا حفص بن عمر النمرى ناشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه ) والشحمة هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها ، وقد اختلفت الروايات في شعره عليه السلام فهنا إلى شحمة أذنيه ، وفي رواية منكبيه ، وفي رواية إلى أنصاف أذنيه ، وفي رواية بين أذنيه وعاتقه . قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو ما يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه ، قال : وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا أقصرها بلغت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، ثم قال : وهذا حجة لما ذهب إليه الشافعى وغيره أن لبس الثوب

(١) زاد في نسخة : في ذلك .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن هلال بن عامر ، عن أبيه  
قال : رأيت رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على  
بغلة وعليه برد<sup>(٢)</sup> أحمر وعلى<sup>(٣)</sup> أمامة يعبر<sup>(٤)</sup> عنه .

### باب في السواد

حدثنا محمد بن كثير أنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف عن  
عائشة قالت صبغت<sup>(١)</sup> للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء  
فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقتدفا قال : وأحسبه  
قال : وكان يعجبه الريح الطيب<sup>(٢)</sup> .

الأحمر إذا لم يكن حريراً لا كراهة في لبسه ، انتهى . قلت : وعند الحنفية إذا  
لم يكن حريراً ولا معصفاً يجوز لبسه .

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن هلال بن عامر ، عن أبيه ) عامر بن  
عمرو ( قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه  
برد أحمر ) وكان ذلك عام حجة الوداع ( وعلى أمامة ) أي بين يديه ( يعبر عنه )  
أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغ كلامه بأعلى صوته إلى أهل الموسم  
وهذا البرد الأحمر يحمل على أنه لم يكن مصبوغاً بالعصفر .

### باب في السواد

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة )

(٢) في نسخة : رداء

(٤) في نسخة : الطيبة

(١) في نسخة : النبي

(٣) في نسخة : صنعت .



## باب في الهدب

حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد بن سلمة أنا يونس  
ابن عبيد عن عبيدة أبي خداش ، عن أبي تميمه الهجيمي ، عن  
جابر<sup>(١)</sup> قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة  
قد وقع هديها على قدميه .

قالت : صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها ، فلها عرق فيها وجد  
ريح الصوف فقذفها ( أى طرحها عنه لأنه كان يكره أن يوجد منه الرائحة  
السكرية ) فقال الراوى ( وأحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيب ) وفي الحديث  
جواز لبس السواد وهو متفق عليه .

## باب في الهدب

بالضم وبضمتين حمل الثوب وشعر أشفار العين

( حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي ، نا حماد بن سلمة ، أنا يونس بن عبيد ،  
عن عبيدة ) بفتح العين ( أبو خداش ، عن أبي تميمه الهجيمي ، عن جابر قال :  
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هديها على قدميه )  
والاحتباء أن يجلس الرجل على الأرض ويضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به  
مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب .

(١) زاد في نسخة : هو ابن سليم

## باب في العمام

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن  
إسماعيل قالوا: نا حماد عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى  
الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء.  
حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة، عن مساور الوراق،  
عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه قال: رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى  
طرفها<sup>(١)</sup> بين كتفيه.

## باب في العمام

( حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا:  
نا حماد بن سلمة ( عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
عام الفتح ) سنة ثمان ( مكة وعليه عمامة<sup>(٢)</sup> سوداء ) زاد النسائي بغير إحرام،  
وكان على رأسه المنقر فلعل العمامة كانت فوقه .  
( حدثنا الحسن بن علي، نا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر

(١) في نسخة: طرفها

(٢) وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر المكي لم يثبت في طبعها وعرضها شيء إلخ  
قال المناوي وتبعه البيجوري لا يستحب تخنيك العمامة عند الشافعية واختاره بعض الحفاظ  
ومن ندهم ابن القيم اه وبسط الشوكاني في تدبه .

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا أبو الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، عن أبيه أن ركانة<sup>(١)</sup> صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس .

ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه ( عمرو بن حريث ) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ( يخطب ) ( وعليه عمامة سوداء ) فيه الاستحباب لمن أراد الجمعة أن يعتم ويرتدى ، والإمام أكد ، وروى الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة ( قد أرخى طرفها بين كتفيه ) وفي نسخة طرفها بالأفراد ، قال النووي في شرح مسلم في الحج : هو في جميع نسخ بلادنا بالثنائية ، وكذا في الجمع بين الصحيحين للحميدي ، قال القاضي عياض : والصواب المعروف طرفنا بالأفراد .

( حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا محمد بن ربيعة ، نا أبو الحسن العسقلاني ) في تهذيب التهذيب أبو الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة ، وعنه محمد بن ربيعة الكلبي ، قال في التقريب : مجهول ، وقال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال : حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة ( عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ) وفي التهذيب

(١) زاد في نسخة : كان .

أبو جعفر بن محمد بن ركانة ، روى عن أبيه ، وعنه أبو الحسن الحسقلاني ، قال في التقريب : مجهول (عن أبيه) هكذا في جميع نسخ أبي داود بزيادة لفظ علي ، وفي تهذيب التهذيب والتقريب بترك لفظ علي ، قال ابن رسلان : عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة ، قال في التهذيب : هكذا وقع منسوبا عند أبي داود في عامة الروايات عنه ، وعند الترمذي أيضاً ، وهكذا ذكره أبو حاتم وغير واحد ، قال : وفي رواية اللؤلؤي ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، وقال بعض الرواة : أبو جعفر بن محمد بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه محمد بن ركانة ، أن ركانة وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (أن ركانة صارع<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن رسلان : وهو من مسلمة الفتح ، وقيل : أسلم عقب مصارعتهما ، وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث قال : صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً فقال : شاة وشاة ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عاود ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهل شاة أكها الذئب ، وشاة يشرب ، فما أقول في الثلاثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنا نجتمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك ، هكذا وقع فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة ، وروى المصنف في المراسيل ، عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء إذ أتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ، ومعه أغزلة فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ، قال : ما لسعي - هكذا في الأصل - قال : شاة من غنم ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة ، فقال ركانة : هل لك في العود ، ففعل ذلك مراراً

(١) قال ابن حبان : في إسناد خبره في المصارعة نظر كذا في «الإصابة» وفي «الدر المختار» المصارعة ليست بيدعة قال ابن عابدين : مصارعته عليه السلام مع جماعة منهم ركانة ، وخبر مصارعته عليه السلام مع أبي جهل لا أصل له ، وذكر القاري في شرح الشماثل صرع ركانة ثلاث مرات .

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم ناعثمان<sup>(١)</sup> الغطفاني  
نا سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : سمعت  
عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسد لها من بين يدي ومن خلفي .

فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذي يصرعني  
فأسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه ( قال ركبانة : فسمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس ) جمع  
قلنسوة ، ومراد<sup>(٢)</sup> الحديث أن المشركين كانوا يعممون على رؤسهم من غير  
أن يكون تحت العمامة قلنسوة ، ونحن نعمم على القلنسوة ، ولأبي الشيخ عن  
ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلائس ، الحديث .

( حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم ، نا عثمان بن عثمان ( الغطفاني )  
ويقان : الكلاعي أبو عمرو والفاضل البصري ، عن أحمد : رجل صالح خير من  
الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال  
البخاري : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان  
في الثقات ، وقال : كان ممن يخطيء ، روى له مسلم حديثا واحدا في النهي عن  
القرع ( نا سليمان بن خربوذ ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة ثم باء موحدة  
مضمومة وبعدها ذال معجمة لم يخرج له في الستة غير هذا الحديث ، روى له

(١) في نسخة : ابن عثمان

(٢) بسط في معناه صاحب العون ولم أنحصل ما حكى المناوي في شرح الشمايل عن  
ابن الجوزي وحكى القاري في جمع الوسائل : لبس القلنسوة وحدها زى المشتركين لهذا  
الحديث ، وكذا قال البيجوري ، واختاره في فتاوى مولانا عبد الحى

## باب في لبسة الصماء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين : أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء ، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه<sup>(١)</sup> خارج ويلقى ثوبه على عاتقه .

أبو داود هذا الحديث الواحد ، قال الذهبي : لا يعرف ( حدثنا شيخ من أهل المدينة ) لم أقف على تسميته ( قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شد على رأسى عمامة (فسد لها) أى أرسل<sup>(٢)</sup> طرفى العمامة<sup>(٣)</sup> ( من بين يدي ) أى على صدرى ( ومن خلفى ) أى بين كتفى .

## باب في لبسة الصماء

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ( أى الهيئتين المخصوصتين من اللبس ، الأولى ( أن يحتبى الرجل مفضيا ) كاشفا ( بفرجه إلى ) جهة ( السماء ) من غير ساتر لفرجه ( و ) الثانية أن ( يلبس ثوبه وأحد ) الوار للرجال ( جانبيه خارج ) أى مكشوف بلا ستر ( ويلقى ) من الإلقاء طرف

(١) في نسخة : جنبية

(٢) واختلفت الروايات في إرسال طرفها، كما بسطه القارى في شرح الثمنا والمرقاة

وكذا في نيل الأوطار للشوكاني .

(٤) قال الزين العراقى : يحتمل الطرف الواحد من خلفه والآخر بين يديه ويحتمل

مرة كذا و مرة كذا ويحتمل الخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد .

### باب في حل الأزرار

حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا : نازهير نا عروة

( ثوبه ) من أحد جانبيه ( على عاتقه ) فتبدو عورته ، والهيئة الثانية هي الداخلة في الصماء .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء ) واختلف اللغويون والفقهاء في تفسير اشتمال الصماء ، فقال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجل جميع جسده ولا يرفع منها جانبا ، وقيل : الصماء ، لأنه إذا اشتمل بها لسدت على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ، وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه ، وعلى هذا فإنما نهى عنه لأنه يؤدي (١) إلى كشف العورة ، وعلى تفسير أهل اللغة إنما هي مخافة أن يعرض له شيء فيحتاج إلى رده بيده ، ولا يجد إلى ذلك سبيلا ( وعن الاحتباء في ثوب واحد ) كاشفا عن فرجه .

### باب في حل الأزرار

جمع زر

( حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا : أنا زهير ، نا عروة بن عبد الله ، قال

(١) قال القارى : فإن كان يتحقق الكشف فهو حرام ، وإن كان يحتمل فمكروه .

ابن عبد الله قال ابن نفييل بن قشير أبو مهمل الجعفي نا معاوية بن  
 قرّة نا<sup>(١)</sup> أبي قال : أتيت رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم في رهط  
 من مزينة فبايعناه ، وإن قميصه لمطلق الأزرار ، قال فبايعناه<sup>(٣)</sup>  
 ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ، قال عروة :  
 فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقى أزرارهما قط في شتاء  
 ولا حر ولا يزران أزرارهما أبدا<sup>(٤)</sup> .

ابن نفييل) أي عبد الله بن محمد شيخ المصنف بعد قوله عروة بن عبد الله (بن قشير  
 أبو مهمل الجعفي) وأما أحمد بن يونس فاقصر على عروة بن عبد الله ( قال  
 أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث واحد في ذكر  
 خاتم النبوة ( نا معاوية بن قرّة ، نا أبي ) قرّة بن إياس ( قال : أتيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في رهط ) أي جماعة ( من مزينة ) قبيلة ( فبايعناه ) على  
 الإسلام ( وإن ) الواو للحال ( قميصه لمطلق الأزرار ) أي مفتوحها يعني كان  
 جيب قميصه غير مشدود ، وكانت عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، وربما  
 يشدونها ، وربما يتركونها مفتوحة ( قال : فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب  
 قميصه فمسست الخاتم ) أي خاتم النبوة تبركاً به ( قال عروة : فما رأيت معاوية  
 ولا ابنه<sup>(٥)</sup> قط إلا مطلقى ) بكسر اللام بالإضافة إلى ( أزرارهما ) وهو جمع  
 زر ، وهو ما يعلق بالعروة ، والعروة حلق الجيب ( قط في ) زمن ( شتاء ولا حر

(٢) في نسخة : النبي

(١) في نسخة : حدثني

(٤) في نسخة : قط

(٣) في نسخة : فبايعته

(٥) وفي « جمع الوسائل » بروايه ابن سعد وابن ماجه ، وقال عروة : ما رأيت

معاوية ولا أباه إلخ ، وكذا في النيل ، وهو الظاهر ، لكن في ابن ماجه ولا ابنه ، وهكذا

في « جمع الفوائد » .



باب في التقنع<sup>(١)</sup>

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة: بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً<sup>(١)</sup> متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا، فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له، فدخل.

ولا يزرران أزرارهما أبداً) فيه تمثيل الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من السلف الصالح بانباع السنة والمداومة عليها مهما استطاعوا، جعلنا الله تعالى من أهل الاتباع وجنبنا الابتداع، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: فما رأيت معاوية إلى آخره، وهذا وإن كان اختياراً لما هو خلاف الأولى خصوصاً في الصلوات، لكنهما أحبا أن يكونا على ما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم. وإن كان إطلاقه أزراره إذ ذاك لعارض، ولم يكن هذا من عامة أحواله صلى الله عليه وسلم، وذلك لما فيه من قلة المبالاة بأمر الصلاة إلا أن الكراهة لعلها لا تبقى في حق معاوية وابنه لكون الباعث لهما حب النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما رأياه من الكيفية.

باب في التقنع<sup>(٢)</sup>

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق، أنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة) رضى الله عنها: (بيننا نحن جلوس في

(١) في نسخة: مقبل متقنع.

(٢) وبسط المناوى في شرح الشمايل أنه مندوب، وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه، وله حكم المرفوع أن التقنع من سنن المرسلين، وفيه فوائد جلية إلخ وبسطه الحافظ في الفتح.

## باب ما جاء في إسبال الإزار

حدثنا مسدد نا يحيى عن أبي غفار نا أبو تميمه الهجيمي  
وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد، عن أبي جري جابر بن  
سليم، قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً

بيتنا) في مكة قبل الهجرة (في نحر الظهيرة) أي حين تبلغ الشمس منتهاها من  
الارتفاع (قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقنعاً)  
أي مغطياً رأسه إما حفظاً عن حر الشمس أو اختفاء من الكفار (في ساعة  
لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن) في الدخول في  
البيت (فأذن) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (له فدخل) ذكره البخاري  
في الهجرة، وبعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: أخرج من عندك،  
فقال أبو بكر: إنما هم أهلك، فقال: إنه قد أذن له في الخروج، فقال أبو بكر:  
الصحابة يا رسول الله، قال: نعم، الحديث.

## باب ما جاء في إسبال الإزار

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن أبي غفار، نا أبو تميمه الهجيمي وأبو تميمه  
اسمه طريف بن مجالد، عن أبي جري جابر سليم قال: رأيت رجلاً يصدر  
الناس عن رأيه) يعني إذا يقول شيئاً فيقبلون رأيه (لا يقول شيئاً إلا صدروا  
عنه) أي يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون قوله وحكمه (قلت) من هذا؟  
قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: عليك السلام يا رسول الله  
مرتين، قال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت: يعني إنه  
الأكثر في عادة الشعراء في السلام على الميت أن يقدموا لفظ عليك على لفظ

إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا<sup>(١)</sup> : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال : لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ، قل السلام عليك قال : قلت : أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه<sup>(٢)</sup> عنك ، وإن أصابك عام سنة

السلام<sup>(٣)</sup> ( قل : السلام عليك ، قال : قلت أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر ) صفة للفظ<sup>(٤)</sup> الله أو للفظ رسول ( فدعوته ) فعلى الأول بصيغة الخطاب ، أى دعوت الله بتضرع وافتقار ، وعلى الثانى بصيغة المتكلم ، أى فدعوت الله أن يكشف الضر عنك ( كشفه ) أى دفعه ( عنك ) بعد نزوله ( وإن أصابك عام سنة ) وهى عام القحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئاً ( فدعوته أنبتها لك ) ما زرعتَه بفضله وإتمامه ( وإذا كنت بأرض ) بالتنوين ( قفر ) وهى الأرض الخالية من الأنيس ولا ماء بها ( أو ) أرض ( فلاة ) وهى الأرض التى لا ماء فيها ( فضلت راحلتك ) فى تلك الأرض ( فدعوته ردها عليك ) قال العلماء لاستجابة الدعاء شروط لا بد منها ، فمنها أن يكون الداعى عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله تعالى وحده ، وإن الوسائط فى قبضته ومسخره بتسخيره ، وأن يدعو باضطرار وافتقار ، فإن الله لا يقبل

(١) زاد فى نسخة : هذا .

(٢) فى نسخة كشف .

(٣) وسيأتى له معنى آخر فى « باب فى كراهية أن يقول عليك السلام » .

(٤) هذا هو الظاهر برواية أحمد ولفظه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل فقال : أنت رسول الله ؟ فقال : نعم .

فدعوته أنبتهالك. وإذا كنت بأرض قفراء وفلاة فضلت راحلتك  
 فدعوته ردها عليك، قال: قلت اعهد إلى قال: لا تسبن أحدا  
 قال: فما سببت بعده لا حراً ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاة، قال:  
 ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وإن تكلم أخاك وأنت منبسط  
 إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وأرفع إزارك إلى نصف  
 الساق، فإن أبيت فإلى الكعابين وإياك وإسبال الإزار فإنها من  
 المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن أمرؤ شتمك<sup>(١)</sup> وعيرك  
 بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه وإنما وبال ذلك عليه.

الدعاء من قلب غافل (قال: قلت) يا رسول الله (اعهد إلى) أى أوصنى (قال:  
 لا تسبن أحداً) والسب الشتم وفيه تحريم السب، ولا يجوز للمسبوب إلا بمثل  
 ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً (قال) جابر بن سليم (فما سببت بعده) أى أحداً  
 (لا حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
 (ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وكل معروف وإن قل نفعه، فهو صدقة  
 ينمو أجره إلى يوم القيامة، ولا تحقرن (أن تكلم أخاك) المؤمن (وأنت  
 منبسط إليه وجهك) أى بطلاقة الوجه وانبساطه (إن ذلك من المعروف  
 وأرفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت) من أن ترفعه إلى نصف الساق  
 (فإلى الكعابين) أى فارفعه إليهما (وإياك وإسبال الإزار) وهو تطويله  
 وترسيه نازلاً عن الكعابين إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك فى الغالب  
 (كبراً) (فإنها من المخيلة) أى من الخيلاء والكبر (وإن الله لا يحب المخيلة) أى

(١) فى نسخة: شاتمك.

حدثنا النفيلي نازهير نا موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال ، أبو بكر ، إن أحد جانبي إزارى يسترخى <sup>(١)</sup> إني <sup>(٢)</sup> لأتعاهد ذلك منه ، قال لست ممن يفعله خيلاء .

لا يرضى عنها ( وإن امرؤ شتمك ) فلا تشتمه ( وعيرك بما يعلم فيك ) من من الذنب والأفعال القبيحة ( فلا تعيره بما تعلم فيه ، وإنما وبال ذلك عليه ) .

( حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء ) والثوب يعم الإزار والقميص والرداء والعمامة والطيلسان ( لم ينظر الله ) تعالى ( إليه ) أى نظر رحمة ورضى ( يوم القيامة ) إذا لم يتب منه ( فقال أبو بكر ) لما سمع ذلك يا رسول الله ( إن أحد جانبي إزارى يسترخى ) وسبب استرخائه ما ذكره ابن قتيبة فى كتاب المغازى : كان أبو بكر - رضى الله عنه - نحيفا فلا يمسك إزاره عليه بل يسترخى عن حقويه ( إني لأتعاهد ) وفى نسخة إلا أن أتعاهد ( ذلك منه ) ولفظ البخارى إلا أن أتعاهد ذلك منه ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لست ممن يفعله خيلاء ) فيه فضيلة أبي بكر ، قال العلماء : المستحب فى الإزار والثوب إلى نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع . فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فممنوع تنزيه .

(١) فى نسخة : يسترخى .

(٢) فى نسخة بدله : إلا أن أتعاهد .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى ، عن أبي جعفر ،  
 عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسجلاً  
 إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ،  
 فذهب فتوضأ ثم جاء فقال<sup>(١)</sup> اذهب فتوضأ ، فقال له رجل :  
 يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ، ثم سكت عنه<sup>(٢)</sup> قال إنه كان  
 يصلي وهو مسجل إزاره ، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل  
 مسجل .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء  
 ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي مسجلاً إزاره ) إلى ما تحت  
 الكعبين ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ ) فذهب  
 فتوضأ ( وضوءه للصلاة ) ثم جاء فقال ( اذهب فتوضأ ) ثانياً ( فقال له رجل )  
 كان عنده ( يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ) وهو قد دخل في الصلاة  
 متوضئاً ( ثم سكت ) بتشديد التاء لأن تاء لام الكلمة وناء الخطاب اجتمعتا  
 فأذعمت إحداهما في الأخرى ، أي سكت عن الأمر بإعادة الصلاة ( عنه قال :  
 إنه كان يصلي وهو مسجل إزاره ) أي إلى ما تحت الكعبين تكبراً واختيالاً ،  
 يحتمل ، والله أعلم ، أنه أمره بإعادة الوضوء دون الصلاة ، لأن الوضوء مكفر  
 للذنوب ، كما ورد في الأحاديث الكثيرة ( وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل  
 مسجل ) إزاره من الكبر والخيلاء .

(١) في نسخة : ثم قال .

(٢) زاد في نسخة : ثم .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن علي بن مدرك عن أبي  
زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر ، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر  
إليهم يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم  
يا رسول الله قد<sup>(١)</sup> خابوا وخسروا ، فأعادها ثلاثاً ؟ قلت من  
هم يا رسول الله ، خابوا وخسروا ؟ قال<sup>(٢)</sup> : المسبل ، والمنان ،  
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر .

( حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علي بن مدرك . عن أبي زرعة بن  
عمرو بن جرير ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ) أى تكلم أهل الخير بإظهار الرضا ، بل بكلام  
أهل السخط والغضب ( ولا ينظر إليهم ) نظر رحمة ولطف بهم ، بل يعرض  
عنهم ( يوم القيامة ولا يذكهم ) أى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ( ولهم عذاب  
أليم ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا ) من الثواب ( وخسروا ) أعمالهم  
( فأعادها ثلاثاً . قلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل )  
أى المرخى إزاره خيلاء ( والمنان ) من المن ، أى لا يعطى شيئاً إلا منه ، أى  
امتن به على المعطى له ، فإن الامتنان بالعطاء مبطل لأجره ( والمنفق ) بتشديد  
الفاء من النفاق وهو ضد الكساد ( سلعته ) أى متاعه ( بالحلف الكاذب  
أو الفاجر ) شك من الراوى .

(١) فى نسخة : فقد .

(٢) فى نسخة : فقال .

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن سفيان عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والأول أتم قال : المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه .

حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد ، عن قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء ، قال : كان بدمشق رجل من أصحاب

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر) الفزارى الكوفى ، قال النسائى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : ثقة ( عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث المذكور ( والأول ) أى الحديث المتقدم ، وهو حديث أبي زرعة بن عمرو ( أتم قال ) أبو زرعة بن عمرو بن جرير ظاهر السياق يقتضى أن يكون مرجع الضمير سليمان بن مسهر ، ولكن أخرج النسائى حديث سليمان بن مسهر ، ولم يذكر فيه هذا التفسير ، فلماذا أرجعنا الضمير إلى أبي زرعة ( المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منه ) .

( حدثنا هارون بن عبد الله ) التغلبي ( نا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس (١) بن بشر ) بن قيس ( التغلبي ) بمثناة فوقية وكسر اللام الشامى من أهل قنسرين روى عن أبيه وكان جليساً لأبي الدرداء ، قال أبو حاتم : ما أدرى لحديثه بأساً ، وذكره ابن حبان فى الثقات عن أبيه بشر

(١) قال الحاكم : صحيح الإسناد .



النبي صلى الله عليه وسلم : يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً ، قلما يجالس الناس ، إنما هو صلاة<sup>(١)</sup> فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير<sup>(٢)</sup> حتى يأتي أهله ، قال فر بننا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فقدمت ، فجاء رجل

ابن قيس التغلبي كان جليساً لأبي الدرداء بدمشق ومنزله بقنسرين قال في التقريب : صدوق ( قال أخبرني أبي ، وكان جليساً لأبي الدرداء قال بشر ) بن قيس ( كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية ) واسمه سهل ، والحنظلية أمه ، وقيل أم جده ( وكان رجلاً متوحداً ) أي يحب الاعتزال من الناس ( قلما يجالس الناس إنما هو ) أي إنما شغله ( صلاة ) يتطوع بها ( فإذا فرغ ) منها ( فإنما هو ) أي شغله ( تسبيح وتكبير ) وتهليل وتحميد لله تعالى ( حتى يأتي أهله ) لقضاء حاجتهم أو حاجته ( قال فر بننا ) يوماً ( ونحن ) جلوس ( عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة ) بالنصب بفعل محذوف أي قل لنا كلمة ( تنفعنا ولا تضرك ، قال ) ابن الحنظلية ( بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ) أي طائفة من الجيش نحو أربعمائة يبعثها الإمام إلى العدو جمعها سرايا ( فقدمت ) السرية من الغزو ( فجاء رجل منهم ) إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) الرجل الجاني ( لرجل إلى جنبه ) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لو رأيتنا ) بتاء الخطاب ( حين التقينا نحن والعدو فحمل

(١) في نسخة: في صلاة .

(٢) في نسخة: تهليل .

منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل إلى جنبه لو<sup>(١)</sup> رأيتنا حين التقينا نحن والعدو<sup>(٢)</sup> فحمل فلان فطعن، فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد

فلان (على رجل من العدو (فطعن) فيه بالسلاح طعنة (فقال) عند طعنته (خذها) أي الطعنة (مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله قال) أي الرجل الجالس إلى جنبه (ما أراه) أي الغلام القائل بهذه الكلمة (إلا قد بطل أجره) لأنه أظهر عمله وافتخر به (فسمع بذلك) رجل (آخر) من الصحابة (فقال ما أرى بذلك) القول (بأساً) لأن فيه إرهاباً للعدو (فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعا (فقال سبحان الله) كلمة تقال عند التعجب من الشيء (لا بأس أن يؤجر) بالثواب في الدار الآخرة (ويحمد) في دار الدنيا هذا حث بجوازه علماء السلف رضي الله عنهم قال بشر (فرأيت أبا الدرداء سر ببناء المجهول أي فرح (بذلك فجعل يرفع رأسه إليه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه، ظاهر هذا الكلام أن ابن الحنظلية بقي قائماً حين حدثهم الحديث، ولم يجلس مسارعة إلى الذهاب وصونا لوقته عما يلغوا من سؤال وجواب، ويمكن أن يكون جالساً، وقوله يرفع رأسه إليه يصدق

(٢) في نسخة: بالمدو .

(١) في نسخة: فلو .

(٣) زاد في نسخة: ذلك .

فرايت أبا الدرداء سُرَّ بذلك فجعل<sup>(١)</sup> يرفع رأسه إليه ويقول :  
 أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول :  
 نعم ، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبركن على ركبتيه قال  
 فر بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك  
 قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : المنفق على الخيل  
 كاللباس<sup>(٢)</sup> يديه<sup>(٣)</sup> بالصدقة لا يقبضهما<sup>(٤)</sup> ، ثم مر بنا يوماً آخر

من حيث أنه كان مطرقاً يستمع الرواية فرفع رأسه وأعاد عليه قوله أنت  
 سمعت حتى خفت أن يكون أبو الدرداء يرك على ركبتى ابن الحنظلية وعلى هذا  
 فيلزم أن يكون ابن الحنظلية جالساً وإلا فالبروك على ركبتيه وهو قائم  
 لا يتيسر ، أو يقال : إن خفت أن يرك ابن الحنظلية على ركبتى أبي الدرداء  
 ليجيبه على حسب مسأله مكرراً فيبرك على ركبتى أبي الدرداء وهو يقول  
 نعم نعم نعم أو يرك ابن الحنظلية على ركبتى نفسه (ويقول) أبو الدرداء  
 ( أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ) ابن الحنظلية  
 ( نعم فما زال ) أبو الدرداء ( يعيد عليه ) أى على ابن الحنظلية ( حتى إني  
 لأقول ) أى أبو الدرداء ( ليبركن على ركبتيه ) أى على ركبتى ابن الحنظلية  
 وأغرب ابن رسلان فقال ليبركن على ركبتيه مبالغة فى التواضع له والخضوع  
 كما برك عمر رضى الله عنه على ركبتيه حتى أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول : ساونى حرصاً على طلب رضاه فالظاهر أنه أرجع ضمير ركبتيه إلى  
 أبى الدرداء (قال) بشر ( فر بنا ) ابن الحنظلية ( يوماً آخر ) فى مجيئه أو رجوعه

(٢) فى نسخة : كلباسط .

(١) فى نسخة . وجمل .

(٤) فى نسخة : لا يقبضها .

(٣) فى نسخة : يده .

فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضررك، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضررك، فقال: سمعت

إلى البيت (فقال له أبو الدرداء) قل لنا (كلمة تنفعنا ولا تضررك قال) ابن الحنظلية (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق) من الإنفاق (على الخيل) في رعيها وسقيها وعلفها وغير ذلك (كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضهما، ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء) قل (كلمة تنفعنا ولا تضررك) وإنما قال ذلك في المرات الثلاث لأنه كان متقللاً من الكلام مع الناس خوفاً من أن يقع منه في كلامه ما يضره في دينه (قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة تحت ابن فاتك (الأسدي لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم وهي الشعر إذا طال حتى بلغ المنسكين وسقط عليهما والوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن، ثم الجملة ثم اللمة التي أمت بالمنكب (وإسبال إزاره) أي إلى السكبين فإن أزرة المؤمن إلى نصف الساق (فبلغ ذلك) (١) القول (خريماً، فعجل) بكسر الجيم المخففة أي بادراً (فأخذ شفرة) بفتح الشين المعجمة وهي السكين (فقطع بها جمته) حتى بلغت (إلى أذنيه) وهي الوفرة (ورفع إزاره) حتى بلغ (إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر) أي رابعاً (فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضررك) وفيه الحرص على تحصيل العلم وسؤال العالم،

(١) يشكل عليه ما في مسند أحمد بعده بطرق: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: لولا أن فيك اثنتين تسبل إزارك وتوفر شعرك. قال: لا جرم، والله لا أفعل.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال أبو داود : وكذلك قال أبو نعيم عن هشام قال : حتى تكونوا كالشامة في الناس .

( فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) حين رجع بهم من الغزو ( إنكم ) غدا ( قادمون على إخوانكم ) من المؤمنين ( فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم ) من إزار ورداء غير ذلك ، وفيه أن للبرء أن يحسن ثوبه وبدنه للملاقة إخوانه من المسلمين ورؤية أعينهم ( حتى تكونوا ) فيهم ( كأنكم شامة ) بسكون الهمزة وتخفيف الميم وهي الخال في الجسد ، أى كونوا فى أحسن زى وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة ( فى الناس فإن الله تعالى لا يحب الفحش ) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة أى ذا الفحش ( ولا التفحش ) أى ولا الرجل ذا التفحش وهو الذى يتكلف ذلك ويفعله قصداً فهيتهم الردية وحالتهم الغليظة فى الثياب والرجال ؛ كانت داخلة فى الفحش ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بإصلاح اللباس والرجال حتى تتبدل تلك الحالة وتظهر حالة الجمال ، فإن الله جميل يحب الجمال ( قال أبو داود كذلك قال أبو نعيم عن هشام قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( حتى تكونوا كالشامة فى الناس ) وإنما أعاد المصنف هذه الجملة وأثبتها برواية أبي نعيم عن هشام ، لأنه اختلف فيها فأخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الجملة ، ثم أخرجه بسند وكيع ، ثنا هشام بن سعد بسنده فذكر هذه الجملة فيقول المصنف بسند أبي نعيم عن هشام أن هذه الجملة فى الحديث موجودة .

## باب ما جاء في الكبر

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا هناد يعني ابن السري  
 عن أبي الأحوص<sup>(١)</sup> المعنى ، عن عطاء بن السائب قال موسى  
 عن سلمان الأغر ، وقال هناد ، عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة  
 قال هناد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى: <sup>(٢)</sup>  
 الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قذفته  
 في النار .

## باب ما جاء في الكبر

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة (ح ونا هناد يعني ابن السري  
 عن أبي الأحوص المعنى) أي معنى حديثهما واحد كلاهما (عن عطاء بن السائب  
 قال موسى) شيخ المصنف (عن سلمان الأغر ، وقال هناد) الشيخ الثاني  
 للمصنف (عن الأغر أبي مسلم) والمراد متحد ، ولكن اللفظ مختلف (عن  
 أبي هريرة) أي يروي سلمان الأغر عن أبي هريرة (قال هناد: قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : الكبرياء ردائي) والرداء  
 ما يجعل على الكتفين (والعظمة إزاري) والإزار الثوب الذي يشد على الحقوين  
 ولما كان هذا ، أي الثوبان يخصان اللابس بحيث لا يستغني عنهما ولا يقبلان  
 المشاركة ، عبر الله سبحانه عن العظمة بالإزار ، وعن الكبرياء بالرداء ، على  
 جهة الإستعارة المستعملة عند العرب ، كما قال : «ولباس التقوى ذلك خير ،

(١) في نسخة : عن الأحوص ، وفي نسخة : عن ابن الأحوص .

(٢) زاد في نسخة : عز وجل .

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل<sup>(٢)</sup> من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل<sup>(٣)</sup> من إيمان ، قال أبو داود : رواه القسطلي عن الأعمش مثله .

فاستعار التقوى لباسا ، ومقصود هذه العبارة الحسنة ، أن العز والاهزمة والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة به التي لا تنبغى لغيره ( فمن نازعني واحدا ) منصوب بنزع الخافض ، أى في واحد ( منهما قذفته في النار ) وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد في الكبر يصرح بتحريمه .

( حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ) قال الخطابي : فيه تأويلان : أحدهما أن المراد من الكبر التكبر من الإيمان ، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه ، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى : ونزعنا ما في صدورهم من غل ، قال النووي : هذان التأويلان فيهما بعد ، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن التكبر المعروف ، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ووقع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين

(١) زاد في نسخة : قال الله .

(٢) في نسخة : خردلة .

(٣) في نسخة : خردلة .

حدثنا (١) محمد بن المثنى أبو موسى ، نا عبد الوهاب ، نا هشام ،  
 عن محمد ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكان رجلا جميلا ، فقال : يا رسول الله إني رجل حبيب إلى  
 الجمال وأعطيت منهم ما تراه (٢) حتى ما أحب أن يفوقني أحد  
 إما قال بشراك نعلى ، وإما قال بشسع نعلى أفمن الكبر ذلك؟ قال:  
 لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس .

التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره  
 من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، ولا يلزم أنه لا يجازيه ، بل  
 لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة ، إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض  
 أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها ، وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول  
 وهلة ( ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان ) فالمراد به  
 دخول الكفار ، وهو دخول الخلود ( قال أبو داود : رواه القسمل ) كزبرج  
 وهي قبيلة من الأزد نزلت البصرة ، فنسبت المحلة إليهم ، وقال ابن دريد : نسبة  
 إلى قسمة . قبيلة من دوس سموا بذلك لجمالهم ، قال أبو جعفر : هو مأخوذ من  
 القسمل ، وهو ولد الأسد ( عن الأعمش مثله ) أي مثل الحديث المتقدم .

(حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ، نا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (نا هشام)  
 ابن حسان (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم) لم أقف على تسميته (وكان رجلا جميلا فقال : يا رسول الله إني  
 رجل حبيب إلى الجمال وأعطيت منه) من الجمال (ما تراه حتى ما أحب أن

(١) زاد في نسخة : أبو موسى محمد بن المثنى .

(٢) في نسخة : ما ترى .



## باب في قدر موضع الإزار

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ،  
 عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال علي  
 الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزرة المسلم<sup>(١)</sup>  
 إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين  
 ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطر ألم  
 ينظر الله<sup>(٢)</sup> إليه

يفوقني أحد) في الجمال ( إما قال بشراك نعلي ، وإما قال بشسع ) بكسر الشين  
 المعجمة ، وهو السير الذي يشد إلى زمام النعل ( نعلي أفمن الكبر ذلك؟ قال :  
 لا ولكن الكبر ) فعل ( من بطر ) بكسر الطاء ، أي جحد ( الحق ) وجعله باطلا  
 وتكبر عليه ولم يقبله ( وغمط ) بفتح الغين والميم المخففة ، أي احتقر ( الناس )  
 واستهانهم .

## باب في قدر موضع الإزار

( حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه )  
 عبد الرحمن بن يعقوب ( قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال )  
 أبو سعيد ( علي الخير سقطت ) أي على العارف بهذه المسألة - والخير به وقعت  
 وهو مثل عند العرب ، وقد قال الله سبحانه بأحسن أسلوب منه « ولا ينبئك مثل

(١) في نسخة بدله : المؤمن

(٢) زاد في نسخة : عزوجل

حدثنا هناد بن السرى نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن  
أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها  
شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن أبي (١) الصباح عن يزيد

خبير ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزرة المسلم ) ضبطها بعضهم بضم  
الهمزة والصواب كسرهما ، لأن المراد ههنا الهيئة في الاتزار ، كالجلسة لهيئة  
الجلوس ( إلى نصف الساق ) أى هذا أولى الهيئة ( ولا حرج أو ) قال :  
( لا جناح ) شك من الراوى في اللفظ والمعنى واحد ( فيما بينه وبين الكعبين )  
فالمستحب إلى نصف الساقين والجائز بلا كراهة إلى الكعبين ( ما كان أسفل  
من الكعبين فهو في النار ) لأنه حرام يوجب النار وهذا في حق الرجال دون  
النساء (٢) ( ومن جر إزاره بطرا ) أى تكبرا وخيلاء ( لم ينظر الله إليه )  
نظر رحمة يوم القيامة .

( حدثنا هناد بن السرى ، نا حسين الجعفي ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ،  
عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ) ابن عمر رضى الله عنهم ( عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ) وكذا الطيلسان والرداء  
والشعلة ، أى لا يختص بالإزار فقط ( من جر منها شيئاً خيلاء ) أى لأجل  
العجب والمفاخرة ( لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ) نظر رحمة إذا لم يتب  
من ذلك في الدنيا .

( حدثنا هناد ) بن السرى ( حدثنا ابن المبارك ، عن أبي الصباح ) بفتح

(١) في نسخة بدله : ابن الصباح .

(٢) كما سيأتى الإجماع على ذلك في « باب لبس القباطى للنساء » .

ابن أبي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .

حدثنا مسددنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الأزره؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها<sup>(١)</sup>.

الصاد المهمة وتشديد الموحدة سعدان بن سالم الديلمي ، قال الأجرى : سألت أبا داود عنه فأثنى عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين ليس به بأس (عن يزيد بن أبي سمية) بمهمله مصغراً ، أبو صخر الديلمي ، قال أبوزرعة : روى حديثين وهو ثقة ، وقال ابن سعد : كان صالح الحديث ، وقال الواقدي : كان من العباد (قال : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى نصف الساق أو الكعبين (في الإزار) من الرخصة ، وما قال في أسفل منهما من النهى (فهو في القميص) وغيره من الثياب .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى) القطان (عن محمد بن أبي يحيى ، حدثني عكرمة أنه رأى) مولاه (ابن عباس) رضى الله عنه (يأتزر) بالإزار (فيضع حاشية إزاره من مقدمه) بتشديد الدال (على ظهر قدمه) لعمله فعله لبيان الجواز (ويرفع من مؤخره) أى من الكعبين (قلت : لم تأتزر هذه الأزره؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها) فأنا أحب أن أقتدى به .

(١) آخر الجزء الخامس والعشرين، وأول الجزء السادس والعشرين من تجزئة الخطيب  
رحمة الله عليه وبركاته .

## باب في لباس النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناسعة عن قتادة عن عكرمة  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات  
من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء .

حدثنا زهير بن حرب نا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن  
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة  
الرجل .

## باب في لباس النساء

( حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناسعة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال ) قال ابن  
رسلان : وهذا الحديث له سبب ، وهو ما رواه الطبراني أن امرأة مرت على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً ، فقال : لعن الله المتشبهات ،  
الحديث ( والمتشبهين من الرجال بالنساء ) بأن يلبس لبسة النساء ويتزيا بزِين  
قال النووي في الروضة : والصواب أن التشبه بالرجال للنساء وعكسه حرام .

( حدثنا زهير بن حرب نا أبو عامر ) عبد الملك بن عمرو ( عن سليمان بن  
بلال عن سهيل عن أبيه ) أبي صالح ( عن أبي هريرة ) رضى الله عنه ( قال :  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس  
لبسة الرجل .

حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت<sup>(١)</sup> عليه عن  
سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة إن  
امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الرُّجلة من النساء

باب ما جاء في قول الله تعالى  
«يدنين عليهن من جلابيبهن»

حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية

(حدثنا محمد بن سليمان لوين) مصغراً (وبعضه) أى بعض الحديث (قرأت  
عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : قيل لعائشة) رضى الله  
عنها (إن امرأة تلبس النعل) الذى يلبسه الرجال (فقالت : لعن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الرجلة) بضم الجيم ، وقال المنذرى بكسر الجيم (من النساء)  
وهى المترجلة يقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجل فى الزى فأما فى العلم والرأى  
فمحمود ، ومنه أن عائشة كانت رجلة الرأى .

باب

فى قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن»<sup>(٢)</sup>

(حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة  
عن عائشة) رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن (أى خيراً

(١) فى نسخة : قرأته .

(٢) نزل الحجاب سنة ٥ هـ كذا فى «التلخيص» .

بنت شيبه عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأنت عليهن  
وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدنا إلى  
حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنهن<sup>(١)</sup> خمرأ.

باب في قول الله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»  
حدثنا محمد بن عبيدنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم،

(وقالت لهن معروفاً) أى قولاً معروفًا جميلاً (وقالت لما نزلت سورة النور)  
ونزل قوله تعالى: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»، عمدن بفتح الميم أى قصدن  
(إلى حجوز) بضم الحاء المهملة وجيم وآخره راء مهملة (أو) للشك من الراوى  
(حجوز) لما تقدم لكن آخره زاي معجمة قال الخطابي: الحجوز بالراء لامعنى  
لها هنا وإنما هو بالزاي جمع حجرة كغرف جمع غرفة وهو ما يشد به الوسط  
لتشمير الثياب (شك أبو كامل) شيخ المصنف فى لفظ حجوز أو حجوز  
(فشققنهن) أى شققن المحاجر التى يحتجزن بهن فى أوساطهن فشددن وسطهن  
ياحدهن والأخرى يرخينها على رؤسهن (فاتخذنهن خمرأ) بضم الحاء المعجمة  
والميم جمع خمار وقيل سبب نزول الآية أن جيوبهن كانت واسعة يبدو منهن  
صدورهن ونحورهن وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى نحورهن مكشوفة  
فأمرن أن يسدلن من فدامهن حتى يغطينها.

## باب

فى قول الله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»  
(حدثنا محمد بن عبيدنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم عن صفية

عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما أنزلت يدنين عليهن  
من جلايدين خرج نساء الأنصار كأن علي رؤسهن الغربان  
من الأكسية

حدثنا أحمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهرى وابن  
السرحد وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا : أنا ابن وهب أخبرني  
قرة بن عبد الرحمن المعافري ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن  
ابن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات  
الأول لما أنزل الله « وليضربن بخمرهن على جيوبهن »  
شققن أكفف<sup>(١)</sup> - قال ابن صالح أكفف - مروطن فاختمرن  
بها .

جمع الكيف أي الساتر

بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت يدنين عليهن من جلايدين ( الآية في  
سورة الأحزاب ( خرج نساء الأنصار كأن علي رؤسهن الغربان ) بكسر  
المعجمة جمع غراب كغلمان جمع غلام ( من الأكسية ) السود التي تغطي بهن  
من الجلايب وهذان البابان في قول الله تعالى « يدنين عليهن من جلايدين »  
وباب في قول الله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » ما ذكر في الأول  
من حديث عائشة وما ذكر في الثاني من حديث أم سلمة كأنه انقلب على الناسخ  
أو على المصنف والمناسب أن يذكر حديث أم سلمة في الباب الأول وحديث  
عائشة في الباب الثاني .

( حدثنا أحمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهرى وابن السرحد وأحمد بن

(١) في نسخة : أكفف قال ابن صالح أكفف

حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

باب (١) فيما تبدى المرأة من زينتها

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل

سعيد الهمداني قالوا: أنا ابن وهب أخبرني قرّة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكثف قال ابن صالح أكثف مروطهن) فأكثف بالنون هو الرواية المشهورة، أي أستر وأصفق، ومعنى أكثف بالثاء المثناة أي أغلظ لأنه أبلغ في الستر من الرقيق، والمرط هو الكساء يكون من صوف، وربما كان من خز وغيره (فاختمرن بها) أي جعلنها خماراً لها.

(حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي) قال في تهذيب التهذيب: خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد (عن عقيل، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه).

باب فيما تبدى

من الإبداء وهو الإظهار وهو من الناقص لا المهموز  
(المرأة من زينتها)

(حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحرائي قالوا: نا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب) شيخ

(١) زاد في نسخة: ماجاء.



الحراني قالوا : نا الوليد عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد قال يعقوب بن دريك ، عن عائشة إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

المصنف ( ابن دريك ) فزاد لفظ ابن دريك ولم يزد مؤمل ( عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ) يعنى يصف الرأى لها لون البشرة ( فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ) حين رأى بشرتها من تحت الثياب ( وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن ( المحيض لم يصلح لها أن يرى منها ) أى من جسدها ( إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ) والمراد أن المرأة إذا بلغت لا يجوز لها أن تظهر للأجانب ، إلا ما تحتاج إلى إظهاره للحاجة إلى معاملة أو شهادة إلا الوجه والكفين ، وهذا عند أمن الفتنة ، وأما عند الخوف من الفتنة فلا ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره ( قال أبو داود هذا ) الحديث ( مرسل ) لأن ( خالد بن دريك لم يدرك ) زمن ( عائشة ) رضى الله عنها .

### باب في<sup>١٣٥</sup> (١) العبد ينظر إلى شعر مولاته

حدثنا قتيبة<sup>(٢)</sup> وابن موهب قالوا: نا الليث عن أبي الزبير،  
عن جابر أن أم سلمة استأذنت النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم في  
الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه قال: كان  
أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتمل.

### باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

(حدثنا قتيبة و) يزيد (بن) خالد بن (موهب) قالوا: نا الليث عن أبي الزبير  
عن جابر أن أم سلمة (أم المؤمنين) استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في  
الحجامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبا طيبة) بفتح الطاء المهملة  
وسكون المثناة تحت بعدها باء موحدة مفتوحة، اسمه دينار، وقيل: مغيرة،  
وقيل: نافع (أن يحجمها، قال) الراوى (حسبت أنه) أى أبا طيبة (قال:  
كان أخاها) أى أم سلمة (من الرضاعة أو) كان، أى أبو طيبة (غلاما لم يحتمل)  
ووجهه أن الحجامة إنما تكون غالباً في بدن المرأة في ما لا يجوز للأجنبي  
الاطلاع عليه كشعر رأسها أو قفاها أو ساقها، وفي الحديث أن المحرم  
يجوز له أن يطلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبي وكذلك الصبي،  
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه باب في العبد ينظر إلى شعر  
مولاته، أثبت هذا الحكم في الحديث الوارد في الباب على المقايسة، فإن الأخ  
الرضاعي والغلام أى الصبي الغير المحتمل لما جاز لهما النظر إلى شعر المرأة كان العبد

(٢) زاد في نسخة: ابن سعيد.

(١) زاد في نسخة: ماجاء.

(٣) في نسخة: رسول.

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو جميع سالم بن دينار ، عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك .

كذلك لاتحادهما في أنهما محرمان للمرأة ، واستدلالة هذا موقوف على تسليم أن عبد المرأة محرم لها ، ومن منعه منع استدلاله أيضاً ، وحجة الحنفية فيه قول ابن عباس : وهو أعلم الناس بتفسير القرآن ، انتهى .

( حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو جميع سالم بن دينار ) ويقال : ابن راشد التميمي ، ويقال : الهجيمي القزاز البصري ، عن أحمد أرجو أن لا يكون به بأس لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث ، وعن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو داود : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في سنن أبي داود حديث واحد في جواز نظر العبد إلى سيدته ( عن ثابت ) البناني ( عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ) والظاهر أنه من سهمه صلى الله عليه وسلم من المغانم ( قال ) الراوى ( و ) كان ( على فاطمة ) رضى الله عنها ( ثوب إذا قنعت ) بتشديد النون المفتوحة ، أى سترت وغطت ( به رأسها لم يبلغ ) إلى ( رجلها ) ليسترها ( وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى ) فاطمة رضى الله عنها من الحياء ( قال ) لها ( إنه ليس عليك بأس ) فى رؤية رأسك ورجلك ( إنما هو ) أى الرأى ( أبوك و غلامك ) قال ابن رسلان : وفيه دليل على أن العبد من محارم سيدته يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر محرماً : وحمل الشيخ أبو حامد ( ٢٨ - بذل المجهود ١٦ )

## باب ما جاء في قوله تعالى « غير أولى الإربة »

أي الحاجم والشهيرة

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن  
الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : كان يدخل  
على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من  
غير أولى الإربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوم ما وهو

من أصحابنا هذا على أن العبد كان صغيرا لا يطلق لفظ الغلام ولأنها واقعة  
حال ، واحتج من جمل العبد كالمحرم بقوله تعالى « أو ما ملكك أيما نكم ، وتعقب  
بما رواه ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن المسيب قال : لا يغر نكم هذه الآية ، إنما  
يعنى بها النساء لا العبيد ، ويشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن زهارة  
مكاتب أم سلمة عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحداهن  
مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي فلتعجب منه ، ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل  
ذلك ، انتهى . قلت : ومذهب الحنفية أن العبد ليس محرما لسيدته عندهم ،  
ويقولون في هذا الحديث ما قال أبو حامد من أصحاب الشافعية ، وقالوا في  
الآية : إنها مختصة بالنساء ، وأما في حديث زهارة عن أم سلمة قوله : فلتعجب  
منه ، المراد بالاحتجاب كمال الاحتجاب كالأجانب ، وهذا لو سلم أن المفهوم  
معتبر ، وإلا فالخلاف فيه مشهور في الأصول .

## باب ما جاء في قوله تعالى « غير أولى الإربة »

( حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري  
وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ) رضى الله عنها ( قالت : كان يدخل  
على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث ) والمخنث بكسر النون وفتحها  
والكسر أفصح والفتح أشهر من الخنث ، وهو الانكسار والتثني والاسترخاء ،

عند بعض نساءه وهو ينعت امرأة وقال : إنها إذا أقبلت أقبلت  
 بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم:  
 ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن<sup>(١)</sup> عليك هذا ، فحجبوه .

وهو الذى يتشبه بالنساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته ، وتارة يكون  
 هذا خلقه ولا ذم له ولا إثم عليه ، ولذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم أولاً  
 دخوله على النساء ، وتارة يكون بتكلف ، وهو ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ، وأما دخوله على أمهات المؤمنين فلأنهن  
 اعتقدن أنه من غير أولى الإربة ، فلما سمع صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور  
 فى الحديث علم أنه من أولى الإربة ، فمنع بقوله لا يدخل عليك هذا ،  
 أو لأنه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه إياهن للأجانب واختلاف  
 فى اسمه فقيل هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية ثم مثناة فوقية وهو  
 مولى عبد الله بن أبي أمية أخى أم سلمة قال ابن رسلان واختلف فى اسم هذا  
 المخنث قال القاضى والأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم مثناة تحت ساكنة  
 ثم مثناة فوق ، وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة ، قاله ابن درستويه  
 وأن ما سواه تصحيف ، وقيل اسمه ماتع مولى فاخنة المخزومية وهى بنت عمرو  
 ابن عايد ( فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ) والإربة والإرب الحاجة  
 والشهوة ( فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو ) أى المخنث  
 ( عند بعض نساءه ) وهى أم سلمة ( وهو ينعت ) أى يصف ( امرأة وقال ) إن فتح  
 عليك الطائف فعليك بيادية بنت غيلان الثقفى ( إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع )  
 أى عكن البطن تقبل بهن من كل ناحية اثنان ولكل واحد طرفان ( وإذا أدبرت  
 أدبرت بثمان ) أى صارت أطراف العكن ثمانية والعكنة هى الطية التى تكون فى

(١) فى نسخة بدله : لا يدخل عليكم .

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،  
عن الزهري ، عن عروة عن عائشة بمعناه .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن  
شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا<sup>(١)</sup> زاد : وأخرجه فكان  
بالبيداء يدخل<sup>(٢)</sup> كل جمعة يستطعم .

البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ، وتمام كلام المخنث  
مع ثغر كالأقحوان إن جلست تثنت ، وإن تكلمت نعتت بين رجلها كالإناه  
المكفوء ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم ) لقد خلعت النظر إليها يا عدو الله  
(ألا) بتخفيف اللام (أرى هذا) المخنث ( يعلم ما همنا ) قال القرطبي : هذا يدل  
على أنهم كانوا يظنون أنه كان لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطر له  
ببال وسببه أن اتخنث كان فيه خلقة وطبيعة ، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك  
ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( لا يدخلن ) بتشديد النون (عليكن) أى على أمهات المؤمنين ( هذا فحجوه ) أى عن  
الدخول عليهن ، وروى البيهقي كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثلاثة : ماقع ، وهب ، وهيت .

( حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري  
عن عروة عن عائشة بمعناه ) .

( حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،  
عن عروة ، عن عائشة بهذا ) أى الحديث المتقدم ( زاد ) يونس ( وأخرجه )

(١) زاد في نسخة : الحديث .

(٢) في نسخة : بدخله .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي في هذه القصة  
فقيل : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه إذا يموت من الجوع  
فأذن<sup>(٢)</sup> له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع .

أى أخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المخنث أى من المدينة ( فكان بالبيداء  
يدخل ) المدينة ( كل جمعة ) من الأسبوع ( يستطعم ) أى يسأل الناس أن  
يطعموه فيطعمونه فيرجع إلى البيداء قال ابن رسلان : قال العلماء : إخراج  
المخنث ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن  
أنه من غير أولى الإربة ، والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة  
الرجال وقد نهى أن يصف الرجل المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل  
للرجال؟ والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن  
على ما يطلع عليه كثير من النساء لا سيما على ما تقدم أنه وصف ما بين رجلها  
وهو الفرج، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه :  
قوله فأخرجه فكان بالبيداء ، وذلك لأنه خاف في إقامته هناك فتنة فإن النساء  
قلما يحترزن بمن رأينه مثلن وعلمن أنه لا يشتهين وكان ذلك مورثا للفساد .

( حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الأوزاعي في هذه القصة ) أى قصة  
المخنث ( فقيل يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه ) أى المخنث ( إذا ) بمعنى إذا  
أخرجته من المدينة ( يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة ) أى في  
كل أسبوع ( مرتين فيسأل ثم يرجع ) .

(١) زاد في نسخة : يعنى ابن عبد الواحد

(٢) في نسخة : فأذن .

باب في قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ناعلي بن الحسين بن واقد عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» الآية ، فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً الآية .

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري

باب في قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ناعلي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس) في قوله تعالى (وقل للمؤمنات) أي قل يا محمد لمن آمن بك من المؤمنات (يغضضن) وهو خبر بمعنى الأمر (من أبصارهن) أي من نظرهن وقيل من للتبغيض والمراد غض البصر عما يحرم دون ما لا يحرم (الآية فنسخ) بصيغة المجهول أي من هذه الآية من غض بصر المؤمنات والمؤمنات جواز البصر إلى القواعد من النساء (واستثنى من ذلك) النظر إلى (القواعد من النساء) والمراد من القواعد من النساء اللاتي قعدن عن الحيض والوادة لسكبرها (اللاتي لا يرجون نكاحاً) أي لا يطمعن فيه من الكبر (الآية) وهي «فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن» يعني الثياب الظاهرة كالمحففة والجلباب التي فوق الخمار وغير متبرجات بزينة، أي قاصدات بوضع الثياب التبرج بالزينة .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري قال : حدثني نهبان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه



قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي (١) صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب (٢) فقال: احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه (٣) (٤)؟

وسلم وعنده ميمونة) يعني أن زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وأم سلمة كانتا عنده برضاهن للتحدث والتعلم منه (فأقبل) عبد الله (بن مكتوم) الأعمى واسم أم مكتوم عاتكة وهو ابن خال زوجته خديجة بنت خويلد أخو أمها (وذلك) أى قصة إقبال ابن أم مكتوم (بعد أن أمرنا بالحجاب) فى آية الحجاب وهى قوله تعالى ديا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينن عليهن من جلايبهن، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة وأم سلمة (احتجبا منه) أى أرخيا على وجوهكم وصدوركم الجلباب (فقلنا يا رسول الله أليس) هو (أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟) أنتما وفيه دليل (٥) على أن المرأة

(١) فى نسخة رسول الله .

(٢) زاد فى نسخة : فدخل علينا .

(٣) فى نسخة : تبصران .

(٤) قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

(٥) قال القارى : فيه التحريم مطلقا ، وبعضهم خصه بخوف الفتنة ، ومن أطلق التحريم قال : حديث عائشة رضى الله عنها قبل الحجاب ، والأصح الجواز ، وحديث الباب محمول على الورع ، قال السيوطى : كان قدوم حبشة سنة سبع ولعائشة رضى الله عنها إذ ذاك ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب إلخ .

حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الأوزاعي ،  
عن عمر و بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها .

لا يجوز لها النظر إلى الرجل قال النووي : وهو الأصح وقال الجمهور يجوز  
نظر المرأة إلى بدن الأجنبي سوى ما بين سرتة وركبته إن لم يكن خوف الفتنة  
والدليل عليه حديث (١) عائشة أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد  
وحديث فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم لها اعتدى في بيت  
أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين الثياب عنده فوق التعارض بين الأحاديث  
بالمنع والرخصة فقل المنع محمول على الورع وحديث الحبشة وغيرها محمول  
على الرخصة وقيل المنع محمول على خوف الفتنة والرخصة في حالة الأمن  
وبعضهم قالوا : إن المنع في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والرخصة  
في غيرهن ، وقد أشار أبو داود إلى الجمع بقوله كما في بعض النسخ قال أبو داود  
وهذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة إلى آخر ما قال .

( حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون ) الاسكندراني أبو بكر السكري  
بغدادى الأصل سكن الإسكندرية قال ابن أبي حاتم كتبت عنه بالإسكندرية  
وهو صدوق ثقة وقال ابن يونس : كان ثقة وقال مسلمة بن قاسم تكلم فيه ورمى  
بالكذب ولم يترك أحد الكتابة عنه ( نا الوليد نا الأوزاعي عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم عبده  
أمته فلا ينظر إلى عورتها ) (٢) فإن المملوكة إذا زوجها مولاهما برجل تكون

(١) وأيضاً حديثها في الرؤية من ضئ الباب كذا في الفتح ، وأيضاً يؤيده صرف

وجه النضل دون المرأة الختمية .

(٢) زاد فيه الموفق برواية الدارقطنى فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة .

حدثنا زهير بن حرب ناو كيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم خادمه<sup>(١)</sup> عبده أو أجييره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وصوابه سوار ابن داود<sup>(٢)</sup> وهم فيه وكيع .

كالأجنبية في حق المولى في الاستمتاع بها بشهوة ، فلا يجوز النظر إليها بشهوة ولا الاستمتاع بمس وقبلة ، وأما الاستمتاع بها بالخدمة من غير شهوة فيباح .

( حدثنا زهير بن حرب ، ناو كيع ، حدثني داود بن سوار ) بفتح المهملة وتشديد الواو ( المزني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم خادمه ) إطلاق الخادم على الجارية شائع ، فالمراد بالخادم الجارية ( عبده أو ) زوج أمته ( أجييره فلا ينظر إلى ) عورتها وهي ( ما دون السرة<sup>(٣)</sup> وفوق الركبة ، قال أبو داود : وصوابه سوار ابن داود ، وهم فيه وكيع ) فقلب اسمه .

(١) في نسخة : خادمته .

(٢) زاد في نسخة : المزني .

(٣) قال القاري : اتفقوا على أن السرة ليست بعورة وكذا الركبة عند الثلاثة ، وقال

الحنفية وبعض الشافعية : هي عورة في الرجل وكذا الأمة عند مالك والشافعي . وقال

أبو حنيفة : بطنها وظهرها أيضا اه وكذا في الشامي ، وتقدم في «باب النهي عن التعري»

شيء من الكلام على العورة ، وقال العيني : حاصل ما في عورة الرجل خمسة أقوال

فارجع إليه .

## باب كيف الاختبار

حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى  
 عن سفیان عن حبيب بن أبى ثابت عن وهب مولى أبى أحمد عن  
 أم سلمة أن النبی صلی الله علیه وسلم دخل علیها وهى تختمر فقال  
 لیه لایمتین قال أبو داود معنى قوله لیه لایمتین يقول لا تعتم<sup>(١)</sup>  
 مثل الرجل لا تکرره طاقا أو طاقین .

## باب كيف الاختبار

أى لبس الخمار

( حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن ، ح ونا مسدد ، نا يحيى ) قال  
 ابن رسلان : ابن هانئ بن عروة المرادى ، اه . وعندى لبس بصواب ، بل  
 الظاهر أنه يحيى القطان ( عن سفیان ) الثورى ( عن حبيب بن أبى ثابت ، عن  
 وهب مولى أبى أحمد ) بن جحش ( عن أم سلمة ) رضى الله عنها ( أن النبی  
 صلی الله علیه وسلم دخل علیها وهى تختمر ) أى تلبس الخمار ( فقال ) النبی  
 صلی الله علیه وسلم ( لیه لایمتین ) أى اختمرى بلیة واحدة لا بلیتین ( قال  
 أبو داود : معنى قوله لیه لایمتین ، يقول : لا تعتم مثل الرجل لا تکرره طاقا  
 أو طاقین ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : لا تکرره  
 الخ . فقوله : طاقا إن أفاد إفادة الحال كان المعنى لا تکرره حال كونه طاقا  
 ولا حال كونه طاقین فيصير عدد الكسور فى الأول اثنين ليحصل التكرار ،

(١) فى نسخة : تعنى .

## باب في لبس القباطى للنساء

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا  
 نا<sup>(١)</sup> ابن<sup>(٢)</sup> وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبید الله  
 ابن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن رحية بن خليفة  
 السكلى أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى  
 منها قبضية فقال اصدها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط

وفى الثانى يصير ثلاثة أو أربعة وإن كان بمنزلة الخبر لما فى التكرار من معنى  
 التصير ، يكون المعنى لا تكرر فىصير طاقا أى كورين ، ولا تصيره طاقين  
 فىصير ثلاثة أكوار ، قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوى الخمار  
 على رأسها لئلا تكون تعصبت بخمارها صارت كالمتمعم من الرجال ، وهذا على  
 معنى نهيه النساء عن لباس الرجال ، وقال ابن رسلان : وإنما نهاها عن لبتين  
 لئلا يشبه اختمارك تدوير عمامة الرجال إذا اعتموا ، فلا يجوز للمرأة أن تشبهه  
 بالرجال فى لبس ولا غيره ، كما لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء ، وقد  
 حدث فى هذا الزمان أن تلبس المرأة على رأسها المنديل فيه ليات كثيرة ،  
 فنسأل الله العافية فيما أحدثن .

## باب في لبس القباطى للنساء

( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا : نا ابن  
 وهب ، نا ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير أن عبید الله بن عباس حدثه عن خالد

(٢) زاد فى نسخة : عبید الله

(١) فى نسخة : أنا .

الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل  
تحتها ثوباً لا يصفها قال أبو داود رواه يحيى بن أيوب فقال :  
عباس بن عبيد الله بن عباس .

ابن يزيد بن معاوية ، عن دحية بن خليفة الكلبى أنه قال : أتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقباطى ( بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية  
بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل  
مصر ، والضم فى القبطية من تغيرات النسب على غير قياس ، وإنما هى فى نسبة  
الثياب ، وأما فى الآدميين فمكسورة على القياس ، قال ابن رسلان : وهى ثياب  
بيض رفاق من كتان يتخذ بمصر منسوبة إلى القبط ، وضم القاف فى المفرد من  
تغير النسب فإن الثياب بضم القاف ، وأما فى النسب فيقال : قبطى بكسر القاف  
( فأعطانى منها قبطية ) بضم القاف ( فقال اصدعها ) أى شقها ( صدعين ) أى  
شقتين ( فاقطع أحدهما ) أى أحد النصفين ( قيصاً ) أى اجعله قيصاً لنفسك  
( وأعط ) النصف ( الآخر امرأتك تختمر به ) أى تجعله خماراً على رأسها  
( فلما أدبر ) دحية ( قال ) له ( وأمر امرأتك أن تجعل تحتها ) أى الخمار ( ثوباً )  
يستر شعر رأسها ( لا يصفها ) أى لا يظهر منها شعر رأسها ( قال أبو داود :  
رواه يحيى بن أيوب ، فقال عباس بن عبيد الله بن عباس ) حاصل هذا الكلام  
أن هذا الحديث كما رواه ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير ، كذلك رواه يحيى  
ابن أيوب الغافقى المصرى ، ولكن خالف فى تسميته شيخ موسى بن جبير ،  
فإن ابن لهيعة سماه عبيد الله بن عباس وأخطأ فيه ، والصواب ما سماه يحيى بن  
أيوب على القلب عباس بن عبيد الله .

## باب ماجاء في (١) الذيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة<sup>(٢)</sup> عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت<sup>(٣)</sup> أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبراً قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ، قال<sup>(٤)</sup> : فذراع لا تزيد عليه .

## باب ما جاء في الذيل

أى قدره

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه )  
 نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم ( عن صفية بنت أبي عبيد ) زوجة ابن عمر  
 ( أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار ) وذكر فيه تهديداً من قوله : من جر  
 ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة : ( فالمرأة يا رسول الله ) كيف  
 تصنع الإزار ( قال : ترخي شبراً ) وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج  
 المعتاد ( قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ) أى المرأة فى حالة المشى ( قال )  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فذراع ) يوضحه رواية النسائي قال : إذا تبدو  
 أقدامهن ، فتبين فى هذه الرواية أن القدمين من العورة ، وقد اختلف العلماء فى  
 ذلك ، فأبو حنيفة يقول : جائز للمرأة إبداء القدمين فى الصلاة ولا يجب عليها

(٢) فى نسخة : القعني .

(٤) فى نسخة فذراعا .

(١) زاد فى نسخة : قدر

(٣) فى نسخة : ابنة

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله عن نافع  
 عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى  
 عن نافع عن صفية .

ستر ظهورها فيها ، فدل ذلك على أنها ليستا عنده بعورة ، وأما مالك فإنه لا يجيز  
 لها إبداء ظهور قدميها في الصلاة ولا في غيرها ولكنه يقول مع ذلك إن  
 انكشفت قدماها أو شعرها أو ظهور قدميها أعادت ما كانت في الوقت فيشبهه  
 أن يكونا عنده عورة ، ولكن لا يجب الإعادة من انكشافهما ، وعند الشافعي  
 تعيد أبدأ في الوقت وبعده ، قال بعض العلماء : معنى الحديث أنه يجوز للنساء  
 إطالة أذيالهن من القمص والأزر ، بحيث يسدلن قدر ذراع من أذيالهن إلى  
 الأرض ليكون ظهور أقدامهن مستورة (لاتزيد عليه) أي الزيادة على الذراع  
 فهو منهي عنه .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان  
 ابن يسار ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث )  
 المتقدم ( قال أبو داود : رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى ، عن نافع ، عن  
 صفية ) قال ابن رسلان : هي بنت شيبه ، ا هـ . قلت : وهو غلط ، والصواب  
 بنت أبي عبيد غرض المصنف بهذا الكلام أنه تقدم الاختلاف في سند هذا  
 الحديث ، بأن أبا بكر بن نافع حدث هذا الحديث عن أبيه نافع ، عن صفية ،  
 عن أم سلمة ، ثم أخرج حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ،  
 عن أم سلمة ، فاختلف أبو بكر وعبيد الله ، فعند أبي بكر يروي نافع ، عن  
 صفية ، عن أم سلمة ، وفي حديث عبيد الله يروي نافع ، عن سليمان بن يسار ،  
 عن أم سلمة ، فقوى المصنف حديث أبي بكر بأن ابن إسحاق وأيوب بن موسى



حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفیان أخبرني زيد العمى  
عن أبي الصديق<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استزدنه فزادهن  
شبراً فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً .

كلاهما يرويان عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة ، وقد أخرج  
النسائي هذا الحديث بحديث يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن أم سلمة ولم يذكر  
فيه بين نافع وأم سلمة صفية ولا سليمان بن يسار ، وخرج أيضاً حديث أيوب  
ابن موسى في سننه .

( حدثنا مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن سفیان ، أخبرني زيد العمى ، عن  
أبي الصديق ، عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات  
المؤمنين في الذيل شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ) قال ابن رسلان : ولعلمن  
سبب الرخصة ، فإن الرخصة لا تختص بهن ، بل يعمن وغيرهن من النساء أن  
يرخين هذا المقدار ، فالشبر الأول والثاني تفسير للذراع في الحديث المتقدم  
والظاهر أن الذراع المذكور في الحديثين يكون بعد إزرة المؤمن من نصف  
ساقه ولو حملناه على ما فوق الكعبين لجاوز القدمين ومجاوزتهما<sup>(٢)</sup> ، منهي عنه

(١) زاد في نسخة : الناجي .

(٢) وهذا مشكل فإنه إذا يؤخذ الذراع في نصف الساق لا بد أن يتجاوز عن القدمين  
لا محالة . ولذا قال الترمذي بعد ذكر الحديث : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزاء  
لأنه يكون أستر لهن وحكى الحافظ عن عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال  
دون النساء . وبسط الكلام على أن المنع في حق الرجال دون النساء وبسط الكلام  
على حديث الباب وكذا بسطه القارى في شرح الشمايل .

ويحتمل أن يكون الشبر نظير نصف الساق والذراع نظير الكعبين على ما تقدم من الجواز والتحريم (فكن) هذا قول ابن عمر (يرسلن إلينا) يعني الثوب (فذرع هن) أي نقيس بالذراع (ذراعاً) زائداً على ثياب الرجال، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: فكن يرسلن إلينا، فكانت الأزواج يرسلن إلينا بمقدار ذلك لذرع بقدرها لنسائنا أو المعنى كن، أي الأزواج يرسلن إلينا، أي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعطى الرسول قصباً ونحوه على قدر الذراع، والظاهر أن الضمير ليس بعائد إلى الأزواج بل إلى النسوة مطلقاً، والمعنى كانت النساء يرسلن إلينا نذرع هن فذرع هن ذلك لاحتياطهن بعدم الاكتفاء بالقول فقط.

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء السادس عشر

من بذل المجهود في حل أبي داود

ويتلوه الجزء السابع عشر

وأوله «باب في أهب الميتة»

# فهرست

الجزء السادس عشر من

« بذل المجهود في حل أبي داود »

فهرس الجزء السادس عشر  
من بذل المجهود في حل أبي داود

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في الساقى متى يشرب	٥٧	<u>كتاب الأشربة</u>	٣
» في النفخ في الشراب	٥٩	باب تحريم الخمر	٣
» ما يقول إذا شرب اللبن	٦١	» العصير للخمر	٩
» في إيكاء الآنية	٦٣	» ما جاء في الخمر تخلل	١٠
<u>كتاب الأطعمة</u>	٥٧	» الخمر مما هي	١١
باب ما جاء في إجابة الدعوة	٥٨	» ما جاء في السكر	١٤
» في استحباب الوليمة النكاح	٧٢	١٧ ذكر الأشربة المباحة والاختلاف فيه	
» الطعام عند القدوم من السفر	٧٣	٢٣ باب في الداذى	
» في الضيافة	٧٤	» في الأوعية	٢٥
» في كم تستحب الوليمة	٧٥	» في الخليطين	٣٦
» من الضيافة أيضاً	٧٧	» في نبيذ البسر	٤١
» في نسخ الضيف في الأكل من من مال غيره	٨٠	» في صفة النبيذ	٤٢
باب في طعام المتباريين	٨٣	» في شراب العسل	٤٦
» الرجل يدعى فيرى مكروها	٨٤	» في النبيذ إذا غلا	٤٩
» إذا اجتمع داعيان أيهما أحق	٨٥	» في الشرب قائماً	٥٠
» إذا حضرت الصلاة والعشاء	٨٦	» الشراب من في السقاء	٥١
» في غسل اليدين عند الطعام	٨٩	» في اختناث الأسقية	٥٢
» غسل اليد قبل الطعام	٩٠	» في الشرب من ثلثة القدح	٥٣
» في طعام الفجاءة	٩١	» في الشرب في آنية الذهب والفضة	٥٣
» في كراهية ذم الطعام	٩١	» في السكرع	٥٦

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في أكل الجبن	١٤٧	باب في الاجتماع على الطعام	٩٢
» في الخل	١٤٨	» التسمية على الطعام	٩٣
» في أكل الثوم	١٤٩	» في الأكل متكثاً	٩٨
» في التمر	١٥٦	» في الأكل من أعلى الصحيفة	١٠٠
» تفتيش التمر عند الأكل	١٥٧	» الجلوس على مائدة عليها	١٠٤
» الإقران في التمر عند الأكل	١٥٩	بعض ما يكره	
» في الجمع بين اللونين عند الأكل	١٦٠	باب الأكل باليمين	١٥٠
باب في استعمال آنية أهل الكتاب	١٦٢	» في أكل اللحم	١٠٦
باب في دواب البحر	١٦٤	» في أكل الدباء	١٠٨
» في الفارة تقع في السمن	١٦٦	» في أكل الثريد	١٠٩
» في الذباب يقع في الطعام	١٦٨	» في كراهية التقذر للطعام	١٠٩
» في اللقمة تسقط	١٧٠	النهي عن أكل الجلالة وألبانها	١١٠
» في الخادم يأكل مع المولى	١٧١	» في أكل لحوم الخيل	١١٢
» في المنديل	١٧٢	بيان حكم لحوم البغال والحمير	١١٣
» ما يقول إذا طعم	١٧٣	باب في أكل الأرنب	١١٥
» في غسل اليد من الطعام	١٧٣	» في أكل الضب	١١٧
» في الدعاء لرب الطعام	١٧٦	» في أكل لحم الحبارى	١٢٢
» في تمر العجوة	١٧٨	» في أكل حشرات الأرض	١٢٣
» ما لم يذكر تحريمه	١٧٩	بيان أصل كلى للحرمة والحلة	١٢٦
آخر كتاب الأطعمة	١٨٢	باب في أكل الضبع	١٢٨
كتاب الطب	١٨٣	» ما جاء في أكل السباع	١٣٠
باب الرجل يتداوى	١٨٣	» في أكل لحوم الحمير الأهلية	١٣٤
» في الحية	١٨٥	» في أكل الجراد	١٣٧
» ما جاء في الحجامة	١٨٧	» في أكل الطافي من السمك	١٤٠
		» فيمن اضطر إلى الميتة	١٤٢
		» الجمع بين لونين	١٤٦

الموضوع	ص	الموضوع	ص
بيان معنى الحديث لاعدوى ولا	٢٥٠	باب في موضع الحجامة	١٨٨
صفر ولا هامة والاختلاف فيه		» متى تستحب الحجامة	١٩٠
<u>كتاب العتق</u>	٢٥٥	» في قطع العرق وموضع الحجم	١٩٠
أبواب العتق	٣٥٥	١٩١ تحقيق اسم كيسه بنت أبي بكره	
بيان المذاهب في احتجاب النساء	٢٥٨	باب في السكى	١٩٣
من موالين		» في السعوط	١٩٤
باب في بيع المكاتب إذا فسخت	٢٥٩	» في النشرة	١٩٥
المكاتبة		» في الترياق	١٩٦
ذكر الاختلاف في قصة بريرة	٢٦١	» في الأدوية المسكروحة	١٩٨
رضى الله عنها		» في تمر العجوة	٢٠٣
باب في العتق على شرط	٢٦٦	» في العلاق	٣٠٤
» في من أعتق نصيبا له من مملوك	٢٦٧	» في الكحل	٢٠٦
» في من أعتق نصيبا من مملوك	٢٦٩	» ما جاء في العين	٢٠٩
بينه وبين آخر		» في الغيل	٢٠٩
باب من ذكر السماية في هذا الحديث	٢٧٢	٢١١ بيان وجه التوفيق بين حديثي	
باب فيمن روى إن لم يكن له مال	٢٧٦	الإباحة والنهي عن الغيل	
يستسمى		باب في تعليق التمام	٢١٢
» فيمن ملك ذا رحم محرم	٢٨١	» ما جاء في الرقى	٢١٤
» في عتق أمهات الأولاد	٢٧٤	» كيف الرقى	٢١٩
» في بيع المدبر	٢٨٧	٢٢٨ بيان جواز أخذ الأجرة على	
» فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم	٢٩٢	الرقى والطب والتعليم	
الثالث		باب في السمنة	٢٣١
باب فيمن أعتق عبدا وله مال	٢٩٤	» في الكهان	٢٣٣
» في عتق ولد الزنا	٢٩٥	» في النجوم	٢٣٥
» في ثواب العتق	٢٩٧	» في الخط وزجر الطير	٢٣٨
» في أى الرقاب أفضل	٢٩٨	» في الطيرة والخط	٢٤٠
» في فضل العتق في الصحة	٣٠٢		

الموضوع	ص
كتاب اللباس	٣٤٥
باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا	٣٥٠
باب ما جاء في القميص	٣٥٢
« ٣ » في الأقبية	٣٥٤
« ٤ » في لبس الشهرة	٤٥٥
« ٥ » في لبس الصوف والشعر	٣٥٧
« ٦ » ما جاء في الخبز	٣٦٢
ذكر الاختلاف في اسم أبي عامر وأبي مالك	٢٦٤
باب ما جاء في لبس الحرير	٣٦٦
باب من كرهه	٣٨٨
ذكر كراهة القراءة في الركوع والاختلاف فيها	٣٥٥
بيان الفرق في طيب الرجال والنساء	٣٥٥
باب الرخصة في العلم وخيط الحرير	٣٨٤
« لبس الحرير بعذر	٣٣٤
« في الحرير للنساء	٣٤٥
« في لبس الحبرة	٣٧٤
« في البياض	٣١٥
« في الخلقان وفي غسل الثوب	٣٨٦
« في المصبوغ	٣٧٨
« في الحضرة	٣٨٩
« في الحجرة	٣٩٠
« في الرخصة	٣٩٧
« في السواد	٣٩٨
« في الهدب	٣٩٩

الموضوع	ص
كتاب الحروف والقراءات	٣٠٣
ذكر الاختلاف في لفظ البخل ولا تحسبن	٣٠٦
٣٠٧ السلام والعين بالعين	٣٠٨
ذكر الاختلاف في لفظ ضعف وفلة فرحوا	٣١١
٣١٢ وإنه عمل غير صالح	٣١٢
ذكر الاختلاف في لفظ فلاتصاحبي	٣١٤
٣١٦ وفي عين حمئة ولفظ درى	٣١٦
٢١٧ بيان معنى السبأ	٢١٧
ذكر الاختلاف في لفظ فزع عن قلوبكم	٣١٩
٣٢١ وقد جاءتك آياتي إلخ في الصيغة ويا مالك	٣٢١
ذكر الاختلاف في لفظ مدكر وفروح وأحسب	٣٢٢
٣٢٤ ولا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد	٣٢٤
ذكر الاختلاف في لفظ جبرائيل وميكائيل ومالك والحمد لله إلخ	٣٢٦
ذكر الاختلاف في لفظ حامية	٣٣٠
٣٣٣ فضيلة آية الكرسي والاختلاف في لفظ هيت لك	٣٣٣
ذكر الاختلاف في لفظ نفقر لكم	٣٣٣
٣٣٤ وسورة أنزلناها وفرضناها	٣٣٤
كتاب الحمام	٣٣٥
٣٣٨ ناب النهى عن التعرى	٣٣٨
٣٤٠ بيان أن الفخذ عورة	٣٤٠
٣٤٣ باب في التعرى	٣٤٣

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في قول الله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » الآية	٤٢٨	باب في المأثم	٤٠٠
باب فيما تبدى المرأة من زينتها	٤٣٠ ✓	« في لبسة الصماء	٤٠٤
« في العبد ينظر إلى شعر مولاته	٤٣٢ ✓	« في حل الأزرار	٤٠٥
« ما جاء في قوله تعالى « غير أولى الإربة »	٤٣٤	« في التقنع	٤٠٧
باب في قوله تعالى « وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن »	٤٣٨	« ما جاء في إسبال الإزار	٤٠٨
باب كيف الاختار	٤٤٢	مكاملة ابن الحنظلية وأبي الدرداء	٤١٥
« في لبس القباطى للنساء	٤٤٣	باب ما جاء في الكبر	٤٢٠
« ما جاء في الذيل	٤٣١	« في قدر موضع الإزار	٤٢٣
فهرس الكتاب	٤٤٩	« في لباس النساء	٤٢٦
		« في قول الله تعالى « يدنين عليهن من جلايبهن » الآية	٤٢٧

تم فهرست الجزء السادس عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود ،  
والحمد لله أولاً وأخيراً



